

إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني

الحد من المخاطر، تعزيز المرونة ودعم التعافي



إدارة وتنسيق المخيمات



حماية الطفل



التعليم



الأمن الغذائي والزراعة



الصحة



السكن والأرض والملكية



الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام



سبل العيش



التغذية



الحماية



المأوى والاستقرار والتعافي



المياه والصرف الصحي والنظافة العامة



قطاعات دعم العمليات الإنسانية





نود أن نتقدم بالشكر لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية للدعم المالي السخي لعملية المراجعة هذه.

تعد مساحة المسؤولية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي ملتقى عالميا للتنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأزمات الإنسانية. تضم هذه المجموعة المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والأكاديميا وعدد من الجهات الأخرى التي تتشارك بنفس هدف ضمان الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في الحالات المتأثرة بالطوارئ بشكل فاعل ومتوقع يضمن المساءلة. وفي النظام الإنساني، تمثل مساحة المسؤولية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي 'مساحة المسؤولية' ذات العلاقة ضمن المجموعة التنسيقية العالمية المعنية بالحماية.

<<http://gbvaor.net>>

إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني

الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة،
ودعم التعافي

تنسيق وإدارة المخيم



حماية الطفل



التعليم



الأمن الغذائي والزراعة



الصحة



السكن والأرض والملكية



الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام



سبل العيش



التغذية



الحماية



المأوى والاستقرار والتعافي



المياه والصرف الصحي
والنظافة العامة



قطاعات دعم العمليات الإنسانية



شكر وتقدير

تمثل هذه الإرشادات مراجعة شاملة للإرشادات السابقة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية سنة ٢٠٠٥. كان المؤلفون الرئيسيون هم جيان وورد وجولي لافرينيه بدعم من سارة كوتري وسميرة سامي وجيني لاوري - وايت.

وقام فريق العمليات بقيادة اليونيسف بالإشراف على عملية المراجعة، وتضمن أعضاء الفريق: ميندي مارش وإرين باتريك (اليونيسف)، إرين كيني (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وجون تيموني (هيئة المرأة للاجئين) وبيث فان (مستشارة مستقلة)، إضافة إلى المؤلفين. كما قام مجلس استشاري مشترك بين الوكالات (فريق المهام) مؤلف من ١٦ منظمة، منهم ممثلون عن اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان - وهي الوكالات التي تتولى مجتمعة قيادة مجال المسؤولية العالمية للعنف المبني على النوع الاجتماعي بتوفير المزيد من الإرشاد العملية؛ كما تضمن فريق المهام ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات غير الحكومية المختصة (اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، وصندوق الطفل الدولي، وإنتر أكشن، ومؤسسة ميديكال كوريس الدولية، ولجنة الإغاثة الدولية، ومؤسسة أوكسفام إنترناشيونال، ومؤسسة بلان إنترناشيونال، والمؤسسة الدولية للاجئين، ومؤسسة إنقاذ الطفل، وهيئة المرأة للاجئين)، إضافة إلى مراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها وعدد من المستشارين المستقلين الذين يتمتعون بخبرة في هذا المجال. وكان لمساهمات وإضافات كل هؤلاء الشركاء أهمية كبرى خلال عملية المراجعة برمتها.

وتم توفير المعلومات لمحتوى وتصميم الإرشادات المعدلة من خلال عملية تشاورية مكثفة تضمنت توزيع الاستبيانات على نطاق عالمي بعدة لغات قبل عملية المراجعة للمساعدة في تحديد محور التركيز وتعريف الاحتياجات والتحديات المحددة في هذا المجال. إضافة لذلك، تم الحصول على المدخلات المفصلة والتغذية الراجعة من أكثر من ٢٠٠ جهة فاعلة دولية ومحلية في المقر الرئيسي والأقطار، التي تمثل معظم أقاليم العالم، على مدى سنتين وأربع مراجعات عالمية. كما تمت مراجعة صياغة محتوى الإرشادات واختبارها على المستوى الميداني، بمشاركة حوالي ١٠٠٠ فرد إضافي في الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية العالمية والوكالات الحكومية داخل تسعة مواقع في ثمانية أقطار.

ويتوجه فريق العمليات وفريق المهام بجزيل الشكر لجميع الأفراد والمجموعات التي ساهمت في عملية مراجعة إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي من مختلف أنحاء العالم، وخاصة الوكالات التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية ومنسوق المجموعات على المستوى العالمي والمستوى الميداني. ونتقدم إليهم هنا بالشكر لجميع المدخلات التي ساهموا بها وجهودهم المستمرة في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

كما نود أن نشكر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي السخي لعملية المراجعة.

وتم أيضاً إنشاء مجموعة مرجعية عالمية للمساعدة في نشر إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي ورصد استخدامها. تقود اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان المجموعة المرجعية، وتضم عدداً من الأعضاء هم: اللجنة الأمريكية للاجئين، ومؤسسة كير إنترناشيونال، ومراكز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض والوقاية منها، وصندوق الطفل الدولي، ومؤسسة ميديكال كوريس الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الإغاثة الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين، ومؤسسة أوكسفام، ومؤسسة اللاجئين الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وهيئة المرأة للاجئين.

للمزيد من المعلومات حول تنفيذ الإرشادات المعدلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لإرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي <http://gbvaor.net>. يتضمن هذا الموقع مركزاً للوثائق ويتيح الوصول بسهولة للإرشادات والأدوات ذات العلاقة، وعدداً من الحالات الدراسية ونتائج الرصد والتقييم. كما يتضمن هذا الموقع الإلكتروني نسخاً من الإرشادات باللغات العربية والفرنسية والإسبانية ومواد التدريب والنشر ذات العلاقة.

لا تعبر التسميات المستخدمة في هذا الإصدار ولا عرض المواد بأي شكل من الأشكال عن رأي الأمم المتحدة أو شركائها إزاء الوضع القانوني لأي قطر أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو ترسيم أي من حدودها بأي شكل من الأشكال.

تصميم: شركة بروجرافيكس.

استشهدا مقترح عند الإشارة المرجعية: **Inter-Agency Standing Committee. 2015. Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery**. (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي.)

تقديم

يتسم العمل الإنساني بأقصى مستويات الفعالية عندما لا يركز فقط على تلبية الاحتياجات الفورية للأشخاص الأكثر تضرراً، ولكن أيضاً على حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً في كل مرحلة وعلى رفاههم على المدى الطويل.

ولا شك أن العنف المبني على النوع الاجتماعي هو من بين أكبر التحديات التي تهدد حماية الأفراد والأسر والمجتمعات أثناء حالات الطوارئ الإنسانية. ولقد نجحت القصص المروعة عن العنف الجنسي في حالات النزاع، خصوصاً تلك المرتكبة ضد الفتيات والنساء، في الاستحواذ على اهتمام الرأي العام في السنوات الأخيرة. ومثل هذه الانتهاكات والأشكال الأخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي المعترف بها على نطاق أقل — كعنف الشريك الحميم وزواج الأطفال وختان الإناث — تُرتكب أيضاً بوتيرة تستدعي القلق. كما أن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى تتسبب في تفاقم العنف وتحذ من وسائل الحماية. والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا يُلحق الأذى بالناجين ويسبب لهم الصدمات فحسب، بل يقوّض أيضاً المرونة التي تتسم بها مجتمعاتهم، ما يجعله من الصعب عليها أن تتعافى وتبدأ في إعادة البناء.

وعلى الرغم من اتساع نطاق المشكلة وشدها، فإن العمليات الحالية لوضع البرامج الرامية إلى منع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتقديم الدعم للناجين غير كافية لتحقيق النتائج المرجوة. ولهذا فإن "إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة ودعم التعافي" المنقحة حديثاً والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) صُممت لمعالجة هذه الفجوة من خلال وضع خطوات واضحة يمكن للمجتمع الإنساني اتخاذها بقصد حماية الناس من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتوفر هذه الإرشادات توجيهات عملية وأدوات فعالة يستطيع العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية والمجتمعات المحلية الاستفادة منها في تنسيق الإجراءات الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وذلك في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية — بدءاً من التأهب وحتى التعافي.^١

ولأن هذه الإرشادات خضعت للمراجعة الموسّعة والاختبار الميداني، فهي تعكس المعرفة المشتركة والخبرة التي يمتلكها الزملاء العاملون في أنحاء مجتمع العمل الإنساني. كما أنها تعزز التزاما الجماعي بوصفنا فاعلين أصليين في اللجنة الدائمة بتعزيز مركزية الحماية في العمل الإنساني.

ونحن جميعاً، سواء كنا منظمات إنسانية أو منسقين أو أفرقة قطرية أو مجموعات تنسيقية أو جهات مانحة، نضطلع بمسؤولية دمج عملية وضع البرامج المناهضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع مناحي العمل الإنساني.^٢

وكما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عند الحديث عن العنف المبني على النوع الاجتماعي: "لقد حان الوقت للتركيز على الإجراءات الملموسة التي يمكننا، بل ويجب علينا جميعاً اتخاذها للتصدي لهذه الأفة ومنعها — سواء على مستوى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفراد من النساء والرجال."

لقد بات المجتمع الدولي أكثر اتحاداً من أي وقت مضى في التزامه بوضع حد للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وعلينا الاستفادة من هذا الزخم واستغلاله. معاً، يمكننا تعزيز استجابتنا الإنسانية في الأزمات وتحسينها — وأثناء القيام بذلك، نستطيع مساعدة المجتمعات المحلية والأسر والأفراد الذين نخدمهم، ليكونوا أقوى وأكثر أمناً. فنحن مدينون بذلك لهم ول مستقبلنا المشترك.

Stephen O'Brien

Stephen O'Brien
UN Under-Secretary-General for Humanitarian
Affairs and Emergency Relief Coordinator



Helen Clark,
Administrator



Babatunde Osotimehin,
Executive Director



Jasmine Whitbread,
CEO



Ambassador William Lacy Swing,
Director-General



Elhadj As Sy,
Secretary General



Hervé Ladsous,
UN Under-Secretary-General
for Peacekeeping Operations



Margaret Chan,
Director-General



Ertharin Cousin,
Executive Director



Anthony Lake,
Executive Director



António Guterres,
High Commissioner



Joan Clos,
Executive Director



AAP	Accountability to Affected Populations	GA	General Assembly
AoR	area of responsibility	GBV	gender-based violence
AXO	abandoned explosive ordnance	GBVIMS	Gender-Based Violence Information Management System
CA	camp administration	GPS	Global Positioning System
CAAC	Children and Armed Conflict	HC	humanitarian coordinator
CAAP	Commitments on Accountability to Affected Populations	HCT	humanitarian country team
CaLP	Cash Learning Partnership	HIV	human immunodeficiency virus
CBPF	country-based pooled fund	HLP	housing, land and property
CCCM	camp coordination and camp management	HMA	humanitarian mine action
CCSA	clinical care for sexual assault	HPC	Humanitarian Programme Cycle
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women	HR	human resources
CERF	Central Emergency Response Fund	HRP	Humanitarian Response Plan
CFW	cash for work	HRW	Human Rights Watch
CIVPOL	Civilian Police	IASC	Inter-Agency Standing Committee
CLA	cluster lead agency	ICLA	Information, Counselling and Legal Assistance
CoC	code of conduct	ICRC	International Committee of the Red Cross
CP	child protection	ICT	information and communication technologies
CPRA	Child Protection Rapid Assessment	ICWG	inter-cluster working group
CPWG	Child Protection Working Group	IDD	Internal Displacement Division
CRC	Convention on the Rights of the Child	IDP	internally displaced person
CwC	communicating with communities	IEC	information, education and communication
DDR	disarmament, demobilization and reintegration	IFRC	International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
DEVAW	Declaration on the Elimination of Violence against Women	IGA	income-generating activity
DFID	Department for International Development	IMC	International Medical Corps
DRC	Danish Refugee Council	IMN	Information Management Network
DRC	Democratic Republic of the Congo	IMS	Information Management System
DTM	Displacement Tracking Matrix	INEE	Inter-Agency Network for Education in Emergencies
EA\$E	Economic and Social Empowerment	INGO	international non-governmental organization
EC	emergency contraception	IOM	International Organization for Migration
ERC	emergency relief coordinator	IPPF	International Planned Parenthood Federation
ERW	explosive remnants of war	IRC	International Rescue Committee
FAO	Food and Agriculture Organization	IRIN	Integrated Regional Information Network
FGD	focus group discussion	KII	key informant interview
FGM/C	female genital mutilation/cutting	LEGS	Livestock Emergency Guidelines and Standards
FSA	food security and agriculture		



LGBTI	lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex	SGBV	sexual and gender-based violence
M&E	monitoring and evaluation	SOGI	sexual orientation and gender identity
MDG	Millennium Development Goals	SOPs	standard operating procedures
MHPSS	mental health and psychosocial support	SRH	sexual and reproductive health
MIRA	multi-cluster/sector initial rapid assessment	SRP	strategic response plan
MISP	Minimum Initial Service Package	SS&R	shelter, settlement and recovery
MoE	Ministry of Education	STI	sexually transmitted infection
MPP	minimum preparedness package	SWG	Sub-Working Group
MRE	mine risk education	TAG	Thematic Area Guide
MRM	monitoring and reporting mechanism	UNDAC	United Nations Disaster Assessment and Coordination
NFI	non-food item	UNDP	United Nations Development Programme
NGO	non-governmental organization	UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
NRC	Norwegian Refugee Council	UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
OCHA	Office for the Coordination of Humanitarian Affairs	UNICEF	United Nations Children's Fund
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights	UNFPA	United Nations Population Fund
Oxfam	Oxford Famine Relief Campaign	UNMAS	United Nations Mine Action Service
PATH	Program for Appropriate Technology in Health	UNOPS	United Nations Office for Project Services
PEP	post-exposure prophylaxis	USAID	United States Agency for International Development
PFA	psychological first aid	UXO	unexploded ordnance
POC	Protection of Civilians	VAWG	violence against women and girls
PSEA	protection from sexual exploitation and abuse	VSLA	Village Savings and Loan Association
PTA	parent-teacher association	WASH	water, sanitation and hygiene
RC	resident coordinator	WFP	World Food Programme
RDC	relief to development continuum	WHO	World Health Organization
SAFE	Safe Access to Firewood and alternative Energy	WMA	World Medical Association
SC	Security Council	WPE	Women's Protection and Empowerment
		WRC	Women's Refugee Commission



قائمة المحتويات

ii	شكر وتقدير
iii	تقديم
iv	Acronyms

الجزء الأول: مقدمة

١	١. حول هذه الإرشادات
٥	٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي
١٤	٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية
١٨	٤. ضمان تنفيذ الإرشادات: مسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية

الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاعات

٣١	١. خلفية عن إرشادات القطاعات
٤٥	٢. المبادئ الإرشادية والنهج للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

الجزء الثالث: إرشادات القطاعات

٥١	١. تنسيق وإدارة المخيمات
٧٣	٢. حماية الطفل
٩٧	٣. التعليم
١٢١	٤. الأمن الغذائي والزراعة
١٤١	٥. الصحة
١٦٧	٦. السكن والأرض والملكية
١٨٧	٧. الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
٢٠٣	٨. سبل العيش
٢٢٣	٩. التغذية
٢٤١	١٠. الحماية
٢٦٣	١١. المأوى والاستقرار والتعافي
٢٨١	١٢. المياه والصرف الصحي والنظافة العامة
٣٠٣	١٣. قطاعات دعم العمليات الإنسانية

الملحقات

٣٠٩	ملحق ١: الموارد الرئيسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي
٣١٠	ملحق ٢: قائمة مصطلحات الميل الجنسي والهوية الجنسية (SOGI)*
٣١٩	ملحق ٣: الأنواع الشائعة من العنف المبني على النوع الاجتماعي
٣٢١	ملحق ٤: مصطلحات رئيسية إضافية
٣٢٤	ملحق ٥: احصاءات حول نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي
٣٢٧	ملحق ٦: واجب التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي
٣٣١	ملحق ٧: الخطط الاستراتيجية للإغاثة الإنسانية وآليات التمويل
٣٣٧	ملحق ٨: مشروعات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له: مذكرة إرشادية بخصوص مؤشر النوع الاجتماعي
٣٤٠	

الجزء الأول مقدمة



١. حول هذه الإرشادات

الغرض من هذه الإرشادات

الغرض من هذه الإرشادات هو مساعدة الجهات الفاعلة الإنسانية والمجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى على تنسيق النشاطات الضرورية والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها في جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية.

وبحسب ما هو وارد أدناه، يُعد العنف المبني على النوع الاجتماعي إحدى قضايا الصحة العامة الدولية وحقوق إنسان. فخلال الأزمات الإنسانية يمكن أن تتسبب العديد من العوامل بتفاقم المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تتضمن هذه المخاطر - على سبيل الذكر لا الحصر - الزيادة في التسلح وغياب الحماية المجتمعية وحماية الدولة، والتهميش، وشحة الموارد الأساسية، وتعطل الخدمات المجتمعية، والتغير في العادات الثقافية والنوع الاجتماعي، وتمزق العلاقات وضعف البنية التحتية.

معلومات يجب أن تعرفها

'الوقاية' من العنف المبني على النوع الاجتماعي و'الحد منه'

يتم التمييز في هذه الإرشادات بين 'الوقاية' و'الحد' من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالرغم من وجود تداخل بين المفهومين، إلا أن 'الوقاية' تشير بشكل عام إلى النشاطات التي تتم لوقف العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوقوع في الأساس (مثل رفع مستوى النشاطات التي تعزز المساواة بين الجنسين، والعمل مع المجتمعات المحلية وخاصة الرجال والأولاد للتصدي للممارسات التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها). أما 'الحد' من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيشير إلى الحد من خطر التعرض لهذا النوع من أنواع العنف (مثل ضمان الاستجابة للبلاغات عن 'النقاط الساخنة' بشكل فوري من خلال استراتيجيات الحد من المخاطر، وضمان وجود دوريات كافية للإضاءة والأمن منذ لحظة إنشاء مخيمات النازحين، وغيرها). وقد تنفذ بعض القطاعات كالصحة نشاطات تتعلق برعاية ومساعدة الناجين. وهناك العديد من التوصيات المتعلقة ببرامج الاستجابة المتخصصة بالنسبة لهذه القطاعات. وبالرغم من ذلك، ينصب التركيز الأساسي في هذه الإرشادات على النشاطات الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها، والتي يجب أن تنفذ في جميع قطاعات الاستجابة الإنسانية.

تتحمل جميع الجهات الفاعلة الدولية والمحلية التي تعمل على الاستجابة لحالات الطوارئ مسؤولية حماية المتضررين من الأزمة، وهذا يتضمن حمايتهم من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ومن أجل إنقاذ الأرواح وتعظيم الحماية، يجب أن يتم القيام بنشاطات ضرورية بشكل منسق ابتداء من المراحل الأولى من التأهب لحالات الطوارئ. وتعد النشاطات المشروحة في الجزء الثالث: إرشادات القطاعات ضرورية في كل أزمة إنسانية، وهي تركز على ثلاثة أهداف شاملة ومتراصة:

١. الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في جميع مجالات الاستجابة الإنسانية من فترة ما قبل وقوع حالة الطوارئ وحتى مراحل التعافي؛
٢. تعزيز المرونة من خلال تعزيز الأنظمة الوطنية والمجتمعية التي تمنع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه، وتمكين الناجين^١ والمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوصول إلى الرعاية والدعم، و
٣. دعم تعافي المجتمعات والمجتمعات المحلية من خلال دعم القدرات المحلية والوطنية على إيجاد حلول دائمة لمشكلة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ملاحظة: تمت صياغة الإرشادات بلغة المذكر لتسهيل العمل، ولكنها موجهة للذكور والإناث على حد سواء، ما عدا الأماكن التي تمت الإشارة إليها بغير ذلك.

^١ الناجي هو شخص تعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ويمكن استخدام مصطلحي 'الضحية' و'الناجي' بالتبادل، حيث يستخدم مصطلح 'الضحية' في معظم الأحيان في القطاعات القانونية والطبية، بينما يفضل يستخدم مصطلح 'الناجي' بشكل عام في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يعكس القدرة على التحمل. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'الناجي' لتعزيز مفهوم المرونة والقدرة على التحمل.



كيفية ترتيب هذه الإرشادات

الجزء الأول: يتضمن مقدمة عن هذه الإرشادات ويعرض فكرة عامة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويوفر شرحاً لسبب اعتبار هذا العنف مصدراً للقلق فيما يتعلق بالحماية في نظر جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، ويسرد عدداً من التوصيات لضمان تنفيذ هذه الإرشادات.

الجزء الثاني: يعرض خلفية عن 'القطاعات' المطروحة في الجزء الثالث ويخلص هيكلية كل من هذه القطاعات. كما أنه يطرح المبادئ والنهج الإرشادية التي تعد أساس عملية التخطيط والتنفيذ للبرامج التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في القطاع بقراءة هذا الجزء، إضافة للجزء المتعلق بالقطاع المواضيعي الذي يخص عملها.

الجزء الثالث يشكل القسم الأكبر من هذه الإرشادات. وهو يتضمن إرشادات محددة مقسمة إلى ١٣ مجالاً. يركز كل جزء من هذه المجالات على قطاع مختلف من قطاعات الاستجابة الإنسانية.^٢

وبالرغم من أن الإرشادات مقسمة إلى مجالات منفصلة لأعمال الإغاثة الإنسانية، إلا أن على جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تتجنب التداخلات 'المنفصلة'، حيث يسلط كل قسم الضوء على التنسيق بين القطاعات ويتضمن إرشادات للجهات الفاعلة في كل قطاع حول الصلات بينها. ومن المفضل أيضاً أن تراجع الجهات الفاعلة في كل قطاع محتوى جميع القطاعات، وليس فقط تلك التي تتعلق بمجال عملها.

تم استخلاص هذه الإرشادات من العديد من الأدوات والمعايير والمواد المرجعية والموارد الأخرى التي طورتها الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية الوطنية والدولية، والمصادر الأكاديمية. وفي كل قطاع هناك قائمة بالموارد المحددة لذلك المجال، كما يوفر الملحق ١ بعض الموارد الإضافية التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

معلومات يجب أن تعرفها

لنفترض أن هناك عنفاً مبنيًا على النوع الاجتماعي

تعتبر النشاطات الواردة في هذه الإرشادات مهمة من المراحل الأولى للتدخل الإنساني وفي أي حالة طوارئ بعض النظر عما إن كان هناك حوادث عنف مبني على النوع الاجتماعي أم لا، وعما إن كانت هذه الحوادث 'معروفة' وتم 'التحقق منها'. من الضروري أن نتذكر أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يحصل في كل مكان. ولكن لا يتم التبليغ عنه بالمعدل اللازم في جميع أنحاء العالم، بسبب الخوف من وصمة العار أو الانتقام، والقدرة المحدودة على الوصول إلى مقدمي خدمات يمكن الوثوق بهم، أو قلة توافرهم أصلاً، وهرب مرتكبي هذا العنف من العقاب، وغياب الوعي بفوائد طلب الرعاية. يجب ألا يكون انتظار وجود بيانات حول الحجم الحقيقي للعنف المبني على النوع الاجتماعي على أساس عدد السكان أو السعي لجمعها أولوية في حالة الطوارئ بسبب التحديات التي تتعلق بالسلامة والتحديات الأخلاقية المتعلقة بجمع مثل هذه البيانات. وبناء عليه، يجب على جميع العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية أن يفترضوا وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنه يهدد المجموعات السكانية المتضررة، والتعامل معه على أساس أنه مشكلة تهدد الأرواح، واتخاذ التدابير اللازمة على أساس توصيات القطاع الواردة في هذه الإرشادات، بعض النظر عن وجود 'أدلة' دامغة من عدمه.

^٢ تم تحديد أقسام القطاعات على أساس مجالات العمليات الإنسانية ضمن نظام التنسيق العالمية. ولكن هذه الإرشادات تستخدم كلمة 'قطاع' بدلاً من 'المجموعة التنسيقية' في محاولة لضمان انطباقها على سياق التنسيق وغيرها من السياقات. وفي الحالات التي ترتبط فيها الإرشادات بالتنسيقيات بشكل خاص، يتم استخدام مصطلح 'مجموعة تنسيقية'. للمزيد من المعلومات حول نظام التنسيقيات يمكنكم زيارة الموقع التالي:

<www.humanitarianresponse.info/clusters/space/page/what-cluster-approach>

الجمهور المستهدف

تم تصميم هذه الإرشادات للجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والدولية التي تعمل في الأوضاع المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، والدول/ المجتمعات المضيفة الأخرى التي تستقبل المهجرين بسبب أوضاع الطوارئ. والفئة الأساسية المستهدفة بهذا الدليل هي الجهات/ الوكالات التي تعمل على وضع البرامج، والأفراد الذين يستطيعون استخدام المعلومات لدعم استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات المحددة لكل قطاع. ولكن من الضروري أن تستخدم الجهات التي تتولى القيادة في القطاع الإنساني - بما فيها الحكومات ومنسوق المساعدات الإنسانية، ومنسوق القطاعات والجهات المانحة - هذه الإرشادات كمرجع وأداة للمناصرة. ويمكن أن تساعد هذه الإرشادات الهيئات المسؤولة عن قيادة المساعدات الإنسانية لتيسير التخطيط المشترك بين الوكالات والتنسيق فيما بينها، وضمان تخصيص الموارد الكافية والعمل لإصلاح سياسات الوكالات المحلية والوطنية والقوانين الوطنية التي يمكن أن تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن تعود هذه الإرشادات أيضا بالنفع على الجهات العاملة في السياقات الإنمائية - وخاصة السياقات المتضررة من الكوارث الدورية - والتخطيط والاستعداد للعمل الإنساني الذي يتضمن جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

تستهدف هذه الإرشادات بشكل خاص غير المتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي - أي الوكالات والأفراد الذين يعملون في قطاعات الاستجابة الإنسانية العامة وليس قطاع العنف المبني على النوع الاجتماعي تحديدا، ولا يمتلكون خبرة متخصصة في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وبرامج الاستجابة، ولكنهم يمكن أن يقوموا بنشاطات تحد بشكل كبير من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بين المجموعات السكانية المتضررة.^٢

معلومات يجب أن تعرفها

خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأهمية البرامج المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص

تشير هذه الإرشادات بشكل متكرر إلى 'خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي' و'الوكالات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي'. والخبير في العنف المبني على النوع الاجتماعي هو الشخص الذي تلقى تدريباً مهنياً متخصصاً في العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو يمتلك خبرة كبيرة في العمل في برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي. والوكالة المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هي الوكالة التي تنفذ برامج تهدف إلى الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. فمن المتوقع أن يستخدم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي والوكالات والإليات المشتركة بين الوكالات هذه الوثيقة لمساعدة الخبراء غير المتخصصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في تنفيذ نشاطات الوقاية من هذا العنف والحد منه (وفي بعض القطاعات خدمات الاستجابة للناجين) ضمن نطاق عملها. تتضمن هذه الإرشادات توصيات (مدرجة تحت عنوان 'التنسيق' في كل مجال مواضيعي) حول كيفية حشد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم الفني منهم. ولكن لا تتضمن هذه الإرشادات قسماً مختصاً يفضل مسؤوليات خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يقومون بتصميم وإدارة البرامج المتخصصة به (والتي يشار إليها في بعض الأحيان بالبرامج 'العمودية'). ولا يجب أن يفهم من هذا أن المشاريع التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي غير مهمة، أو أن الجهود الأخرى لتعميم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات المختلفة تهدف إلى أن تحل محل البرامج المتخصصة به. وفي الواقع، من الضروري أن يكون هناك خبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي من أولى مراحل الاستعداد لحالات الطوارئ للتخطيط للتدخلات المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها وتنسيقها، وإدامة هذه التدخلات وتوسيعها خلال جميع مراحل الاستجابة الإنسانية. للحصول على المزيد من الموارد حول البرامج المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي راجع الملحق ١.

تتضمن بعض القطاعات في هذه الإرشادات - مثل الصحة، والتعليم، والحماية، وحماية الطفل - توصيات تتطلب أن ينفذها خبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفي هذه المجالات القطاعية، تتخطى البرامج نشاطات الوقاية الأساسية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، لتتضمن نشاطات استجابة متخصصة، مثل: توفير الرعاية الطبية للناجين من الاعتداء الجنسي، أو توفير خدمات الإرشاد للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو بناء قدرات الشرطة ليتمكن أفرادها من إجراء مقابلات مع الناجين والتحقيق في الحوادث بشكل يضمن الاحترام. ويجب طلب الدعم المتخصص من الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تنفيذ أي من نشاطات الاستجابة المتخصصة لهذا النوع من العنف.

^٢ تتضمن المجموعات السكانية المتضررة جميع الفئات التي تأثرت بشكل سلبي بالنزاع المسلح والكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيهم المهجرون (اللاجئون والنازحون) الذين قد يكونون لا زالوا ينتقلون أو استقروا في المخيمات، أو الموجودين في المناطق الريفية أو الحضرية على حد سواء.



تركز هذه الإرشادات على أهمية مشاركة **جميع أعضاء** المجتمعات المتضررة بشكل فاعل؛ ويتضمن هذا مشاركة الفتيات والنساء وتوليهن دور القيادة - جنباً إلى جنب مع الرجال والفتيان - في جميع مراحل الاستعداد لتنفيذ النشاطات، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها.



٢. نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي

تعريف العنف المبني على النوع الاجتماعي

معلومات يجب أن تعرفها

الموافقة على أساس معلومات صحيحة

عند فحص ما إن كان الفعل قد تم ضد إرادة المرء أم لا، فمن الضروري أن ندرس مسألة القبول. فالقبول على أساس معلومات صحيحة يجب أن يكون طوعياً ويجب أن يعطيه المرء بمطلق إرادته بناء على تقدير وفهم واضح للحقائق والتبعات والآثار المستقبلية لهذا الفعل. وليتمكن المرء من الموافقة بناء على معلومات صحيحة، يجب أن يكون لدى الشخص المعني جميع الحقائق ذات العلاقة في الوقت الذي يعطي فيه الموافقة، ويجب أن يكون قادراً على تفويض وفهم نتائج هذا الفعل. كما يجب أن يكون مدركا لحقه في الرفض/ أو عدم إرغامه على الانخراط في هذا الفعل، وأن يكون قادراً على ممارسة هذا الحق (أي ألا يتم إقناعه بالقوة أو التهديد). يعتبر الأطفال بشكل عام غير قادرين على الموافقة بناء على معلومات صحيحة لأنهم غير قادرين على توقع تبعات هذا الفعل، ولا يتمتعون بالخبرة اللازمة لذلك، وقد لا يفهمون حقهم في الرفض، أو لا يتمتعون بالتمكين اللازم لممارسة هذا الحق. وهناك أيضاً حالات قد لا تكون فيها الموافقة ممكنة بسبب القصور الإدراكي/أو الإعاقات الجسدية، والحسية، وإعاقات النمو.

العنف المبني على النوع الاجتماعي هو مصطلح عام يشمل أي عمل مؤذٍ يرتكب رغماً عن إرادة المرء، ويقوم على التمييز الاجتماعي بين الذكور والإناث (أي النوع الاجتماعي). وهي تشمل الأفعال التي تتضمن أعمالاً تنتسب بالأذى أو المعاناة الجسدية، أو الجنسية، أو النفسية، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، أو إكراه الطرف الأخر عليها، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تمارس هذه الأفعال بالسر أو بالعلن.

تنتهك أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي عدداً من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها الاتفاقيات والعهود الدولية (راجع الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني أذناه). وتجرم القوانين والسياسات الوطنية العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي - وليس جميعها - ولكن يختلف هذا من دولة إلى أخرى، كما أن هناك اختلافاً كبيراً في التطبيق العملي للقوانين والسياسات.

يستخدم مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام للإشارة إلى الطريقة التي يمكن فيها أن تتحول اللامساواة الممنهجة بين الذكور والإناث - الذي يوجد في كل مجتمع في العالم إلى خاصية مشتركة وأساسية في معظم أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات. يعرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (١٩٩٣) العنف ضد النساء على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة". ركز الإعلان على أن العنف هو "تعبير عن العلاقات السلطوية غير المتساوية تاريخياً بين الرجال والنساء، والتي أدت إلى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن، ووقفت في طريق تقدم النساء بشكل كامل". ولا يعد التمييز على أساس النوع الاجتماعي سبباً في العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات فقط، ولكنه يسهم أيضاً في انتشار تعقيد هذا النوع من العنف، وتحويله إلى عنف مستتر - بحيث لا تتم محاسبة مرتكبيه مما لا يشجع الناجين منه عن المطالبة بحقوقهم والحصول على الدعم.

ستخدم مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' أيضاً بشكل متزايد من قبل بعض الجهات الفاعلة لتسليط الضوء على أبعاد النوع الاجتماعي لبعض أشكال العنف ضد الرجال والأولاد - وخاصة بعض أشكال العنف الجنسي التي ترتكب بقصد تعزيز معايير اللامساواة بين الذكور والإناث (مثل العنف الجنسي الذي يرتكب في النزاعات المسلحة بهدف نزع صفة الذكورة عن البعض، أو إضفاء صفة الأنوثة عليهم، كنوع من الإهانة). ويقوم هذا العنف ضد الذكور على الأفكار الاجتماعية التي تضع مفهوماً لمعنى الرجولة، وتمارس السلطة الذكورية. ويستخدمها الرجال (وفي حالات نادرة النساء) للتسبب بالأذى للذكور الآخرين. وكما هي الحال مع العنف ضد النساء والفتيات، لا يتم الإبلاغ عن هذا النوع من العنف بالشكل الكامل بسبب الخوف من وصمة العار التي تلحق بالناجين، والتي ترتبط في هذه الحالات بمعايير الذكورة (مثل العادات التي تثني عزم الناجين الرجال عن الاعتراف بضعفهم، أو توحى بأن الناجين الذكور يتصفون بالضعف بسبب تعرضهم للاعتداء). كما قد لا يتم الإفصاح عن الاعتداء الجنسي على الذكور في الحالات التي قد يتسبب فيها بتبعات تهدد حياة الناجين أو أفراد أسرهم. ولا تعترف العديد من الدول بالعنف الجنسي ضد الرجال بشكل صريح في قوانينها و/أو ليست لديها قوانين تجرم الناجين من هذا العنف.

وتستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' لوصف العنف المرتكب ضد المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية والذي يكون "مدفوعاً برغبة في عقاب أولئك الذين يعتبرون مخالفين لمعايير النوع الاجتماعي المعروفة" بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR, 2011). ويشير مصطلح المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية إلى طيف واسع من الهويات التي تتشارك في كونها معتبرة خارج العادات الاجتماعية بسبب توجهاتها الجنسية و/أو هويتها الجندرية (راجع الملحق ٢ لمراجعة المصطلحات). ويعترف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن "المثليات جنسياً والنساء المغايرات للهوية الجنسانية يتعرضن بشكل خاص للخطر بسبب اللامساواة في النوع الاجتماعي والعلاقات السلطوية داخل الأسر والمجتمع الأوسع". ولا يسهم الخوف من المثليين والمغايرين للهوية الجنسانية في هذا النوع من العنف فقط، ولكنه يقوض أيضاً من قدرة الناجين من المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية على الحصول على الدعم (وخاصة في الحالات التي تتحكم فيها الدولة بالتوجهات الجنسية والهوية الجندرية).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والفتيات والعنف المبني على النوع الاجتماعي

تعد النساء والفتيات أقل حظاً من حيث السلطة والنفوذ الاجتماعي، والسيطرة على الموارد، والسيطرة على أجسادهن والمشاركة في الحياة العامة - نتيجة للأدوار الاجتماعية التي يحددها الجنس والعلاقات بين الجنسين، ويقع العنف ضد النساء والفتيات في سياق وجود اختلال في التوازن. وفيما يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تحلل مواطن الضعف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتي قد تعرّض الرجال والنساء والفتيات لمستوى أعلى من العنف، وأن تضمن توفير الرعاية والدعم لجميع الناجين، يجب عليها الاهتمام بشكل خاص بالإناث لأنهن معرضات بشكل أكبر وموثق للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبسبب التمييز الكبير الذي يعانين منه، وافتقارهن إلى سبل الوصول الآمنة والمنصفة إلى الوصول للمساعدات الإنسانية. وتلتزم الجهات الفاعلة الإنسانية بتعزيز المساواة بين الجنسين في نشاطات الإغاثة الإنسانية بما يتوافق مع بيان سياسة المساواة بين الجنسين الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٨). كما أنها ملزمة بدعم حماية النساء والفتيات من خلال النشاطات الموجهة، ودعم مشاركتهم وتمكينهم على النحو المبين في الأجندة المواضيعية للنساء والسلام والأمان الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (راجع الملحق ٦). ورغم أن هذه الإرشادات تدعم حاجة المجموعات السكانية المتضررة بالآزمات الإنسانية إلى الحماية، فهي تفر أيضاً بهشاشة النساء والفتيات بشكل أكبر للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفر إرشادات موجهة للتصدي لهذه الهشاشة - بما في ذلك إيجاد استراتيجيات لتعزيز المساواة بين الجنسين.

طبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الإغاثة الإنسانية

تركز الاهتمام بشكل كبير على الرصد والتوثيق والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع - مثل استخدام الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كسلاح في الحرب. ويكتسي التصدي للعنف أولوية في الحالات الإنسانية، وذلك بسبب تبعاته الصحية المباشرة والتي يمكن أن تهدد الأرواح وإمكانية تجنبه من خلال الرعاية الطبية. وفي ذات الوقت، هناك اعتراف متنام بأن المجموعات السكانية المتضررة يمكن أن تعاني من أشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال النزاعات، والكوارث الطبيعية، وخلال حالات التهجير، وخلال العودة وبعدها. كما أن هناك اعترافاً متزايداً ومحدداً بعنف الشريك الحميم كمصدر حساس للقلق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.

ويجب أن تؤخذ أشكال العنف الإضافية هذه - بما فيها عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، والدعارة القسرية و/أو الإجبارية، وزواج الأطفال/ الزواج القسري، وبترو/ تشويه الأعضاء الأنثوية التناسلية، ووآد البنات، والاتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي و/أو العمل القسري/ الإجباري - بعين الاعتبار في جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها بحسب أنماط العنف والاحتياجات التي يتم تحديدها في وضع معين. (راجع الملحق ٣ للاطلاع على قائمة بأنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي والتعريفات المرتبطة به).

معلومات يجب أن تعرفها



النساء والكوارث الطبيعية

في الكثير من الأوضاع، يتضاعف نصيب النساء والفتيات من الضرر الذي ينجم عن الكوارث الطبيعية. فباعتبارهن المقدم الرئيسي للرعاية فهن يتولين مسؤولية أكبر في الأعمال المنزلية والزراعة وإنتاج الطعام، وبالتالي يصبحن أقل قدرة على الوصول للموارد اللازمة للتعافي. كما قد يطلب منهن تولي المزيد من المسؤوليات في المنزل (مثل عندما يتعرض المسؤول الرئيسي عن تأمين الدخل لأسرة للقتل أو الإصابة، أو يضطر لترك الأسرة للعثور على عمل). وفي حال انهيار القانون أو نظم الحماية والدعم الاجتماعي (كالأسرة الممتدة أو المجموعات القروية) تتعرض النساء والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز بشكل أكبر.

(مأخوذ بتصريف عن: Global Protection Cluster. n.d. 'Strengthening Protections in Natural Disaster Response: Women and girls' (draft), <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/protection-cluster-coordination-toolbox.html>)

يستخدم الذكور العنف في جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أساسي ضد الإناث لإجبارهن على الانصياع، وسلبيهن قوتهن، ومعاقبتهن، والسيطرة عليهن. وفي هذه الحالة يعتبر النوع الاجتماعي للجاني والضحية عاملاً مركزياً لتحفيز العنف، ويؤثر أيضاً على الطريقة التي يتقبل فيها المجتمع هذا العنف أو يستجيب له. وفيما يرتكب العنف ضد الرجال في الأغلب على يد شخص غريب أو معروف، إلا أن النساء في معظم الأحيان يتعرضن للعنف على يد أشخاص معروفين لهن: الشركاء الحميمون، وأفراد الأسرة وغيرهم. إضافة لذلك، يتسبب انتشار التمييز بين الجنسين وعدم المساواة بينهما بتعرض النساء والفتيات في العديد من الأحيان لأشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في حياتهن، بما في ذلك العنف الثانوي المبني على النوع الاجتماعي نتيجة للحدث الأساسي (مثل الاعتداء على يد المسؤولين عنهم، وجرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، والإكراه على الزواج بالجاني وغيرها).

ولا ينصح بالحصول على بيانات حول انتشار و/أو وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ بسبب التحديات المنهجية والسياقية المتعلقة بالبحث مع السكان في هذا الموضوع في حالات الطوارئ (مثل المخاوف المتعلقة بأمن الناجين والباحثين، وغياب خدمات الاستجابة أو عدم القدرة على الوصول إليها وغيرها). تؤخذ معظم المعلومات المتعلقة بطبيعة ونطاق العنف المبني على النوع

الاجتماعي في السياقات الإنسانية من البحث النوعي، وتقارير الروايات الشفوية، وأدوات الرصد الإنسانية وإحصائيات تقديم الخدمات. تقترح هذه البيانات أن العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي تتفاقم خلال حالات الطوارئ الإنسانية، كما هو ظاهر في الإحصائيات المدرجة أدناه. (راجع الملحق ٥ للحصول على المزيد من الإحصائيات حول البيانات الواردة أدناه).

- نسقت اليونيسف في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال سنة ٢٠١٣ مع المنظمات الشريكة من أجل توفير الخدمات لحوالي ١٢,٢٤٧ ناج، كان من بينهم ٣,٨٢٧ — أي ٣٠٪ منهم تقريباً — من الأطفال، منهم ٣,٧٤٨ فتيات و٧٩ أولاد (UNICEF DRC, 2013).
- أفادت ٥٢٪ من المجتمعات المحلية التي تمت دراستها في باكستان بعد فيضانات سنة ٢٠١١ أن خصوصية وسلامة النساء والفتيات كانت مصدرًا رئيسيًا للقلق. وفي تقييم سريع للحماية سنة ٢٠١٢ للنازحين المتضررين من النزاع، أفادت المجتمعات المحلية التي تمت مقابلتها أن أعداداً من النساء والفتيات يواجهن العنف الأسري، والزواج القسري، والزواج المبكر، وزواج البديل أو الشغار، إضافة إلى حالات أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (de la Puente, 2014).
- وفي أفغانستان أفادت ٨٧,٢٪ من النساء مسح للأسر (٢٠٠٨) أنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال حياتهن، وأفادت ٦٢٪ منهن أنهن عانين من أشكال متعددة من العنف (de la Puente, 2014).

^٤ يشير تقدير منظمة الصحة العالمية وعدد من المنظمات الأخرى سنة ٢٠١٣ إلى أن ٣٨٪ من الجرائم ضد الإناث في العالم ارتكبت على يد شركائهن الذكور، بينما لم تتجاوز نسبة هذه الجرائم ضد الذكور ٦٪. كما وجدوا أنه في الوقت الذي يتم فيه تمثيل الذكور بشكل غير متناسب بين ضحايا حالات العنف التي تؤدي للوفاة والإصابات الجسدية التي تعالج في غرف الطوارئ، تتحمل النساء والفتيات والأطفال والمسنون بشكل غير متناسب عبء العنف الجسدي والجنسي والنفسية غير المميت والإهمال في العالم. (منظمة الصحة العالمية. ٢٠١٤. تقرير الوضع العالمي حول تجنب العنف ٢٠١٤،

World Health Organization. 2002. راجع أيضا. <www.who.int/violence_injury_prevention/violence/status_report/2014/en> World Report on Violence and Health, <<http://whqlibdoc.who.int/hq/2002/9241545615.pdf>>



- وفي ليبيريا، بين مسح شمل ١،٦٦٦،٦ بالغا أن ٣٢،٦٪ من المقاتلين الذكور تعرضوا للعنف الجنسي، بينما تم استرقاق ١٦،٥٪ منهم لأغراض جنسية (Johnson et al, 2008). وأفادت ٧٤٪ من عينة من ٣٨٨ امرأة ليبيرية لاجئة في مخيمات سيراليون أنهم تعرضوا للعنف الجنسي قبل الهجرة، بينما عانت ٥٥٪ منهن من العنف الجنسي خلال التهجير (IRIN, 2006; IRIN, 2008).
- ومن بين ٦٤ امرأة ذات إعاقة تمت مقابلاتهن بعد اندلاع النزاع في شمال أوغندا، أفادت ثلثهن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأنجبت العديداً منهن أطفالاً نتيجة للاغتصاب (HRW, 2010).
- في تقييم أجري سنة ٢٠١١، بينت الفتيات المراهقات الصوماليات في مجمع داداب للاجئين في كينيا أنهن يتعرضن 'لهجمات' العنف التي تتضمن التحرش اللفظي والجسدي، والاستغلال الجنسي والاعتداء لمجرد الحصول على احتياجاتهن الأساسية فقط، كما أفدن بأنهن تعرضن للاغتصاب وفي أماكن عامة وعلى يد أشخاص متعددين. وقالت الفتيات إنهن يشعرن بأنهن معرضات بشكل خاص للعنف عند سعيهن للحصول على الخدمات والموارد الشحيحة، مثل جلب المياه من نقاط التوزيع أو خلال جمعهم للحطب اللازم للطهو من خارج المخيم (UNHCR, 2011).
- وفي مالي، انتقلت بنات الأسر المهجرة من الشمال (حيث لا تنتشر عادة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تقليدياً) للعيش لدى المجتمعات المضيفة في الجنوب (حيث تنتشر عادة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). ونتيجة لذلك نُبذت العديد من الفتيات بسبب عدم التزامهن بهذه العادة، مما أشعر الأسر الشمالية بأنها مجبرة على تطبيق ممارسة بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (Plan Mali, April 2013).
- تم الإبلاغ عن ارتفاع في معدلات العنف الأسري بعد التسونامي الذي ضرب المحيط الهندي سنة ٢٠٠٤. حيث أفادت واحدة من المنظمات الأهلية زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في الحالات التي كانت تصلهم (UNFPA, 2011). وتقرح دراسات من الولايات المتحدة، وكندا، ونيوزيلندا، وأستراليا وجود ارتفاع كبير في عنف الشريك الحميم، وأن هذا الارتفاع يرتبط بالكوارث الطبيعية (Sety, 2012).
- خُصّ بحث أجرته وحدة توثيق حقوق الإنسان واتحاد المرأة في بورما سنة ٢٠٠٠ إلى أنه يتم الاتجار بحوالي ٤٠،٠٠٠ امرأة تقريباً من بورما وتهربهن إلى تايلاند للعمل في المصانع وبيوت الدعارة والمنازل (IRIN, 2006).
- نجح نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، والذي أُطلق في كولومبيا سنة ٢٠١١ لتحسين قدرة الناجين على الوصول للرعاية في جمع بيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي في ٧ بلديات. وتم تسجيل ٣،٤٩٩ أنثى (٩٢،٦٪ منهن فوق سن ١٨) و٤٣٧ ذكور (٩١،٨٪ منهم فوق سن ١٨) في نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي منذ منتصف سنة ٢٠١٤، وتلقى ٣،٠٠٠ منهم المساعدة اللازمة (GBVIMS Colombia, 2014).

معلومات يجب أن تعرفها

الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي

تشير الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي كما أشارت نشرة الأمين العام حول 'الإجراءات الخاصة للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي' (ST/SGB/2003/13, <www.refworld.org/docid/451bb6764.html>) إلى مسؤوليات خاصة تتحملها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والتنمية وحفظ السلام. تتضمن هذه المسؤوليات منع تعرض المجموعات السكانية المتضررة لحالات الاعتداء والاستغلال الجنسي على يد العاملين في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المشتركة بين الحكومات، ووضع آليات للإبلاغ تضمن الخصوصية، واتخاذ التدابير الأخلاقية والأمانة بأسرع وقت ممكن عند وقوع أي حالة من هذا النوع. وتعد الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي جانباً هاماً في منع العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويجب على الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي بالتالي أن ترتبط بخبرات وبرامج العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان حقوق الناجين تحديداً واحترام المبادئ الإرشادية.

تقع مهمة تحديد هذه المسؤوليات على عاتق منسق الإغاثة الإنسانية/ المنسق المقيم والوكالات المنفردة. وعليه تكون الإرشادات المفصلة بشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي خارج نطاق عمل هذه الإرشادات. ولكن بالرغم من ذلك، تدعم هذه الإرشادات بشكل كامل التفويض الوارد في نشرة الأمين العام وتوفر عدداً من التوصيات حول دمج استراتيجيات الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي في سياسات الوكالات والتواصل مع المجتمعات المحلية. تتوفر إرشادات مفصلة حول هذا الموضوع على الموقع الإلكتروني لفريق العمل التابع للجنة المشتركة بين الوكالات المعني بالمحاسبة أمام الأشخاص المتضررين/ الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي: <www.pseataskforce.org>

أثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على الأفراد والمجتمعات المحلية

يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خطير على صحة الناجين الجسدية والنفسية بشكل مباشر، ويسهم في تعرضهم بشكل أكبر لمشاكل صحية في المستقبل. وتتضمن الآثار الصحية المحتملة: الحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات الناشئة عن الإجهاد غير الأمن، واضطرابات الإثارة الجنسية عند المرأة أو العجز الجنسي عند الرجال، والأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. وتتضمن آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة الجسدية الإصابات التي يمكن أن تتسبب بأمراض حادة ومزمنة، والتي تؤثر على الأنظمة العصبية والهضمية والعضلية والبولية والإنجابية. ويمكن لهذه الآثار أن تترك الناجي غير قادر على بذل جهد جسدي وعقلي، الأمر الذي يمكن إدارته لولا هذه الآثار. وتتضمن مشاكل الصحة النفسية المحتملة الأخرى الاكتئاب، والقلق، والإدمان على الكحول والمخدرات، واضطرابات توتر ما بعد الصدمة والميل للانتحار.

قد يعاني الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أكثر بسبب وصمة العار المرتبطة بهذا النوع من العنف. وقد يتسبب نبذ المجتمع والأسرة لهم بالمزيد من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية. كما يمكن للآثار الجسدية والنفسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي أن تحد من قدرة الناجي على العمل وعلى رفاهه بشكل عام — ولا يقتصر ذلك على النواحي الشخصية فقط، ولكن أيضا يشمل علاقاته مع أفراد الأسرة. يمكن لآثار العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تؤثر أيضا على العلاقات في المجتمع المحلي، مثل العلاقة بين أسرة الناجين والمجتمع المحلي، أو سلوك المجتمع إزاء الأطفال الذين يولدون بسبب الاغتصاب. كما يمكن أن يواجه المثليون والمثليات جنسيا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية صعوبات في إقناع قوات الأمن بأن العنف الجنسي الذي تعرضوا له تم رغما عنهم؛ وكذلك يواجه بعض الضحايا الذكور خطر المساءلة القانونية بموجب قوانين اللواط إن قاموا بالإبلاغ عن تعرضهم للعنف الجنسي يد رجل آخر.

ويمكن أن يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي على بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم حيث يتسبب هذا النوع من العنف في زيادة معدلات وفيات الأطفال الرضع، وتخفيض أوزان الأطفال عند الولادة، والمساهمة في سوء التغذية وتأثيره على الالتحاق بالمدارس. كما يمكنه أن يتسبب أيضا في إعاقة محددة بين الأطفال: حيث يمكن أن تتسبب الإصابات بالقصور الجسدي، والحرمان من التغذية الصحيحة أو التحفيز، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تأخر النمو، كما يمكن أن تؤدي آثار الاعتداء إلى مشاكل صحية نفسية على المدى الطويل.

قد يكون من الصعب ربط العديد من هذه الآثار بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر لأن مقدمي الرعاية الصحية والخدمات الأخرى قد لا يسهل عليهم تمييز هذه الآثار كدليل على وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يؤدي هذا إلى إيجاد فرضيات خاطئة بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يشكل مشكلة. إلا أن الإخفاق في التصدي لآثار هذا العنف على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من شأنه أن يحد من قدرة المجتمعات على التعافي من حالات الطوارئ الإنسانية.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي وتتسبب فيه

يتطلب دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في تدخلات الإغاثة الإنسانية توقع العوامل التي قد تسهم في وقوع هذا النوع من العنف ووضعها في سياقها والتصدي لها. وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه العوامل على مستوى المجتمع العام والمجتمع المحلي والمستوى الفردي/ الأسري. تم تطوير هذه المستويات بشكل تقريبي على أساس النموذج البيئي الذي طوره هايس (1998). هذه الأمثلة هي أمثلة توضيحية، حيث تختلف عوامل الخطر الفعلية حسب الوضع والسكان وشكل العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبالرغم من ذلك، تشدد هذه الأمثلة على أهمية التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التدخلات الواسعة التي تستهدف عددا من المخاطر المختلفة.

قد تُفاقم الظروف المرتبطة بحالات الطوارئ الإنسانية من العديد من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكن الأسباب التي تقف وراء العنف ترتبط بالتوجهات السلوكية، والمعتقدات، والعادات، والهيكليات التي تعزز من التمييز المبني على النوع الاجتماعي أو تقبله وعدم التساوي في القوة، سواء في أوقات الطوارئ أو أوقات الاستقرار. بيد أن ربط العنف المبني على النوع الاجتماعي بجذوره الضاربة في التمييز على أساس النوع الاجتماعي واللامساواة بين الجنسين لا يتطلب مجرد العمل فقط على تلبية الاحتياجات المباشرة للفئات السكانية المتضررة، ولكنه يستلزم أيضا استراتيجيات تنفيذية — في أسرع وقت ممكن في أي من أعمال الإغاثة الإنسانية — تعمل على تعزيز التغيير الاجتماعي والثقافي على المدى الطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتتضمن هذه الاستراتيجيات ضمان مشاركة النساء والفتيات بشكل قيادي

◦ المزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف المبني على النوع الاجتماعي على النساء والأطفال راجع **World Health Organization. 1997. 'Violence Against Women: Health consequences', <www.who.int/gender/violence/v8.pdf>** وأيضا:

UN Women. 'Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls', <www.endvawnow.org/en/articles/301-consequences-and-costs-.html>

للمزيد من المعلومات حول الآثار الصحية للعنف الجنسي ضد الرجال راجع: **United Nations High Commissioner for Refugees. 2012. Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement, <www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf>**



وفاعل جنباً إلى جنب مع الرجال والصبيان في المجموعات المجتمعية التي تعمل مع قطاع/ مجال الإغاثة الإنسانية، وتنظيم نشاطات المناصرة لتعزيز حقوق جميع الفئات المتضررة، وتوظيف النساء للعمل في البرامج، على أن تتولى النساء مناصب قيادية أيضاً.

العوامل التي تسهم في وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي

<ul style="list-style-type: none"> • الثغرات في الحدود/ الحدود غير المراقبة، غياب الوعي بخطر الاتجار بالبشر • عدم الالتزام التام بقواعد القتال والقانون الإنساني الدولي • المبالغة بالسلوك الذكوري، تعزيز السلوكيات/ العادات الذكورية العنيفة ومكافأتها • استراتيجية القتال (مثل استخدام التعذيب أو الاغتصاب كسلاح في الحرب) • غياب الأمن و/أو آليات التحذير المبكرة • الإفلات من العقاب، بما فيها غياب الإطار القانوني و/أو تجريم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو غياب الوعي بأن العنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكاله المختلفة هو فعل إجرامي. • عدم إدراج جرائم الجنس المرتكبة خلال حالات الطوارئ الإنسانية في برامج التعويض الكبيرة وبرامج دعم الناجين (بما فيها تلك التي تستهدف الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب) • عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الجنسين • عدم مشاركة النساء بشكل فاعل وهادف في عمليات القيادة وبناء السلام وإصلاح قطاع الأمن. • عدم إعطاء الأولوية لملاحقة جرائم الجنس، وعدم التركيز بشكل كاف على زيادة القدرة على الوصول لخدمات التعافي؛ وغياب الإشراف على الآثار المترتبة على الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب على المدى الطويل، وخاصة فيما يتعلق بوصمة العار والإقصاء الاجتماعي الناشئ عنه. • الإخفاق في التصدي للعوامل التي تسهم في وقوع العنف مثل الاحتجاز على المدى الطويل أو فقدان المهارات، وسبل العيش، والاستقلالية، و/أو الأدوار الذكورية. 	<p>العوامل التي تسهم في وقوع العنف على مستوى المجتمع الأشمل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سوء تصميم مرافق المخيم/ المأوى/ مرافق الصرف الصحي والمياه والنظافة العامة والبنى التحتية (بما في ذلك ما يخص ذوي الإعاقات والمسنين والمجموعات المعرضة للخطر) • عدم قدرة الإناث على الوصول للتعليم، وخاصة التعليم الثانوي بالنسبة للفتيات المراهقات • عدم توفر مأوى آمن للنساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر • عدم كفاية التدريب والإشراف على طواقم الإغاثة الإنسانية والتحقق من خلفية أفرادها • عدم توفر بدائل اقتصادية للمجموعات السكانية المتضررة، خاصة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر • انهيار آليات الحماية المجتمعية وغياب الحماية المجتمعية/ العقوبات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. • غياب آليات الإبلاغ للناجين والمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكذلك آليات الإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي التي يرتكبها العاملون في طواقم الإغاثة الإنسانية. • عدم توفر خدمات متعددة القطاعات موثوقة ويسهل الوصول إليها من قبل للناجين (الدعم في مجالات الصحة، والأمن، والقانون/ العدالة، الصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي) • غياب/ عدم تمثيل النساء بشكل كاف في طواقم العمل بالمواقع الرئيسية في الجهات التي تقدم الخدمات (الرعاية الصحية، مرافق الاعتقال، الشرطة، العدالة وغيرها) • وجود قصور بشوب حقوق النساء والفتيات والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب والفئات الأخرى المعرضة للخطر في مجال السكن والأرض والملكية. • تواجد الجنود المسرحين المعتادين على العنف • العدائية لدى المجتمعات المضيفة • الوم الضحية أو التوجهات السلوكية المؤذية الأخرى اتجاه الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • عدم الحفاظ على سرية وخصوصية الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي • تقبل المجتمع للعنف • غياب آليات حماية الطفل • غياب الدعم النفسي الاجتماعي كجزء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. 	<p>العوامل التي تسهم في وقوع العنف على مستوى المجتمع المحلي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب احتياجات/ لوازم البقاء الأساسية للأفراد والأسر أو غياب سبل الوصول الآمنة إلى لوازم/ احتياجات البقاء (مثل الطعام، المياه، المأوى، وقود الطهو، إمدادات النظافة العامة وغيرها) • غياب الإنصاف في توزيع الموارد بين الأسر • النقص في الموارد التي تمكن الأهل من إعالة الأطفال والمسنين (الموارد الاقتصادية، القدرة على الحماية وغيرها)، خاصة بالنسبة للأسر التي تعولها النساء والأطفال • غياب المعرفة/ الوعي اللازم بمعايير السلوك المقبولة لطواقم الإغاثة الإنسانية، وأن المساعدات الإنسانية هي مساعدات مجانية. • تعاطي الكحول/ المخدرات بشكل مؤذ • السن، النوع الاجتماعي، التعليم، الإعاقة • وجود تاريخ للعنف في الأسرة • مشاهدة العنف المبني على النوع الاجتماعي 	<p>العوامل التي تسهم في وقوع العنف على مستوى الفرد/ الأسرة</p>

المخاطر المرتبطة بالأعداد المتزايدة من اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات

يتواجد عدد متزايد من اللاجئين في العالم بالمناطق الحضرية. فابتداءً من سنة ٢٠٠٩ تشير الإحصائيات المتوفرة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن نصف اللاجئين في العالم، والذي يصل عددهم إلى ١٠,٥ مليون شخص يعيشون في المدن والبلدات، بينما يعيش ثلثهم في مخيمات اللاجئين. وإضافة إلى الازدياد في أعداد لاجئي الحضر، تغيرت تركيبته أيضاً. ففي الماضي كان جزء كبير من اللاجئين في المناطق الحضرية مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين في الدول النامية ومتوسطة الدخل من الشباب. أما اليوم فأعداد كبيرة من اللاجئين وهم من النساء والأطفال والمسنين يعيشون في المناطق الحضرية وخارج المخيمات، وخاصة في الدول التي لا توجد فيها مخيمات. وتواجههم في كثير من الأحيان العديد من المخاطر المتعلقة بالحماية، بما فيها خطر الاعتقال والحجز، والإعادة القسرية، والتحرش، والاستغلال، والتمييز، وعدم كفاية المأوى أو اكتظاظه، وفيروس نقص المناعة البشرية، وتهريب البشر والاتجار بهم، وأشكال أخرى من العنف. وترتبط التوصيات الواردة في هذه الإرشادات بالجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية التي تعمل على توفير المساعدة للمجموعات السكانية المهجرة التي تعيش في المناطق الحضرية وخارج مخيمات اللاجئين، إضافة إلى أولئك الذين يعيشون داخل مخيمات اللاجئين.

(مأخوذ بتصرف عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ٢٠٠٩. سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية اللاجئين والحلول في المناطق الحضرية، <www.unhcr.org/4ab356ab6.html>)

الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالمجموعات المعرضة للخطر

أفي أي حالة طوارئ يكون هناك عدد من مجموعات من الأفراد المعرضين للأذى أكثر من غيرهم من الأفراد. وكثيراً ما يكون هذا لأن سلطتهم في المجتمع أقل، أو لأنهم أكثر اعتماداً على الآخرين من أجل البقاء، أو لأنهم أقل بروزاً أمام عمال الإغاثة، أو لأنهم مهمشون. تستخدم هذه الإرشادات مصطلح 'المجموعات المعرضة للخطر' لوصف هؤلاء الأفراد.

وعندما تتلاقى جوانب الضعف — مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والدين، والعرق وغيرها — مع التمييز المبني على النوع الاجتماعي يتصاعد احتمال تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتعرض الفتيات اللواتي يجبرن على الزواج المبكر — وهو أحد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي — لخطر عنف الشريك الحميم أكثر من النساء البالغات. وفي حالة الرجال والفتيان، يمكن أن تزيد العادات غير المنصفة بين الجنسين، والمتعلقة بالذكورة والأنوثة من تعرضهم لبعض أشكال العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، يتعرض الرجال والأولاد في المعتقل والذين يعتبرهم المعتقلون الآخرون ضعفاء بشكل خاص (أو يتصرفون بصفات 'أنثوية') إلى التحرش الجنسي، والاعتداء والاعتصاب. وفي بعض الحالات المتضررة بالنزاعات، قد لا تتمتع بعض مجموعات الذكور بالحماية اللازمة من العنف الجنسي بسبب افتراض أنهم غير معرضون للخطر بسبب الميزات التي كانوا يتمتعون بها في وقت السلم.

ليست كل المجموعات المعرضة للخطر الواردة أعلاه معرضة دائماً لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير، ولكنها بالرغم من ذلك، يتفاقم خطر الأذى في حالات الأزمات الإنسانية بشكل كبير. ولذا يجب حيث أمكن أن تكون جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي متنبهة لاحتياجات وحقوق هذه المجموعات في الحماية، ويجب أن تعمل على تعزيزها. ويجب التعاون مع الوكالات الخبيرة في التصدي لهذه الاحتياجات عند العمل الموجه الذي يستهدف مجموعات محددة معرضة للخطر. ومع أخذ العوامل المرتبطة بالسلامة والأخلاق والجدوى بعين الاعتبار، يجب التماس خبرة هذه المجموعات وآرائها ومعرفة لتوفير المعلومات اللازمة في جميع مراحل البرنامج. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بشكل خاص أن تقوم بما يلي:

- مراعاة احتياجات هذه المجموعات وحقوقها في الحماية، وكيف يمكن أن تختلف في الأوضاع الإنسانية المختلفة وفيما بينها؛
- التفكير في احتمال جوانب التلاقي ما بين مواطن الضعف لديها والعنف المبني على النوع الاجتماعي، و
- التخطيط للتدخلات التي تسعى للحد من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى.



العوامل التي تزيد من خطر العنف	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	المجموعات المعرضة للخطر
<ul style="list-style-type: none"> القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي زيادة المسؤوليات المنزلية التي تعزل الفتيات وتقيهن في المنزل تفكك الهيكليات المجتمعية الطبيعية التي توفر الدعم والحماية عدم القدرة على الوصول إلى معلومات مفهومة حول الصحة والحقوق والخدمات (بما فيها الصحة الإنجابية) إثنائهن عن الانتظام في المدرسة أو منعهن من القيام بذلك الحمل والأمومة المبكرة خسارة أفراد الأسرة، خاصة مقدمي الرعاية المباشرين الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء الجنسي الاستغلال والإيذاء الجنسي زواج الأطفال و/أو الزواج القسري بتر/ تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية النقص في القدرة على الوصول للتعليم 	الفتيات المراهقات
<ul style="list-style-type: none"> القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي الضعف الجسدي، وضعف القدرات الجسدية والحسية، والأمراض المزمنة العزلة وارتفاع احتمال الفقر محدودية الحركة إهمال الاحتياجات الصحية والغذائية عدم القدرة على الوصول إلى معلومات مفهومة حول الحقوق والخدمات 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء الجنسي الاستغلال والأذى الجنسي الاستغلال والإيذاء من قبل مقدمي الرعاية الحرمان من الحقوق في السكن والملكية 	النساء المسنات
<ul style="list-style-type: none"> القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي الزيادة في المسؤوليات المنزلية، الأمر الذي يبقيهم معزولين في المنازل تفكك الهيكليات المجتمعية التي توفر الدعم والحماية الاعتماد على علاقات استغلالية وغير صحية للحصول على الاحتياجات الأساسية الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء الجنسي الاستغلال والأذى الجنسي زواج الأطفال/ الزواج القسري (بما في ذلك توريث الزوجات) الحرمان من حقوق السكن والملكية 	النساء والأطفال المعيلون
<ul style="list-style-type: none"> السن، النوع الاجتماعي وصمة العار والعزلة الإقصاء أو النبذ من المنازل أو الأسر أو المجتمعات المحلية الفقر سوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية عدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الطبية مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية الانخراط في نشاطات غير آمنة لتأمين سبل العيش 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء الجنسي الاستغلال والإيذاء الجنسي عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري عدم القدرة على الوصول إلى تعليم الإقصاء الاجتماعي 	الفتيات والنساء اللواتي يحملن وينجبن أطفالاً نتيجة الاغتصاب، والأطفال ثمرة جرائم الاغتصاب
<ul style="list-style-type: none"> وصمة العار والانعزال الفقر وسوء التغذية ومشاكل الصحة الإنجابية غياب الحماية القانونية وارتفاع معدلات إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب النقص في الفرص والتمهيش على أساس الانتماء للمجموعات الوطنية والدينية واللغوية والثقافية المختلفة الحواجز التي تعيق مشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية وكسب رزقهم 	<ul style="list-style-type: none"> التمييز الاجتماعي والإقصاء والاضطهاد استخدام الإبادة العرقية كتكتيك حربي عدم القدرة على الوصول إلى التعليم عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات سرقة الأرض 	النساء والفتيات والرجال والفتيان المنتمين للسكان الأصليين والأقليات العرقية والدينية
<ul style="list-style-type: none"> التمييز على أساس الميول الجنسية و/أو الهوية الجندرية المستويات العالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب القيود التي يفرضها الوضع السياسي عدم الاعتراف بالهوية الجندرية التي يحددها مغايرو الهوية الجنسانية على المستوى العام والمستوى القانوني عدم الاعتراف قانونياً واجتماعياً بالعلاقات الجنسية المثلية، وحرمانهم من الخدمات التي قد تكون متاحة للأسر الأخرى الإقصاء من فرص الحصول على السكن وسبل العيش والوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الأخرى إقصاء الأشخاص المغاييرين للهوية الجنسانية من المأوى والحمامات والمرافق الصحية الأخرى المخصصة للجنسين الرفض الاجتماعي/ الإقصاء من الأسرة والمجتمع المحلي، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشرد الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق 	<ul style="list-style-type: none"> الإقصاء الاجتماعي الاعتداء الجنسي الاستغلال والإيذاء الجنسي العنف الأسري (مثل العنف ضد الأطفال المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية على يد المسؤولين عن رعايتهم) الحرمان من الخدمات التحرش/ التحرش الجنسي استخدام الاغتصاب صراحةً لمعاقبة المثليات جنسياً بسبب ميولهن الجنسية 	الأشخاص المثليون والمثليات جنسياً، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وثنائيي الصفات الجنسية

(يتبع)

المجموعات المعرضة للخطر	أمثلة على العنف الذي قد تتعرض له هذه المجموعات	العوامل التي تزيد من خطر العنف
الفتيات والفتيان والأيتام غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/ القوات المسلحة	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء الجنسي الاستغلال والإيذاء الجنسي زواج الأطفال/ الزواج القسري العمل القسري عدم القدرة على الوصول إلى التعليم العنف الأسري 	<ul style="list-style-type: none"> القيود التي يفرضها المجتمع بحسب عوامل السن والنوع الاجتماعي إهمال الصحة والاحتياجات الغذائية الانخراط في نشاطات غير آمنة لكسب الرزق الاعتماد على العلاقات الاستغلالية أو غير الصحية للحصول على الاحتياجات الأساسية الحمل والأمومة المبكرة وصمة العار الاجتماعية، والعزلة والرفض من المجتمع المحلي نتيجة للارتباط بالقوات/ المجموعات المسلحة الانخراط بشكل فاعل في عمليات القتال تولي دور الرعاية الأبوية تجاه الأخوة في سن مبكرة
النساء والرجال المتورطون في أعمال الدعارة القسرية، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي	<ul style="list-style-type: none"> الإكراه والإقصاء الاجتماعي الاعتداء الجنسي العنف الجسدي الاستغلال والإيذاء الجنسي غياب القدرة على الوصول إلى التعليم 	<ul style="list-style-type: none"> الاعتماد على العلاقات الاستغلالية وغير الصحية لتأمين الاحتياجات الأساسية عدم القدرة على الوصول إلى معلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات الحمل والأمومة المبكرة الانعزال وغياب الدعم الاجتماعي/ التواصل عبر بناء الشبكات بين الأقران وصمة العار والعزلة والرفض من قبل المجتمعات المحلية التحرش والاعتداء من مسؤولي تطبيق الأمن غياب الحماية القانونية و/أو القوانين التي تجرم العاملين في مجال الجنس
النساء والفتيات والرجال والفتيان في المعتقلات	<ul style="list-style-type: none"> استخدام الاعتداء الجنسي كنوع من العقاب أو التعذيب العنف الجسدي عدم القدرة على الوصول إلى التعليم عدم القدرة على الوصول إلى الدعم في مجالات الصحة والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك الإسعافات الأولية النفسية 	<ul style="list-style-type: none"> رداءة ممارسات النظافة العامة والنقص في خدمات الصرف الصحي الاكتظاظ في مرافق الحجز الإخفاق في الفصل بين الرجال والنساء والأسر والقاصرين غير المصحوبين بذويهم العوائق والعوامل التي تثبط من حالات الإبلاغ عن العنف (خاصة العنف الجنسي) الخوف من الإفصاح أمام السلطات الصدمة المحتملة نتيجة العنف والاعتداء الذي يعاني منه في المعتقل
النساء والفتيات والرجال والفتيان المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية	<ul style="list-style-type: none"> الاعتداء والتحرش الجنسي التمييز الاجتماعي والإقصاء التعنيف اللفظي عدم القدرة على الوصول إلى تعليم إلى لتعليم خسارة سبل العيش منعهم من التواصل مع أطفالهم 	<ul style="list-style-type: none"> وصمة العار والانعزال والتعرض للفقر بدرجة أعلى خسارة الأرض والممتلكات والمتعلقات الحد من القدرة على العمل التوتر والاكنتاب و/أو الانتحار التفكك والانهيار الأسري تردي الصحة الجسدية والنفسية تعاطي الكحول والمخدرات بطريقة مضرّة
النساء والفتيات والرجال والإعاقات ذوو الإعاقات	<ul style="list-style-type: none"> التمييز والإقصاء الاجتماعي الاعتداء الجنسي الاستغلال والاعتداء الجنسي عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري عدم القدرة على الوصول إلى التعليم الحرمان من القدرة على الوصول إلى السكن والممتلكات والمواشي 	<ul style="list-style-type: none"> القدرة المحدودة على الحركة والسمع والرؤية نتيجة الاعتماد بشكل أكبر على مساعدة ورعاية الآخرين الانعزال وعدم توفر الدعم الاجتماعي/ التواصل عبر بناء الشبكات بين الأقران الإقصاء من الحصول على المعلومات الإرشادات بسبب العوائق الجسدية والعوائق المتعلقة بالتكنولوجيا والتواصل الإقصاء من الوصول إلى مرافق الاغتسال والحمامات أو مواقع التوزيع بسبب عدم ملائمة تصميم المكان العوائق التي تتعلق بالقدرة الجسدية والقدرة على التواصل والتوجهات السلوكية التي تحد من الإبلاغ عن العنف العوائق التي تحد من المشاركة في المجتمعات المحلية وكسب سبل العيش عدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل مستويات عالية من إفلات مرتكبي الجرائم ضد هذه المجموعات من العقاب عدم القدرة على الوصول إلى معلومات حول الصحة الإنجابية والخدمات
النساء والفتيات والرجال والفتيان الناجون من العنف	<ul style="list-style-type: none"> التمييز والإقصاء الاجتماعي العنف الثانوي نتيجة العنف الأساسي (مثل العنف على يد الجهات التي يتم إبلاغها عن هذه الحالات، جرائم الشرف التي تتبع الاعتداء الجنسي، الإكراه على الزواج بالجاني وغيرها) ارتفاع مستوى الضعف نتيجة للعنف المستقبلي بما فيها العنف الجنسي، وعنف الشريك الحميم، الاستغلال والاعتداء الجنسي وغيرها 	<ul style="list-style-type: none"> ضعف الوضع الجسدي، القدرات الجسدية والحسية، القلق النفسي والأمراض المزمنة عدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الطبية، بما فيها العوائق والعوامل التي تحد من الإبلاغ عن حوادث العنف التفكك والانهيار الأسري العزلة وارتفاع خطر المعاناة من الفقر



٣. الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية

"يجب أن تستخدم الحقائق المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للخطر من ضمن المعلومات المستخدمة في اتخاذ القرارات والتخطيط للاستجابة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك إشراك الدول والأطراف المشاركة في النزاع. ويجب أن يكون ذلك جزءاً رئيسياً من جهود الاستعداد، كجزء من النشاطات المباشرة والهادفة لإنقاذ الأرواح، وخلال فترة الاستجابة الإنسانية وما بعدها. ومن الناحية العملية، يعني هذا تحديد الفئات المعرضة للخطر، وسبب تعرضها للخطر وكيف وذلك في بداية الأزمة وما بعدها، وأخذ مواطن الهشاشة المحددة التي تقف وراء هذه الضعف بعين الاعتبار، بما فيها مواطن الهشاشة لدى الرجال، والنساء، والفتيات والفتيان، ومجموعات كالأقليات، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المنتمين للأقليات الجنسية والأقليات الأخرى."

(بيان مبادئ اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات حول مركزية الحماية في أعمال الإغاثة الإنسانية، والتي تمت المصادقة عليها في كانون الأول/يناير ٢٠١٣، كجزء من عدد من التدابير التي سيتم تكييفها من قبل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات لضمان الحماية الفعالة للأشخاص في الأزمة الإنسانية^١. يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/guidance-from-inter-agency-standing-committee.html)

تقع المسؤولية الرئيسية المتمثلة في ضمان حماية الأشخاص من العنف على عاتق الدولة. وفي حالات النزاع المسلح، تتحمل الدول والأطراف المشاركة في النزاع التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. وهذا يتضمن الإحجام عن التسبب بالأذى للمجموعات السكانية المدنية وضمان أن يحصل الأشخاص المتضررون بالعنف على الرعاية التي يحتاجون إليها. وعندما لا تتمكن الدول وأطراف النزاع من تلبية التزاماتها أو لا تكون راغبة في ذلك، تلعب الجهات الفاعلة الإنسانية دوراً هاماً في توفير تدابير الدعم للوقاية من العنف والاستجابة له. ولا تملك أي منظمة أو وكالة أو جهة تعمل منفردة في حالة طوارئ المعرفة، والمهارات، والموارد، والسلطة الكاملة من أجل تجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لاحتياجات الناجين منه وحدها. وبالتالي تعد الجهود الجماعية أساسية هنا: يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية على اطلاع بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي — والعمل بشكل جماعي على ضمان وجود استجابة شاملة — والوقاية من المخاطر والحد منها بأسرع وقت ممكن في نطاق العمليات.


ويمثل الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي إخفاقاً من طرف الجهات الفاعلة الإنسانية في تحقيق أهم مسؤولياتها الأساسية لتعزيز وحماية حقوق المجموعات السكانية المتضررة. كما يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات و/أو وجود برامج سيئة التصميم أن تتسبب من دون قصد بالمزيد من الأذى، كما هو ظاهر في الأمثلة الواردة أدناه. كما يسهم عدم اتخاذ أي إجراءات أو غياب الفعالية في العمل في إيجاد أساس رديء لدعم المرونة، وصحة وسلامة الناجين، وإيجاد عوائق لإعادة بناء حياة وسبل عيش المجتمعات المحلية المتضررة: حيث يمكن أن يتحول الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو أشكال العنف الأخرى فيما بعد إلى مجرمين إن لم تتم تلبية احتياجاتهم الطبية والنفسية واحتجتهم للحماية. وفي أسوأ الاحتمالات، يمكن لعدم اتخاذ أي إجراءات أن يتسبب بخسارة الأرواح بشكل غير مباشر أو عن غير قصد.

^١ يقر بيان المركزية بدور مجموعة الحماية التنسيقية بدعم استراتيجيات الحماية، بما فيها تعميم الحماية في جميع القطاعات. ولدعم تحقيق هذا الهدف، التزمت المجموعة التنسيقية المعنية بالحماية العالمية بتوفير الدعم والأدوات اللازمة للمجموعات التنسيقية الأخرى، على المستوى العالمي والميداني، ومساعدة تعزيز قدراتهم على تعميم الحماية. للمزيد من المعلومات الرجاء الاطلاع على المجموعة التنسيقية العالمية للحماية، ٢٠١٤. الحقبة التدريبية لتعميم الحماية، www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html

مجالات العمل الإنساني	أمثلة على الأذى الذي قد يلحق بالمجموعات السكانية المتضررة من خلال عدم التصدي لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي
تنسيق وإدارة المخيمات	عندما لا تتم مراعاة حقوق واحتياجات النساء العازبات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عملية التخطيط، يمكن أن يتم وضع هؤلاء الأشخاص في مناطق منعزلة/ أو مناطق لا تتوفر فيها الحماية اللازمة، وبالتالي تعرضهم للعنف والتحرش الجنسي.
حماية الطفل	قد تزيد المساحات الصديقة للطفل المقامة في أماكن منعزلة، والتي لا تتواجد النساء ضمن طواقمها، من احتمال تعرض الأطفال، وخاصة الفتيات، للعنف. وإن لم يتلق العاملون في هذه المساحات التدريب اللازم، فقد يفوتهم الانتباه لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشكال الأخرى من العنف ضد الفتيات والفتيان، وقد لا يتخذون الخطوات اللازمة لضمان وصول الناجين من الأطفال إلى خدمات الرعاية والدعم. ويمكن أن يواجه الأطفال خطر الاستغلال والإيذاء الجنسي بشكل متزايد على يد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، إن لم يتم التحقق من خلفية العاملين في المساحات الصديقة للطفل بالشكل اللازم.
التعليم	يمكن لبرامج التعليم التي لا تأخذ بعين الاعتبار الحقوق والاحتياجات المحددة ومواطن الضعف الخاصة بالطلاب أن تزيد من خطر تعرض الأطفال للاستغلال من قبل المعلمين، والانسحاب من المدرسة وزواج الأطفال/ الزواج القسري. ويمكن للمدارس الموجودة بعيداً عن المنزل أن تمنع الأطفال، وخاصة الفتيات، من الانتظام في المدرسة و/أو تزيد من خطر تعرضهم للتحرش أو الاعتداء الجنسي خلال الوقت الطويل الذي يقضونه في الطريق من وإلى المدرسة.
الأمن الغذائي والزراعة	في الحالات التي يصعب فيها الوصول إلى الطعام، يمكن أن تضطر النساء والفتيات — اللواتي عادة ما يعهد إليهن بإعداد الوقود والطعام — للذهاب إلى مناطق غير محمية يتعرضن فيها بشكل كبير لخطر العنف الجنسي، بما في ذلك الانخراط بالدعارة القسرية و/أو الإجبارية.
الصحة	يمكن أن يكون لافتقار مقدمي الرعاية الصحية للتدريب أو الاستعداد لتقبل الأطفال والبالغين الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي دون الحكم عليهم أن يوجد حاجزاً يمنع تقديم الخدمات الضرورية لإنقاذ الأرواح.
السكن والأرض والملكية	يمكن للالتزام بالعادات والممارسات التقليدية في أنظمة السكن والأرض والملكية — مثل توريث الأمل، التوريث من ذكر لذكر، أو منح حيازة الأرض للذكور في الأسر — أن يزيد من تعرض النساء للانخراط في نشاطات كسب الرزق غير الآمنة (مثل الدعارة القسرية/ الإجبارية)، إضافة للعنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى.
الاعمال الانسانية المتعلقة بالأغنام	عند تتعرض النساء والفتيات للإصابة بانفجار لغم، فإن احتمال حصولهن على الدعم اللازم لإعادة التأهيل الجسدي وإعادة الدمج الاجتماعي — الاقتصادي يكون أقل من أقرانهن الرجال. وبالتالي يمكن لإعاقتهم بدورها أن تزيد من خطر التعرض للعنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى.
سبل العيش	استهداف النساء والفتيات المراهقات ببرامج سبل العيش دون الاهتمام بالأخطار المرتبطة بتغيير أدوار النوع الاجتماعي يزيد من تعرضهن للعنف على يد الشريك الحميم و/أو الذكور في المجتمع المحلي.
التغذية	يمكن للفشل في دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج التغذية أن يؤدي إلى محاولة الأسر الفقيرة لتأمين احتياجات بناتها الغذائية من خلال زواج الأطفال/ الزواج القسري، أو التضحية بتغذية بناتها لتتمكن من تلبية احتياجات أطفالها الذكور. وقد تصبح الأمهات اللواتي يصيبن الوهن بسبب سوء الوضع الغذائي أقل قدرة على حماية أطفالهن من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى.
الحماية	يمكن لنشاطات رصد الحماية التي لا تراعي الاعتبارات الأخلاقية الرئيسية المتعلقة بجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي أن يعرض الناجين لوصمة العار والانتقام إن تم الكشف عن هويتهم.
المأوى والاستقرار والتعافي	عندما لا تتصدى البرامج لحقوق واحتياجات أولئك الذين لا يملكون المهارات أو القوة الجسدية لجمع مواد البناء أو القيام بأعمال البناء، يمكن أن يضطر هؤلاء الأشخاص للانخراط بالعلاقات الجنسية أو أداء الخدمات الجنسية مقابل الحصول على المواد اللازمة لبناء المأوى و/أو المساعدة في عمليات البناء. إضافة لذلك، إن لم يكن لدى الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستيطان — خاصة في المخيمات — بروتوكولات تتعلق بتطوير مأوى جديد لأولئك الذين يحتاجون للانتقال من المأوى الحالي، يمكن أن تحرم النساء والفتيات من إمكانية ترك أوضاع يتواجد فيها العنف الأسري.
المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	يمكن للإخفاق في تأمين القدرة على الوصول لنقاط المياه بشكل آمن ومضمون، والمراحيض المنفصلة ومرافق الاستحمام أن يعرض النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر إلى الاعتداء الجنسي



يتم دعم مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بإطار يتضمن العناصر الرئيسية التي يتم تسليط الضوء عليها في المخطط الموجود أدناه. (راجع الملحق ٦ للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول عناصر هذا الإطار).



من المهم أن يفهم أولئك الذين يعملون في الأوضاع المتضررة بحالات الطوارئ الإنسانية المكونات الرئيسية لهذا الإطار، وأن يعملوا بحسبه. كما يجب أن يستخدموه لإرشاد الآخرين — كالدول، والمجتمعات المحلية والأفراد — ليتمكنوا من تلبية التزاماتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

القوانين الدولية والوطنية: ينتهك العنف المبني على النوع الاجتماعي المبادئ التي يتضمنها القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي والمحلي، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. تتضمن هذه المبادئ حماية المدنيين حتى في حالات النزاع المسلح والاحتلال، وحقوقهم في الحياة، والمساواة، والأمن، والحماية المتساوية بموجب القانون، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقع حماية المدنيين في قلب القانون الإنساني الدولي وتشكل مكوناً أساسياً من حقوق الإنسان الدولية، وقوانين اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي. عبّر مجلس الأمن الدولي سنة ١٩٩٩، بحسب تفويضه الوارد في ميثاق الأمم المتحدة حول حفظ السلام الدولي والأمن، عن قلقه المتزايد حول حماية المدنيين — وبدأ الأمين العام للأمم المتحدة بتضمين هذا الجانب في تقاريره القطرية المقدمة لمجلس الأمن الدولي، وأصبح مجلس الأمن يعتبر مسألة الحماية عنصراً مشتركاً من مهمة بعثات حفظ السلام في قراراته. ومن خلال هذا العمل في مجال حماية المدنيين، يعترف **مجلس الأمن بمركزية النساء، والسلام، والأمن في تبني سلسلة من القرارات المقسمة بحسب المواضيع حول هذه المسألة**. تتصدى ثلاثة من هذه القرارات (هي ١٣٢٥، ١٨٨٩، ٢٢١٢) للنساء والسلام والأمن بشكل عام (مثل تجارب النساء في النزاعات ومساهمتهن في تجنب النزاع، حفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام). أما القرارات الأخرى (١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٩٦٠، ٢١٠٦) فهي تعزز أيضاً مشاركة النساء، ولكن تركز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وبعد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ القرار الأول الذي يشير بشكل مباشر للرجال والأولاد كناجين من العنف. كما تتضمن أجنده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأطفال والنزاعات المسلحة، ووضعت سنة ٢٠٠٥ آلية للرصد والإبلاغ عن ست انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، بما فيها الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال. وللمزيد من التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الرجاء الرجوع للملحق ٦.

المبادئ الإنسانية: وضع المجتمع الإنساني مبادئ عالمية حول كيفية تحسين المساءلة والجودة والأداء في النشاطات التي ينفذها. تؤثر هذه المبادئ على جميع أنواع التدخلات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. فهي تقوم بدور الدليل الأخلاقي والتشغيلي للجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية حول كيفية التصرف في النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى.

تسترشد وكالات الأمم المتحدة بأربع مبادئ إنسانية ينص عليها قراران من قرارات الجمعية العمومية هي: قرار الجمعية العمومية ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) وقرار الجمعية العمومية ١١٤/٥٨ (٢٠٠٤). تتضمن هذه المبادئ الإنسانية مفاهيم الإنسانية، والحيادية، والموضوعية والاستقلالية.

الإنسانية	الحيادية	الموضوعية	الاستقلالية
يجب أن يتم التصدي للمعاناة البشرية حيثما وجدت. فالغرض من أعمال الإغاثة الإنسانية هو حماية الحياة والصحة وضممان احترام الإنسان.	يجب على الجهات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية ألا تأخذ جانب أي طرف في النزاعات أو الانخراط في أي خلافات ذات طبيعة سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو أيولوجية.	يجب أن تتم أعمال الإغاثة الإنسانية على أساس الحاجة فقط، ويجب أن تعطى الأولوية لحالات المعاناة الأكثر إلحاحاً، وألا تفرق بين المستفيدين على أساس الجنسية، أو العرق، أو النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية، أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.	يجب أن تكون أعمال الإغاثة الإنسانية مستقلة عن أية أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو أية أهداف أخرى يمكن أن تكون لدى أي جهات فاعلة أخرى فيما يخص المجالات التي تنفذ فيها أعمال الإغاثة الإنسانية.

(مأخوذ عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ٢٠١٢. 'رسالة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: المبادئ الإنسانية'، <[https:// docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM_HumPrinciple_English.pdf](https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM_HumPrinciple_English.pdf)>)

التزمت أعداد متزايدة من المنظمات الإنسانية بهذه المبادئ من خلال تطوير قواعد للسلوك، ومن خلال الالتزام بمبدأ 'عدم إلحاق الأذى' والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق إسفير الإنساني. تعترف المبادئ الواردة في هذا الميثاق بالحقوق التالية لجميع الأشخاص المتضررين بالنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى:

- الحق في الحياة والكرامة
- الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، بما فيها الحماية من العنف
- الحق في الحماية والأمن^٧

مبادئ وإرشادات العمل الإنساني: تم تطوير المعايير والإرشادات المختلفة التي تعزز المسؤولية الإنسانية في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، وتمت المصادقة عليها بشكل واسع من قبل مختلف الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. يتضمن الملحق ٦ تعريفات للعديد من هذه المعايير.

معلومات يجب أن تعرفها

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):

حظة الإرشادية ١٣: يمكن أن تتعرض النساء والفتيات بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

عند المساهمة في حماية هذه المجموعات، يجب على الوكالات الإنسانية أن تفكر بشكل خاص في التدابير التي تحد من المخاطر المحتملة، بما فيها الاتجار بالبشر، أو الإكراه على ممارسة الدعارة، أو الاغتصاب أو العنف الأسري. كما يجب عليها أن تنفذ المعايير والاتفاقيات التي تمنع وقوع ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسي وأن تعمل على استئصالها. يمكن أن تتضمن هذه الممارسات غير المقبولة الأشخاص المتضررين بأشكال هشاشة محددة، مثل النساء المعزولات والمعوقات المجبرات على مقايضة الجنس بالمساعدات الإنسانية.

(مشروع إسفير (Sphere)، ٢٠١١. دليل إسفير (Sphere): الميثاق الإنساني ومعايير الحد الأدنى في الاستجابة للحالات الإنسانية،

<www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=Sphere+Handbook&language=English&category=22&subcat-22=23&subcat-29=0&subcat-31=0&subcat-35=0&subcat-49=0&subcat-56=0&subcat-60=0&subcat-80=0>

^٧ للمزيد من المعلومات، الرجاء الاطلاع على 'الميثاق الإنساني'، والموجود على <www.spherehandbook.org/en/the-humanitarian-charter>



٤. ضمان تنفيذ الإرشادات: مسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية

تؤثر القيادة والنشاطات التي يتخذها أصحاب القرارات الرئيسية داخل البلاد بشكل كبير على مستوى الاعتراف بال العنف المبني على النوع الاجتماعي باعتباره أولوية ضرورية لإنقاذ الأرواح في جميع مجالات الاستجابة الإنسانية. تيسر القيادة الإيجابية والتفاعلية تبني إرشادات النوع المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها في كل من القطاعات الإنسانية. يسلط الجدول الوارد أدناه الضوء على **النشاطات الضرورية لضمان تنفيذ الإرشادات** التي يجب أن تطبقها الجهات التالية قبل حالات الطوارئ/ التأهب ومراحل الطوارئ/ الاستقرار في التدخل الإنساني:

- ١) الحكومة؛ ٢) منسفو أعمال الإغاثة الإنسانية؛ ٣) الفرق القطرية الإنسانية/ مجموعات العمل المشتركة بين المجموعات التنسيقية؛ ٤) الوكالات التي تتولى القيادة في المجموعات التنسيقية/ القطاعات؛ ٥) منسفو القطاعات/ المجموعات الإنسانية؛ ٦) آليات التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويتم تنظيم النشاطات بشكل أكبر من حيث دورة البرنامج لربطها مع الهيكلية الكلية لكل قطاع من هذه الإرشادات. للمزيد من المعلومات حول دورة البرنامج، الرجاء الاطلاع على **الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاعات.**

مرحلة حالة الطوارئ		التأهب قبل حالات الطوارئ	مرحلة الطوارئ/ الاستقرار	النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية	
١. الحكومة					
العنصر ١: التقييم، التحليل والتخطيط الاستراتيجي					
✓	✓	تحديد الأفراد المنصرين للإرشادات في الوزارات الرئيسية لتحفيز العمليات اللازمة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له باعتباره واحدة من الأولويات الضرورية لإنقاذ الأرواح في جميع المجموعات التنسيقية/ القطاعات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية			
✓	✓	توفير البيانات الموجودة حول المخاطر التي تواجه المجموعات السكانية ومدى تعرضها للعنف المبني على النوع الاجتماعي لتدخل في استراتيجيات الاستجابة وتوفير المعلومات للتقييم الأولي (بما يتوافق مع الممارسات الآمنة والأخلاقية المتعلقة بجمع ونشر بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي)			
✓	✓	دعم عمل خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي (الدوليين والمحليين) لإجراء ترسيم للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل طبيعة ونطاق العنف، عوامل المخاطرة والضعف، الإطار القانوني الوطني، قدرات القطاع/ المجموعة التنسيقية على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له)			
✓	✓	ضمان تصميم وتنفيذ جمع البيانات وتخزينها والتشارك بها بشكل آمن وأخلاقي			
العنصر ٢: حشد الموارد					
✓	✓	العمل على كسب تأييد الجهات المانحة لأهمية توفير الموارد اللازمة للتدخلات للعنف المبني على النوع الاجتماعي الضرورية لإنقاذ الأرواح من بداية عملية الاستجابة — بما فيها برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجهة، والتدخلات القطاعية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والتنسيق بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية			
✓	✓	ضمان أن تتضمن تقارير التقييم الأولي — التي يمكن أن تؤثر على أولويات التمويل للاستجابة بكاملها — بيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمخاطر المتعلقة بها، والخدمات الموجودة وغيرها، دون الإفصاح عن هوية أولئك المتورطين فيها			
✓	✓	ضمان أن تدمج خطط وسياسات إعداد البرامج للقطاعات/ المجموعات التنسيقية المختلفة المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأن تتضمن استراتيجيات لوضع موازنة دائمة للنشاطات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي			
العنصر ٣: التنفيذ					
إعداد البرامج					
✓	✓	يجب أن يتم اتخاذ الخطوات التالية ضمن عملية التخطيط الاحتياطي قبل حالات الطوارئ من أجل التنسيق والقيادة: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تسليط الضوء على إمكانية انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي في كل مكان، وأهمية جعل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والاستجابة لها أولوية في أعمال الإغاثة الإنسانية ▪ ضمان أن يكون العنف المبني على النوع الاجتماعي موجودا دائما في دورات التخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ ▪ تسليط الضوء على أهمية دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه — وخدمات الاستجابة للناجين في برامج بعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية داخل جميع الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات الأهلية الوطنية (دون الانتظار حتى العثور على 'أدلة' على وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي) 			

(تابع)

النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية

مرحلة حالة الطوارئ

مرحلة الطوارئ/الاستقرار	التأهب قبل حالات الطوارئ
-------------------------	--------------------------

١. (تابع) الحكومة

إعداد البرامج

✓	✓	ضمان معرفة أصحاب القرار بأهمية تنفيذ توصيات الإرشادات لاحترام المبادئ الإنسانية والحقوق الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان ^٨
✓	✓	تعزيز العمليات التشاركية التي تشرك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عمليات التخطيط، والتصميم، والتنفيذ، والرصد والتقييم المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية
✓	✓	التشديد على أهمية التدريب على الإرشادات لجميع الطواقم الحكومية المشاركة في الاستجابة الإنسانية، ودعم الطواقم لتقوم بحضور البرامج التوجيهية/التدريبية وتنفيذ التوصيات عند عودتهم إلى المكاتب

السياسات

✓	✓	ضمان أن تحمي الاستجابة الإنسانية حقوق المجموعات السكانية المتضررة بحسب المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية حول الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له
✓	✓	ضمان أن تعكس السياسات الحكومية والإرشادات الاستراتيجية المحلية الممارسات الجيدة في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والتصدي له بما يتوافق مع التوصيات الواردة في الإرشادات
✓	✓	ضمان أن تعزز الأطر القانونية الوطنية والمحلية المسؤولية الحكومية لحماية وتعزيز حقوق المواطنين في عدم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي

التواصل وتبادل المعلومات

✓	✓	تعيين موظفي تنسيق داخل الهيئات الحكومية ذات العلاقة لدفع ورصد الوعي حول كيفية إعادة استخدام الإرشادات في تعزيز الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له من خلال أعمال الإغاثة الإنسانية
✓	✓	استغلال جميع الفرص المتاحة لتعريف جميع المجموعات التنسيقية/القطاعات بالتوصيات الواردة في الإرشادات. حيث تجب الإشارة إلى الإرشادات في الاجتماعات ذات العلاقة وجميع مبادرات الهيئات الحكومية مع الجهات الفاعلة الدولية والوطنية في مجال الإغاثة الإنسانية
✓	✓	دمج التدريب على الإرشادات في الحقائق التدريبية والتوجيهية المخصصة لطواقم العمل
✓	✓	ضمان وجود بروتوكولات وطنية تدعم خبراء النوع الاجتماعي ليقوموا بإدارة عملية جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل آمن وأخلاقي (جمع البيانات، وتخزينها، والتشارك فيها، ونشرها)
✓	✓	العمل على تبادل الدروس المتعلقة بالممارسات الفضلى المستفادة من برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه، والاستجابة له في جميع أشكال التواصل (بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي) والنشاطات العامة، بحيث يكون ذلك جزءاً من عملية تبادل المعلومات بين جميع الهيئات الحكومية

العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى

✓	✓	نشر الإرشادات والأدوات ذات العلاقة في الاجتماعات المشتركة بين القطاعات من أجل الاستعداد لحالات الطوارئ لضمان أن يكون جميع أصحاب القرار مطلعين عليها وقادرين على الحصول على النصح اللازمة للقطاعات/المجموعات التنسيقية والمناطق الجغرافية المختلفة
✓	✓	ضمان أن تعمل جميع القطاعات/المجموعات التنسيقية مع بعضها البعض على تنفيذ برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له في جميع مجالات الاستجابة الإنسانية

العنصر ٥: الرصد والتقييم

✓	✓	تحديد مؤشر واحد مرتبط بكل من مجالات الإرشاد القطاعية لإدراجه في التقارير المحلية و/أو الوطنية
✓	✓	طلب تقارير منتظمة للمتابعة حول النشاطات والنتائج على صعيد منع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه كجزء من الاستجابة واستخدام هذه البيانات في جميع أليات رفع التقارير حول تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية
✓	✓	إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي كبنود دائم على أجندة الاجتماعات الحكومية
✓	✓	دمج مؤشرات الإرشادات في عمليات التقييم الأولي والتقييم الأخير

(تابع)

^٨ راجع الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في أعمال الإغاثة الإنسانية الموجود أعلاه



مرحلة حالة الطوارئ		التأهب قبل حالات الطوارئ	مرحلة الطوارئ/الاستقرار	النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية	
العنصر ١: التقييم والتحليل والتخطيط الاستراتيجي					
✓	✓	تولي دور القيادة في ضمان التعامل مع الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه وتوفير خدمات الاستجابة للناجين — لبعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية — كأولوية فورية مباشرة لإنقاذ الأرواح في أعمال الإغاثة الإنسانية (سواء كانت البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي متوفرة أم لا)			
✓	✓	تسليط الضوء في اجتماعات الفريق القطري الإنساني/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات حول القضايا المشتركة على مسؤولية جميع القطاعات/ المجموعات التنسيقية في دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في استراتيجياتها ومقرحاتها			
✓	✓	طلب وجود خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي ليكونوا جزء من قدرات تقييم الحماية الكلية. مثال: في فريق الأمم المتحدة لتنسيق وتقييم الكوارث الطبيعية وفرق التقييم الأخرى التي تنتشر في حالات الطوارئ من أجل: <ul style="list-style-type: none"> • تولي دور القيادة في ضمان إدراج الأسئلة المناسبة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات التقييم الميدانية السريعة التي تقوم بها قطاعات/ مجموعات تنسيقية متعددة (مع وجود مدخلات من خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي حول أساليب طرح الأسئلة وجمع البيانات) • ضمان التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص في تقارير التقييم واستراتيجية الحماية الكلية 			
	✓	دعم عمل خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي (الدوليون والمحليون) من أجل: <ul style="list-style-type: none"> • القيام بعمليات ترسيم العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل طبيعته ونطاقه، عوامل الخطر والضعف، الإطار القانوني الوطني، قدرات القطاعات/ المجموعات التنسيقية على الوقاية والحد منه والاستجابة إليه) • ضمان تصميم وتنفيذ عمليات جمع البيانات وتخزينها والتشارك بها بشكل آمن وأخلاقي 			
✓	✓	ضمان إدخال البيانات حول المخاطر التي تواجه المجموعات السكانية المتضررة وتعرضها للعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياقات الطوارئ الأولية، بشكل آمن وأخلاقي			
العنصر ٢: حشد الموارد					
✓		ضمان أن يتصدى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ/ النداء العاجل للمساعدات وآليات التمويل الأخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي كمعيار لإنقاذ الأرواح من المراحل الأولى لأية حالة طوارئ، وتعزيز إدراج التوصيات الواردة في الإرشادات في المسودات الأولية لجميع النداءات العاجلة من جانب القطاعات/ المجموعات التنسيقية			
✓	✓	كسب تأييد الجهات المانحة حول أهمية توفير الموارد اللازمة لتدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي والضرورية لإنقاذ الأرواح من بداية عملية الاستجابة — بما في ذلك برامج النوع الاجتماعي الموجهة، وتدخلات القطاعات/ المجموعات التنسيقية والتنسيق بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية			
✓	✓	تولي القيادة في ضمان أن تتضمن تقارير التقييم الأولية — التي يمكن أن تؤثر على أولويات التمويل للاستجابة برمتها — بيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمخاطر، والخدمات الموجودة وغيرها دون الإفصاح عن الأشخاص المتورطين فيها			
✓		كسب تأييد الحكومة في ضمان دمج خطط وسياسات إعداد البرامج للقطاعات/ المجموعات التنسيقية المختلفة للمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدراج استراتيجيات لوضع موازنة دائمة لنشاطات العنف المبني على النوع الاجتماعي			
العنصر ٣: التنفيذ					
إعداد البرامج					
✓	✓	تعزيز العمليات التشاركية التي تشرك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عمليات التخطيط، والتصميم، والتنفيذ، والرصد والتقييم المتعلقة بأعمال الإغاثة الإنسانية			
	✓	تسليط الضوء على أهمية دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه — وخدمات الاستجابة للناجين في برامج بعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية لجميع الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات الأهلية الوطنية (دون الانتظار لتوفر العثور على 'أدلة' على وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي)			
✓	✓	ضمان أن تكون الحكومة على علم بالإرشادات وأن تكون قادرة على الوصول لنسخ من الإرشادات الشاملة وإرشادات القطاعات المختصة			
✓	✓	العمل على ضمان تنظيم البرامج التدريبية للجهات المعنية الإنسانية (مثل الفرق القطرية الإنسانية/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، الوكالات التي تتولى قيادة القطاعات/ المجموعات التنسيقية، والمنسقون، وبرامج القطاعات/ المجموعات التنسيقية، النظراء الوطنيون)			
✓	✓	دعم إدراج قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في أجندة الفريق القطري الإنساني/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، مع وجود تقارير منتظمة من خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي ومنسقي القطاعات/ المجموعات التنسيقية حول كيفية دمج التوصيات الواردة في الإرشادات في برامج القطاعات/ المجموعات التنسيقية وتحديد النتائج.			

(تابع)

مرحلة حالة الطوارئ		التأهب قبل حالات الطوارئ	مرحلة الطوارئ/ الاستقرار
--------------------	--	--------------------------	--------------------------

النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية

٢. (تابع) منسق المساعدات الإنسانية

السياسات

✓	✓	دعم مراجعة وتبني قوانين وسياسات وطنية ومحلية وعرفية تعزز تمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر ومساعدة الحكومة في الالتزام بمسؤولياتها في حماية حقوق المواطنين في عدم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	كسب التأييد من أجل دمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات المحلية والوطنية وتخصيص الأموال من أجل ضمان استدامة هذه النشاطات
✓	✓	ضمان وجود سياسة 'عدم التفاوض' عن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء التي ترتكبها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بما يتوافق مع نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)

التواصل والتشارك في المعلومات

✓	✓	كسب التأييد لصالح التصدي للمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع الملتقيات والاجتماعات مع الجهات المعنية الوطنية والدولية
✓	✓	ضمان وجود تقارير منتظمة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في المراسلات والتقارير المتبادلة مع الجهات المعنية (الجهات المانحة، الفريق القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، تقارير تمويل حالات الطوارئ المنتظمة، التقارير حول خطة الاستجابة الاستراتيجية، وغيرها) على المستوى القطري والمستوى العالمي

العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى

✓	✓	نشر الإرشادات في اجتماعات التأهب المشتركة بين الوكالات من أجل ضمان معرفة جميع أصحاب القرار بالإرشادات المتعلقة بالوكالات/ القطاعات/ المجموعات التنسيقية، وتعريفهم بأهمية تنفيذ التوصيات المتعلقة بالالتزام بالمبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ^١
✓	✓	ضمان تفعيل آليات التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لدعم دمج العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع مجالات الاستجابة الإنسانية (إضافة لدعم إيجاد برامج متخصصة للعنف المبني على النوع الاجتماعي من قبل الشركاء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي)
✓	✓	تسليط الضوء على إمكانية انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي في كل مكان، وأهمية جعل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والاستجابة لها أولوية في أعمال الإغاثة الإنسانية

العنصر ٥: الرصد والتقييم

✓	✓	تحديد مؤشر واحد على الأقل من كل مجال من مجالات الإرشاد لقطاع لإدراجه في التقارير المحلية و/أو الوطنية
✓	✓	المطالبة بتقديم تقارير منتظمة تبين المستجدات خلال اجتماعات الفرق الإنسانية القطرية/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات حول النشاطات المتخذة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له
✓	✓	إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات المتابعة المنتظمة في أطر المساءلة المختلفة

٣. مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات/ الفريق القطري لأعمال الإغاثة الإنسانية

العنصر ١: التقييم والتحليل والتخطيط الاستراتيجي

✓	✓	تسليط الضوء على العنف المبني على النوع الاجتماعي كأولوية فورية مباشرة لإنقاذ الأرواح في الاجتماعات المشتركة بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية
✓	✓	ضمان أن تتضمن جميع عمليات التقييم، والرصد، وآليات جمع البيانات أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقسيم البيانات بحسب الجنس، والسن، وعوامل الضعف الأخرى
✓	✓	استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تصميم عمليات التقييم — المبدئية والقائمة — لضمان جمع البيانات بما يتوافق مع الممارسات الآمنة والأخلاقية

العنصر ٢: حشد الموارد

✓	✓	ضمان أن تتعكس برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له — من قبل بعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية — في جميع القطاعات/ المجموعات التنسيقية ومقترحات التمويل للاستجابة المقدمة لنداءات طلب المساعدات العاجلة، والاصندوق المركزي لتمويل الطوارئ، وآليات التمويل الأخرى
✓	✓	ضمان أن تكون الإشارة إلى/استخدام توصيات إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي ذات العلاقة هي المعيار في مقترحات التمويل الناجحة في إرشادات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية من أجل حشد الموارد
✓	✓	تنسيق التخزين المسبق للوازم والإمدادات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الملانمة للسن والنوع الاجتماعي والحساسية ثقافياً حيثما يلزم، وحيثما يكون ذلك مناسباً

(تابع)

^١ راجع الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني' أعلاه



العنصر ٣: التنفيذ

إعداد البرامج

✓	✓	ضمان أن تتوفر نسخ من الإرشادات الشاملة وإرشادات القطاعات المواضيعية القصيرة في المكتب ونشر الروابط على الموقع الإلكتروني
✓	✓	مناقشة المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي واستجابات الحد من المخاطر بشكل منظم في اجتماعات القطاعات/ المجموعات التنسيقية المشتركة، وتسهيل الضوء على الفرص المتاحة للنهج المشتركة بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية المشتركة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها والاستجابة له
✓	✓	أن يكون تبادل بالدروس المستفادة في مجال الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له والممارسات الفضلى في هذا المجال جزءاً منتظماً من تبادل المعلومات، والقيام بذلك بشكل فاعل في الفريق القطري الإنساني/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات والملتقيات الأخرى

السياسات

✓	✓	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات وإرشادات القطاعات/ المجموعات التنسيقية من المراحل الأولى لحالة الطوارئ
✓	✓	يجب أن تضع طواقم الوكالات والشركاء نشاطات لحماية النساء والفتيات والرجال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وقيادة جهود كسب تأييد جميع الوكالات/ المنظمات لتقوم بذات الشيء

التواصل وتبادل المعلومات

✓	✓	تعريف طواقم الوكالات والشركاء بالإرشادات وتشجيع تبني الشركاء في مجال الإغاثة الإنسانية لهذه التوصيات
✓	✓	حضور برامج التدريب/ التوجيه حول الإرشادات. وضمان أن يتمكن أفراد الطواقم الأخرى من جميع المستويات حضور هذه الاجتماعات وتشجيع تنفيذ التوصيات
✓	✓	إدراج تقارير عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع المراسلات مع الجهات المعنية
✓	✓	بالنسبة للفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات: • ضمان أن تشمل جميع المراسلات ومواد المناصرة الاحتجاجات والقدرات المختلفة وأصوات النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بالعوامل المتعلقة بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوقاية والحد منه والاستجابة له (بما يتوافق مع جمع البيانات وتخزينها والتشارك فيها بشكل آمن وأخلاقي) • دعم الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي ليتمكنوا من إدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل آمن وأخلاقي
✓	✓	بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: • تقديم تقارير منتظمة حول أنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة إلى نشاطات الوقاية والحد منه والاستجابة له في تقارير الوضع الراهن والتقارير عن حالات الطوارئ الأخرى (مثل إدراج فقرة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن حدود قسم الحماية الأوسع في التقرير الأول حول الوضع الراهن)

العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى

✓	✓	بالنسبة للفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات: • كجزء من مسؤولية الفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، سيعمل الفريق على ضمان وجود استجابة متسقة لحالات الطوارئ (خاصة وأن برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي تعتبر تدخلات ضرورية لإنقاذ الأرواح)، ولعب دور تفاعلي في ضمان الروابط بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية لضمان القدرة الأمانة على وصول الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي للخدمات التي يحتاجونها (مثل ربط القطاعات/ المجموعات التنسيقية الأخرى مع آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي وقطاع/ المجموعة التنسيقية المعنية بالصحة) في جميع مراحل الاستجابة.
✓	✓	بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: • باعتباره الجهة المسؤولة عن التنسيق بين المجموعات التنسيقية المختلفة، سيعمل المكتب على ضمان أن تكون القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي جزءاً منتظماً من نقاشات/ الاتصالات بين الفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، وأن آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي ممثلة ضمن مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات

العنصر ٥: الرصد والتقييم

✓	✓	يجب أن تكون هناك تقارير منظمة تقدم في الاجتماعات المشتركة بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية المشتركة حول الاستراتيجيات المستخدمة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له والنتائج التي حققتها هذه الاستراتيجيات
✓	✓	إدراج أسئلة للتقييم تتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، الحد منه — وبالنسبة لبعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية — توفير خدمات الاستجابة للناجين في عمليات التقييم المشتركة بين الوكالات في الوقت الحقيقي، والشروط المرجعية لعمليات التقييم الأخرى

(تابع)

النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية

مرحلة حالة الطوارئ		التأهب قبل حالات الطوارئ	مرحلة الطوارئ/ الاستقرار
٤. الوكالات التي تتولى قيادة القطاعات/ المجموعات التنسيقية			
العنصر ١: التقييم والتحليل والتخطيط الاستراتيجي			
✓	✓	ضمان أن يرجع رؤساء الوكالات — وخاصة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (باعتبارها الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية العالمية المعنية بالحماية) واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان (باعتبارهما يتوليان بشكل مشترك قيادة المجموعة التنسيقية العالمية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي) إلى الإرشادات في اجتماعات الفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات والملتقيات الأخرى لتوعية النظراء وإشراكهم	
العنصر ٢: حشد الموارد			
✓	✓	إيجاد مثال يقتدى به، وإدراج التوصيات الواردة في إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل	
العنصر ٣: التنفيذ			
إعداد البرامج			
✓	✓	ضمان دمج التوصيات الواردة في الإرشادات في استجابات البرامج في جميع القطاعات الإنسانية التي تتصدى لها الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية	
✓	✓	توظيف النساء وأفراد الفئات الأخرى المعرضة للخطر في طواقم العمل	
✓	✓	تنسيق التخزين المسبق للوازم والإمدادات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الملائمة للسن والنوع الاجتماعي والحساسية ثقافياً حيثما يلزم، وحيثما يكون ذلك مناسباً.	
السياسات			
✓	✓	تطوير وتنفيذ سياسات وخطط ومقترحات للوكالات ولجميع القطاعات الإنسانية لضمان دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له (بحسب اللازم) في جميع برامج الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية (مثل سياسات التوظيف والموارد البشرية، سياسات التوريد وإعداد برامج الاستجابة)	
التواصل وتبادل المعلومات			
✓	✓	في الميدان: ضمان توفر نسخ كافية من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي لاستخدام الطواقم المسؤولة عن إعداد البرامج في الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية ولدى الشركاء	
✓	✓	ضمان أن تتلقى الطواقم العاملة على إعداد البرامج في الوكالات التي تقود المجموعة التنسيقية والمدراء التدريب على استخدام الإرشادات	
✓	✓	يجب أن تكون هناك من بداية الاستجابة تقارير منتظمة حول أنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي ونشاطات الوقاية والحد منه وتوفير خدمات الاستجابة للاجئين — بالنسبة للقطاعات/ المجموعات التنسيقية — ضمن تقارير سير العمل	
العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى			
✓	✓	إشراك الوكالات التي تتولى قيادة المجموعات التنسيقية وقطاع/ المجموعة التنسيقية المعنية بالحماية في آليات التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كمورد لتنفيذ الإرشادات في جميع القطاعات	
✓	✓	دعم النهج الخاصة بالوكالات المتعددة، والقطاعات/ المجموعات التنسيقية بشكل فاعل من أجل التصدي للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له في اجتماعات الفريق القطري الإنساني/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات والملتقيات الأخرى المشتركة بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية	
العنصر ٥: الرصد والتقييم			
✓	✓	إدراج المؤشرات ذات العلاقة من الإرشادات في جميع أطر الرصد التي تنتبهاها الوكالة التي تتولى قيادة المجموعة التنسيقية ومتابعتها وإعداد التقارير حولها بشكل منتظم	
✓	✓	إدراج أسئلة للتقييم تتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، الحد منه — وبالنسبة لبعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية — توفير خدمات الاستجابة للاجئين في عمليات تقويم الوكالة.	
٥. منسقو القطاعات/ المجموعات التنسيقية			
العنصر ١: التقييم والتحليل والتخطيط الاستراتيجي			
✓	✓	طرح الإرشادات في اليوم الأول من الاستجابة في اجتماعات القطاعات/ المجموعات التنسيقية (تبادل المعلومات حول وسائل التواصل المختلفة التي يمكن للشركاء من خلالها الوصول إليها مثل المطبوعات، والإنترنت، والتطبيقات الهاتفية وغيرها)	
✓	✓	العمل مع الخبراء في مجال النوع الاجتماعي من أجل تطوير أسئلة لتقييم العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير المشورة حول أساليب جمع البيانات لإجراء عمليات التقييم المحددة للقطاعات/ المجموعات التنسيقية	
✓	✓	إدراج التوصيات ذات العلاقة في الإرشادات المتعلقة بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية لإجراء المراجعات كل ٣/٤/٥ أسابيع	

(تابع)



النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية

مرحلة حالة الطوارئ

مرحلة
الطوارئ/
الاستقرار

التأهب قبل
حالات
الطوارئ

٥. (تابع) منسقو القطاعات/ المجموعات التنسيقية

العنصر ٢: حشد الموارد

✓	✓	استخدام المعلومات التي تم جمعها عن العوامل حول المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي والقضايا الأخرى المتعلقة بال العنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة مقترحات القطاع/ المجموعة التنسيقية. الاعتماد على توصيات الإرشادات (ووضعها في السياق المناسب للوضع) لتوفير المعلومات اللازمة لمقترحات التمويل
✓	✓	تسليم مقترحات مشتركة بين الشركاء في القطاعات/ المجموعات التنسيقية لضمان أن تكون استجابة البرامج للقطاعات/ المجموعات التنسيقية تتصدى للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل ملائم
✓	✓	العمل مع النظراء الوطنيين في قطاع/ المجموعة التنسيقية على المستويات المختلفة من الحكومة لضمان أن تتضمن خطط وسياسات برامج القطاعات/ المجموعات التنسيقية المختلفة استراتيجيات لموازنة النشاطات المستمرة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

العنصر ٣: التنفيذ

إعداد البرامج

✓	✓	تشجيع توظيف النساء وأفراد الفئات الأخرى المعرضة للخطر والإبقاء عليهم في طواقم المنظمات، ومناصرة حقهم في المشاركة الفاعلة وتولي أدوار قيادية في جميع النشاطات المجتمعية المتعلقة بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية
✓	✓	العمل مع آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لوضع الإرشادات في سياق كل وضع وبحسب ما يناسب كل قطاع/ مجموعة تنسيقية
✓	✓	العمل على كسب التأييد لصالح الشركاء من القطاع/ المجموعة التنسيقية للرجوع للإرشادات للحصول على المعلومات اللازمة لبرامج الاستجابة: • حضور البرامج التدريبية حول الإرشادات ودعم حضور أعضاء القطاعات/ المجموعات التنسيقية للتدريبات حول الإرشادات. • نشر المبادئ الإرشادية حول العمل مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع الاستجابات • التخطيط للبرامج وتنفيذها بطريقة شاملة تمكن النساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر من المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج
✓	✓	تطوير استراتيجيات للقطاع/ المجموعات التنسيقية التي تشهد مخاطر تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والطريقة التي يمكن فيها لبرامج القطاع/ المجموعة تنسيقية أن تتصدى لها
✓	✓	الاستفادة من الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في تعزيز تدخلات برامج القطاع/ المجموعة التنسيقية.

السياسات

✓	✓	دعم مراجعة وتبني قوانين وسياسات وطنية ومحلية وعرفية ترتبط بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية وتعزيز حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وتحميها.
✓	✓	تطوير وتنفيذ خطط عمل للقطاعات/ المجموعات التنسيقية تتضمن علامات مرجعية واضحة تتضمن نشاطات مشتركة بين الوكالات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	الاعتماد عند الحاجة على خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي أو طواقم القطاع/ المجموعة التنسيقية الذين حضروا التدريب على الإرشادات، ودمج استراتيجيات الوقاية ذات العنف المبني على النوع الاجتماعي ذات العلاقة في سياسات القطاعات/ المجموعات التنسيقية ومعاييرها وإرشاداتها وتوسيعها بأوسع شكل ممكن (مثل معايير المساواة في التوظيف بين الرجاء والنساء، وإجراءات تبادل المعلومات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات إعداد التقارير المتعلقة بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية، والتحري واتخاذ التدابير التأديبية في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي

التواصل وتبادل المعلومات

✓	✓	التشارك بالتجارب المتعلقة بدمج التوصيات الواردة في الإرشادات في استجابات القطاعات/ المجموعات التنسيقية المختلفة، وكيف يمكن أن يسهم ذلك في إيجاد استجابة فاعلة
✓	✓	التشارك باستراتيجيات القطاعات/ المجموعات التنسيقية التي تتصدى لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع المجموعات التنسيقية العالمية في الاجتماعات المشتركة بين القطاعات/ المجموعات التنسيقية

(تابع)

النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية

مرحلة حالة الطوارئ

مرحلة التأهب قبل حالات الطوارئ / الاستقرار

٥. (تابع) منسقو القطاعات/ المجموعات التنسيقية

العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى

✓	✓	<p>بالنسبة لمنسقي القطاعات/ المجموعات التنسيقية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوعية بالإرشادات — وخاصة الإرشادات المحددة في القطاعات/ المجموعات التنسيقية — ضمن اجتماعات مجموعات العمل الخاصة بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية • استخدام التوصيات ذات العلاقة لتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الخطط الاحتياطية الخاصة بالقطاعات/ المجموعات التنسيقية ووضع سيناريو الاستجابة • الرجوع إلى الإرشادات في الاجتماعات مع النظراء الوطنيين لضمان أنهم مطلعون عليها وأنهم سيستخدمونها للتأهب لحالات الطوارئ والبرامج التدريبية • تحديد مسؤول تنسيق للمشاركة في آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي ليقوم بدور قناة التواصل لكل قطاع/ مجموعة تنسيقية حول القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي • التواصل مع آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي لعرض آخر المستجدات المتعلقة بمعلومات الإحالة إلى الأماكن حيث يستطيع الناجون الذي يبلغون عن العنف المبني على النوع الاجتماعي تلقي الرعاية المناسبة
✓	✓	<p>بالنسبة لمنسق القطاعات/ المجموعات التنسيقية المعنية بالحماية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون حليفا قويا في تنفيذ الإرشادات في أعمال الإغاثة الإنسانية، ودعم آليات تنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي في قيادتها لعملية التنفيذ ووضع نماذج للممارسات الفضلى من خلال دمج توصيات الإرشادات في أعمال الحماية

العنصر ٥: الرصد والتقييم

✓		دمج المؤشرات ذات العلاقة بعد تكييفها بحسب السياق المحدد في نشاطات المتابعة المنتظمة للقطاعات/ المجموعات التنسيقية والتشارك بالتقارير مع آليات التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي، والفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين القطاعات والجهات المعنية الأخرى
✓		تطوير أنظمة متابعة تسمح للقطاعات/ المجموعات التنسيقية بتتبع نشاطاتها المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل إدراج النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الاجتماعات الأسبوعية التي تُعقد كل ٥/٤/٣ أسابيع)
✓		تشجيع إدراج أسئلة حول مدى الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له في جميع عمليات التقييم الأولي والتقييم النهائي في القطاعات/ المجموعات التنسيقية

٦. آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي^{١٠}

العنصر ١: التقييم التحليل والتخطيط الاستراتيجي

✓	✓	يجب قدر الإمكان ضمان أن يتوفر خبراء العنف المبني على النوع - والقدرات الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي، حيثما يكون ذلك مفيدا لدعم المنسق الإنساني، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية والقطاعات/ المجموعات التنسيقية لتطوير مكونات للعنف المبني على النوع الاجتماعي تكون مكيّفة حسب السياق في عمليات التقييم (للقطاعات المتعددة والقطاعات المحددة)
✓	✓	التشارك بأي بيانات (حول طبيعة ونطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمجموعات شديدة العرضة للخطر، وعوامل الضعف وغيرها) لتوفير المعلومات لعمليات التقييم، وتحديد السياقات الأولية، وتمويل المقترحات
		<ul style="list-style-type: none"> • ضمان جمع البيانات والتشارك بها بحسب المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة • التوعية بأن النقص في البيانات لا يعني غياب حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأن توفير الخدمات قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة مستويات إعداد التقارير

العنصر ٢: حشد الموارد

✓	✓	إشراك الجهات المانحة وبناء شراكات معها من أجل استخدام الإرشادات كجزء من معايير التمويل
		<ul style="list-style-type: none"> • التشارك بأي بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي مع ممثلي الجهات المانحة وكسب التأييد لصالح استخدام إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي لتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل • كسب التأييد حيث يكون ذلك ملائما لتمويل مقترحات البرامج والمواضيع المتخصصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	تطوير مقترحات مشتركة مع القطاعات/ المجموعات التنسيقية بالاعتماد على التوصيات الواردة في الإرشادات وضمن شمولية وتناسق النشاطات

(تابع)

^{١٠} المسؤوليات المدرجة هنا ضرورية لتنفيذ هذه الإرشادات. للمزيد من المعلومات الشاملة حول هذه الأدوار والنشاطات وآلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على مجال المسؤولية المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق التدخلات بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية، <www.gbva.or.net>



مرحلة الطوارئ/ الاستقرار	التأهب قبل حالات الطوارئ
--------------------------------	--------------------------------

إعداد البرامج

✓	✓	قيادة عملية تكيف الإرشادات بحسب سياق القطاعات/ المجموعات التنسيقية من أجل تعزيز فهم مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب السياق وترتيب النشاطات بحسب الأولويات
✓	✓	تحديد خبراء محليين في مجال النوع الاجتماعي يمكن الاستفادة منهم لتوفير المزيد من القدرات للقطاعات/ المجموعات التنسيقية لدمج توصيات الإرشادات
✓	✓	رعاية التنسيق حول استجابات البرامج المشتركة في القطاعات/ المجموعات التنسيقية لضمان استجابة شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

السياسات

✓	✓	العمل كمستشار خبير لأي قطاع/ مجموعات تنسيقية أو وكالة أو جهة حكومية على تطوير السياسات من أجل الوقاية والحد والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي — في بعض القطاعات/ المجموعات التنسيقية — كجزء من أعمال الإغاثة الإنسانية
✓	✓	العمل كمستشار خبير في مراجعة وإصلاح الأطر القانونية المحلية والوطنية المتعلقة بالوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

التواصل وتبادل المعلومات

✓	✓	توفير المعلومات لعمليات وضع الخطط الاحتياطية ونشاطات الاستجابة: • تجميع البيانات المتوفرة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في وضع معين (الطبيعة والنطاق، عوامل المخاطرة والضعف، الإطار القانوني الوطني، قدرات القطاع/ المجموعات التنسيقية من أجل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له) والتشارك بها مع جميع القطاعات/ المجموعات التنسيقية وصناع القرار الرئيسيين • تجميع المعلومات حول المعايير المحلية والعالمية للقطاعات/ المجموعات التنسيقية والممارسات المتعلقة بالحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (تحديد المعلومات الموجودة والفجوة في المعلومات) والتشارك فيها مع المنسق الإقليمي/ المنسق الإنساني، ورئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية والفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات
✓	✓	اتخاذ دور قيادي في التوعية بالإرشادات على المستوى القطري: • استغلال جميع الفرص المتاحة من أجل عرض الإرشادات • عرض الإرشادات على جميع مجموعات العمل في القطاعات/ المجموعات التنسيقية • تحديد الأشخاص المحتملين الذين سيعملون على مناصرة الإرشادات على جميع المستويات صنع القرار وإعداد البرامج والعمل معهم على آليات مختلفة من أجل تحفيز تبني هذه الإرشادات • المشاركة بشكل تفاعلي مع الجهات الفاعلة الحكومية
✓	✓	تشكيل شراكات استراتيجية وشبكات لكسب التأييد لصالح البرامج المحسنة التي تعمل على الالتزام بالمسؤوليات المحددة في الإرشادات (مع اتخاذ الحيطة اللازمة من المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة الجهات الفاعلة الإنسانية، والناجون والمعرضون للعنف المبني على النوع الاجتماعي الذي يتحدثون عن مشكلتهم علناً
✓	✓	تولي دور القيادة في التدريب على الإرشادات: • تنظيم دورات توجيهية لصناع القرار الرئيسيين (مثل: المنسق الإقليمي/ المنسق الإنساني، أعضاء الفريق الإنساني القطري/ مجموعة العمل المشتركة بين التنسيقيات، المكتب الرئيسي في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الشركاء الحكوميون، منسقا القطاعات/ المجموعات التنسيقية، الجهات المانحة وغيرها) • تنظيم برامج تدريبية حول الإرشادات مع القطاعات/ المجموعات التنسيقية ومع النساء ومجموعات حقوق الإنسان
✓	✓	تطوير بروتوكول للتشارك بالمعلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاع/ المجموعة التنسيقية لضمان وجود إدارة آمنة وأخلاقية تتمركز حول الناجين
✓	✓	جمع المعلومات المحدثة حول قدرات الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي ومسارات الإحالة والتشارك بذلك بشكل تفاعلي مع جميع القطاعات/ المجموعات التنسيقية وصناع القرار ليتمكنوا من إحالة الناجين إلى قنوات الدعم/ الاستجابة المناسبة
✓	✓	تطوير رسائل أساسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي مع جميع القطاعات/ المجموعات التنسيقية ونشرها من خلال التواصل مع الجمهور ونشر الوعي
✓	✓	الإطلاع على عمل القطاعات/ المجموعات التنسيقية الأخرى من خلال دمج توصيات الإرشادات والتشارك بأي تقارير حول هذا الموضوع مع مجتمع العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	يجب أن تكون هناك مدخلات مبنية على تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية حول دمج توصيات الإرشادات المتعلقة بمختلف مراحل الاستجابة والنتائج من حيث كفاءتها

(تابع)

النشاطات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الإغاثة الإنسانية

مرحلة حالة الطوارئ		التأهب قبل حالات الطوارئ
مرحلة الطوارئ/الاستقرار	مرحلة الطوارئ	
٦. (تابع) آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي		
العنصر ٤: التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى		
✓	✓	تعيين مسؤولي تنسيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي ليشاركوا بشكل تفاعلي مع القطاعات/ المجموعات التنسيقية الأخرى، وحضور الاجتماعات وتوفير المدخلات حول كيفية دمج التوصيات والإرشادات
✓	✓	توفير الدعم المستمر لطواقم القطاعات/ المجموعات التنسيقية حول كيفية الالتزام بالمسؤوليات الواردة في الإرشادات
العنصر ٥: الرصد والتقييم		
✓	✓	التشارك ببيانات خط الأساس حول العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات/ المجموعات التنسيقية الأخرى (البيانات الأساسية والثانوية التي جمعت قبل بدء حالة الطوارئ) لتوفير المعلومات لعملية إعداد البرامج
✓	✓	متابعة تنفيذ الإرشادات بشكل منتظم خلال الاستجابة والتشارك بالنتائج بشكل منتظم في ملتقيات القطاعات/ المجموعات التنسيقية والاجتماعات مع الجهات المانحة والحكومات الوطنية والجهات المعنية الأخرى
✓	✓	كسب التأييد لصالح إدراج مؤشرات الإرشادات في أطر الرصد والتقييم الأخرى في القطاعات/ المجموعات التنسيقية الأخرى
✓	✓	كسب التأييد لصالح تقييم الاستجابات التي تتعلق بالحماية والتي تقيم العناصر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	التخطيط لعمليات مراجعة/ تقييم دورية لتنفيذ الإرشادات وفعاليتها



United Nations General Assembly. December 1993. 'Declaration on the Elimination of Violence against Women', A/RES/48/104, <www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm>

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2011. 'Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity', A/HRC/19/41, <http://www.ohchr.org/documents/issues/discrimination/a.hrc.19.41_english.pdf>

Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2008. 'Policy Statement: Gender Equality in Humanitarian Action', <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Policy%2020%20June%202008.pdf>

Heise, L. 1998. 'Violence against Women: An integrated, ecological framework', *Violence against Women*, vol. 4, no. 3, June 1998, pp. 262–90, <www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/12296014>



الجزء الثاني:
خلفية عن
إرشادات القطاعات



١. نظرة عامة على محتوى القطاعات

يوفر هذا الجزء نظرة عامة على الإرشادات المفصلة في كل من القطاعات الثلاثة عشرة أدناه. يجب على الجهات الفاعلة في القطاع أن تقرأ هذا الجزء مع القطاع ذي العلاقة. تهدف المعلومات الواردة أدناه إلى:

- ◀ شرح ملخص الجدول المطوي الذي يتضمن النشاطات الأساسية في بداية كل قطاع، والذي صمم ليكون أداة مرجعية سريعة للجهات الفاعلة به.
- ◀ تقديم دورة البرنامج، والتي هي إطار لجميع التوصيات في كل مجال من القطاعات.
- ◀ مراجعة المبادئ الإرشادية للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتلخيص كيفية تطبيق هذه المبادئ من خلال أربع نُهج مترابطة هي: النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج المجتمعي والنهج الممنهج.

الجدول المطوي الملخص للنشاطات الأساسية

يتضمن كل فصل من فصول القطاعات جدولاً يلخص النشاطات الأساسية كأداة مرجعية سريعة. يربط الجدول التوصيات الأساسية التي تخص كل قطاع والإرشادات المتعلقة بالوقت الذي يجب أن يتم فيه تطبيق التوصيات في المراحل الأربعة لحالات الطوارئ: الجهوزية/ مرحلة ما قبل حالة الطوارئ (قبل وقوع حالة الطوارئ وخلال عمليات الاستعداد المستمرة)، حالة الطوارئ (الوقوع الفعلي لحالة الطوارئ)،^١ مرحلة الاستقرار (بعد التصدي للاحتياجات الفورية لحالات الطوارئ)، ومرحلة التعافي وصولاً إلى التنمية (مرحلة التركيز على تسهيل عودة المجموعات السكانية المهجرة، وإعادة بناء الأنظمة والهيكلية، والانتقال نحو التنمية). وعلى أرض الواقع، قد لا يكون الفرق بين المراحل المختلفة واضحاً دائماً، حيث لا تتطور معظم حالات الطوارئ بشكل خطي موحد، وقد تتداخل مع بعضها البعض وأو قد يكون هناك انتكاسات؛ لذا فإن هذه المراحل هي مراحل دلالية فقط.

معلومات يجب أن تعرفها

الجهوزية لحالات الطوارئ ووضع الخطط الاحتياطية

"تؤكد التجربة أن الاستجابة الإنسانية الفاعلة في بداية الأزمة تتأثر بشكل كبير بمستوى الجهوزية والتخطيط للاستجابة لدى الوكالات/ المنظمات، كما تتأثر بالقدرة والموارد المتاحة لها".

لا تمثل النقاط الواردة تحت عنوان 'الجهوزية/ مرحلة ما قبل حالة الطوارئ' في الجدول المطوي الملخص للنشاطات التي ينبغي تنفيذها فقط قبل وقوع حالة الطوارئ، بل ترتبط هذه النقاط أيضاً بعملية التخطيط المستمرة للجهوزية، وتهدف للتنبؤ بالمشاكل ووضع حلول لها من أجل تيسير الاستجابة السريعة عند وقوع حالة طوارئ أخرى في وضع معين. وفي حالات الكوارث الطبيعية، تتم الإشارة لعمليات الجهوزية المستمرة 'بالتخطيط الاحتياطي' وهي جزء من جميع مراحل الاستجابة الإنسانية.

(مقتبس عن: Inter-Agency Standing Committee. 2007. *Inter-Agency Contingency Planning Guidelines for Humanitarian Assistance, Revised version*, p.7. <[https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_\(files/IA%20CP%20Guidelines%20Publication_%20Final%20version%20Dec%202007.pdf](https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_(files/IA%20CP%20Guidelines%20Publication_%20Final%20version%20Dec%202007.pdf)>

^١ يمكن أن تتبع حالات الطوارئ التي تتطور بشكل بطيء مثل حالات الجفاف أنماطاً مختلفة عن الكوارث التي تتطور بشكل سريع. ولكن حتى في هذه الحالات، تبقى المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتأثرة هي ذاتها. تنطبق التوصيات الواردة في هذه الإرشادات على جميع أنواع حالات الطوارئ.



يعرض كل جدول ملخص الحد الأدنى من الالتزامات^٢ الخاصة بكل قطاع بخط داكن.

تمثل التزامات الحد الأدنى نشاطات هامة يجب على الجهات الفاعلة في كل قطاع أن تعطيها الأولوية في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ عندما يكون الوقت المتاح والموارد محدودة. وبمجرد أن تخف حدة حالة الطوارئ (أي بعد أسبوعين أو عدة أشهر من وقوع حالة الطوارئ، بالاعتماد على الوضع)، يجب أن يتم البدء بتنفيذ النشاطات الأساسية الإضافية الواردة في الجدول الملخص — والموضحة في متن قسم القطاع — ومن ثم يجب العمل على توسيعها. يجب أن يتم تكيف التوصيات بحسب السياق المحدد، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد المحددة للمجتمع المستهدف.

النشاطات الضرورية المرتبة بحسب إطار دورة البرامج

تم ترتيب القطاعات بحسب عناصر دورة البرامج الخمسة بحسب ما وردت في جدول الملخص المطوي. تم تصميم كل عنصر من عناصر دورة البرامج بحيث يرتبط بالعناصر الأخرى ويدعمها. وبينما يرد التنسيق كعنصر منفصل، فإنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ويُدمج في دورة البرامج بكاملها. فيما يلي العناصر الخمسة لدورة البرامج:



^٢ لاحظ أن التزامات الحد الأدنى لا تأتي دائما بالمقام الأول في كل فئة من فئات دورة البرامج في الجدول. ويعود السبب في ذلك إلى أن النشاطات مرتبة زمنيا بحسب النموذج المثالي للبرامج. وعندما لا يكون بالإمكان تنفيذ جميع النشاطات — خاصة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ — يجب أن تعطى الأولوية للالتزامات الحد الأدنى والنشاطات الأخرى التي ستنفذ في مرحلة لاحقة.

^٣ عناصر دورة البرامج مكيفة عن دورة برامج الإغاثة الإنسانية. فقد تم تعديل دورة برامج الإغاثة الإنسانية في هذه الإرشادات لتبسيط عرض المعلومات الرئيسية. كما أن دورة برامج الإغاثة الإنسانية هي مكون أساسي من الأجنحة الانتقالية التي تهدف لتحسين قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الاستعداد لتقديم المساعدات وإدارتها. للمزيد من المعلومات حول دورة برامج الإغاثة الإنسانية راجع: <www.humanitarianresponse.info/programme-cycle/space>، the HPC، see: <

يُعتبر مفهوم **التعافي المبكر** ضمن هذه المراحل عملية متعددة الأبعاد. حيث يبدأ التعافي المبكر في الأيام الأولى من الاستجابة الإنسانية، ويجب أن يتم التفكير فيه بشكل ممنهج طوال العملية. فتوظيف نهج التعافي المبكر يعني:

"التركيز على الملكية المحلية وتعزيز القدرات، وتطوير المبادرات بناء على فهم كامل للسياق من أجل التصدي للأسباب الجذرية ومواطن الضعف إضافة إلى النتائج الفورية للأزمة، والحد من المخاطرة، وتعزيز المساواة وتجنب التمييز من خلال الالتزام بمبادئ التنمية التي تسعى لبناء البرامج الإنسانية وتحفيز فرص التنمية المستدامة. وهو يهدف لتوليد عمليات مستدامة ذاتيا، ومملوكة وطنيا، ومرنة من أجل مرحلة التعافي بعد الأزمة ووضع تدابير للاستعداد للحد من أثر الأزمات المستقبلية."

(Global Cluster on Early Recovery. 2014. 'Guidance Note on Inter-Cluster Early Recovery' [draft], p. 7, <www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/Guidance%20Note%20on%20inter-cluster%20ER%20draft%20June%2024%202014%20%28no%20Annex%29.pdf>)

يجب أن يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في البرامج من بداية حالة الطوارئ بطرق تحمي وتمكّن النساء، والفئات والمجموعات المعرضة للخطر من أجل تيسير التعافي المبكر. كما أن هذه الاستراتيجيات يجب أن تتصدى أيضا للأسباب التي تقف وراء العنف المبني على النوع الاجتماعي (خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين) وتطوير عملية إعداد البرامج على أساس الأدلة وتصميم المساعدة بحسب السياق.

العنصر ١: التحليل، التقييم والتخطيط

في كل قطاع، تبدأ دورة البرامج بقائمة من الأسئلة المقترحة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الأسئلة التي 'تحفز' التفكير بهذا الموضوع. تسلط هذه الأسئلة الضوء على مجالات يجب دراستها، ليتم دمجها بشكل انتقائي في عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تقوم بها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. ترتبط الأسئلة بالتوصيات الواردة تحت عنوان 'التنفيذ' في كل من القطاعات وأنواع المسؤوليات الثلاثة الرئيسية (راجع العنصر ٣ أدناه):

معلومات يجب أن تعرفها

إطلاق مبادرات الحد من المخاطر دون تقييم

فيما تعتبر عمليات التقييم قاعدة أساسية لتصميم وتنفيذ البرنامج، إلا أنها غير مطلوبة لوضع بعض التدابير الضرورية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتوفير خدمات الاستجابة للناجين في بعض القطاعات) قبل بداية حالة الطوارئ أو منذ بدايتها. يمكن أن يتم طرح العديد من التدخلات الهادفة للحد من المخاطر دون إجراء تقييم. فعلى سبيل المثال:

- يمكن لقطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أن يضمن وجود أقفال صالحة للمراحيض.
- يجب على الجهات الفاعلة في القطاع الصحي أن تنفذ حزمة الحد الأدنى من الخدمات الأولية للصحة الإنجابية في بداية كل حالة طوارئ.
- يمكن أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات على ضمان توفر الإضاءة في جميع المناطق المشتركة في الموقع.

- إعداد البرامج
- السياسات،
- الاتصالات وتبادل المعلومات



وإضافة إلى الأسئلة التي تحفز التفكير في الأشياء التي يجب أن يتم تقييمها في كل قطاع، يجب أن يتم التفكير في نقاط رئيسية أخرى عند تصميم عمليات التقييم، هي:

<ul style="list-style-type: none">• الجهات المعنية الأساسية والجهات الفاعلة التي توفر الخدمات في المجتمع المحلي.• العنف المبني على النوع الاجتماعي، والخبراء في مجال النوع الاجتماعي وخبراء التنوع• الذكور والإناث من جميع الفئات العمرية في المجتمعات المحلية المتضررة، وخاصة النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر• القادة المجتمعيون• المنظمات المجتمعية (مثل المنظمات النسوية، المراهقون/ الشباب، الأشخاص ذوو الإعاقات، المسنون وغيرهم)• ممثلو القطاعات التي تستجيب للحالات الإنسانية• الحكومات المحلية والوطنية• أعضاء المجتمعات المستضيفة في حالات النزوح/ اللجوء	<p>من هي الجهات التي يجب أن يتم تقييمها</p>
<ul style="list-style-type: none">• في بداية التخطيط للبرنامج• على فترات متباعدة ومنظمة لأغراض الرصد (ستختلف هذه الفترات بحسب القطاعات ويجب أن يتم تحديدها من خلال إرشادات القطاع ذات العلاقة)• خلال العمليات المستمرة للأمن والسلامة بحسب القطاعات	<p>متى يجرى التقييم</p>
<ul style="list-style-type: none">• مراجعة البيانات الثانوية المتوفرة (عمليات التقييم/ الدراسات المتوفرة، المعلومات الكمية والنوعية، بيانات تسجيل النازحين/ اللاجئين وغيرها)• إجراء عمليات تشاورية منتظمة مع الجهات المعنية وإشراك المنظمات الناشئة ذات العلاقة إضافة لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية• إجراء مقابلات مع الجهات الرئيسية التي تقوم بتقديم المعلومات• تنظيم نقاشات للمجموعات البورية مع أفراد المجتمع المحلي الملائمة للسن والجنس والثقافة (مثل عمليات التقييم التشاركية التي تتم بالتشاور مع الرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان، بشكل منفصل عند الضرورة)• مراقبة الموقع• إجراء عمليات ترسيم السلامة في الموقع• تحليل الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحديد فيما إن كانت قادرة على حماية النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر	<p>كيفية إجراء عملية التقييم</p>

عند تصميم عمليات التقييم، يتوجب على الجهات الفاعلة الإنسانية أن تعمل على تطبيق المعايير الأخلاقية والمأمونة التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة، والتي تعطي الأولوية لسلامة أولئك الذين شاركوا في عملية التقييم. يجب أن تصمم عمليات التقييم وتنفذ باستخدام عمليات تشاركية حيث أمكن — خاصة عندما يتضمن أي مكون من مكونات التقييم التواصل مع الجهات المعنية المجتمعية — على أن تشرك هذه العمليات المجتمع المحلي بأكمله، وخاصة النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر. وهذا يتطلب ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال في فرق التقييم، كخطوة أولى، بحسب ما هو وارد في دليل اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات المعنية بالنوع الاجتماعي.^٤ وفيما يلي بعض الاعتبارات الهامة الأخرى التي يجب أن يتم التفكير فيها.

^٤ وجد استبيان ورّعه منظمة بلان إنترناشيونال على الممارسين في مجال الإغاثة الإنسانية وصناع القرار عن طريق الإنترنت أن مشاركة النساء في فرق التقييم تختلف بشكل كبير، بالرغم من معايير اللجنة المشتركة بين الوكالات. راجع تقرير وضع الفتيات في العالم لسنة ٢٠١٣: في مواجهة خطر مزدوج — الفتيات اليافعات والكوارث، <<http://plan-international.org/girls/reports-and-publications/the-state-of-the-worlds-girls-2013.php>>

- عليك أن تستشير خبيراً بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي، والتنوع في عمليات التخطيط، والتصميم، والتحليل وتفسير عمليات التقييم التي تتضمن مكونات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استفد من الخبرات المحلية حيث أمكن.
- التزم بشكل حازم بالتوصيات الأخلاقية للبحث بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- فكر في الحساسيات الثقافية والدينية للمجتمعات المحلية.
- قم بتنفيذ عمليات التقييم بشكل تشاركي من خلال استشارة النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات، بما فيهم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة. يجب أن يتم تمثيل الإحتياجات الفريدة للمجموعات المعرضة للخطر في عمليات التقييم من أجل تفصيل التدخلات بحسب السياق.
- إجراء عمليات تقييم مشتركة بين القطاعات والوكالات لتعزيز استخدام الأدوات العامة والأساليب وتشجيع الشفافية ونشر النتائج.
- إشراك خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفرق المشتركة بين الوكالات والقطاعات.
- إجراء عمليات تقييم مستمرة لقضايا البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لرصد التقدم المتحقق في تنفيذ النشاطات وتحديد الفجوات أو قضايا الحماية المتعلقة بهذا العنف والتي قد تبرز بشكل غير متوقع. تعديل البرامج بحسب اللازم.
- ضمان وجود أعداد متساوية من الإناث والذكور العاملين على التقييم والمترجمين لتوفير بيئة ملائمة للسن والنوع الاجتماعي والثقافة لأولئك الذين يشاركون في عمليات التقييم، وخاصة النساء والفتيات.
- إجراء المشاورات في وضع أمن يشعر فيه جميع الأفراد بالأمان وبأنهم قادرون على المساهمة في النقاش. تنظيم عمليات تشاورية منفصلة للنساء والرجال أو الأفراد حيث يلزم لمواجهة الإقصاء والتحامل، ووصمة العار التي قد تعطل المشاركة.
- توفير التدريب لأعضاء فريق التقييم حول القضايا الأخلاقية وقضايا السلامة. يجب أن يتضمن التدريب معلومات حول أنظمة الرعاية المناسبة (أي مسارات الإحالة) المتاحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند الضرورة.
- توفير المعلومات حول كيفية التبليغ عن المخاطر و/أو كيفية الوصول للرعاية — خاصة في المرافق الصحية — لأي شخص قد يرغب في التبليغ عن المخاطر أو يتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التقييم.
- إشراك المسؤولين الحكوميين والوزارات المعنية والوزارات الفرعية في عمليات التقييم — عندما يكون ذلك ملائماً وعندما لا تكون هناك مخاطر أمنية.

الأشياء التي يجب القيام بها

- عدم التشارك مع جهات أخرى بالبيانات التي يمكن أن يتم ربطها بمجموعات أو أفراد معينين، بما فيهم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- عدم الخوض أو التعمق بالمواضيع الحساسة ثقافياً أو التي يعتبر الحديث فيها من المحرمات (مثل المساواة بين الجنسين، والصحة الإنجابية، والعادات والسلوكيات الجنسية وغيرها) إلا إذا كان الخبراء ذوو العلاقة جزءاً من فريق التقييم.
- لا تستثني الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي: تحدث إلى النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل عام، ولا تتحدث إليهم بشكل مباشر عن تجاربهم الخاصة.
- لا تضع فرضيات حول المجموعات المتضررة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ولا تفترض أن البيانات والأنماط الواردة في التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي هي الواقع وتعكس الأنماط الحقيقية لانتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- لا تجمع معلومات حول حوادث معينة أو معدلات انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي دون مساعدة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الأشياء التي يجب تجنبها

(Adapted from **GBV AoR. 2010. Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings** [provisional edition]; **CPWG. 2012. Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action**; and **UN Action. 2008. Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from Conflict-Affected Countries: Dos and don'ts**)



ستساعد المعلومات التي تجمع خلال عمليات التقييم المختلفة وعمليات المتابعة الروتينية في تحديد العلاقة بين مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والبرامج الخاصة بكل قطاع. يمكن لهذه البيانات أن تسلط الضوء على الأولويات والفجوات التي يجب التصدي لها عند التخطيط للبرامج الجديدة أو تعديل البرامج الموجودة، مثل:

- ◀ المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة مجموعات معينة ضمن الفئات السكانية المتضررة.
 - ◀ معاناة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من عدم المساواة في القدرة على الوصول للخدمات.
 - ◀ عدم تطبيق المعايير العالمية والوطنية للقطاع المتعلقة بالحماية والحقوق والحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (أو عدم وجودها) يزيد من التعرض لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - ◀ عدم مشاركة بعض المجموعات في عمليات التخطيط، والتصميم، والتنفيذ والرصد وبرامج التقييم، والحاجة للتفكير في طرق تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة لتيسير مشاركة كل المجموعات.
 - ◀ الحاجة للعمل من أجل كسب التأييد لصالح تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاع ودعمهم.
- يمكن أن تستخدم البيانات أيضاً لتوفير المعلومات اللازمة لعمليات التخطيط للاستجابات، والتي هي أساس حشد الموارد في بعض السياقات. وبالتالي، من الضروري أن يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف، ودمجه في التخطيط المشترك والوثائق الاستراتيجية — مثل دورة البرامج الإنسانية، ومعايير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للحد الأدنى من التخطيط للجهوية، والتقييم الأولي السريع للقطاعات/ المجموعات التنسيقية المتعددة، وخطط الاستجابة الاستراتيجية.

معلومات يجب أن تعرفها

التقصي عن قضايا الأمن والسلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند إجراء عمليات التقييم

تتحمل جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية مسؤولية العمل ضمن إطار الحماية وفهم المخاطر المتعلقة بالأمن والسلامة التي تواجه النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان. ولذا من الضروري جداً أن تكون عمليات تقييم القضايا المتعلقة بالسلامة العامة عنصراً دائماً من ضمن المساعدات المقدمة. وهذا يتضمن دراسة أين، ولم، وكيف تنشأ قضايا السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي — من خلال عدد من المداخل والعمليات التشاركية — خاصة عندما يكون ذلك نتيجة لتقديم أو استخدام المساعدات الإنسانية. ولكن لا يجب استهداف الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو التعامل معهم كحوادث خاصة. بل يجب أن تتم عمليات التقييم الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي — والتي تتضمن التقصي بشأن حوادث عنف محددة، من خلال إجراء مقابلات مع الناجين حول تجاربهم المحددة، أو إجراء بحوث حول نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي بين السكان — فقط بالتعاون مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي و/أو شريك أو وكالة مختصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويجب أن تتم عمليات التدريب في مجالات النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء/ الإنسان، الإقصاء الاجتماعي والجنسانية — وكيف يمكن لها أن توفر المعلومات لممارسات التقييم — بالتعاون مع الطواقم ذات العلاقة في كل من القطاعات الإنسانية.

ويجب أن يكون لعمليات التقييم قيادة محلية، ومصممة محلياً بأفضل شكل ممكن، ومن المفضل أن يكون ذلك من قبل الجهات الفاعلة الحكومية المحلية و/أو مدراء البرامج وبمشاركة المجتمع المحلي. عندما يقوم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي باستلام التقارير الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي خلال نشاطات التقييم العامة، يجب عليهم أن يشاركون بالمعلومات مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب المعايير الأخلاقية والأمنية التي تضمن السرية، وعدم الإفصاح عن هوية الناجين بناء على طلبهم.

العنصر ٢: حشد الموارد

معلومات يجب أن تعرفها

الاعتراف بالاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه كتدخل ضروري لإنقاذ الأرواح

يعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي تدخلا يعمل على إنقاذ الأرواح ويلتزم بإرشادات ومعايير الجهات المانحة الإنسانية المتعددة في مجال الإغاثة الإنسانية، بما فيها الصندوق المركزي للاستجابة بحالات الطوارئ. وبالرغم من ذلك، نادرا ما تعطى الأولوية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه، والاستجابة له في بداية حالة الطوارئ. ويرتبط اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في كثير من الأحيان بمبادرات الاستقرار والحماية على المدى الطويل؛ ونتيجة لذلك، تعمل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بموارد محدودة على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ (هيرش، ٢٠١٤). وهذا يتضمن النقص في الموارد المادية والبشرية أو القدرات الفنية في مجالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره لتخصيص مبالغ محدودة للنشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتعد هذه القيود سببا ومؤشرا لمواطن الضعف الممنهجة في الاستجابة لحالات الطوارئ، ويمكن أن ينبع ذلك في بعض الحالات عن إخفاق عمليات التقييم الأولية السريعة في توضيح الحاجة لتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. (للمزيد من المعلومات حول إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي في الخطط الاستراتيجية الإنسانية المتعددة وآليات التمويل، راجع الملحق ٧).

يشير حشد الموارد بشكل بديهي إلى الوصول للتمويل من أجل تنفيذ البرامج — سواء من خلال جهات مانحة محددة أو من خلال آليات التمويل الإنسانية المنسقة. (للمزيد من المعلومات حول آليات التمويل راجع الملحق ٧). تهدف هذه الإرشادات للحد من تحديات الوصول للتمويل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا العنف والتي يجب التفكير فيها عند صياغة المقترحات.

وإضافة للتمويل الخاص بالقطاع المحدد الموجودة في كل قطاع، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تفكر في النقاط العامة التالية:

النقاط المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يجب التفكير فيها عند العمل على الدمج

مكونات المقترح	التفصيل
نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية	<ul style="list-style-type: none"> أشرح مواطن الضعف لدى النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر في وضع معين أشرح وحلل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، الإكراه على ممارسة الدعارة، زواج الأطفال/ الزواج القسري، العنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري) بدلا من الإشارة إلى 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام توضيح كيف يمكن تحديد المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، واستشارتهم بما يتعلق بالأولويات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة للاحتياجات والحقوق
ميزر المشروع	<ul style="list-style-type: none"> شرح المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والمرتبطة بمجالات العمل في القطاعات الأخرى أشرح ما هي المجموعات المستهدفة من هذا النشاط وكيفية توفير المعلومات من خلال معايير الضعف واستراتيجيات الدمج الخاصة بعملية الاستهداف أشرح فيما إن كانت النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر تشكل جزءا من عمليات صنع القرار، وما هي الآليات التي وضعت لتمكينها أشرح كيف يمكن ربط هذه الجهود بالجهود الأخرى ودعمها للوقاية من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في المجتمعات المتضررة
وصف المشروع	<ul style="list-style-type: none"> توضيح كيف يمكن ربط النشاطات مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية أشرح ما هي النشاطات التي يمكن أن تساعد في تغيير أو تحسين البيئة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل من خلال متابعة وفهم الأسباب التي تقف وراء العوامل التي تؤدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والمساهمة فيها) وصف الآليات التي تيسر إعداد التقارير حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان المتابعة المناسبة بشكل آمن وأخلاقي أشرح الروابط ذات العلاقة مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وآليات التنسيق بشأن هذا العنف التفكير في الطريقة التي يتعزز فيها المشروع ويعيد بناء الأنظمة المجتمعية والهيكليات التي تضمن مشاركة وسلامة النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر
الرصد والتقييم	<ul style="list-style-type: none"> حدد خطة للرصد والتقييم لتتبع التقدم الحاصل وأي آثار سلبية قد تتسبب فيها النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على المجموعات السكانية المتضررة وضح كيف تتضمن استراتيجيات الرصد والتقييم مشاركة النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر إدراج مؤشرات لمستوى المحصلات من تلك الواردة في قوائم المؤشرات في القطاعات التابعة للإرشادات لتتمكن من قياس أثر البرنامج على مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي أشرح خطة تعديل البرنامج بحسب محصلات الرصد حيث يكون ذلك ضروريا تفصيل المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات العلاقة



مؤشر النوع الاجتماعي الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

بالرغم من الإجماع العالمي على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء، والفتيات، والفتيان والرجال لتوليد محصلات مستدامة وإيجابية، فإن عمليات الرصد لفعالية أعمال الإغاثة الإنسانية تبين أن نتائج العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ضعيفة. كما أن مؤشر النوع الاجتماعي هو عبارة عن قياس يتضمن درجات من ٠ - ٢ كي يبين فيما إذا كان المشروع مصمما بشكل يضمن أن تستفيد النساء/الفتيات والرجال/الفتيان بشكل متساو منه، أو فيما إذا كان سيحسن من المساواة بين الجنسين بأشكال أخرى. وإن كان للمشروع أن يسهم في المساواة بين الجنسين، يتنبأ المؤشر فيما إذا كان سيقدم نتائج محدودة أو مهمة، وبالرغم من أن المؤشر يهدف إلى تعميم مفهوم النوع الاجتماعي، إلا أنه يختلف بعض الشيء عن برامج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، وكي يكون فاعلا، يجب على كليهما أن يتصديا لقضايا تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان كشركاء في عملية الوقاية.

(للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الاجتماعي ومشاريع الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، راجع الملحق ٩. للمزيد من المعلومات حول مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على ما يلي: <https://www.humanitarianresponse.info/topics/gender/page/iasc-gender-marker> للمزيد من المعلومات حول أنماط الإنفاق بحسب مؤشر النوع الاجتماعي الرجاء الاطلاع على المساعدات الإنسانية العالمية. ٢٠١٤. التمويل الجنساني في حالات الطوارئ: ما هي الأنماط؟ <www.globalhumanitarianassistance.org/report/funding-gender-emergencies-trends>.)

ومن الأهمية بمكان أن نذكر أن حشد الموارد غير محدود في التماس الأموال، فعند تخطيط وتنفيذ نشاطات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، يجب على الجهات الفاعلة أن تقوم بما يلي

- ◀ حشد الموارد البشرية من خلال التأكد من أن الشركاء في نظام القطاع قد:
 - تلقوا التدريب اللازم على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسي، ويجب أن يفهموها بشكل جيد.
 - تلقوا التمكين اللازم لدمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في عملهم.
- ◀ توظيف النساء وأفراد الفئات الأخرى المعرضة للخطر ضمن طواقم العمل والحفاظ عليهم، وضمان مشاركتهم وتوليهم للقيادة بشكل فاعل في جميع النشاطات المجتمعية المتعلقة بالقطاع.
- ◀ تخزين اللوازم التي تراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة مسبقا حيث يكون ذلك ضروريا ومناسبا.
- ◀ تخزين مواد التواصل مع المجتمعات المحلية، والمتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مسبقا.
- ◀ كسب تأييد مجتمع الجهات المانحة، بحيث تقر الجهات المانحة بتدخلات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والحد منه والاستجابة له على أنها تدخلات ضرورية لإنقاذ الحياة، وتدعم الكلفة المتعلقة بتحسين القدرات في القطاعات وبيئتها للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ ضمان أخذ سياسات الحكومة والسياسات الإنسانية المتعلقة ببرامج القطاع بعين الاعتبار، المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ووجود استراتيجيات جديدة لديها لوضع موازنات دائمة للنشاطات.

العنصر ٣: التنفيذ

يوفر عنوان 'التنفيذ' في كل قطاع إرشادات حول تطبيق مسؤوليات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي على أرض الواقع. تهدف هذه المعلومات إلى ما يلي:

- ◀ شرح مجموعة من النشاطات التي تشكل مع بعضها البعض معايير مشتركة وتحسن من الجودة الكلية لاستراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتوفير خدمات الاستجابة له بالنسبة لبعض القطاعات) في الأوضاع الإنسانية.
 - ◀ تحديد مسؤوليات تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تلتزم بها جميع الجهات الفاعلة داخل القطاع، بغض النظر عن البيانات المتوفرة حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - ◀ تعظيم الحماية الفورية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشخاص المعرضين له.
 - ◀ رعاية تدخلات تعمل على القضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي على المدى الطويل.
- وهناك ثلاثة أنواع من المسؤوليات — البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات — التي ترتبط بمجالات التقصي المقترحة والواردة تحت الجزء الخاص "بالتقييم والتحليل والتخطيط" وتوضحها. تستهدف كل من هذه المسؤوليات عددا من الجهات الفاعلة في القطاع:

معلومات يجب أن تعرفها

المشاركة الفاعلة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر

يسلط الالتزام بمبادئ اللجنة المشتركة بين الوكالات حول المساءلة أمام المجموعات السكانية المتأثرة الضوء على أهمية تمكين هذه المجموعات من لعب دور في اتخاذ القرارات في العمليات التي تؤثر عليهم. وينعكس هذا في التوصيات الواردة في الإرشادات والتي تعزز المشاركة الفاعلة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عمليات التقييم وكأفراد في الطاقم وقادة للهيكليات المجتمعية. ويعد إشراك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، في جميع جوانب إعداد البرامج، ضرورياً لتحقيق المبادئ والنهج الإرشادية التي ستتم مناقشتها لاحقاً في هذا الجزء. ولكن، هذه المشاركة — خاصة في موقع قيادي أو إداري — يمكن أن تكون خطيرة في بعض الأوضاع. ولذا قد تكون هناك حاجة لتعديل التوصيات الواردة في هذه الإرشادات لإشراك النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثال: السعي لتحقيق تمثيل بنسبة ٥٠٪ للإناث في طواقم البرامج) بحسب السياق. يجب التزام الحذر في الحالات التي يشكل فيها الإشراك مخاطر أمنية محتملة أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب أن يتم تكييف نهج المشاركة بحرص بحسب السياق.

١) إعداد البرامج: تستهدف المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية المحلية لتشجيعهم على ما يلي:

- ◀ دعم مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في المجموعات السكانية المتضررة في طواقم البرامج وكقادة في آليات الحوكمة وهيكلية صنع القرارات المجتمعية.
- ◀ تنفيذ برامج تعكس الوعي بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الذي تواجهه النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، و(٢) معالجة حقوقهم واحتياجاتهم المتعلقة بالأمن والسلامة.
- ◀ دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (ونشاطات الاستجابة للناجين بالنسبة لبعض القطاعات) في النشاطات.

٢) السياسات: تستهدف السياسات واضعي خطط البرامج، والمناصرين، وصناع القرار المحليين والوطنيين لتشجيعهم على:

- ◀ دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات البرامج والمعايير والإرشادات ابتداءً من المراحل المبكرة لحالة الطوارئ.
- ◀ دعم دمج استراتيجيات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات وخطط التنمية الوطنية والمحلية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.
- ◀ دعم مراجعة وتبني القوانين الوطنية والمحلية والسياسات (بما فيها القوانين والسياسات العرفية) التي تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

٣) التواصل وتبادل المعلومات: تستهدف طواقم العمل في البرامج والتواصل مع المجتمع المحلي وتشجيعهم على القيام بما يلي:

- ◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحديد أنظمة آمنة وموثوقة ومناسبة للرعاية (أي مسارات الإحالة) للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودمج رسائل رئيسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في النشاطات التوعوية ونشاطات التواصل مع المجتمع المحلي الخاصة بقطاعات محددة، وتطوير معايير تبادل المعلومات التي تعزز من الخصوصية وضمان الحفاظ على سرية هوية الناجين. وفي المراحل المبكرة من حالات الطوارئ، يمكن أن تكون الخدمات المتوفرة محدودة للغاية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تعديل مسارات الإحالة مع توسع الخدمات.
- ◀ تلقي التدريب حول القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان/ المرأة، والإقصاء الاجتماعي، والجنسانية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بشكل يضمن الدعم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وموثوقة حول حقوقهم وخيارات التبليغ المتاحة لهم والوصول للرعاية).





الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي: توفير الإحالات والإسعافات النفسية الأولية

يستخدم مصطلح 'الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي' لوصف أي نوع من أنواع الدعم المحلي أو الخارجي الذي يهدف لحماية وتعزيز السلامة النفسية الاجتماعية و/أو الوقاية من الاضطرابات النفسية ومعالجتها (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٢٠٠٧). يمكن لتجربة العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تكون تجربة صعبة على الناجين، لذا يجب أن يكونوا قادرين على الوصول لمستمعين يستطيعون توفير الدعم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، إضافة إلى المزيد من الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، إن اختاروا الاستفادة منها. وفي كثير من الأحيان يكون الخط الأول لتوفير الخدمات التي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي هو المنظمات المجتمعية التي يقوم فيها العاملون المدربون على التعامل مع حالات العنف هذه بإدارة الحالات وتوفير الرعاية الصحية النفسية القائمة على تعزيز المرونة والقدرة على التحمل. قد يحتاج بعض الناجين — وتكون أعدادهم بالعادة صغيرة نسبياً — المزيد من الرعاية الصحية الموجهة من خبراء يمتلكون الخبرة اللازمة في التصدي لقضايا الصحة النفسية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (عندما لا يتحسن الناجون بحسب خطة الرعاية، على سبيل المثال، أو عندما يكون لدى مدير الحالة أسباب تدعوه للاعتقاد بأن الناجين معرضون لخطر إيذاء النفس أو الآخرين).

وباعتباره جزءاً من الرعاية والدعم المقدم للأشخاص المتضررين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يلعب المجتمع الإنساني دوراً هاماً في ضمان قدرة الناجين على الوصول إلى خدمات رعاية مجتمعية تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي، والمزيد من الرعاية الصحية النفسية الموجهة، عند الضرورة، على يد خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والصدمة. قد يرغب الناجون أيضاً في الحصول على الدعم القانوني/القضائي والحماية من الشرطة، لذا تتضمن الإرشادات بنوداً حول كيفية توفير المعلومات للناجين بطريقة أخلاقية وآمنة وموثوقة عن حقوقهم وخياراتهم في التبليغ عن الخطر والقدرة على الوصول للرعاية، كما يعتبر توفير المعلومات مسؤولة تتحملها جميع القطاعات بشكل مشترك. ويجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تعمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية (أي مسارات الإحالة) التي يمكن حشدها في حال أفصح الناجون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويجب أن يكون لدى بعض القطاعات الإنسانية — مثل الصحة والتعليم — طواقم مختصة بهذا النوع من العنف ضمن عملياتها.

ومن المهم بالنسبة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، والذين يتعاملون بشكل مباشر مع المجموعات السكانية المتضررة، أن يكونوا قادرين إضافة لتوفير معلومات محدثة للناجين حول الوصول للخدمات، مطلعين على الإسعافات النفسية الأولية وقادرين على تطبيقها. وحتى من دون التدريب على إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يستطيع غير المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي أن يساعدوا الناجين كثيراً من خلال التجاوب مع إفصاحاتهم بشكل يضمن الدعم، وعدم وصمهم بالعار، وبطريقة تتمركز حول الناجين. (للمزيد من المعلومات حول النهج المتمركز حول الناجين، راجع "المبادئ الإرشادية" الواردة أدناه).

الإسعافات الأولية النفسية: يصف هذا المصطلح استجابة إنسانية داعمة لشخص آخر يعاني ويحتاج للدعم. توفير الإسعافات النفسية الأولية بشكل مسؤول يعني:

١. احترام السلامة والكرامة والحقوق.
٢. تكييف عملك ليأخذ بعين الاعتبار ثقافة الشخص.
٣. إدراك تدابير الاستجابة لحالات الطوارئ.
٤. الاعتناء بالنفس.

جهاز

- تعرّف على الأزمة.
- تعرّف على الخدمات والدعم المتاح.
- تعرّف على المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة.

(تابع)



يمكن لمبادئ العمل الأساسية للإسعافات الأولية النفسية الواردة أدناه — النظر والسمع وإيجاد الصلة — أن تساعد الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية في التعامل مع وضع الأزمة وطريقة رؤيتها لها، وطريقة التعامل مع المجموعات السكانية المتضررة وفهم احتياجاتها، وربطها بالدعم العملي والمعلومات

	<ul style="list-style-type: none"> تحقق من السلامة. تحقق من وجود أشخاص لديهم احتياجات أساسية ملحة. تحقق من وجود أشخاص يبدوون رذات فعل تعبر عن التعرض لمحنة. 	أنظر
	<ul style="list-style-type: none"> اقترب من الأشخاص الذين قد يحتاجون للدعم. استفسر عن احتياجات الناس ومخاوفهم. أصغ للأشخاص وساعدهم في تهدئة أنفسهم. 	اسمع
	<ul style="list-style-type: none"> كيف يلبي الناس احتياجاتهم الأساسية وكيف يصلون للخدمات. ساعد الناس في تحمل المشاكل والتعامل معها. وَقَرِ المعلومات. أقم الاتصال بين الأشخاص الذين تساعدهم وبين أحبائهم أو ساعدهم على الوصول للدعم الاجتماعي. 	اربط

يبين المخطط التالي الأشياء التي يجب أن تقوم بها، وتلك التي يجب أن تتجنبها أخلاقياً عند توفير الإسعافات الأولية النفسية. وهي عبارة عن إرشادات لتجنب التسبب بالمزيد من الأذى للناجي/ة، وتوفير أفضل رعاية ممكنة وتحقيق مصلحتهم الفضلى. وتبرز هذه التوصيات الأخلاقية النهج المتمركز حول الناجين. وفي جميع الحالات، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تقدم المساعدة بطرق مناسبة ومريحة للأشخاص الذين تدعمهم، وفق السياق الثقافي. وفي أي وضع تشعر فيه الجهات الفاعلة الإنسانية بأنها غير واثقة من كيفية الاستجابة للناجين بطريقة آمنة وأخلاقية وموثوقة، فيجب عليها الاتصال بخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على المشورة.

الأشياء التي يجب تجنبها

الأشياء التي يجب القيام بها

- يجب أن تكون محل ثقة.
- لا تستغل علاقتك كمساعد.
- احترم حق الأشخاص في اتخاذ قراراتهم
- كن واعياً وافصل عملك عن تحيزاتك وأحكامك الشخصية.
- لا تطلب نقوداً أو معروفاتاً من هؤلاء الأشخاص مقابل مساعدتهم.
- وضح للأشخاص المتضررين أنه حتى لو رفضوا المساعدة الآن، فإنهم لا زالوا قادرين على الوصول إليها في المستقبل.
- لا تعط وعوداً كاذبة أو معلومات غير صحيحة.
- احترم خصوصية المستفيدين وحافظ على سرية قصصهم إن كان ذلك ملائماً.
- لا تبالغ في وصف مهاراتك.
- لا تفرض مساعدتك على الناس ولا تكن لحواح ولا تقحم خصوصياتهم.
- تصرف بشكل مناسب مع مراعاة ثقافة الشخص الذي تتعامل معه وسنه وجنسه .
- لا تضغط على الناس ليتحدثوا عما جرى معهم
- لا تشارك القصص التي تطلع عليها مع الآخرين
- لا تحكم على الأشخاص بسبب أفعالهم أو مشاعرهم.

(Adapted from: **World Health Organization, War Trauma Foundation and World Vision International. 2011. Psychological First Aid: Guide for field workers**, pp. 53–55, <www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en>; and **World Health Organization. 2012. 'Mental Health and Psychosocial Support for Conflict-Related Sexual Violence: 10 myths'**, <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_17/en>. For more information on providing first-line support see **World Health Organization. 2014. Health Care for Women Subjected to Intimate Partner Violence or Sexual Violence. A clinical handbook** (Field-testing version), WHO/RHR/14.26, <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-clinical-handbook/en>.)



العنصر ٤: التنسيق

نظراً للتعقيدات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإن التصدي له يتم بأفضل شكل ممكن عندما تعمل القطاعات والمنظمات والمجالات المتعددة مع بعضها البعض لإيجاد وتنفيذ استراتيجيات موحدة للوقاية والحد منه. وفي سياق حالات الطوارئ، يجب على الجهات الفاعلة التي تتولى قيادة مجال الإغاثة الإنسانية (مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنسق المقيم/ المنسق الإنساني، ونائب الممثل الخاص للأمين العام/ المنسق المقيم/ المنسق الإنساني، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها) أن تيسر التنسيق بحيث تضمن إعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه في الوقت المناسب. (للمزيد من المعلومات راجع ضمان تنفيذ الإرشادات: مسؤوليات الجهات الفاعلة في الجزء الأول: مقدمة). يمكن للتنسيق الفاعل أن يعزز من المساءلة، ويمنع إيجاد أثر "معزول"، وضمان أن تتوافق خطط العمل بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالوكالات أو داخل القطاعات مع خطط القطاعات الأخرى وتعزيز نهج مشترك بين القطاعات.

! معلومات يجب أن تعرفها

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والعنف المبني على النوع الاجتماعي

يتولى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولية الجمع ما بين الجهات الإنسانية الفاعلة لضمان وجود استجابة متسقة لحالات الطوارئ التي تتضمن مآحين من خلال تنسيق "نشاطات إغاثة إنسانية فاعلة وملتزمة بالمبادئ بالتشارك مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية". يتضمن كل قطاع من هذه الإرشادات توصيات محددة بشأن التنسيق المتعلق بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتقديم خدمات الاستجابة للناجين بالنسبة لبعض القطاعات). وبالنسبة للهيئات المنسقة للاستجابة الإنسانية بكاملها في الأوضاع التي تتضمن نازحين، يتحمل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولية تعزيز وتوفير الفرص لإتاحة هذا التنسيق، مثل:

- إدخال بند يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي على أجنده اجتماعات مجموعات العمل المشتركة بين التنسيق والفريق الإنساني القطري.
- تسليط الضوء على جهود التنسيق في الوقاية/الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في إصدارات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
- تشجيع الشركاء على استخدام عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تحليل البيانات وإعداد التقارير حولها (على سبيل المثال، عمليات التقييم المشتركة بين القطاعات، وتقارير الوضع الراهن وغيرها).
- ضمان أن تتضمن شبكة إدارة المعلومات خبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تيسير تحليل الفجوات الموجودة في الخدمات المقدمة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- جلب انتباه آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي للقضايا أو المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات التقييم التي تقوم بها القطاعات المتعددة أو التي تقوم بها قطاعات محددة من أجل المتابعة.
- ضمان الحد الأدنى من التدريب في الاستجابة الكاملة للحالة الإنسانية (أي أن الجهات الفاعلة في القطاع يجب أن تتدرب على استخدام هذه الإرشادات من أجل تطوير خطط العمل من أجل تنفيذ توصيات البرامج).

(للمزيد من المعلومات حول مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية راجع: www.unocha.org/what-we-do/coordination/overview. للمزيد من المعلومات حول آليات القيادة والتنسيق في الحالات الإنسانية التي تتضمن اللاجئين، والنازحين والمجموعات المتضررة الأخرى، راجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ملاحظة المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين — مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية حول الأوضاع المختلفة: ممارسات التنسيق، www.unhcr.org/53679e679.pdf)

يوفر كل قطاع الإرشادات حول القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تتيح التنسيق المشترك بين القطاعات. تستهدف هذه الإرشادات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية والمحلية، وقيادة تنسيق الجهود الإنسانية — مثل الوزارات المعنية، ومنسفو الشؤون الإنسانية، ومنسفو القطاعات والجهات المانحة. يجب على قادة آليات التنسيق الخاصة في القطاعات القيام بما يلي:

- ◀ وضع آليات من أجل التصدي بشكل منظم للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الاجتماعات التنسيقية في القطاع مثل إدخال القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كبنود منتظم على الأجنده والتماس مشاركة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التنسيق ذات العلاقة في القطاع.
- ◀ التنسيق والتشاور مع خبراء النوع الاجتماعي والخبراء والشبكات المتنوعة والمناسبة (مثال: ذوو الإعاقة، المثليون والمثليات جنسياً، ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية، والمسنون وغيرهم) لضمان تمثيل قضايا محددة تتعلق بالضعف — والتي قد تهمل لولا هذا الاهتمام — بشكل كاف، وضمان التصدي لها. .
- ◀ تطوير أنظمة للرصد تتيح للقطاعات ان ترصد نشاطاتها المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل إدراج نشاطات العنف المبني على النوع الاجتماعي في نموذج 5W/4/3 المستخدم لترسيم الجهات الفاعلة ونشاطاتها وتغطيتها الجغرافية).

معلومات يجب أن تعرفها

تسليم مقترحات التمويل بشكل مشترك لضمان أ يتم التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كاف في استجابة برامج القطاع.

تطوير وتنفيذ خطط العمل الخاصة بالقطاع وتحديد علامات مرجعية واضحة تتضمن نشاطات الوكالات المشتركة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

دعم تطوير وتنفيذ السياسات والبروتوكولات القطاعية والأدوات الأخرى التي تدمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه (ونشاطات الاستجابة للناجين بالنسبة لبعض القطاعات).

تشكيل شبكات وشراكات استراتيجية للعمل على كسب التأييد لصالح تحسين البرامج وتلبية المسؤوليات الواردة في الإرشادات (مع الحرص على كل ما يتعلق بمخاطر سلامة وأمن الناجين وأولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتحدثون عن مشكلتهم مع العنف المبني على النوع الاجتماعي على الملأ).

الوصول لدعم الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب على المنسقين والجهات الفاعلة في القطاعات أن تعمل مع الرئيس (والرئيس المشارك) لآلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في الحالات التي يكون فيها مثل هذا الرئيس موجودا. (ملاحظة: يمكن أن ترأس الجهات الحكومية الفاعلة، أو المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية و/أو وكالات الأمم المتحدة آليات التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب السياق.) كما يجب عليهم تشجيع ضابط الارتباط في القطاع على المشاركة في اجتماعات التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتشجيع الرئيس/الرئيس المشارك المعني بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (أو أفراد آخرين في مجموعة التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي) على المشاركة في اجتماعات القطاع التنسيقية. ويجب على منسقي القطاعات والجهات الفاعلة في القطاع، عند الضرورة، طلب المساعدة من الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدتهم في تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الإرشادات.

يمكن للخبراء في مجال النوع الاجتماعي أن يعملوا على ضمان دمج مبادئ الحماية واستراتيجيات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في البرامج الإنسانية القائمة. يمكن لهؤلاء الخبراء أن يقدموا المشورة، والمساعدة والدعم لتنسيق الجهود من خلال نشاطات محددة مثل:

- تنظيم عمليات التقييم الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ضمان وجود الخدمات المناسبة للناجين.
- تطوير أنظمة ومسارات الإحالة.
- توفير إدارة الحالات بالنسبة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تطوير البرامج التدريبية للجهات العاملة في القطاع حول النوع الاجتماعي، العنف المبني على النوع الاجتماعي، حقوق المرأة/الإنسان، وكيفية احترام الناجين والتعامل معهم.

ليس من الممكن أن يكون لدى الخبراء في مجال النوع الاجتماعي معلومات متخصصة في كل قطاع، وليس من المفترض أن يكون لديهم مثل هذه المعلومات. يجب أن تقود الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات جهود استراتيجيات دمج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاستجابات القطاعية لضمان أن تكون التوصيات التي تتقدم بها الجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مرتبطة بالسياق وقابلة للتطبيق ضمن الاستجابة القطاعية.

وفي الحالات التي لا تكون فيها آلية التنسيق بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي مفعلة، يجب على منسقي القطاعات والجهات الفاعلة فيها أن تسعى للحصول على الدعم من الجهات الفاعلة المحلية التي تتمتع بخبرة في المجالات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثال: الأخصائيون الاجتماعيون، المجموعات النسوية، مسؤولو الحماية، خبراء حماية الطفل وغيرهم)، إضافة إلى مجال المسؤولية العالمية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي.

معلومات يجب أن تعرفها

المناصرة

المناصرة هي الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات - من قبل مجموعات الأفراد - من أجل إحداث التغيير الإيجابي على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وتستطيع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، من خلال العمل مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وعدد واسع من الشركاء الآخرين، أن تساعد في التوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتضمن وجود تدخلات آمنة وأخلاقية وفاعلة. ويمكن لهذه الجهود أن تسلط الضوء على القضايا المحددة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع خاصة من خلال استخدام استراتيجيات التواصل الفاعلة والأنواع المختلفة من المنتجات، والمنصات والقنوات، مثل: الأخبار الصحفية، والإصدارات، والخرائط والمقابلات الإعلامية، ووسائل الاتصال الاجتماعية الأخرى، ومنتجات الوسائط المتعددة باستخدام الفيديو، والصور، والرسوم البيانية، وحملات التوعية، وقنوات المعلومات الأساسية للمجموعات السكانية المتأثرة. يجب أن تلتزم جميع استراتيجيات التواصل بمعايير السرية وحماية البيانات عند استخدام قصص وصور الناجين لأغراض المناصرة.

(Adapted from International Rescue Committee. 2011. GBV Emergency Response and Preparedness Participant Handbook, p. 93, <http://cpwg.net/resources/irc-2011-gbv_erp_participant_handbook_-_revised>)



العنصر ٥: الرصد والتقييم

معلومات يجب أن تعرفها

إعداد التقارير حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي
لعدد من الأسباب العملية والأخلاقية وتلك المتعلقة بالسلامة، لا تنصح هذه الإرشادات باستخدام أعداد الحالات التي تم التبليغ عنها (سواء كانت تمثل ارتفاعاً أو انخفاضاً) كمؤشر للنجاح. والقاعدة العامة هي أن يقوم خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو أولئك المدربون على إجراء الأبحاث في هذا المجال، بجمع البيانات حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي

بعد الرصد والتقييم أداة ضرورية من أجل التخطيط، ووضع الموازنات للموارد، وقياس الأداء وتحسين الاستجابة الإنسانية في المستقبل. ويعمل الرصد الروتيني على ضمان الحفاظ على البرامج الفاعلة والمساءلة أمام الجهات المعنية — خاصة المجموعات السكانية المتضررة. وتوفر عمليات التقييم الدورية البيانات الكاملة من خلال إجراء تحليل معمق لمواطن القوة والضعف في النشاطات المنفذة، ومن خلال قياس المحصلات المحسنة بالمعرفة والتوجهات المسلكية والسلوكيات لدى المجموعات السكانية المتضررة والعاملين في المجالات الإنسانية. يمكن أن يستخدم الشركاء المنفذون والجهات المانحة المعلومات التي تُجمع من خلال عملية الرصد والتقييم للتشارك بالدروس المستفادة بين الزملاء في الميدان والمجتمع الإنساني الأوسع. تركز هذه الإرشادات بشكل أساسي على المؤشرات التي تعزز رصد البرنامج لتجنب جمع البيانات حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي وعمليات التقييم الأخرى التي تتمتع بموارد أكثر. (للمزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم، الرجاء الرجوع للموارد المتاحة لإرشاد عمليات تقييم نهاية البرنامج في الوقت الحقيقي، مثل دليل تقييم العمل الإنساني الصادر عن شبكة التعلم الفاعلة للمساءلة والأداء في العمل الإنساني، www.alnap.org/eha. للمزيد من الموارد المتعلقة بالرصد والتقييم في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، راجع الملحق ١).

تتضمن كل من القطاعات مجموعة غير شاملة من المؤشرات لرصد وتقييم النشاطات الموصى بها في كل مرحلة من مراحل دورة البرامج. تم تصميم معظم المؤشرات بحيث يتم دمجها في أدوات الرصد والتقييم القطاعية الموجودة وعملياتها من أجل تحسين عملية جمع المعلومات وتحليلها دون الحاجة للمزيد من آليات جمع البيانات. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية اختيار مؤشرات ووضع أهداف مناسبة قبل البدء بالنشاط، وتعديل هذه المؤشرات والأهداف لتلبية احتياجات المجموعات السكانية مع تقدم المشروع. وهناك عدد من الاقتراحات لجمع البيانات الكمية (من خلال المسوحات ومصفوفات 3/4/5W) والبيانات النوعية (من خلال نقاشات المجموعات البؤرية، والمقابلات مع الجهات التي يمكنها أن تقدم المعلومات، وأساليب جمع الأدوات النوعية الأخرى). تساعد المعلومات النوعية في تكوين فكرة معمقة أكثر عن آراء المشاركين في البرنامج. تحتاج بعض المؤشرات إلى مزيج من البيانات الكمية والنوعية لفهم جودة وفعالية البرامج بشكل أفضل. ومن الضروري ألا يتم فقط جمع البيانات وإعداد التقارير حولها، ولكن يجب أيضاً العمل على تحليلها بهدف تحديد التعديلات التي

معلومات يجب أن تعرفها

الاعتبارات الأخلاقية

بالرغم من أن البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تنضوي على مجموعة معقدة من التحديات، إلا أن المؤشرات الموجودة في هذه الإرشادات مصممة لتمكين الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والتي لا تملك خبرة واسعة في هذا المجال من جمع المعلومات والتبليغ عنها بشكل آمن وأخلاقي. ولكن في النهاية، تقع مسؤولية ضمان جمع البيانات بشكل آمن وسري، بعد الحصول على موافقة المعنيين بعد تزويدهم بمعلومات حقيقية والتشارك بالمعلومات، على عاتق الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. راجع العنصر ١: التقييم، والتحليل والتخطيط أعلاه للحصول على المزيد من المعلومات.

يمكن أن تكون مفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يمثل "الإخفاق" في تحقيق الهدف فرصة قيمة للتعلم. فعلى سبيل المثال، إن كان القطاع يهدف لتمثيل النساء بنسبة ٥٠٪ في عمليات التقييم، ولكن لا ينجح في تحقيق ذلك، فيمكن عندها التفكير في تغيير الوقت و/أو موقع المشاورات، أو التحدث مع المجتمعات المحلية المتضررة لفهم الحواجز التي تعيق مشاركة النساء بشكل أفضل. يمكن للمعرفة المكتسبة من خلال هذه العملية أن تعزز من تدخلات القطاع لتتجاوز النشاطات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. لذا يجب أن تقوم القطاعات المعنية بتحليل المؤشرات وإعداد التقارير حولها باستخدام "عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي". وهذا يتضمن التفكير في الطرق التي يمكن فيها لجمع المعلومات — بما فيها المعلومات التي قد لا تبدو مرتبطة "بالعنف المبني على النوع الاجتماعي" — أن تؤثر على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وخدمات الاستجابة للناجين في بعض القطاعات).

وأخيراً، يجب على الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تفصل المؤشرات بحسب الجنس والسن والإعاقة والعوامل الأخرى التي تتعلق بالضعف لتحسين جودة المعلومات التي تقوم بجمعها وتقديم البرامج بشكل أكثر إنصافاً وفعالية. راجع 'الاعتبارات الرئيسية للمجموعات المعرضة للخطر' في الجزء الأول: مقدمة للمزيد من المعلومات حول عوامل الضعف.

! معلومات يجب أن تعرفها

مثال حول إجراء عمليات الرصد والتقييم وتحليل البيانات من خلال عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي

صمّم قطاع التعليم مساحة تعلم للفتيان والفتيات من المجتمعات المحلية المهجرة. يتم رصد نجاح البرنامج من خلال جمع البيانات المتعلقة بمؤشر مأخوذ من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي وسجل المؤشرات الإنسانية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: الفتيان والفتيات المتأثرين بحالة الطوارئ ينتظمون في مساحات التعلم/المدارس في المناطق المتأثرة. وهذا المؤشر هو:

عدد الإناث المنتظمين في المساحات/المدارس في المناطق المتأثرة

عدد الذكور المنتظمين في المساحات/المدارس في المناطق المتأثرة

يتم تفصيل النتائج بحسب الفئات العمرية (٥-١٣ و ١٤-١٨). وباستخدام "عدسة العنف المبني على النوع الاجتماعي" لإعداد التقارير حول نتائج هذا المؤشر والتصرف بناء عليه، يجب أن نفكر في الفروقات الضمنية بين الفتيان والفتيات من الفئات العمرية المختلفة الذين لا ينتظمون في المساحات الصديقة للطفل، وإن كانت هذه الاختلافات ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون ارتفاع معدلات الانسحاب المبكر من المدارس بين الفتيات اليافعات عائداً للزواج المبكر، أو المسؤوليات المنزلية أو عدم الأمان على الطرق، الأمر الذي قد لا يشجع الأسر على إرسال بناتها إلى المدرسة. كما يمكن اكتشاف فجوة في معدلات الانتظام بين الفتيان والفتيات أن يؤدي إلى المزيد من البحث حول بعض الأسباب التي ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

٢. المبادئ الإرشادية والنهج للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

ترتبط المبادئ التالية بالضرورة، مع المسؤولية الإنسانية العامة، بتوفير الحماية والمساعدة لأولئك المتضررين بالأزمة. فهي تمثل أساس العمل لجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية عند التخطيط للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتنفيذها. تنص هذه المبادئ على أن:

! معلومات يجب أن تعرفها

مبدأ "عدم إلحاق الضرر"

يشير مفهوم "عدم إلحاق الضرر" إلى ضرورة أن تسعى المنظمات الإنسانية "للحد من الأذى الذي قد تنسب فيه عن غير قصد من خلال تواجدها وتقديم المساعدة". حيث يمكن أن يكون نطاق هذه الآثار السلبية غير المقصودة واسعاً وفي غاية التعقيد. يمكن للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تعزز من مبدأ "عدم إلحاق الضرر" في عملها المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال الاهتمام بالنهج القائمة على حقوق الإنسان، والناجين، والمجتمع المحلي والأنظمة المشروحة أدناه.

(Adapted from Kahn, C., and Lucchi, E. 2009. 'Are Humanitarians Fuelling Conflicts? Evidence from eastern Chad and Darfur', *Humanitarian Exchange Magazine*, No. 43, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-43/are-humanitarians-fuelling-conflicts-evidence-from-eastern-chad-and-darfur>)

- ◀ يتضمن العنف المبني على النوع الاجتماعي العديد من حقوق الإنسان.
- ◀ تتضمن الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه نشر المساواة بين الجنسين وتعزيز المعتقدات والعادات التي ترعى إيجاد عادات تضمن الاحترام واللاعنف في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
- ◀ السلامة، والاحترام، والخصوصية وعدم التمييز فيما يتعلق بالناجين وأولئك المعرضين للخطر، والتي هي اعتبارات هامة في جميع الأوقات.
- ◀ يجب على التداخلات المتعلقة بالنوع الاجتماعي أن تكون مناسبة للسباق من أجل تعزيز المحصلات وضمان مبدأ "عدم إلحاق الضرر".

◀ تعد المشاركة والشراكة حجر الأساس في الوقاية الفاعلة من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يمكن تطبيق هذه المبادئ من خلال تطبيق النهج الأساسية والمترابطة الأربعة المشروحة أدناه.



١. النهج القائم على حقوق الإنسان

يسعى النهج القائم على حقوق الإنسان إلى تحليل الأسباب الجذرية للمشاكل وإصلاح الممارسات التي تتضمن تمييزاً، والتي تعطل التدخلات الإنسانية. وعادة ما يتناقض هذا النهج مع النهج القائم على الاحتياجات، والتي تهدف تدخلاته للتصدي للاحتياجات العملية على المدى القصير في حالة الطوارئ من خلال تقديم الخدمات. وبالرغم من أن النهج القائم على الاحتياجات يعمل على إشراك المجموعات السكانية المتضررة في العملية، إلا أنه غير قادر في كثير من الأحيان على التصدي للسياسات والأنظمة التي يمكن أن تسهم في إدامة التغيير المنهجي.

وفي المقابل، يرى النهج القائم على حقوق الإنسان المجموعات السكانية المتضررة على أنها 'صاحبة حق'، ويعترف بأن هذه الحقوق لا يمكن أن تصبح واقعا إلا من خلال تمكين المجموعات السكانية على المدى الطويل ومن خلال الحلول المستدامة. يسعى هذا النهج للاهتمام بالحقوق والاحتياجات؛ وكيفية تحديد هذه الاحتياجات والتصدي لها بناء على الالتزامات القانونية والأخلاقية والمساءلة. تعتبر الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والدول (حيث تكون فاعلة)، من 'حملة المسؤولية' والتي يتوجب عليها بحسب التزاماتها أن تشجع وتمكن وتساعد 'أصحاب الحقوق' في المطالبة بحقوقهم. يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان من أولئك الذين يقومون على إعداد البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:

- ◀ تقييم قدرات أصحاب الحقوق في المطالبة بحقوقهم (وتحديد الأسباب المباشرة والهيكلية الكامنة وراء عدم حصولهم على حقوقهم) والمشاركة في تطوير حلول تؤثر على حياتهم بطريقة مستدامة.
- ◀ تقييم قدرات حملة المسؤولية، والقيود التي قد تحد من قدرتهم على أداء التزاماتهم.
- ◀ تطوير استراتيجيات مستدامة لبناء القدرات وتخطي القيود التي تحد من قدرة "حملة المسؤولية" على العمل.
- ◀ رصد وتقييم المحصلات والعمليات، مع الاسترشاد بمعايير حقوق الإنسان ومبادئها، وباستخدام النهج التشاركية.
- ◀ ضمان اعتماد البرامج على التوصيات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وآلياتها.

٢. النهج المتمركز حول الناجين

تلقي معاملة تضمن الكرامة والاحترام	التوجهات التي تميل للوم الضحية
الاختيار	الإحساس بالضعف
الحق في الحفاظ على السرية والخصوصية	الإحساس بالخجل ووصمة العار
الحق بعدم التمييز	التمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق
الحق بالحصول على المعلومات	وجود أوامر تحدد ما عليهم القيام به

مقابل

(Excerpted from **GBV AoR. 2010. GBV Coordination Handbook** (provisional edition), p. 20, <<http://gbvaor.net/tools-resources>>)

ويشير النهج المتمركز حول الناجين إلى أن الأولوية يجب أن تكون لحقوق اللاجئين واحتياجاتهم ورغباتهم عند تصميم وتطوير البرامج المتعلقة بال العنف المبني على النوع الاجتماعي. يبين الرسم التوضيحي أعلاه الاختلافات بين حقوق الناجين (في العمود الأيمن) مع الآثار السلبية التي يمكن أن يواجهها الناجون عندما لا يتم تطبيق النهج المتمركز حول الناجين.

يمكن أن يرشد النهج المتمركز حول الناجين المهنيين — بالرغم من الدور الذي يلعبونه — عند تعاملهم مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وهو يهدف لإيجاد بيئة تحترم حقوق الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتضمن سلامتهم، ويعاملون فيها بطريقة تضمن لهم الكرامة والاحترام. يساعد هذا النهج في تعزيز تعافي الناجي أو الناجية وتعزيز قدرته/ا على تحديد احتياجاته/ا ورغباته/ا والتعبير عنها، كما أنها تعزز قدرات الأشخاص على اتخاذ القرارات حول التدخلات المختلفة (مأخوذ عن: IASC Gender SWG and GBV AoR, 2010).

معلومات يجب أن تعرفها

عناصر رئيسية في النهج المتمركز حول الناجين تعزز من المعايير الأخلاقية ومعايير السلامة

- ١) السلامة:** يجب أن تكون سلامة وأمن الناجين والآخرين من حولهم، كأطفالهم والأشخاص الذين ساعدوهم، أولوية لجميع الفاعلين. فكثيرا ما يكون الأفراد الذين يفصحون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو أن لهم تاريخا من التعرض للاعتداء عرضة للمزيد من العنف على يد الجاني أو الآخرين من حوله.
- ٢) السرية:** السرية هي الإيمان بأن للأشخاص الحق في اختيار الأشخاص الذين يفصحون لهم عن قصتهم، وأولئك الذين لا يفصحون لهم عنها. فالحفاظ على السرية يعني عدم الإفصاح عن أي معلومات، في أي وقت، ولأي جهة من دون الحصول على موافقة الشخص المعني بعد إعطائه المعلومات اللازمة. تعزز السرية السلامة والثقة والتمكين.
- ٣) الاحترام:** الناجون هم الجهة الفاعلة الأساسية، ودور الجهات التي تتولى مساعدتهم هو تيسير عملية التعافي وتوفير الموارد لحل المشكلات. ولذا يجب أن تسترشد جميع النشاطات في هذا المجال بمبدأ احترام خيارات ورغبات وحقوق الناجين.
- ٤) عدم التمييز:** يجب أن يتلقى الناجون معاملة عادلة ومتساوية مع غيرهم، بغض النظر عن سنهم أو نوعهم الاجتماعي أو عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصولهم العرقية أو توجهاتهم الجنسية أو أي خاصية أخرى.

(Adapted from United Nations Population Fund. 2012. 'Module 2' in *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies, E-Learning Companion Guide*, <www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBV%20E-Learning%20Companion%20Guide_ENGLISH.pdf>)

٣. النهج المجتمعي

يصر النهج المجتمعي على أن المجموعات السكانية المتضررة يجب أن تتولى قيادة عملية تطوير الاستراتيجيات المتعلقة بالمساعدة والحماية، وأنها يجب أن تكون جزءا أساسيا منها، حيث يجب على جميع المتضررين أن "يشاركوا في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم" ابتداء من أول مرحلة من حالة الطوارئ، كما أن لهم 'الحق في الحصول على المعلومات والشفافية' من أولئك الذين يقدمون المساعدة. النهج المجتمعي:

- ◀ يتيح إيجاد عملية من المشاورات المباشرة والحوار مع جميع أفراد المجتمعات المحلية، بما فيهم النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- ◀ يشجع المجموعات التي يتم إغفالها في كثير من الأحيان كشركاء فاعلين يتمتعون بالمساواة في عمليات التقييم، والتصميم، والتنفيذ، والرصد والتقييم لعمليات المساعدة.
- ◀ ضمان توفير حماية أفضل لجميع أفراد المجتمع المحلي، وتعزيز قدرتهم على تحديد الحلول والعمل على إدامتها واستخدام المساعدات الإنسانية بفعالية أكبر (مأخوذ عن: UNHCR, ٢٠٠٨).



٤. نهج الأنظمة

يشير نهج الأنظمة إلى تحليل القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في كامل المنظمة أو القطاع أو نظام المساعدات الإنسانية من أجل الخروج بمزيج من الحلول المرتبطة بالسياق، بأفضل شكل ممكن. يمكن تطبيق نهج الأنظمة لطرخ التغييرات المنهجية التي تحسّن من جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (وتوفير خدمات الاستجابة في بعض القطاعات) على المدى القصير والطويل أيضا. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية أن تطبق نهج الأنظمة من أجل:

- ◀ تعزيز التزام الوكالة/المنظمة/القطاع بالإنصاف بين الجنسين وبالبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ تحسّن معرفة الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية وتوجهاتها ومهاراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التوعية والتدريب.
- ◀ التواصل مع المنظمات للتصدي للأسباب الكامنة التي تؤثر على قدرات القطاع في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه، مثل عدم التوازن بين الجنسين في طواقم العمل.
- ◀ تعزيز سلامة وأمن أولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تحسين البنى التحتية وتطوير السياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ ضمان وجود قدر كاف من الرصد والتقييم للبرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مأخوذ عن: USAID, ٢٠٠٦)

معلومات يجب أن تعرفها

تنظيم البرامج التدريبية

توصي هذه الإرشادات بأن تعمل الجهات الفاعلة في القطاعات مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل إعداد وتوفير برامج تدريبية حول النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان. يجب أن تتوفر هذه البرامج التدريبية لعدد من الجهات المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، والجهات الفاعلة الحكومية، وأعضاء المجتمع المحلي. وتعد برامج التدريب هذه ضرورية لتنفيذ البرامج المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأيضا للتصدي للعادات الثقافية التي تؤثر على العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشجع عليه، والتأثير عليها. وفي الحالات التي لا يتواجد فيها خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد، يمكن للجهات الفاعلة أن تنسق مع الجهة العالمية صاحبة المسؤولية بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم في إعداد البرامج التدريبية وتوفيرها. يجب على الجهات الفاعلة في القطاع أن:

- تبحث في أدوات التدريب الخاصة بالقطاعات التي تم تطويرها مسبقا، وإعطاء الأولوية للأدوات التي تم تطويرها محليا في البلاد (مثل: آليات الإحالة المحلية، إجراءات معايير التشغيل، أوراق النصائح وغيرها).
- التفكير في قدرات التواصل والقراءة والكتابة لدى المجموعات السكانية المستهدفة، وتفصيل البرامج التدريبية وفقها.
- ضمان أن تكون البرامج التدريبية باللغة المحلية وان تتم ترجمة أدوات التدريب.
- ضمان أن يعمل الميسرون غير المحليين مع الميسرين المحليين على تنفيذ التدريب كلما أمكن.
- الموازنة ما بين الحساسيات الثقافية والدينية وتأمين حماية أفضل للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- إيجاد طرق لتوفير الرصد والدعم الفني (إضافة إلى التدريب) لضمان نقل المعرفة بشكل مستدام وتحسين الخبرات في العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تحديد الخبراء المحليين والدوليين في القضايا التي تؤثر على المجموعات المعرضة للخطر (مثل: الأشخاص ذوو الإعاقات، المثليون والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية) لدمج المعلومات حول المجموعات المحددة المعرضة للخطر في برامج التدريب.

للحصول على أدوات تدريب على العنف المبني على النوع الاجتماعي للقطاعات المختلفة راجع صفحة "المصادر" في كل قطاع. وللحصول على قائمة عامة بأدوات التدريب الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأدوات التدريب حول القضايا ذات العلاقة، بما فيها حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائبي الجنسية، راجع الملحق (١)

مصادر إضافية

Hersh, M. 2014. 'Philippines: New approach to emergency response fails women and girls'. Refugees International Field Report, <<http://refugeesinternational.org/sites/default/files/Philippines%20GBV%20New%20Approach%20letterhead.pdf>>

Inter-Agency Standing Committee. 2007. *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/Guidelines%20IASC%20Mental%20Health%20Psychosocial%20with%20index%29.pdf>

Inter-Agency Standing Committee Gender Sub-Working Group (IASC Gender SWG) and GBV Area of Responsibility (GBV AoR). 2010. *Caring*

for Survivors of Sexual Violence in Emergencies Training Guide, <www.unicef-emergencies.com/downloads/eresource/docs/GBV/Caring%20for%20Survivors.pdf>

United Nations High Commissioner for Refugees. 2008. *UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations*, <www.unhcr.org/47f0a0232.pdf>

United States Agency for International Development. 2006. *Addressing Gender-Based Violence through USAID's Health Programs: A guide for health sector program officers*, <www.prb.org/pdf05/gbvreportfinal.pdf>

الجزء الثالث إرشادات القطاع





تنسيق وإدارة المخيمات

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات التنسيق الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات
- الجهات الفاعلة في تنظيم المخيمات، وتنسيق المخيمات وإدارة المخيمات: المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/ الشباب وغيرها) المعنية بتنسيق وإدارة المخيمات
- المجموعات السكانية المهجرة
- الجهات المعنية الأخرى بمجال تنسيق وإدارة المخيمات، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع تنسيق وإدارة المخيمات

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):

المعيار ١: التخطيط الاستراتيجي

تسهم استراتيجيات توفير المأوى والاستقرار في تحقيق أمن السكان المتضررين النازحين وغير النازحين وصحتهم وسلامتهم ورفاههم، وتشجع التعافي وإعادة البناء حيثما أمكن.

الملاحظة الإرشادية ٧: تقييم الضعف والمخاطر والتعرض للخطر

ينبغي أن تغطي عمليات تقييم مشابهة للتهديدات الأمنية الفعلية أو المتوقعة والمخاطر الفريدة ومواطن الضعف بسبب السن، أو النوع الاجتماعي [بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي]، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، كما يجب أن تغطي اعتماد الفئات السكانية المتضررة على الموارد الطبيعية والبيئية، والعلاقات بين الفئات السكانية المتضررة والمجتمعات المضيفة.

(Sphere Project. 2011. Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response, www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=&language=English&category=22)

يتقاسم مديرو المخيمات ومنسقوها ومنظموها مسئولية ضمان سلامة وأمن الفئات السكانية المتضررة خلال دورة حياة الموقع^١ بأكملها بدءاً من التخطيط للمخيم وإنشائه، ومروراً بالرعاية والصيانة، وحتى إغلاق الموقع وإيجاد حلول طويلة الأمد للفئات السكانية المتضررة. وعندما لا تتم تنسيق وإدارة المخيمات بالشكل اللازم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادة التعرض لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بعدة طرق:

◀ قد تؤدي إجراءات التسجيل التي تعتمد فقط على تسجيل الأسر إلى إقصاء بعض الأفراد من الوصول إلى الموارد، وبالتالي تزيد من خطر تعرضهم للاستغلال والانتهاك. كما يمكن أن تعتمد النساء على أفراد العائلة الذكور للحصول على الطعام، أو المساعدة، أو الخدمات الأساسية – أو قد لا يحصلن عليها مطلقاً. يزداد تعرض الفتيات والفتيان غير المسجلين إلى خطر الانفصال عن أسرهم، وخطر الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري/المنزلي، أو

^١ يستخدم مصطلح "موقع" على مدار هذا القسم للإشارة إلى عدد من المخيمات والبيئات التي تشبه المخيمات، بما فيها المخيمات المخططة، والمخيمات المستقلة، ومراكز الاستقبال والمراكز الانتقالية، والمراكز الجماعية، والمستوطنات العشوائية. وفي الوضع الأمثل، يتم اختيار المواقع والتخطيط للمخيمات قبل وصول أعداد المهجرين بأسلوب مقنن. ولكن في معظم الحالات، تصل وكالات قيادة القطاع، وإدارة المخيم – مع عدد من الجهات الفاعلة الأخرى – لتجد المجموعات السكانية قد استقرت هناك وبدأت تتألم بالطرق المتاحة لها. ونتيجة لذلك لا تتطابق استجابات تنسيق وإدارة المخيمات دائماً بصورة مباشرة مع مراحل إطار دورة البرنامج. تحاول الإرشادات التالية الإحاطة بهذا الواقع (بالرغم أنها قد لا تنطبق جميعها على المستوطنات العشوائية).

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر داخل الفئات السكانية المتضررة في كافة عمليات تقييم تنسيق وإدارة المخيمات.

تحليل إجراءات السلامة المادية داخل المواقع وفي المناطق المحيطة به بوصفها ترتبط بمخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الالتزام بمعايير مشروع إسفير (Sphere)، والإضاءة، والحاجة إلى مساحات تناسب النساء والمراهقين والأطفال، ومعرفة الجهات المعنية بتنفيذ دوريات الأمن وأوقاتها والمواقع التي تنفذ فيها وكيفية تنفيذها، وسلامة المياه ومواقع التوزيع ودراسة إن كانت تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وإتاحة الوصول لذوي الإعاقة وغير ذلك).

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب حوكمة المواقع وبرامج تنسيق وإدارة المخيمات، (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل تنسيق وإدارة المخيمات، ونسبة المشاركة في لجان الموقع، وهيئات الحكم ومجالس الإدارة وغير ذلك).

تحليل ما إذا كانت إجراءات تسجيل اللاجئين/الأشخاص النازحين داخليًا وتصنيفهم تتم بطريقة تحترم حقوق واحتياجات المرأة والفئات الأخرى المعرضة للخطر، بالإضافة إلى الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تقييم وعي جميع العاملين وأصحاب المصلحة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج تنسيق وإدارة المخيمات وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/المقترحة ذات الصلة بتنسيق وإدارة المخيمات - وبخاصة التواصل مع المجتمعات المحلية واليات استقاء التعليقات - للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه ومعرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

تحديد مستلزمات تنسيق وإدارة المخيمات المناسبة للعمر والجنس والثقافة وتجهيزها بصورة مسبقة والتي من شأنها تخفيف خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل أجهزة الإنارة/المصابيح اليدوية، الحواجز الفاصلة حسب الاقتضاء).

إعداد مقترحات لتنسيق وإدارة المخيمات تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي المجال الإنساني والمتطوعين المشاركين في أعمال تنسيق وإدارة المخيمات، لتحقيق التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج تنسيق وإدارة المخيمات التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

إشراك النساء كموظفات وإداريات في عمليات تنسيق وإدارة المخيمات.

إشراك النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر كمشاركات وقادة في آليات حوكمة الموقع القائمة على المجتمع المحلي وهيكل صنع القرار فيه على مدار دورة حياة المخيم بأكملها (مع أخذ الحيطة والحذر حيثما يشكل هذا خطرًا محتملاً أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي).

إعطاء الأولوية لأنشطة الحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند التخطيط للمخيم وتجهيزه (مثل التسجيل السري والخالي من أي شكل من الوصم بالعار، وتعزيز السلامة في أماكن النوم، واستخدام الحواجز الفاصلة لتوفير الخصوصية، توفير أماكن مخصصة للنساء والمراهقين والأطفال، وغيرها).

إعطاء الأولوية لاستراتيجيات الحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي والتخفيف من آثاره خلال مرحلة الرعاية والصيانة من دورة حياة المخيم (مثل التقييم المنتظم والمتكرر لإجراءات الأمن في المخيم، وإنشاء الليات للشكاوى واستقاء الآراء من المجتمع المحلي وغيرها).

دعم دور دوريات الأمن وقوات إنفاذ القانون في منع العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له داخل المواقع وحولها على مدار دورة حياة المخيم (مثل كسب التأييد لصالح وجود عدد كافٍ من الموظفين المدربين تدريبًا مناسبًا، والعمل على تحديد أفضل خيارات لتنفيذ الدوريات الأمنية بالتعاون مع المجتمع المحلي وغير ذلك).

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والتخفيف من آثاره في مرحلة إغلاق المخيم (مثل رصد مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي عن كئيب ضمن الفئات السكانية العائدة/المعاد توطينها/المتبقية، والعمل مع المختصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان استمرارية تقديم الخدمات للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين سوف يتركون المخيم، وغير ذلك).

السياسات

إدراج الاستراتيجيات ذات الصلة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج تنسيق وإدارة المخيمات (مثل إجراءات توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وسياسات الإسكان للفئات المعرضة للخطر، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).

كسب التأييد لصالح إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية ذات الصلة بتنسيق وإدارة المخيمات وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل تطوير أو تقوية السياسات ذات الصلة بتخصيص رجال الأمن وإنفاذ القانون، وتطوير استراتيجيات لإغلاق المخيم واستراتيجيات للخروج توضع في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وغير ذلك).

الاتصالات وتبادل المعلومات

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسريّة ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم تنسيق وإدارة المخيمات المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

ضمان أن تتخذ برامج تنسيق وإدارة المخيمات التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع تنسيق وإدارة المخيمات أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعاتهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه وأماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بتنسيق وإدارة المخيمات، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

إدراج موضوع الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي كبنء دائم ضمن جدول أعمال كافة آليات التنسيق المرتبطة بتنسيق وإدارة المخيمات.

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق لتنسيق وإدارة المخيمات، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات — المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة — بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بتنسيق وإدارة المخيمات في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات — لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة — يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

تعريف تنسيق وإدارة المخيمات

هناك في العادة ثلاثة مجالات مسئولية منفصلة ولكن مترابطة عند الاستجابة لاحتياجات السكان المهجرين. يشير مصطلح **الإشراف الإداري على المخيم** إلى الوظائف التي تقوم بها الحكومة والسلطات الوطنية (المدنية) التي تتعلق بالإشراف والرقابة على الأنشطة التي تتم في المخيمات والبيئات التي تشبه المخيمات. أما مصطلح **تنسيق المخيم** فيشير إلى إنشاء المساحة الإنسانية اللازمة لتوصيل خدمات الحماية والمساعدة بفعالية. بينما يشير مصطلح **الإدارة العامة للمخيم** للاستجابات الكلية التي تضمن توفير المساعدة والحماية للمهجرين. تتم هذه الاستجابات على مستوى المخيم الواحد، وتتطلب التنسيق بين الحماية والخدمات، والتأسيس للحوكمة والمشاركة المجتمعية، وضمان صيانة البنية التحتية للمخيم، وجمع البيانات وتبادلها، ورصد معايير الخدمات، وتحديد الفجوات فيها. وسوف تشارك عدد من الجهات المختلفة التي تشمل السلطات الوطنية، والوكالات الإنسانية، والمتطوعين من المجتمع المحلي والمجتمع المدني في تنفيذ الاستجابات في المخيمات.

(مأخوذ عن Norwegian Refugee Council. 2008. "Prevention of and Response to Gender-Based Violence", ch. 10 in *The Camp Management Toolkit*, <http://www.nrc.no/arch/_img/9178016.pdf>. Also see **CCCM Global Cluster**, Revised (Toolkit, forthcoming March 2015, e-version at <www.cmtoolkit.org>).

أشكال العنف الأخرى. كما تكون الفتيات غير المسجلات أكثر عرضة لزواج الأطفال. وقد يتم تهمة النساء العازبات، والأسر المعيشية التي تعولها نساء أو أطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الأخرى المعرضة للخطر^٢ الذين يصلون للمخيم وتسجل فيه بعد إنشائه بقدر أكبر بسبب وضعهم في أطراف المواقع الرسمية، الأمر الذي قد يعرضهم للاعتداء الجنسي.

في الحالات التي يكون فيها الوصول للخدمات كالتغذية، والمأوى، والمواد غير الغذائية غير كاف، عادة ما تُكَلَّف النساء والفتيات بمهمة إيجاد الطعام والوقود خارج المناطق الآمنة، مما قد يعرضهن للاعتداء والاختطاف. ويمكن لأنظمة التوزيع التي لا تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفئات المعرضة للخطر، بما فيها المثليون والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية، أن تؤدي إلى إقصاء هذه الفئات، وبالتالي تزيد من تعرضها للاستغلال وأشكال العنف الأخرى.

يمكن أن تؤدي المناطق ذات الإضاءة غير الكافية والتي يصعب الوصول إليها، وعدم التفكير بحرص بمواقع الخدمات المتعلقة بالموقع عند تصميم المخيم (مثل المأوى ومرافق الصرف الصحي ومواقع توزيع الغذاء) إلى زيادة حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.


في بعض البيئات، يمكن أن تتضاعف مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب الزحام المفرط وعدم توفر الخصوصية. حيث يمكن لاستخدام الخيام والمسكن التي تضم عدة أسر معيشية، وعدم وجود الأبواب والفواصل في أماكن النوم وتغيير الملابس أن يزيد من التعرض للتحرش والاعتداء الجنسيين. كما يمكن للتوترات المرتبطة بالزحام المفرط أن تؤدي إلى تصاعد عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى. وقد يتسبب عدم إجراء تحليل للمخاطر والوضع الراهن بشكل ممنهج في إغفال بعض هذه المخاطر، وعدم التصدي لها.

ومع استمرار حالة التهجير، يمكن أن يتفاقم العنف المجتمعي بسبب شح الأراضي المحلية والموارد الطبيعية (مثل الغذاء، والماء والوقود)، وأن يزيد من بعض المشكلات مثل عمالة الأطفال، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي. وقد تتعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للاختطاف، وقد يتم إجبارهم على ترك الموقع، أو قد يتعرضون للخداع على يد تجار البشر عند البحث عن فرص سبل العيش، أو يجبرون على الانخراط في مفاوضات الجنس أو غيره من الأفعال مقابل الحصول على اللوازم والمواد الأساسية.

^٢ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتراصها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.

يساعد التصميم الجيد للمخيمات والبيئات التي تشبه المخيمات في الحد من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتحسين جودة الحياة وضمان كرامة الفئات السكانية النازحة والمهجرة. يجب أن يتم تصميم المخيمات بحيث تضمن توفير الخدمات والمساواة في الوصول إلى الخدمات والحماية. كما يعد التحديد الجيد للأشخاص المعرضين للخطر، والإدارة الفاعلة للمعلومات، وتوفير المساحة والخدمات (من خلال أنظمة جمع البيانات والرصد مثل مصفوفة تتبع المهجرين والتسجيل) من العوامل الأساسية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن للجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات الحد بشكل أفضل من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التفكير في الموارد الطبيعية المتوفرة في المنطقة خلال مرحلة اختيار الموقع وإنشاء المخيم، ومن خلال كسب التأييد لصالح توفير المساعدة الكافية والمناسبة، وتوفير فرص سبل العيش خلال مراحل العناية والصيانة من دورة حياة المخيم.

تتطلب إدارة المخيم استجابة كلية تتضمن قطاعات مختلفة. يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع تنسيق وإدارة المخيمات من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات — إن وُجدت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب "التنسيق" أدناه).



التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعمليات تنسيق وإدارة المخيمات بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحدها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- الجهات المعنية الرئيسية بتنسيق وإدارة المخيمات: الحكومات المحلية والوطنية، ومدبرو ومنسقي المواقع، والشرطة المحلية، وقوات الأمن وقوات حفظ السلام المسؤولة عن توفير الحماية لسكان المخيم، والمجتمعات المدنية، والمجموعات السكانية المهجرة، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والتنوع.
- مقدمو الخدمات في المخيم: المأوى، الاستقرار والتعافي، والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والصحة، والمساعدات الغذائية، والحماية وغيرها
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/ المشردين داخليًا
- في المواقع الحضرية والمواقع التي تقوم فيها المجتمعات المحلية بإنشاء المخيمات أو البيئات التي تشبه المخيمات: السلطات المحلية والبلدية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، ومدبرو الصحة، والمجالس المدرسية، والأعمال التجارية الخاصة وغيرها.

مجالات التقييم الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج تنسيق وإدارة المخيمات

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل فاعل في هياكل حوكمة المخيم المجتمعية (مثل هياكل إدارة المجتمع المحلي، ولجان الموقع، والجهات التي تتولى الحوكمة، وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال استجابة تنسيق وإدارة المخيمات مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

السلامة الجسدية في الموقع والمناطق المحيطة به

- (د) هل يتم اختيار الموقع والمأوى بالتشاور مع ممثلين عن الفئات السكانية المتضررة، بما فيها النساء، والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟ هل تم التفكير في القضايا المتعلقة بالسلامة عند اختيار الموقع حتى لا تتسبب المخيمات في تفاقم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (هـ) هل تم التفكير في السلامة والخصوصية خلال مراحل التخطيط للمخيم وإنشائه (مثل توفير المواد اللازمة لمواجهة التطفل، وأبواب وشبابيك بأقفال وغيرها)؟ هل يتم الالتزام بمعايير إسفير (Sphere) المتعلقة بالمساحة والكثافة لتجنب الزحام المفرط؟
- (و) هل الإضاءة كافية في كافة أرجاء الموقع، وخاصة في المناطق التي تعتبر فيها مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي عالية؟
- (ز) هل يتم تخطيط وإنشاء المأوى و/أو الدمج مع البنية التحتية الأخرى طبقاً لمعايير التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة³ لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم ذوي الإعاقة على الوصول (مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز البصري أو أي من أشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها)؟
- (ح) هل هناك أي مأوى آمن يستطيع أن يوفر الحماية الفورية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والمعرضين له؟ إن كان الجواب بلا، فهل تم التفكير في إنشاء مثل هذا المأوى في مرحلة التخطيط للمخيم وإنشائه؟
- (ط) هل تم التفكير في المساحات الصديقة للنساء، والمراهقات، والأطفال في مرحلة تخطيط وإنشاء المخيم كوسيلة لتيسير إتاحة الرعاية والدعم للناجين والمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ي) هل يتم تمييز الأشخاص العاملين في الموقع بطريقة واضحة يفهمها السكان المحليون (مثل استخدام بطاقات الأسماء، أو الشعارات، أو القمصان المميزة) للمساعدة في تجنب الاستغلال والاعتداء الجنسيين و/ أو تيسير الإبلاغ؟ هل هناك أي قضايا أمنية تتعلق بتمييز أفراد الطاقم؟
- (ك) هل يتم إجراء العمليات الرقابية المتعلقة بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بانتظام في الموقع والمناطق المحيطة به (ومن المفضل أن يكون ذلك في أوقات متعددة من الليل والنهار)؟
- هل هناك نظام لمتابعة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ومناطق الخطر التي تم تحديدها خلال عملية الرقابة؟
 - هل يتم تبادل النتائج مع الشركاء المناسبين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والحماية، إضافة للجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية؟
- (ل) هل تواجه النساء، والفئات الأخرى المعرضة لخطر التحرش، أو الاعتداء الجنسي، أو الاختطاف أو أشكال العنف الأخرى عند الوصول للمياه، أو الوقود أو مواقع التوزيع؟

(تابع)

³ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق 4.

- (م) هل يقوم موظفو الأمن بمراقبة الموقع باستمرار، بما في ذلك المناطق المخصصة لجلب الماء وجمع الوقود؟
- هل تتضمن دوريات الأمن رجالاً ونساءً؟
 - هل يتلقى العاملون في دوريات الأمن التدريب على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له؟

التسجيل وتحديد أنماط السكان

- (ن) هل يتم تسجيل النساء المتزوجات، والنساء العزوبات، والرجال العازبون، والفتيات والفتيات غير المصحوبين بذويهم بشكل منفرد؟ هل يستطيع الأفراد ذو الهويات الجنسية المغايرة التسجيل بطريقة آمنة بدون التسبب بوصمة العار؟
- (و) هل يتوفر في مراكز التسجيل/الترحيب/الانتقال (في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات) مساحات منفصلة للتحديث بسرية مع من قد يتعرضون بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل المنفصلين عن أسرهم أو الذين لا يحملون أوراق الهوية والذين قد يكونون أكثر عرضة للاختطاف والاتجار بالبشر) أو أولئك الذين أفصحوا عن تعرضهم للعنف؟
- هل تتوفر جهات تنسيق و/أو خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في مراكز التسجيل/الترحيب/الانتقال للإسراع بعملية التسجيل للناجين والمعرضين للخطر، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة حول كيفية الوصول للرعاية والدعم؟

المجالات المتعلقة بسياسات تنسيق وإدارة المخيمات

- (أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج تنسيق وإدارة المخيمات ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات تنسيق وإدارة المخيمات، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل قامت وكالة إدارة المخيم بتوصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيات والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب طواقم تنسيق وإدارة المخيمات وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- (ب) هل تناصر سياسات وخطط تنسيق وإدارة المخيمات الوطنية والمحلية دمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل تم تخصيص التمويل لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟
- في حالات الكوارث الطبيعية الدورية، هل هناك بنود سياسية حول توظيف أحد خبراء النوع الاجتماعي لتقديم المشورة للحكومة بشأن الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بتنسيق وإدارة المخيمات؟ هل هناك خبراء حماية يقومون بتوفير المشورة للحكومة حول مخاطر الحماية الشائعة في المخيمات؟
 - هل هناك سياسات حول كيفية ومكان إنشاء المواقع؟
 - هل هناك سياسات أو معايير بشأن إنشاء مساحات صديقة للنساء، والمراهقين، والأطفال منذ بداية حالة الطوارئ؟
 - هل هناك سياسات بشأن تخصيص موظفين لحفظ الأمن وإنفاذ القانون في المخيمات وتدريبهم على العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل تأخذ استراتيجيات إغلاق المخيم والخروج المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بعين الاعتبار (مثل هل يتم تحديد الفئات المعرضة للخطر حتى لا يتركوا في المخيمات و/أو دون حلول دائمة، وغيرها)؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن تنسيق وإدارة المخيمات وتبادل المعلومات

- (أ) هل تم توفير التدريب لطواقم وأصحاب المصلحة في تنسيق وإدارة المخيمات حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟
- (ب) هل تقوم أنشطة التواصل وتوعية المجتمع المحلي المتعلقة بتنسيق وإدارة المخيمات — وتحديدًا آليات التواصل مع المجتمعات المحلية واستقاء التعليقات — بزيادة الوعي داخل المجتمع المحلي بشأن شروط السلامة العامة والحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في هذه الأنشطة كقادة للتغيير؟
- (ج) هل تتواجد الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (خاصة كيفية الإبلاغ عن المخاطر وأماكن الحصول على الرعاية) في مواقع واضحة يسهل الوصول إليها (مثل مراكز الترحيب/الاستقبال الخاصة بالقادمين الجدد، ومراكز الإخلاء، ومراكز الرعاية النهارية، والمدارس، ومكاتب الحكومات المحلية، والمرافق الصحية وغيرها)؟
- (د) هل تراعي منتديات النقاش حول تنسيق وإدارة المخيمات اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج تنسيق وإدارة المخيمات. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو خلال مرحلة التعافي/التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترب استراتيجيات للتصدي لها.

! معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح "حشد الموارد" إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان "التنسيق" أدناه.

◀ هل يشدد المقترح على المخاطر المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة وارتباطها بالموقع (مثل النساء العازبات اللاتي يعشن على أطراف الموقع، والمراكز الجماعية التي لا تتواجد فيها الفواصل، والتهديدات بسبب الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المجموعات المسلحة في الموقع والمناطق المحيطة به، وسلوكيات طواقم الإغاثة الإنسانية التي قد تسهم في التمييز ضد النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وعدم كفاية أو ملاءمة المساعدات الإنسانية التي يمكن أن تدفع النساء للجوء إلى ممارسة النشاط الجنسي من أجل البقاء أو أي من الأنشطة الاستغلالية الأخرى، وجمع الحطب أو الوقود في أماكن غير آمنة، وغيرها)؟

◀ هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والبيعاء القهري و/أو القسري وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى)، بدلاً من الإشارة "للعنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل عام؟

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- ◀ عند صياغة مقترح يتضمن استراتيجيات للاستعداد لحالات الطوارئ:
 - هل هناك استراتيجية لدمج العنف المبني على النوع الاجتماعي في تدريب مديري ومنسقي الموقع على الجهوزية لحالات الطوارئ؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال تنسيق وإدارة المخيمات ومجموعات حكم المخيمات بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج تنسيق وإدارة المخيمات التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل هناك خطة لضمان أن تأخذ عملية تحديد الموقع والتفاوض بشأنه بعين الاعتبار المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات الوقاية منه؟
 - هل هناك أي تكاليف إضافية لازمة لبناء وتجديد البنية التحتية مع الالتزام بمعايير التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة؟
 - هل تترتب تكاليف إضافية على تخزين لوازم الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مسبقاً (مثل الإضاءة، والمصابيح اليدوية، والفواصل، والمواد المضادة للتطفل وغيرها)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تنقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

- ◀ عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستجنب فيها إدارة المخيم العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منه (مثل توفير مناطق تسجيل منفصلة للناجين من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والمعرضين له لتتيح لهم الخصوصية والحفاظ على السرية، ولا تشعر الأفراد بوصمة العار؛ وإنشاء المساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال، وضمان توفر الإضاءة الكافية، ومتابعة الأوضاع في المواقع بشكل منتظم وغيرها من الإجراءات)؟

(تابع)

ب. أساس المشروع المنطقي/المبرر

- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعمليات في قطاع تنسيق وإدارة المخيمات (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟

عند صياغة مقترح يتضمن استراتيجيات إغلاق المخيم والحلول الدائمة:

- هل هناك شرح للطريقة التي سيسهم بها المشروع في إيجاد استراتيجيات مستدامة تعزز سلامة ورفاه المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التشاور مع النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان قبل وخلال عمليات إغلاق المخيم والخروج منه)؟
- هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر (تابع)

◀ هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

◀ هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟

◀ هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك هياكل حكم المخيمات ولجان المخيمات؟

ج. وصف المشروع

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ تدخلات تنسيق وإدارة المخيمات في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج تنسيق وإدارة المخيمات

١. إشراك النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر كأفراد وقادة في طواقم العمل ضمن آليات حوكمة الموقع وهياكل صنع القرار في المجتمع المحلي على مدار دورة حياة المخيم بأكملها (مع أخذ الحيطة والحذر في الأوضاع التي يشكل في هذا خطراً محتملاً أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي).^٤

◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج تنسيق وإدارة المخيمات إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملي لهن بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي أدوار قيادية ومناصب في مجال التدريب.

◀ ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في لجان تنسيق وإدارة المخيمات ومجموعات الإدارة. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.

^٤ ملاحظة: لا توظف عمليات تنسيق وإدارة المخيم سكاناً من المخيم. سوف يلزم أن تكون النساء اللاتي يتم توظيفهن من خارج المخيم (مثل الأجانب أو المواطنين من السكان المضيقين).



◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم تنسيق وإدارة المخيمات. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.

◀ دعم النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تحديد العوامل التي يمكن أن تزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في المواقع والتحدث عنها (مثل العوامل المتعلقة بإدارة الموقع، والأمن، والمأوى، وتوفر الموارد والقدرة على الوصول إليها مثل الطعام، والغذاء، والوقود، والمياه والصرف الصحي، وخدمات الإحالة وغيرها). التواصل مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان أن يتم ذلك بطريقة آمنة وأخلاقية.

٢. إعطاء الأولوية لنشاطات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرحلة تخطيط المخيمات وإنشائها.

◀ فكر في قضايا السلامة عند اختيار الموقع، بحيث لا تتسبب المخيمات في زيادة الهشاشة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل قرب الموقع من الحدود الوطنية، وإتاحة فرص سبل العيش، والتنافس على الموارد الطبيعية وغيرها).

◀ الالتزام بمعايير إسفير (Sphere) (أو الزيادة عليها إن أمكن) من أجل الحد من الزحام المفرط الذي يمكن أن يزيد من الضغط الذي تعيشه الأسرة، ويزيد من خطر التعرض لعنف الشريك الحميم إضافة إلى أشكال العنف الأسري الأخرى.

◀ تحسين السلامة والخصوصية في أماكن النوم غير الجماعية من خلال توفير مواد مقاومة التطفل والأبواب والشبابيك المزودة بأقفال، والفواصل الداخلية – في الحالات التي يكون فيها هذا الأمر ملائماً للثقافة.

◀ استخدام فواصل مناسبة، في المراكز الجماعية، من أجل الفصل بين الأسر وبين الجنسين (مع الاهتمام بشكل خاص بحقوق واحتياجات المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية الذين قد يكونون هياكل أسرية غير تقليدية و/ أو الذين قد يتم إقصاؤهم من المساحات المقسمة بين الجنسين).

◀ ضمان توفر الإضاءة الكافية في جميع المناطق العامة والمشاركة، وفي جميع المناطق التي تعتبر معرضة بشكل عال لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب على وكالات إدارة المخيمات أن تعطي الأولوية لتوفير الإضاءة اللازمة داخل المراحيض والحمامات وأماكن الاستحمام والمناطق المحيطة بها.

! معلومات يجب أن تعرفها

وكالة إدارة المخيم

تعمل إدارة المخيم على مستوى مخيم واحد. حيث تكون وكالة إدارة المخيم موجودة من المراحل الأولية لحالة الطوارئ، وتستجيب للاحتياجات المتغيرة لبيئة المخيم الديناميكية. وبسبب وجودها الدائم ودورها القيادي في المخيم، تتحمل إدارة المخيم مسؤولية ضمان أن تحد الظروف داخل المخيم من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي لجميع الفئات السكانية الضعيفة، خاصة النساء والفتيات. وهذا يعني:

- ضمان أن يتم تصميم وترتيب المخيم بالتشاور مع النساء والفتيات المراهقات (حسب الاقتضاء)، إضافة إلى الفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- إشراك جميع المجموعات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل متنسق وهادف في اتخاذ جميع القرارات — وطوال دورة حياة المخيم — التي تؤثر على الإدارة اليومية للمخيم وتقديم المساعدة والخدمات.
- ضمان أن يتم تدريب موظفي وكالة إدارة المخيم على المبادئ الإرشادية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتجهيزهم لاستخدام أدوات مثل الرقابة على السلامة وترسيم المجتمعات المحلية.
- استخدام هذه الأدوات لمراقبة المخاوف المتعلقة بالسلامة بصفة منتظمة وضمان الأمن والكرامة وإتاحة الخدمات والموارد لكل الفئات المعرضة للخطر.

(ماخوذ عن Norwegian Refugee Council. 2008. "Prevention of and Response to Gender-Based Violence", ch. 10 in *The Camp Management Toolkit*, <http://www.nrc.no/arch_img/9178016.pdf>. Also see **CCCM Global Cluster**, (Revised Toolkit, forthcoming March 2015, e-version at <www.cmtoolkit.org>).

- ◀ تخصيص استخدام المساحات الصديقة للنساء، والمراهقين والأطفال خلال فترة التخطيط للمخيم وإعداده. وحيثما يتم الحكم بأن أماكن الإيواء آمنة، يجب العمل مع المختصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال لتخصيصها وتخطيط أماكنها.
- ◀ التفكير في مساحات منفصلة، تضمن السرية وتتجنب وصمة العار، لتتم فيها عملية التسجيل، ومراكز للاستقبال والانتقال للعمل مع أولئك الذين قد يكونوا تعرضوا لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان وجود خبير في العنف المبني على النوع الاجتماعي في المساحات المخصصة للقادمين الجدد، أو وجود ضابط اتصال يستطيع إحالة الأفراد ليتمكنوا من الحصول على الرعاية الفورية للناجين (بما في ذلك أولئك الذين أفصحوا عن تعرضهم للعنف قبل الهرب أو في المرحلة الانتقالية و/أو أولئك الذين يواجهون العنف باستمرار).
- ◀ التفكير في قاعدة الموارد البشرية في المنطقة خلال مرحلة التخطيط للمخيم واختيار الموقع، إضافة إلى فرص سبل العيش المستدامة. يمكن أن يساعد هذا في التخفيف من استنزاف الموارد الطبيعية مثل الطعام، والماء والأرض والوقود، والتي يمكن دورها أن تسهم في زيادة العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ التفكير — بدءاً من مرحلة التخطيط — في حلول دائمة / استراتيجيات للخروج من أجل إغلاق المخيم بحيث تدمج جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

معلومات يجب أن تعرفها

الملاجئ الآمنة والمساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال

- يستخدم مصطلح "الملاجئ الآمنة" في هذه الإرشادات ليشير لأي مساحة مادية أو شبكة من المساحات التي توفر بشكل حصري أو عرضي الأمان مؤقتاً للأفراد الفارين من الأذى. ويتم استخدام عدد من المصطلحات — مثل "المنزل الآمن" أو "الملاذ الآمن/ مأوى الحماية" — للإشارة إلى تلك الملاجئ. عند تقديم الملاجئ الآمنة للفئات السكانية المتضررة يجب:
- التفكير فيما إن كانت السلامة ستحقق على النحو الأفضل من خلال إبراز موقع المأوى أو موارده.
 - تعزيز احتواء المجتمع المحلي للملاجئ، وخاصة في المخيمات.
 - ضمان أمن كل من السكان وطواقم العمل.
 - توفير الدعم لكل من السكان وطواقم العمل.
 - استكشاف وتطوير خيارات متنوعة للملاجئ.
 - تقييم المستوى الكلي للعوائق التي تعطل توفير مأوى آمن في أوضاع التهجير، وآثارها.
 - تقييم أثر البرامج.

(مأخوذ عن Seelinger, K.T., and Freccero, J. 2013. *Safe Haven: Sheltering displaced persons from sexual and gender-based violence – Comparative report*. Human Rights Center Sexual Violence Program, University of California, (Berkeley, School of Law, <www.law.berkeley.edu/files/HRC/SS_Comparative_web.pdf>

"المساحات الصديقة للنساء" هي مواقع آمنة ولا تسبب وصمة العار تستطيع فيها النساء أداء عدد من الأنشطة مثل إرضاع أطفالهن، والتعرف على التغذية المناسبة ومناقشة القضايا المتعلقة برفاهن (مثل حقوق المرأة، والصحة الإنجابية والجنسية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وغيرها). وفي الوضع الأمثل، تتضمن هذه المساحات أيضاً خدمات الإرشاد (التي قد تدمج إرشاد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي) لمساعدة النساء في التعامل مع وضعهن وإعدادهن للعودة لمجتمعاتهن المحلية. يمكن أن تكون المساحات الصديقة للنساء مكاناً لأنشطة سبل العيش.

تعد "المساحات الصديقة للطفل" و"المساحات الصديقة للمراهقين" بيئة آمنة مغذية ورعاية يستطيع فيها الأطفال و/أو المراهقون الوصول إلى الألعاب الحرة والمنهجية والأنشطة الترفيهية وأنشطة وقت الفراغ والتعلم.

(Child Protection Working Group. 2012. *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>.

Global Protection Cluster, IASC Mental Health and Psychosocial Support Reference Group, Global Education Cluster, and International Network of Education in Emergencies. 2011. *Guidelines for Child Friendly Spaces in Emergencies*, <www.unicef.org/protection/Child_Friendly_Spaces_Guidelines_for_Field_Testing.pdf>



في شهر حزيران ٢٠١١، بدأت تدفقات منتظمة من اللاجئين الجدد تصل من الصومال إلى داداب في شمال شرق كينيا، مما أثقل على المخيمات الأربعة الموجودة والتي تأوي اللاجئين منذ سنة ١٩٩١. وسكنت العديد من النساء والفتيات اللاتي وصلن حديثاً على أطراف المخيمات بعيداً عن حماية حدود المخيم الرسمية وبنيتها التحتية، كما كانت قدرتهن على الوصول لمساعدات الإغاثة محدودة. وفي غياب الخدمات الرئيسية كالمراحيض، بدأت النساء والأطفال يقطع رحلات منتظمة إلى الشجيرات التي تحيط بالمخيم، مما عرضهم لهجمات الرجال المسلحين. وتضاعفت أعداد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي كان يتم الإبلاغ عنها للجنة الإغاثة الدولية بما يقرب من ثلاث مرات.

بدأت لجنة الإغاثة الدولية بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتحديد مداخل آمنة لدعم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والفئات المعرضة للخطر. وتم وضع مسؤوليات للدعم النفسي الاجتماعي وموظفات في مركز الاستقبال لتحديد الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص (مثل الأسر التي ترأسها النساء، والقاصرون غير المصحوبين بذويهم وغيرهم). وبمجرد تحديد هؤلاء الأشخاص تم الإسراع بعملية تسجيلهم وتوفير الدعم الفوري لهم، إضافة للإرشاد اللازم في الأزمات، والمعلومات حول خدمات التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وخدمات المخيم. كما تم إتاحة النساء من ضمن المسؤولين عن تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والطواقم العاملة مع اللاجئين لمرافقة الناجين إلى المستشفى للحصول على خدمات الإدارة السريرية لحالات الاعتصاب وغيرها من الخدمات التي قد يحتاجها. إضافة لذلك، تم تزويد النساء والفتيات بحقائب الكرامة في مراكز الاستقبال.

(المعلومات مقدمة من فريق حماية وتمكين المرأة في داداب، لجنة الإغاثة الدولية، مراسلات شخصية، ١٩ مايو/أيار ٢٠١٣)

٣. إعطاء الأولوية لاستراتيجيات خفض مخاطر معدلات العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منها في مرحلة الرعاية والصيانة من دورة حياة المخيم.

التحقق باستمرار من الوضع الأمني في الموقع وسلامة

النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر لضمان أنهم في مأمن من الاعتداءات، والاستغلال والتحرش (مثل أن يتم ذلك من خلال المراقبة، وترسيم السلامة في المواقع، والتشاور مع المجموعات النسوية/القياديات، وغيرها). ضمان إجراء طواقم إدارة الموقع/المخيم لزيارات منتظمة — ومن المفضل القيام بها عدة مرات ليلاً ونهاراً — للرصد:

- قد تمثل مناطق الخطر المعروفة داخل المخيمات أو المناطق المحيطة بها إلى خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل نقاط التوزيع، ونقاط التفريش الأمنية، ومرافق المياه والصرف الصحي، ومراكز الترفيه، ومحيط الموقع، المراكز الجماعية وغيرها)
- الأماكن التي قد تستخدم لسكن الفئات المعرضة للخطر (مثل النساء أو الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، أو الفتيات والفتيان غير المصحوبين بذويهم، أو الفتيات والفتيات الذين يعيشون مع أسر بديلة، أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والإعاقات الجسدية).
- المساحات الصديقة للمرأة والمراهقين والأطفال والمواقع الأخرى التي تتوفر فيها الأنشطة الموجهة للنساء والأطفال والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

معلومات يجب أن تعرفها

المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية

يجب أن يأخذ تصميم المخيم والسلامة فيه بعين الاعتبار مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المحددة التي تواجه المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات العمل مع خبراء شؤون المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية (بما في ذلك طواقم الحماية التي تمتلك خبرة في هذا المجال) لضمان تناول حقوق الحماية الأساسية واحتياجات هذه الفئة في برامج تنسيق وإدارة المخيمات. فعلى سبيل المثال:

- إن كانت المخيم يفرض استخدام بطاقات الهوية التعريفية أو بطاقات الحصص الغذائية أو أي نوع آخر من الوثائق الثبوتية الشاملة، ينبغي إتاحة الفرصة للناس للتعريف عن نوعهم الاجتماعي، بما في ذلك خيار عدم التعريف عن النفس كذكر أو أنثى بل كتابة: ذكر، أو أنثى، أو X، تحت سؤال الجنس/النوع الاجتماعي
- توفير مساحات منفصلة في مناطق التسجيل للسماح للأشخاص بالإفصاح عن معلومات شخصية حساسة بشكل يضمن الخصوصية، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية.
- ضمان أن يتلقى العاملون على التسجيل التدريب اللازم لمساعدة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية، ليتمكنوا من طرح الأسئلة التي تساعد هذه الفئة عن الإفصاح عن معلومات حول ميلهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، خاصة في المواضيع التي تتعلق بأمنهم.

(مأخوذ عن دنكان برين، مؤسسة حقوق الإنسان أولاً، الاتصالات الشخصية، ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٣)

◀ تبادل نتائج عمليات التحقق المنتظمة من المواقع، والرصد وجمع البيانات مع الشركاء المعنيين بمجالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والحماية والجهات الأخرى الفاعلة في مجالات الإغاثة الإنسانية، بحسب معايير تبادل البيانات الخاصة بالوكالة، ومعايير الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي وتبادل المعلومات بشأنه. ضمان اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي لأي قضايا قد تتعلق بالأمن.

◀ تعريف الفئات السكانية المتضررة بحقوقها في الحصول على المساعدة والحماية. إيجاد آلية لتقديم الشكاوي وتشجيع المجتمعات المحلية على إعطاء ملاحظاتها لكي تستخدم في تحسين القضايا الإدارية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الموقع، مثل تحديد أماكن توفر الخدمات وكيفية الوصول إليها.

◀ ضمان تعريف العاملين في تنسيق وإدارة المخيمات داخل المخيمات والبيئات التي تشبه المخيمات بشكل واضح (أي باستخدام شعار أو بطاقة تحمل الاسم) وأنهم تلقوا التدريب اللازم على قواعد السلوك، وقاموا بالتوقيع عليها.

◀ كسب تأييد القطاعات الأخرى من أجل تطبيق معايير الضعف في تقديم جميع الخدمات.

٤. دعم دور جهات إنفاذ القانون ودوريات الأمن في منع وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له داخل المواقع وفي المناطق المحيطة بها على مدى دورة حياة المخيم بأكملها.

◀ كسب التأييد لصالح إيجاد أعداد كافية من العاملين المدربين تدريباً مناسباً في مجال إنفاذ القانون والحفاظ على الأمن. تعزيز المشاركة في الطواقم الأمنية بالتساوي بين الرجال والنساء بحسب ما يناسب الثقافة والسياق.

◀ العمل مع شركاء الحماية والمجتمع المحلي لتحديد أفضل الخيارات لتعزيز الأمن في الموقع (٢٤ ساعة/ اليوم، ٧ أيام/ الأسبوع) – بما فيها تشكيل فرق "مراقبة مجتمعية" للإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بالعنف.

◀ العمل مع شركاء الحماية والمتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان تلقي العاملين في مجال إنفاذ القانون ودوريات الأمن بانتظام للتدريب اللازم حول الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

◀ في البيئات التي توجد بها بعثات حفظ السلام، يجب العمل مع قوات حفظ السلام لتيسير وجود دوريات أمنية.

ممارسة واعدة

يُطلب دائماً من قسم حماية النساء والأطفال في شرطة الفلبين الوطنية المشاركة في الاستجابة الإنسانية بسبب دوره في توفير الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. حيث يتم نشر أفراد الشرطة النسائية — المعروفات بأنهن محل ثقة ويسهل التعامل معهن — للمناطق المنكوبة لكي يظهرن في المخيمات وينشئن مكاتب لمساعدة النساء والأطفال. ونظراً لخبرتهن، تستطيع الشرطة النسائية القيام بدور المرجع الذي يوفر المعلومات للمجموعات السكانية المهجرة وللعائدين بشأن القوانين المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والنصوص القانونية التي توفر الحماية.

(المعلومات مأخوذة عن ماري شيري لين هيريرا، خبيرة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الفلبين، مراسلات شخصية، ١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣)

٥. دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في عمليات إغلاق المخيمات.

◀ كسب التأييد من أجل رصد عملية الفئات السكانية العائدة/المعاد توطينها/المتبقية مع التركيز بشكل خاص على سلامة النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

◀ تشجيع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي على العمل مع الوزارات الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني لضمان الاستمرار في تقديم الخدمات للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال خروجهم من المخيمات. ويجب تحديد أنظمة للإحالة، حيثما أمكن، من أجل توفير الرعاية والدعم لهم.

◀ ضمان قيام المنظمات والسلطات المشاركة في عمليات إغلاق المخيم وبرامج العودة/إعادة التوطين/إعادة الدمج بإنشاء أنظمة آمنة وأخلاقية لنقل البيانات — بما فيها السجلات الشخصية السرية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي — (مع أخذ مصالح الناجين بعين الاعتبار بالشكل اللازم والالتزام بمبادئ الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي وتبادل المعلومات).

◀ تنظيم حملات للتواصل من أجل تعريف الفئات السكانية المتضررة بعمليات إغلاق المخيمات والحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الأشخاص ذوي الإعاقة

تشير التجارب إلى أن ذوي الإعاقة هم من بين أكثر الفئات معاناة من الإهمال، والإقصاء الاجتماعي وعدم بروز قضاياهم بين المهجرين. فيسبب العوائق المتعلقة بالتوجهات، والعوائق المادية والاجتماعية، والنقص في الإعداد والتخطيط، يُنسى أمرهم أو يتم التخلي عنهم خلال عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، وقد يكونوا غير قادرين على الوصول للمرافق، والخدمات والمواصلات. وقد يواجه من لا يرافقهم أقرباء يقدمون لهم المساعدة، ويضطرون للاعتماد على مساعدة الغير، مخاطر الاستغلال والاعتداء بشكل متزايد. وفيما وجدت الأبحاث أن الخدمات والفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة قد تكون أفضل في مخيمات اللاجئين منها في البيئات الحضرية، إلا أن البرامج في جميع المواقع يجب أن تتكيف لتصبح أشمل وأكثر تخصصاً. يجب على الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات ضمان ما يلي:

- قدرة ذوو الإعاقة الذين يتم التعرف عليهم أو إحصاؤهم خلال عمليات التسجيل وجمع البيانات، على الوصول لبرامج المساعدات الرئيسية وتضمنهم فيها، بالإضافة إلى قدرتهم على الوصول إلى خدمات متخصصة أو موجهة، وعدم تجاهلهم عند تعيين القيادات في المخيم وفي هياكل الإدارة المجتمعية.
- تصميم المرافق والخدمات (مثل المأوى، ونقاط توزيع الطعام، ونقاط المياه، والمراحض، وأماكن الاستحمام، والمدارس، والمراكز الصحية، ومكاتب المخيم وغيرها) وتجديدها بحسب مبادئ التصميم الشاملة و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة. يمكن للمشاكل التي تتعلق بالقدرة الجسدية على الوصول أن تزداد سوءاً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الحضرية حيث تكون فرص التكيف أو تعديل البنية التحتية المادية محدودة.
- توافر السكن لأولئك الذين يحتاجون المساعدة من أجل الحصول على الطعام واللوازم بشكل يومي.
- توفر الرعاية الصحية المتخصصة، وخدمات الإرشاد، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

(مأخوذ عن، Women's Refugee Commission. 2008. "Disabilities among Refugees and Conflict-Affected Populations", <<http://womensrefugeecommission.org/press-room/journal-articles/1000-disabilities-among-refugees-and-conflict-affected-populations>>

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات تنسيق وإدارة المخيمات

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج تنسيق وإدارة المخيمات ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة تنسيق وإدارة المخيمات أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:

- إجراءات لتنسيق تقديم الخدمات وتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية على المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن الفئات السكانية المتضررة.
- إرشادات حول شريك التوزيع المسئول عن توصيل المواد غير الغذائية الأساسية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مستدام (مثل حقائب النظافة العامة والكرامة، والإضاءة للاستخدام الشخصي، والوقود وبدائله وغيرها).
- سياسات الإسكان الخاصة بالفئات المعرضة للخطر ضمن سكان المخيم.
- التدخلات الهادفة للحد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والمرتبطة بالمناطق والأنشطة غير الآمنة (مثل جلب الوقود).
- سياسات لضمان تمثيل النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في هيئات حوكمة الموقع.
- سياسات لتوفير مساحات منفصلة لإجراء المقابلات مع النساء، والفئات والفئات الأخرى المعرضة للخطر خلال عمليات التسجيل.
- إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

◀ توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع — حسب الاقتضاء — باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع — (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأعمى، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها). تشجيع أفراد المجتمع المحلي على التعبير عن مخاوفهم الرئيسية للوكالات التي تتولى إدارة الموقع.

◀ كسب التأييد من أجل تبني التزامات الحد الأدنى المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في تنسيق وإدارة المخيمات كممارسات فضلى.

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بتنسيق وإدارة المخيمات، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

◀ دعم الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة في مراجعة سياسات وخطط تنسيق وإدارة المخيمات ودمج التدابير المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالسلامة والأمن، بما فيها:

• توفير خبير في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي ليقوم بتقديم المشورة للحكومة حول كيفية الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بتنسيق وإدارة المخيمات في حالات الكوارث الطبيعية الدورية.

• أماكن إنشاء المواقع وكيفية إنشائها.

• تخصيص طواقم للعمل على إنفاذ القانون والأمن.

• إنشاء مساحات صديقة للنساء، والمرافقين والأطفال منذ بداية حالة الطوارئ.

• وضع استراتيجيات لإغلاق المخيمات والخروج منها تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

◀ العمل مع السلطات المحلية والفئات السكانية المتضررة — بما فيهم النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر — لتطوير استراتيجيات لإغلاق المخيمات والخروج تأخذ المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بعين الاعتبار.



دمج الحد من مخاطر من العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن تنسيق وإدارة المخيمات وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم تنسيق وإدارة المخيمات المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

"مسارات الإحالة" هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.

ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة حول أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

ينبغي على مديري المخيمات ضمان تدريب جميع العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

الدروس المستفادة

في هايتي، أدى زيادة تواجد فرق إدارة المخيم في الموقع إلى الزيادة في الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي: ففي الفترة ما بين مارس/ آذار ومايو/ أيار ٢٠١٠، تم الإبلاغ عن ١٢ حالة لفرق تنسيق وإدارة المخيمات؛ وفي الفترة ما بين يونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول كان هذا العدد قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات. أما في الفترة ما بين مارس/ آذار وأغسطس/ آب ٢٠١٠، فقد تم الإبلاغ عن ٩٨٪ من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر لمدير المخيم التابع للمنظمة الدولية للهجرة، أو الفريق الميداني في الموقع. أفاد ثلاثة وثمانون في المائة من الناجين الذين أجرت فرق الحماية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة مقابلات معهم، أنهم لا يعرفون أين يمكنهم الإبلاغ عن هذه الحوادث، باستثناء طواقم إدارة المخيم، أو لا يعرفون ما هي الجهات التي يمكنهم أن يقصدها للحصول على المساعدة الطبية. أما أولئك الذين يعرفون بوجود مرفق صحي قريب، فأفاد ١٠٠٪ منهم أنه لا تتوفر لديهم الوسائل اللازمة للوصول لهذه المرافق أو أنهم كانوا يخشون الذهاب إلى هناك وحدهم. تبين هذه التجربة أهمية الدور الذي تلعبه إدارة المخيمات في وضع الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (حول الأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية) في مواقع ظاهرة للعيان داخل المخيم، والحاجة أيضًا لتوفير التدريب الكافي لمندري المخيمات على المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة من أجل الإحالة في الحالات التي يفصح فيها الناجون عن تعرضهم للعنف.

(مأخوذ عن International Organization for Migration. 2010. "IOM Haiti Gender-Based Violence", <https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/published_docs/brochures_and_info_sheets/CCCM_GBV_Strategy.pdf>)

٢. ضمان امتثال برامج تنسيق وإدارة المخيمات عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع تنسيق وإدارة المخيمات، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن تنسيق وإدارة المخيمات.

العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التنقيف والتواصل الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

- التأكيد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).
- إشراك النساء، والفتيات، والفتيان، والرجال (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.
- ◀ إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في مننديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية المتعلقة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والقدرة على الوصول بالنسبة لذوي الإعاقة، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل مننديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات. ضمان توفير التدريب للملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ وضع الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أماكن ظاهرة ويسهل الوصول إليها (مثل مراكز الترحيب/ الاستقبال للقادمين الجدد، ومراكز الإخلاء، ومراكز الرعاية النهارية، والمدارس، والمكاتب الحكومية المحلية، والمرافق الصحية، وغيرها)

ممارسة وإعادة

تضررت محافظة لايت في الفلبين، والمعروفة بأنها مركز لنشاطات التهريب، بشكل كبير بإعصار هايان سنة ٢٠١٣. وبرزت مخاوف بعد الإعصار من أن التهريب سيزداد بسبب النقص في الموارد وانهيار الخدمات الأساسية. وبدعم من الفريق العامل المعني بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، علق أفراد المجموعة التنسيقية بشأن تنسيق وإدارة المخيمات منات من الملصقات الصغيرة المُعلّفة في الأماكن العامة لتساعد في توعية أفراد المجتمع بأن التهريب غير قانوني. تتضمن الملصقات رسائل حول الوقاية، ومعلومات حول الأماكن التي يستطيع فيها المعرضون للخطر الحصول على الدعم، والجهات التي يجب الاتصال بها إن تعرفوا على حالة تهريب.

(المعلومات مأخوذة عن ديفانا دو لا بونتي، مجال المسؤولية المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، عضو فريق الاستجابة السريعة، مراسلات شخصية، ١٣ مارس/أذار ٢٠١٤)



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى



يجب على برامج تنسيق وإدارة المخيمات أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خيارات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات للقيام بما يلي:

- ▶ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج تنسيق وإدارة المخيمات، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
 - ▶ توفير التدريب للعاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان.
 - ▶ تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين يبلغون طواقم تنسيق وإدارة المخيمات عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم تنسيق وإدارة المخيمات للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
 - ▶ توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بتنسيق وإدارة المخيمات.
 - ▶ توفير المشورة بشأن المساحات الصديقة للمرأة والمراهقين والأطفال لضمان سلامة وأمن التصميمات والمواقع المختارة.
- وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج تنسيق وإدارة المخيمات الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات أن تعمل أيضاً على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



حماية الطفل

التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بشأن رصد قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تؤثر على الأطفال والمتعلقة بالموقع

التعليم

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
 - التخطيط لموقع وهيكل تنفيذ البرامج التعليمية (بما فيها مساحات التعلم المؤقتة) على أساس المخاوف المتعلقة بالسلامة للمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - تيسير توزيع اللوازم الصحية على النساء والفتيات في سن الإنجاب، والتخطيط لأنظمة غسل / أو التخلص من اللوازم الصحية في أماكن التعليم بما يتوافق مع حقوق النساء والفتيات، والاحتياجات التي عبرن عنها.
 - ضمان بقاء الأطفال المهجرين والمراهقين في المدرسة

الأمن الغذائي والزراعة

التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة للتأكد من أن مواقع التوزيع وأوقاته وإجراءاته تصمم وتنفذ بطرق تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي

الصحة

- التماس المساعدة من الجهات الفاعلة في مجال الصحة في التخطيط للموقع وضمان القدرة على الوصول للمرافق الصحية على أساس المخاوف المتعلقة بالسلامة واحتياجات الناجين وأولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي
- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لتقييم توفر الخدمات الصحية والإحالات المطلوبة
- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة من أجل تنفيذ خطط العيادات المتنقلة والعمليات ووضع جدول لها في مراكز الإخلاء ومواقع اللاجئين/ المهجرين
- كسب التأييد لصالح وجود موظفات إناث في المجال الطبي
- كسب التأييد لصالح تجهيز المرافق والعاملين للاستجابة لاحتياجات الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي

السكن والأرض والملكية

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية من أجل:
 - تضمين أسئلة تتعلق بحقوق السكن والأرض والملكية والمشاكل التي تتعلق بتسجيل الأراضي، ودراسات تحديد الخصائص ومعرفة النوايا للنساء والرجال على حد سواء
 - فهم الآثار غير المقصودة والسلبية (مثل الإخلاء القسري والانتقال) التي تترتب على استخدام الأراضي، والمواقع المشتركة والمرافق العامة كمراكز إخلاء/ مراكز جماعية

سبل العيش

- التنسيق مع الشركاء في مجال سبل العيش من أجل:
 - تحديد المناطق الآمنة وغير الآمنة لأنشطة سبل العيش داخل المخيم.
 - التخطيط لمواقع الأنشطة المدرة للدخل بناءً على السلامة، وبخاصة النظر في توافر الوقود والماء، والموارد الطبيعية الرئيسية الأخرى
 - تقييم أثر استراتيجيات سبل العيش على السكان من أجل تجنب سلوكيات التحمل الخطرة

التغذية

- التشاور مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية عند التخطيط للموقع الذي سيتم فيه إنشاء مرافق التغذية بناء على المخاوف المتعلقة بسلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التفكير، حيث أمكن، بإيجاد مرافق بقرب المساحات الصديقة للنساء، والمرافقين والأطفال /أو مرافق صحية من أجل تيسير رعاية الناجين).
- في الأماكن التي تتواجد فيها مراكز رعاية المرضى من سوء التغذية خارج الموقع، والتي تتطلب أن يرافق الطفل أحد البالغين، يجب العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية على ضمان توفير الدعم والمساعدة للبالغين، للحد من خطر الحاجة لاستبدال الجنس بالطعام

الحماية

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من أجل:
 - توفير مساحات آمنة وأماكن إقامة للأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مراكز الاستقبال ومواقع التسجيل
 - مراقبة وجمع البيانات حول المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في البيئة المحيطة من خلال زيارات منتظمة للتحقق من السلامة /أو الرصد
 - دعم استراتيجيات الحد من هذه المخاطر (مثل إضاءة المناطق الاستراتيجية/ غير الآمنة في المخيمات، ودوريات حفظ الأمن وغيرها)

المأوى والاستقرار والتعافي

- التعاون مع الجهات الفاعلة المأوى والاستقرار والتعافي من أجل:
 - تخطيط وتصميم المواقع والملاجئ بحيث تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل إنشاء مساحات آمنة يسهل الوصول إليها للنساء، والأطفال والفتيات المراهقات، والتصدي للفضايا المتعلقة بشدة الزحام، وتنفيذ التوزيع الآمن للمواد غير الغذائية المتعلقة بالمأوى، وغيرها)
 - ضمان الإتاحة الفورية لوقود الطهي من خلال توفيره بشكل مباشر على المدى القصير
 - التخطيط لتحسين المأوى وتنفيذ هذه التحسينات بناءً على نتائج التدقيق المتعلق بالسلامة.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من أجل:
 - بناء مرافق مياه وصرف صحي آمنة ويسهل الوصول إليها وتحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل توافر الإضاءة الكافية في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، ووجود نقاط المياه والصرف الصحي على مسافة آمنة، وتوزيع المواد غير الغذائية ذات الصلة وغيرها)
 - المساعدة في أنشطة التواصل لتعزيز النظافة العامة التي تدمج العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الوقاية، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن كيفية الوصول للرعاية)
 - إشراك المجتمعات المحلية المثقفة/المضيفة في استخدام موارد المياه
 - تيسير توزيع اللوازم الصحية على النساء والفتيات في سن الإنجاب، والتخطيط لأنظمة غسل / أو التخلص من اللوازم الصحية بما يتوافق مع حقوق النساء والفتيات، والاحتياجات التي عبرن عنها.
 - دعم رصد مواقع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من ناحية السلامة، والإتاحة وحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف "تعريف المؤشر" المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح "مصادر البيانات المحتملة" المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما "الهدف" فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات "خط الأساس" قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما "المخرج" فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس "الناتج" التغيير في الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
التقييم والتحليل والتخطيط						
✓	✓		100%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم تنسيق وإدارة المخيمات التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد عمليات تقييم تنسيق وإدارة المخيمات * راجع صفحة ٥٤ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم تنسيق وإدارة المخيمات
✓	✓		50%	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم 100 x عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث 100 x عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وتقارير التقييم	عدد بيانات المواقع التي تم تقييمها من خلال مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل المواقع وحولها $\times 100$ عدد المواقع	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في المواقع مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسّن	✓	✓
			١٠٠٪	المسح	عدد العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات* الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها $\times 100$ عدد العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات الذين شملهم المسح * يتضمن العاملون جميع الموظفين والمتطوعين المشاركين مع الفئات السكانية المتضررة	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل تنسيق وإدارة المخيمات أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$ عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل تنسيق وإدارة المخيمات	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات	✓	✓
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$ عدد العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات	تدريب العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

النتفيذ

وضع البرامج

			٠٪	المسح، نقاشات المجموعات البؤرية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	عدد المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن المواقع* (داخلها وحولها) $\times 100$ عدد الأشخاص الذين سئلوا عن المواقع (داخلها وحولها)	عوامل الخطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المواقع التي تم تقييمها	✓	✓
--	--	--	----	---	--	---	---	---

(تابع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التنفيذ (تابع)

البرامج (تابع)

✓	✓	يحدد في الميدان	المراقبة المباشرة، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، والرقابة على السلامة، ومصفوفة متابعة التهجير	الجانب الكمي: عدد مواقع المهجرين التي تحتوي على مساحات آمنة مخصصة للنساء/ المراهقين/ الأطفال 100 x عدد الأشخاص المهجرين في كل موقع	وجود مساحات مخصصة صديقة للنساء والمراهقين والأطفال في موقع التهجير.	التصنيف حسب المساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال
✓	✓	50%	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات المجموعات البؤرية، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المتضررات المشاركات في هياكل حكم تنسيق وإدارة المخيمات 100 x عدد المتضررين المشاركين في هياكل حكم تنسيق وإدارة المخيمات 100 x	مشاركة الإناث في هياكل حوكمة إدارة وتنسيق المخيمات ^٦	
✓	✓	50%	سجلات المنظمة	الجانب الكمي: عدد الإناث من طاقم العمل المشاركات في برامج تنسيق وإدارة المخيمات 100 x عدد الطواقم العاملة في برامج تنسيق وإدارة المخيمات	عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج تنسيق وإدارة المخيمات	
✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الاجتماع التنسيقي المنتظم لتنسيق وإدارة المخيمات، عمليات مراقبة السلامة، مصفوفة تتبع التهجير	الجانب الكمي: عدد دوريات الحراسة الموجودة في موقع التهجير 100 x عدد المهجرين في الموقع	تواجد دوريات الحراسة في مواقع التهجير	تفصل دوريات الحراسة بحسب الجنس
✓	✓	يحدد في الميدان	المراقبة	عدد النقاط الرئيسية* المزودة بهياكل الإضاءة الفاعلة 100 x عدد النقاط الرئيسية	البنية التحتية الأساسية مع هيكل الإضاءة الفاعل	
✓	✓	100%	المسح، نقاشات المجموعات البؤرية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	عدد الشكاوي المتعلقة بالسلامة التي تلقتها آليات تلقي التعليقات الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات والتي تم اتخاذ إجراء بشأنها* 100 x عدد الشكاوي المتعلقة بالسلامة التي تلقتها آليات التعليقات الخاصة بتنسيق وإدارة المخيمات	الشكاوي الواردة بشأن السلامة التي تم تلقيها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل العاملين في مجال تنسيق وإدارة المخيمات ^٦	

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التنفيذ (تابع)

السياسات

✓	✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتوبة (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات تنسيق وإدارة المخيمات أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي * 100 x	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير تنسيق وإدارة المخيمات
---	---	-----------------	--	---	--

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	100%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين * 100 x	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكتوبة، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن تنسيق وإدارة المخيمات التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي * 100 x	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن تنسيق وإدارة المخيمات

التنسيق

✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع تنسيق وإدارة المخيمات التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * 100 x	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
---	---	-----------------	---	---	---

* راجع الصفحة ٦٧ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي

- **Norwegian Refugee Council (NRC). 2008.** "Prevention of and Response to Gender-Based Violence", ch. 10 in *The Camp Management Toolkit*, <http://www.nrc.no/arch/_img/9178016.pdf>
- **Camp Coordination and Camp Management (CCCM) Global Cluster. Forthcoming March 2015.** Revised Toolkit, <www.cmtoolkit.org>
- **Camp Coordination and Camp Management (CCCM) Global Cluster. 2010.** Collective Centre Guidelines, <www.globalccmcluster.org/tools-and-guidance/publications/collective-centre-guidelines>
- **Gender-Based Violence Area of Responsibility (GBV AoR). 2014.** "Camp GBV Safety Audit", Annex 36 in *Handbook for Coordinating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Settings*, <www.unicef.org/protection/files/GBV_Handbook_Long_Version.pdf>
- **International Organization for Migration (IOM) and CCCM Cluster. 2011.** *Standard Operating Procedures for Camp Managers: Prevention and response to GBV in IDP sites, Haiti*, <www.eshelter-cccmhaiti.info/pdf/sop_sgbv_generic_2011.pdf>
- For a checklist to assess gender equality programming, see **Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2006.** *Gender Handbook in Humanitarian Action*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>

مصادر إضافية

- **Schulte, J., and Rizvi, Z. 2012.** "In Search of Safety and Solutions: Somali refugee adolescent girls at Sheder and Aw Barre Camps, Ethiopia". New York: Women's Refugee Commission, <<http://womensrefugeecommission.org/resources/document/847-in-search-of-safety-and-solutions-somali-refugee-adolescent-girls-at-sheder-and-aw-barre-camps>>
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2011.** "Working with Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, & Intersex Persons in Forced Displacement". Switzerland: UNHCR, <www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=4e6073972>
- **House, S., Mahon, T., and Cavill, S. 2012.** *Menstrual Hygiene Matters: A resource for improving menstrual hygiene around the world*, <www.wateraid.org/what-we-do/our-approach/research-and-publications/view-publication?id=02309d73-8e41-4d04-b2ef-6641f6616a4f>
- **Reproductive Health Response in Conflict Consortium. 2004.** *Gender-Based Violence Tools Manual: For assessment & program design, monitoring & evaluation in conflict-affected settings*, <<http://reliefweb.int/report/world/gender-based-violence-tools-manual-assessment-program-design-monitoring-evaluation>>
- **International Committee of the Red Cross (ICRC). 2004.** *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict*. Geneva, <www.refworld.org/pdfid/46e943780.pdf>
- **UNHCR. 2006.** *Operational Protection in Camps and Settlements: A reference guide of good practices in the protection of refugees and other persons of concern*, <www.refworld.org/docid/44b381994.html>



حماية الطفل



ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- آليات تنسيق حماية الطفل
- الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل (طواقم العمل والقيادة): المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية وكالات الأمم المتحدة
- المجتمعات المحلية والمجموعات المجتمعية المتعلقة بحماية الطفل
- الجهات المعنية الأخرى بحماية الطفل، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لَمْ يُعْتَبَرِ التَّصَدِي لِلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النَّوْعِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَصْدَرًا هَامًّا لِلْقَلْقِ فِي قِطَاعِ حِمَايَةِ الْوَلَدِ

كثيرًا ما يتعرض الأطفال والمراهقين لخطر متزايد من العنف في البيئات الإنسانية بسبب غياب حكم القانون، وتفكك آليات الحماية الأسرية والمجتمعية، وقلة تأثير الأسرة والمجتمع في عملية اتخاذ القرار واعتمادها على الآخرين. ويمكن أن يزيد الضغط الواقع على البالغين في الأزمات الإنسانية من خطر تعرّض الأطفال للأذى والعقاب الجسدي وأشكال العنف الأسري الأخرى. كما أن الأطفال والمراهقين معرضون لخطر الاستغلال من قبل الأشخاص ذوي السلطة (مثلًا من خلال عمالة الأطفال، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغيرها). كما أن القرب من القوات المسلحة، والمخيمات المزدحمة والانفصال عن أفراد الأسرة يسهم أكثر في زيادة خطر العنف.

معلومات يجب أن تعرفها

التفكير في مصلحة الطفل الفضلى

يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأهم في جميع النشاطات الموجهة نحو الأطفال والمراهقين. يجب أن يرشد هذا المبدأ تصميم، ورصد، وتعديل جميع برامج وتدخلات الإغاثة الإنسانية. وفي الحالات التي تتخذ فيها الجهات الفاعلة الإنسانية قرارات بشأن الأطفال، يجب تنفيذ إجراءات الحماية المتفق عليها لضمان الالتزام بهذا المبدأ. الأطفال هم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وتتضمن هذه الفئة الأطفال الرضع (حتى عمر السنة) ومعظم المراهقين (من عمر ١٠ - ١٩). ويتم الإشارة للمراهقين بالعادة على أنهم أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٠ - ١٩

(Child Protection Working Group [CPWG]. 2012. *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, pp. 15 and 221, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>. UNHCR, 2008. *Guidelines on Determining* انظر للمزيد من المعلومات *(the Best Interests of the Child)*, <www.unhcr.org/4566b16b2.pdf>

في حالات الطوارئ، يتعرض الفتيان والفتيات على حد سواء لخطر الاعتداء الجنسي. ولكن تؤثر العديد من أنواع العنف الأخرى التي يتعرض لها الأطفال - بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاتجار بالبشر لأغراض الجنس، وبنز/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف، وزواج الأطفال، والتمييز في الوصول للأغذية والخدمات، والتمييز في الوصول للتعليم - على الفتيات والشابات بنسبة أكثر بسبب التمييز على أساس النوع الاجتماعي ضد الإناث. وفي حالات النزاع المسلح، يتعرض الفتيان والفتيات على حد سواء لخطر الاختطاف من قبل القوات/ المجموعات المسلحة والتعرض لأشكال مختلفة من العنف. وكثيرا ما تستهدف الفتيات بشكل خاص ليتم استغلالهن لأغراض الاسترقاق الجنسي وغيره من

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الطارئة المطبقة لكل إجراء	المرحلة المستقرة	الحالة الطارئة	الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تعزيز المشاركة الفعالة للأطفال والمراهقين، وخصوصاً الفتيات المراهقات، في كافة عمليات تقييم حماية الطفل (وفقاً لمعايير وإجراءات أخلاقية).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر في تنفيذ ورصد برامج حماية الطفل (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل حماية الطفل، ونسبة المشاركة في مجموعات رصد حماية الطفل وغير ذلك).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تحديد الممارسات الثقافية والسلوكيات المتوقعة والعادات الاجتماعية التي تعتبر عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي و/أو تزيد من خطره ضد الفتيات والفتيان (مثل تفضيل الأولاد على الفتيات في المعاملة، وزواج الأطفال، وبتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحرمان من التعليم على أساس النوع الاجتماعي، وتحميل الفتيات مسؤولية الأعمال المنزلية، وعمالة الأطفال، وتجنيد الأطفال في القوات/ المجموعات المسلحة وغير ذلك).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تحديد العوامل البيئية التي تساهم في زيادة تعرض الأطفال والمراهقين لخطر العنف، وفهم عوامل الخطر المختلفة التي يواجهها الفتيان والفتيات، وخاصة الفئات المعرضة للخطر من الأطفال (مثل وجود قوات/جماعات مسلحة، والطرق غير الآمنة سواء لجمع الحطب أو جلب المياه أو للذهاب إلى المدرسة أو العمل، وشدة الزحام في المخيمات أو المراكز الجماعية، وأن يكون الطفل منفصلاً عن والديه أو غير مصحوب بشخص بالغ، ومخالفة الطفل للقانون، ووجود شبكات للاتجار بالأطفال وغيرها من العوامل).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
رسم خرائط لآليات حماية الطفل المبنية على المجتمع المحلي التي يمكن تعزيزها من أجل تخفيف مخاطر تعرض الأطفال للعنف المبني على النوع الاجتماعي، لا سيما الفتيات المراهقات (مثل لجان حماية الطفل، ولجان حراسة المجتمع، وتوفير مساحات آمنة مناسبة للأطفال، والمنظمات المجتمعية، وشبكات العائلات والأقارب، والمؤسسات الدينية، وغيرها).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تحديد خدمات الاستجابة للناجين الفتيات والفتيات والفجوات في الخدمات المقدمة لهم (بما في ذلك الرعاية الصحية المناسبة للأطفال، ودعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة الأمنية، والإجراءات القانونية/ إجراءات العدالة وغير ذلك).			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
تقييم قدرات برامج حماية الطفل والعاملين فيها على معرفة ومعالجة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الفتيان والفتيات، وأيضاً تقييم قدرتهم على تطبيق مبادئ الرعاية المناسبة للأطفال عند التعامل مع الفتيان والفتيات الناجين من مثل هذه الحالات.			
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بحماية الطفل للتأكد من شمولها للمعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه ومعرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).			

حشد الموارد

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إعداد مقترحات لبرامج حماية الطفل تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفتيات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إعداد وتوفير الدورات التدريبية للأشخاص المعنيين من الحكومة والعاملين في المجال الإنساني ورجال الأمن وتطبيق القانون المحليين وموظفي حماية الطفل والمعلمين والجهات المعنية في قطاع القانون/ العدالة وقادة المجتمعات وأفراد المجتمع ذوي العلاقة، بحيث تتناول هذه الدورات مسألة العنف ضد الأطفال والمراهقين وتحديد المخاطر المتفاوتة واحتياجات الأمان للفتيات والفتيات.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تدريب الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتي تعمل بشكل مباشر مع الفئات المتضررة لتحديد مخاطر تعرض الأطفال والمراهقين للعنف المبني على النوع الاجتماعي وإطلاع الناجين من هذه الحالات ومقدمي الرعاية لهم حول الأماكن التي يستطيعون الحصول على الرعاية والدعم فيها.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	استهداف النساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر للحصول على تدريب لمهارات العمل ذات الصلة بحماية الطفل، لا سيما في الأدوار القيادية لضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار.

التفويض

وضع البرامج

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إشراك النساء والفتيات المراهقات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر في جميع الجوانب ذات الصلة من برامج حماية الطفل (مع أخذ الحيطة الواجبة حيثما يشكل فيها هذا خطرًا أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعم قدرات شبكات وبرامج حماية الطفل المجتمعية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (مثل تعزيز آليات الحماية المجتمعية الحالية، ودعم إنشاء مساحات مناسبة للأولاد وأخرى للبنات وغير ذلك).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعم تقديم والرعاية المشتركة بين القطاعات المراعية للسن والنوع الاجتماعي والثقافة، للأطفال الناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة الشرطة/ الأمنية، وخدمات القانون/ العدالة، وغير ذلك).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	حيثما توجد فجوات في الخدمات المقدمة للأطفال والمراهقين، ينبغي دعم تدريب الجهات الفاعلة الطبية وفي مجال الرعاية العقلية والنفسية الاجتماعية والشرطة والقانون/ العدالة حول سبل التعامل مع الأطفال الناجين بطرق مناسبة للعمر والنوع الاجتماعي والثقافة.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	رصد ومعالجة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفتيات والفتيات غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن عهدهم (مثل، إنشاء منطقة استقبال منفصلة للفتيات والفتيات غير المصحوبين بذويهم، وضمان رصد برامج لم تشمل العائلة ودور الرعاية والتخفيف من الخطر المحتمل للتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وغير ذلك).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إدراج جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأنشطة التي تستهدف الأطفال المتورطين مع القوات/المجموعات المسلحة (مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ضمان سلامة وحماية الأطفال المتعاملين مع القانون، مع الأخذ بالاعتبار المخاطر المحددة الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق الاحتجاز.

السياسات

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج حماية الطفل (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	دعم إصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية (بما في ذلك القوانين العرفية) لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين في عدم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مع الاعتراف بأوجه الضعف الخاصة، وحقوق واحتياجات الفتيات وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر من الأطفال).

الاتصالات وتبادل المعلومات

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ضمان أن تتقيد برامج الحماية التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الحماية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين من الأطفال أو مقدمي الرعاية لهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه وأماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بحماية الطفل، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للفتيات والفتيات المعرضين للخطر.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق لحماية الطفل، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولى من الحالة الطارئة - يجب عندئذٍ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. راجع أيضاً معايير الحد الأدنى لحماية الطفل في العمل الإنساني <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>

صور العنف والاستغلال. وتعد الفتيات اليتيمات أو غير المصحوبات بنويهن، والنساء اللواتي يتولين مسؤولية الأسر المعيشية، والأمهات اللواتي لم يتجاوزن سن الطفولة والفتيات ذوات الإعاقة من أكثر الفئات عرضة للخطر.^١

تلعب الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل دورًا مركزيًا في تعزيز سلامة ورفاه الأطفال والمراهقين عن طريق دمج تدابير الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في برامجها، ومن خلال دعم أنظمة المساحات الصديقة للطفل لتقوم برعاية الناجين (أي مسارات الإحالة). يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع حماية الطفل من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل - إن وُجدت - مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب 'التنسيق' أدناه).

ما الذي تنص عليه معايير الحد الأدنى لحماية الطفل في الأعمال الإنسانية:

المعيار ٨:

◀ يجب حماية الفتيان والفتيات من العنف الجسدي والممارسات الضارة الأخرى، ويجب أن يكون الناجون قادرين على الوصول لاستجابات تراعي السن والثقافة.

المعيار ٩:

◀ يجب حماية الفتيان والفتيات من العنف الجنسي، ويجب أن يكون الناجون من العنف الجنسي قادرين على الوصول لمعلومات ملائمة للسن، إضافة لاستجابة كلية وأمنة تلبى الاحتياجات.

(Child Protection Working Group [CPWG]. 2012. *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>)

وعند إنشاء برامج تهدف للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين والحد منه والاستجابة له، ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تبقى متنبهة لحقيقة أن احتياجات الفتيات ومواطن الضعف الخاصة بهن في حالات الطوارئ تختلف عن احتياجات الفتيان ومواطن الضعف الخاصة بهم. يتطلب التصدي لجميع أشكال العنف ضد الفتيات فهم المعايير الاجتماعية والتقاليد التي تضع الإناث في موقف أدنى درجة من الذكور والقدرة على تحديها. وعادةً ما يركز التصدي لأشكال محددة من العنف ضد الفتيان، خاصة عند تناوله من عدسة النوع الاجتماعي، على الآثار السلبية التي يعاني منها الفتيان نتيجة المعايير التي يحددها المجتمع لمفهوم الذكورة، وخاصة المعايير المتعلقة بالسلطة الذكورية والعنف الذكوري. أما احتياجات ومواطن الضعف الخاصة بالأطفال مغايري الهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية فتميل إلى أن تكون مخفية، وتتطلب بالتالي اهتمامًا وتعاونًا وثيقًا مع الخبراء المحليين أو العاملين في مجال الإغاثة ذوي الخبرة في التعامل مع هذه الفئات السكانية. وتكون جهود التصدي للعنف ضد الأطفال والمراهقين أكثر فعالية عند وجود تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وعوامل الحماية.

^١ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمتلبين والمتلبات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والثنائيي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بنويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات. تشير معايير الحد الأدنى لحماية الطفل في أعمال الإغاثة الإنسانية إلى فئات الأطفال المعرضين للخطر على أنهم الأطفال الذين قد يتم إقصاؤهم من الرعاية والدعم. تتضمن فئات الأطفال التي عادةً ما تحدد على أنها مُقصاة: الأطفال ذوي الإعاقة، والأسر التي يرأسها الأطفال، والأطفال المتلبين والمتلبات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، وأطفال الأقليات الدينية والعرقية، والأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية، والمراهقات، والأطفال المنخرطين في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والأطفال الذين يفترقون للرعاية المناسبة، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والذين يعيشون في الرعاية المنزلية أو رهن الاعتقال (ص. ١٥٧).



الأطفال المرتبطون بالمجموعات/ القوات المسلحة

التعريف المتفق عليه عالمياً للأطفال المرتبطين بالقوات/ المجموعات المسلحة (الأطفال الجنود) هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة مجند أو تم تجنيده سابقاً أو استخدم من قبل القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة بأي صفة. ويتضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر، الفتيان والفتيات الذين يتم استخدامهم كطهارة، وحمالين، ومراسلين، وجواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يشير هذا التعريف فقط للأطفال الذين يشاركون أو شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية.

UNICEF. 2007. *The Paris Principles: Principles and guidelines on children associated with armed forces or* (armed groups, <www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf>

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



معلومات يجب أن تعرفها



جمع المعلومات المتعلقة بالأطفال والإبلاغ عنها

يجب أن تتوافق عملية جمع المعلومات والإبلاغ عنها حول العنف الجسدي والممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال والإبلاغ عنها مع المعايير الأخلاقية الدولية للبحث بشأن العنف ضد الأطفال. كما يجب أن تتوافق كذلك مع القوانين الوطنية، ونظام إدارة معلومات حماية الطفل المشترك بين الوكالات، حيثما أمكن، ومعايير الحد الأدنى لحماية الطفل في أعمال الإغاثة الإنسانية. يجب ألا يتم إجراء المقابلات مع الأطفال إلا من قِبل الطواقم المدربة على أساليب إجراء مقابلات مع الأطفال.

(للمزيد من المعلومات العامة حول عمليات التقييم، وجمع البيانات وتبادل المعلومات الأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.)

الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والتي تعمل في البيئات الإنسانية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات.

يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج

حماية الطفل بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين من الأطفال. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال حماية الطفل: الحكومات، والجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية، والمجتمعات المدنية، والسلطات المحلية، والشرطة، والمعلمون، وأفراد الأسرة ومقدمي الرعاية، وقادة وأفراد المجتمع المحلي، ولجان حماية الطفل، والمنظمات الدينية، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والتنوع.
- الفئات السكانية المتضررة والمجتمعات المحلية، بما فيهم الأطفال والمراهقون حسب الاقتضاء.
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/ المشردين داخلياً



المجالات المتعلقة ببرامج حماية الطفل

المشاركة والقيادة

- أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال حماية الطفل، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ب) هل يتم استشارة الأطفال، والمراهقين، والمجموعات الأخرى المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي حول برامج حماية الطفل؟
- هل يتم هذا بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراكهم بالنشاطات المجتمعية المتعلقة بالحماية وفي الأدوار القيادية حيث أمكن (مثل اللجان المجتمعية وحماية الطفل وغيرها)؟
- ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال حماية الطفل مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

بيئة حماية الطفل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

- د) ما هي الممارسات الثقافية، والسلوكيات والمعايير الاجتماعية الموجودة لدى الفئات السكانية المتضررة التي تعد عفا مينا على النوع الاجتماعي أو تزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد الفتيان والفتيات (مثل المعاملة التفضيلية للفتيان، زواج الأطفال، بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الإقصاء من التعليم على أساس النوع الاجتماعي، وخاصة بالنسبة للفتيات المراهقات في المدرسة الثانوية، المسؤوليات المنزلية، تجنيد الأطفال في المجموعات/ القوات المسلحة، عمالة الأطفال وغيرها)؟
- كيف تؤثر هذه الممارسات والمعايير على الأطفال من الفئات العمرية المختلفة ومن المجموعات الأخرى المعرضة للخطر (مثل العنف ضد الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة)؟
 - كيف تغيرت هذه (بالزيادة أو النقصان) نتيجة لحالات الطوارئ الإنسانية؟

هـ) ما هي الممارسات الثقافية، والسلوكيات والمعايير الاجتماعية التي تساعد في حماية الفتيان والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟ كيف تغيرت هذه نتيجة لحالات الطوارئ؟

- و) ما هي العوامل البيئية التي تزيد من تعرض الفتيان والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى (مثل وجود القوات المسلحة؛ والطرق غير الآمنة لجلب الحطب/ الماء، أو المؤدية إلى المدرسة أو العمل؛ وشدة الزحام في المخيمات أو المراكز الجماعية؛ وضع الطفل كطفل غير مصحوب بنويه أو منفصل عنهم؛ التنارع مع القانون؛ والتورط في شبكات الاتجار بالأطفال وغيرها)؟
- ما هي عوامل الخطر المختلفة التي تواجه الفتيان والفتيات؟
 - هل هناك مجموعات من الفتيان أو الفتيات تعاني بشكل خاص من المخاطر، وأو يتم استثناءها من الرعاية والدعم؟

- ز) ما هي قدرات الأطفال وذويهم في التعامل مع عوامل الخطر؟
- ما هي الهياكل وأشكال الدعم المجتمعية (بما في ذلك السبل غير الرسمية) التي يمكن أن يلجأ إليها الأطفال والمراهقون للحصول على المساعدة عندما يواجهون أو يتعرضون لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟
 - ما هي البات الحماية المجتمعية (مثل لجان حماية الطفل، ولجان المراقبة، والمساحات الصديقة للطفل، والمنظمات المجتمعية، وشبكات الأسرة والأقارب، والهياكل الدينية، والآليات التقليدية الأخرى وغيرها) التي يمكن حشدتها أو تطويرها لتقوم بمراقبة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى والحد منها؟

خدمات الاستجابة الصديقة للطفل

ح) ما هي الخدمات المتوفرة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى (مثل الرعاية الصحية، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وإنفاذ القانون/ الأمن، والمساعدة القانونية، والعمليات القضائية، وغيرها)؟

- هل تنص هذه الخدمات للاحتياجات المختلفة للناجين من الفتيان والفتيات؟
 - هل يتم توفير الخدمات بشكل يضمن الأمن والسرية والاحترام ويراعي احتياجات الطفل؟
 - هل يتم تقديمها بما يتفق مع القوانين الوضعية والمعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالموافقة الواعية للأطفال الناجين وقوانين وسياسات الإبلاغ الإلزامي؟
 - هل تلقى مقدمو الخدمات التدريب المناسب على مواضيع النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء والأطفال، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، بالإضافة إلى التدريب على المبادئ ونهج الرعاية المراعية للطفل؟
 - هل هناك إجراءات تشغيل قياسية لضمان جودة الرعاية والتنسيق الفاعل والمأمون والإحالة؟
- ط) ما هي العوائق الاجتماعية، والسلوكية، والمادية والمعلوماتية التي يمكن أن تؤدي إلى إقصاء الأطفال والمراهقين من الوصول للخدمات؟
- ما هي الأنظمة التي يجب أن توجد لضمان القدرة على الوصول؟ هل يتم تقديم الخدمات طبقاً لمعايير التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان قدرة جميع الأطفال والمراهقين، بما فيهم ذوي الإعاقة على الوصول (مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز الحسي والعجز الإدراكي، وغيرها)؟

(تابع)

احتياجات حماية الطفل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى بعض المجموعات المحددة المعرضة للخطر

ي) هل تتضمن الطواقم في مناطق استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم موظفين من الجنسين؟ هل يتم تدريب هذه الفرق على تقديم الرعاية الفورية والدعم للفتيان والفتيات الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟

- هل ترصد برامج الرعاية البديلة ولم تشمل الأسرة المخاطر المحتملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتتصدى لها، حتى بعد مرور وقت على لم تشمل الأسرة أو إيجاد مكان للطفل.

ك) هل تأخذ البرامج المتعلقة بالأطفال المتورطين مع القوات/ المجموعات المسلحة بعين الاعتبار مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي واحتياجات الدعم؟

- هل تتضمن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج طرقاً لتحديد الفتيات اللاتي قد يتم إغفالهن نتيجة اعتمادهن على أفراد المجموعات/ القوات المسلحة أو كونهن 'زوجات لهم'؟
- هل هناك أنظمة دعم لا تسبب وصمة العار للمستفيدين لإعادة دمج الأطفال المتورطين سابقاً مع القوات/ المجموعات المسلحة والذين تعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو أي من أشكال العنف الأخرى؟
- هل تم توفير الدعم للأسر والمجتمعات المحلية التي تعمل على إعادة دمج الفتيان والفتيات لضمان توفر الرعاية بشكل لا يتسبب بوصمة عار لهؤلاء الأطفال؟

ل) هل يتم رصد مراكز احتجاز الأطفال الممتازين مع القانون لضمان عدم وجود مخاطر تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

- هل يتم احتجاز الفتيان والفتيات (وكذلك الأطفال والبالغين) في أماكن منفصلة؟
- هل هناك أنظمة رعاية بديلة آمنة للأطفال المعرضين للخطر والأطفال المحتجزين دون وجه حق؟

المجالات المتعلقة بسياسة حماية الطفل

أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج حماية الطفل ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟

- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات حماية الطفل، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
- هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
- هل يتم تدريب طواقم حماية الطفل وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟

ب) ما هي القوانين والسياسات الوطنية والمحلية والعرفية المتعلقة بحقوق الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال؟

- هل تتوافق هذه القوانين مع المعايير الدستورية والدولية والأطر التي تعزز حقوق وسلامة الفتيان والفتيات، والمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن حماية الطفل وتبادل المعلومات

أ) هل تم توفير التدريب لطواقم حماية الطفل حول:

- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة وحقوق الطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- كيف يمكن التعامل مع الناجين من الأطفال ومقدمي الرعاية لهم بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟

ب) هل تزيد نشاطات التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل من وعي المجتمع بحقوق الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد الأطفال والمراهقين؟

- هل تتضمن هذه النوعية معلومات حول الوقاية وحقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وصور العنف الأخرى؟
- هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة النوعية هذه كقادة للتغيير؟

ج) هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بحماية الطفل السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل أن يتم تيسيرها من قبل أخصائيين مدربين، والسرية، ووجودها في بيئات مؤمنة، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع الفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج حماية الطفل. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/ التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقرح استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، والوالم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

- ◀ هل يُفصل المقترح مخاطر السلامة المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفتيات والفتيان؟ هل هذه المعلومات مفصلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟
- ◀ هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي التجاري، وزواج الأطفال وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها) بدلاً من الإشارة 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- ◀ عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك تفسير للطريقة التي سيصدي بها المشروع لاحتياجات حماية الطفل المباشرة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ويعزز من السلامة من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل ضمان أن يتناول رصد حماية الطفل الروابط بين قضايا حماية الطفل العامة وبين مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودعم البيئات الآمنة في المخيمات وغيرها من البيئات للأطفال والمراهقين، وبناء قدرات مقدمي الخدمات على تقديم الرعاية والدعم للناجين من الفتيات والفتيات؟)
 - هل هناك وصف واضح لكيفية تناول المشروع للمخاطر المحددة للعنف ضد الفئات الفرعية من الأطفال والحد منها (مثل الفتيان والفتيات المنفصلين وغير المصحوبين بذويهم والفتيان والفتيات المرتبطتين بالجماعات المسلحة، والفتيان والفتيات المتنازعين مع القانون وغير ذلك)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع حماية الطفل (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمراقبتها في مهمتها)؟
 - هل هناك استراتيجيات لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للأشخاص المعنيين من الحكومة والعاملين في المجال الإنساني ورجال الأمن وتطبيق القانون المحليين وموظفي حماية الطفل والمعلمين والجهات المعنية في قطاع القانون/ العدالة وقادة المجتمعات وأفراد المجتمع ذوي العلاقة، بحيث تتناول هذه الدورات مسألة العنف ضد الأطفال والمراهقين وتحديد المخاطر المتفاوتة واحتياجات الأمان للفتيان والفتيات؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر

- ◀ عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك وصف للطريقة التي يسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز من سلامة الأطفال والمراهقين ورفاههم، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

(تابع)

ج. وصف المشروع

- ◀ هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ◀ هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- ◀ هل هناك نشاطات تساعد في تغيير/ تحسين البيئة من خلال التصدي للأسباب الكامنة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعوامل التي تسهم فيه (مثل كسب التأييد لصالح القوانين والسياسات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وغيرها)؟
- ◀ هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال حماية الطفل وهاكل حماية الطفل القائمة على المجتمع المحلي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج حماية الطفل في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في برامج حماية الطفل

1. إشراك النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في جميع الجوانب ذات الصلة من برامج حماية الطفل (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
 - ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج حماية الطفل إلى ٥٠٪ على الأقل. توفير التدريب الرسمي والعملية للنساء بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي أدوار قيادية ومناصب في مجال التدريب.
 - ◀ ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في اللجان والجمعيات المجتمعية المتعلقة بحماية الطفل. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.

معلومات يجب أن تعرفها



الأطفال والمراهقون المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

في معظم مناطق العالم يتعرض الأطفال والمراهقون مغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية لخطر العنف بشكل أكبر بسبب التمييز والقمع على أساس الهوية الجنسانية والذان بتخذان طابعاً مؤسسياً. يواجه المراهقون المثليون والمثليات ومزدوجو الهوية الجنسية مخاطر كبيرة أيضاً بسبب ميولهم الجنسية. حيث يمكن أن تواجه كلا المجموعتين التمييز على يد الشرطة أو قوات الأمن بسبب القوانين المنحازة أو القوانين التي تجرم هذه الأفعال. عند تقييم عوامل الخطر بالنسبة للأطفال والمراهقين في حالات الطوارئ، يجب على الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعمل مع الخبراء في هذا المجال لتقييم التحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال والمراهقون من هذه المجموعة في الوصول لخدمات الحماية من العنف. فقد يلزم العمل على دمج بناء القدرات – بما فيها القدرات المتعلقة بالاحتياجات وحقوق الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالأطفال المنتمنين لهذه المجموعة – في مبادرات التدريب الأوسع. ويجب التشاور مع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية (إذا أمكن القيام بذلك بطريقة آمنة وسريّة)، حول العوامل التي تزيد أو تخفض من إحساسهم بالسلامة. عند العمل مع الناجين يجب توفير مساحة آمنة توفر الخصوصية لتمكين الأطفال من مناقشة هويتهم الجنسية و/ أو ميولهم الجنسية مع خبير في هذا الموضوع.



◀️ **توظيف البالغين من المجموعات المعرضة للخطر (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، السكان الأصليين، والأقليات الدينية والعرقية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية وغيرهم) ضمن الطواقم العاملة لحماية الطفل، وفي المواقع القيادية. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.**

٢. دعم قدرة شبكات وبرامج حماية الطفل المجتمعية في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه

معلومات يجب أن تعرفها

الفتيات المراهقات

تشكل الفتيات المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ - ١٩ سنة أحد أكثر المجموعات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب تطورهن الجسدي وعمرهن. يمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى مستويات عالية من الهجمات الجنسية والاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال، وعنف الشريك الحميم، وغيره من أشكال العنف الأسري. يجب توفير الخدمات (مثل البرامج المدرسية والمجتمعية من أجل زيادة مهاراتهم الاجتماعية، والبرامج التي تولد الفرص الاقتصادية وغيرها) التي تساعدن في النمو بطريقة صحية، وتأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهن المحددة (مثل مسؤولية رعاية الأطفال، والالتزامات الأسرية، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وغيرها).

(مأخوذ عن **Child Protection Working Group [CPWG]. 2012. Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action**, p. 95, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>)

◀️ **تعزيز قدرة الآليات المجتمعية (مثل لجان حماية الطفل، لجان المراقبة، طواقم التواصل ومراقبة حماية الطفل، والمنظمات المجتمعية، وشبكات الأسر والأقارب، والهياكل الدينية والآليات التقليدية الأخرى) على مراقبة المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين. بناء قدرتهم على توفير المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وتحفظ السرية للفتيات والفتيات (و/ أو مقدمي الرعاية لهم) حول كيفية الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية.**

◀️ **دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في تصميم المساحات المجتمعية الصديقة للطفل وتنفيذها.**

- ضمان قدرة الفتيات وغيرهن من الأطفال المعرضين للخطر على الوصول للمساحات المجتمعية (مثل ضمان تواجد المساحات المجتمعية في مناطق آمنة، ومراقبة سلامة الأطفال خلال التنقل من/ إلى المساحات وتوفير المرافقة لهم حيثما أمكن، وضمن أن تلبى أوقات العمل في هذه المساحات احتياجات مجموعات الأطفال المختلفة، وتهيئة المكان لإتاحة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى هذه الأماكن، وتوفير خدمات رعاية الطفل للأهالي المراهقات وغيرها). السعي إلى التواصل مع الفتيات اللاتي يصعب الوصول إليها في المجتمع المحلي، واستشارتهن لضمان تمكينهن من الوصول للمساحات المجتمعية بالشكل الكافي، وضمن أن توفر هذه المساحات احتياجاتهن.

معلومات يجب أن تعرفها

الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة

قد يعاني الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة من العزلة، وقد لا يستطيعون الهرب من مواقف العنف، أو فهم المخاطر التي تحيق بهم، وحماية أنفسهم من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى. كما أنهم قد يفتقرون أكثر من غيرهم للموارد المالية والقدرة على الوصول للمعلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والخدمات الأساسية للناجين. إضافة إلى ذلك، كثيرًا ما يتم إقصاء المراهقين والمراهقات من الشبكات الاجتماعية وشبكات الأقران، التي قد تحدد من تعرضهم للخطر. **ولذا يجب بذل الجهود لضمان أن يظل الأطفال ذوو الإعاقة ظاهرين لمقدمي الخدمات التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمن أن تراعي أنشطة حماية الطفل الأطفال ذوي الإعاقة وأن يستطيعوا الوصول إليها بغض النظر عن مكان سكنهم. ويجب على الممارسين مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة على تلبية احتياجاتهم الطبية وتعزيز قدرتهم الكلية على العمل وتواصلهم مع الجهات التي يمكنها تقديم الدعم في مجتمعهم المحلي. ويجب تطوير آليات الإحالة لتحديد الناجين وإحالتهم لأنظمة الحماية المتاحة، وتزويدهم بخدمات متخصصة من خلال برامج مساعدة الناجين. كما يجب بذل الجهود للوقاية من مخاطر العنف التي قد تواجه الأطفال ذوي الإعاقة. كما يجب أن تشمل برامج الفتيات، التي تركز على إيجاد مساحات آمنة، وتعزيز الشبكات وعمليات الإرشاد، الفتيات ذوات الإعاقة.**

(للمزيد من المعلومات راجع **Women's Refugee Commission, 2014. Disability Inclusion: Translating policy into practice in humanitarian action**, <<http://womensrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion>>)

- تدريب جميع الطواقم العاملة في المساحات المجتمعية على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني عليه، وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، وكيفية إشراك الناجين الأطفال بشكل يضمن لهم الدعم والاحترام، وكيفية توفير المعلومات لهم عن حقوقهم، والأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حوادث العنف أو الوصول للرعاية.
- يجب، حيث أمكن، ينبغي تضمين فريق مختلط من الأخصائيين الاجتماعيين الإناث والذكور المختصين بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن الطواقم العاملة في المساحات المجتمعية. يمكن أن يلعب هؤلاء الإخصائيون دورًا هامًا في تحديد الحالات، وتوفير خدمات الدعم للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (مثل الإسعافات الأولية النفسية)، وتيسير عملية الإحالة في وقت مناسب للحصول على الرعاية والدعم الإضافيين. ضمان قدرة مسئول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي على تطبيق إجراءات طريقة مأمونة وأمنة للتصدي للحالات التي تمثل تحديًا (مثل عندما يشتبه أن الجاني هو أحد أقارب الطفل الناجي).

! معلومات يجب أن تعرفها

تحديد علامات العنف الجنسي على الأطفال

تختلف علامات العنف الجنسي من طفل إلى آخر، وقد لا تبدو واضحة في جميع الحالات. وليس بالضرورة أن تكون أي من علامات أو أعراض المعاناة – المذكورة أدناه – دليلًا على تعرض الطفل للانتهاك، ولكن وجود عدة علامات يمكن أن يكون مؤشرًا على أن الطفل معرض للخطر. ولذا من الضروري أن يكون العاملون في برامج حماية الطفل وشبكات الحماية المجتمعية على دراية ببعض علامات المعاناة المنتشرة بين الأطفال، وأن يأخذوا هذه العلامات على محمل الجد، كمؤشر محتمل لوجود العنف الجنسي.

الأطفال الرضع والصغار جدا (٠ - ٥)

- البكاء، التشجيع، الصراخ أكثر من المعتاد.
- التعلق أو التشبث بشكل غير طبيعي بمقدمي الرعاية.
- رفض مغادرة المكان 'الأمين'.
- صعوبات في النوم، أو النوم طوال الوقت.
- فقدان القدرة على الحديث، التبول اللا إرادي أو أي من أشكال النكوص الأخرى في النوم.
- إبداء المعرفة أو الاهتمام بالممارسات الجنسية بشكل لا يتناسب مع السن.

الأطفال الصغار (٦ - ٩)

- نفس العلامات الواردة أعلاه بشأن الأطفال في الفئة العمرية (٥ - ٠)، بالإضافة إلى ذلك:
- الخوف من أشخاص معينين، أو أماكن، أو نشاطات معينة أو خوف من التعرض للهجوم.
- التصرف بأسلوب أقل من سنهم (التبول خلال النوم أو الإصرار على أن يقوم الأهل باللباسهم).
- رفض الذهاب للمدرسة فجأة.
- لمس الأعضاء الجنسية بكثرة.
- تجنب أفراد الأسرة والأصدقاء أو تفضيل الوحدة بشكل عام.
- رفض تناول الطعام أو الرغبة بتناول الطعام طوال الوقت.

المراهقون (١٠ - ١٩)

- الاكتئاب (الحزن المزمن)، البكاء أو الخدر العاطفي.
- الكوابيس (الأحلام السيئة) أو اضطرابات النوم.
- وجود مشكلات في المدرسة أو تجنب الذهاب للمدرسة.
- إبداء الغضب أو التعبير عن الصعوبات في إنشاء علاقات مع الأقران، أو التشاجر مع الآخرين، أو العصيان وعدم احترام السلطة.
- تجنب الآخرين بشكل عام، بما في ذلك تجنب أفراد الأسرة والأصدقاء.
- السلوكيات المدمرة للذات (تعاطي المخدرات والكحول، وإيذاء النفس المتعمد).
- التغيير في الأداء المدرسي.
- التعرض لمشكلات في الأكل، كالأكل باستمرار أو عدم الأكل على الإطلاق.
- أفكار أو ميول انتحارية.
- التحدث عن العنف، أو استحضار حالات العنف.

(مأخوذ عن International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013. *Caring for Child Survivors* of Sexual Abuse, <<http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>>)

- دعم تطوير البرامج المتخصصة داخل المساحات المجتمعية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه (مثل البرامج التي تبين الأساليب السليمة في ملامسة الأطفال، وبرامج التمكين وبناء المهارات للفتيات المراهقات، وتشكيل مجموعات النقاش للفتيات والفتيان – بشكل منفصل ومختلط – حول العنف والنوع الاجتماعي، وتثقيف المراهقين بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، مجموعات دعم أساليب تربية الأطفال، وغيرها). **ضمان أن تشمل مجموعات دعم أساليب تربية الأطفال مقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، وأن تتضمن التوعية بكيفية مراعاة الإعاقة بالإضافة إلى مهارات أو استراتيجيات تربية الأطفال الإيجابية.**

٣. دعم توفير رعاية مشتركة بين القطاعات تراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة والدعم للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي – الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

◀ العمل مع الخبراء المعنيين في مجال حماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة، وملائمة وتحفظ السرية (أي مسارات إحالة) للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان أن تتضمن هذه الأنظمة الرعاية الصحية والطبية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات الأمن/ الشرطة، والخدمات القانونية، وإدارة الحالات، وفرص التعليم والتدريب المهني، والخدمات الأخرى ذات الصلة.

◀ كسب التأييد لصالح إدراج الإجراءات المتعلقة بالناجين من العنف

المبني على النوع الاجتماعي في جميع إجراءات التشغيل القياسية في القطاعات المتعددة من أجل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

• تنفيذ الاتفاقات حول التنسيق على مستوى تقديم الخدمات، وبروتوكولات تبادل المعلومات، ومسارات الإحالة بين الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والوكالات الشريكة ومقدمي الخدمات.

• ضمان أن توفر إجراءات التشغيل القياسية المعلومات حول كيفية الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين – وأن تتضمن بنوداً حول كيفية التصدي لهذه المسألة عندما يكون الجاني المزعوم أحد أفراد الأسرة.

◀ إعداد دليل لخدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي المراعية للطفل، وتوفيره لطواقم حماية الطفل، والخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي، ومقدمي الخدمات متعددة القطاعات (مثل مقدمي الخدمات الصحية، وخدمات الصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والمحامين، والشرطة وغيرهم) والمجتمعات المحلية.

ممارسة واعدة

في السودان، اتفقت اليونيسف مع مركز الشرطة على تطوير أسلوب للتحقيق في وحدات الشرطة المتخصصة بحماية الطفل والمرأة تراعي النوع الاجتماعي لتستخدم مع الأطفال الناجين، والشهود والجناة. ولضمان أن تتم عمليات التحقيق والدعم الشرطي المقدم للفتيات بأسلوب مراعي للظروف، تعمل اليونيسف على كسب التأييد لصالح زيادة عدد أفراد الشرطة النسائية.

(مأخوذ عن Ward, J. 2007. *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence*, p. 62, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>)

٤. **وحيثما توجد فجوات في الخدمات المقدمة للأطفال والمراهقين، يجب دعم تقديم التدريب في مجال الرعاية الطبية، والصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي، والشرطة، والجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية/ القضائية حول كيفية التعامل مع الناجين الأطفال.**

◀ ضمان فهم مقدمي الخدمات للخطوات والإجراءات الأساسية للتعامل مع الأطفال الناجين بشكل يراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة. وتتضمن هذه الإجراءات:

• الالتزام بالمبادئ الإرشادية المتعلقة بالعمل مع الناجين (مثل تعزيز مصلحة الأطفال، وضمان سلامة الطفل، وطمأنة الطفل، وضمان الخصوصية المناسبة، وإشراك الأطفال في صنع القرار، وضمان معاملة جميع الأطفال في إطار المساواة والعدل، وتعزيز قدرة الأطفال على التحمل).

- اتباع الإجراءات المتعلقة بالموافقة الواعية بحسب القوانين المحلية والسن ومرحلة نمو الطفل.
- تطبيق بروتوكولات السرية بشكل يعكس حدود السرية، كالحالات التي يكون فيها الطفل معرضًا للخطر.
- تقييم احتياجات الطفل الفورية للرعاية الصحية، والسلامة، والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية/القضائية، واستخدام التدخلات الخاصة بمواجهة الأزمات لحشد خدمات التدخل المبكر التي تضمن صحة وسلامة الطفل.



- توفير الدعم الفوري لصحة الطفل العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (بما فيه الإسعافات الأولية النفسية)، وتوفير الإحالة إلى الدعم طويل المدى.
- ضمان سلامة الطفل في سياق الأسرة/المجتمع، عند الضرورة، بطريقة مستمرة بعد الإفصاح عن التعرض للانتهاك، واتخاذ الإجراءات الحازمة والمناسبة عند حاجة الطفل للحماية.
- تحديد مواطن القوة والاحتياجات اللازمة للتعامل مع الأطفال والأسرة بطريقة تضمن الدعم والرعاية القائمة على القدرة على التحمل.
- إشراك مقدمي الرعاية غير المتورطين بالجريمة بطريقة استباقية.
- التعرف على الجهات الأخرى العاملة على تقديم الخدمات بشكل يراعي الأطفال في المنطقة وبدء عمليات الإحالة بالشكل المناسب.

معلومات يجب أن تعرفها

مجالات الكفاءة الأساسية المتعلقة بالتوجهات الصديقة للطفل

- يجب على مقدمي الخدمات أن يكونوا قادرين على تطبيق المعتقدات والقيم الصديقة للطفل والالتزام بها، وضمن توصيل التوجهات الصديقة للطفل خلال عملية توفير الرعاية. تتضمن القيم العامة الأساسية بالنسبة لجميع مقدمي الخدمات الذين يعملون مع الأطفال الإقرار بما يلي:
- الأطفال أفراد يتمتعون بالمرونة والقدرة على التحمل.
- الأطفال لهم حقوق، بما فيها الحق في النمو بصحة جيدة.
- الأطفال لهم الحق في الحصول على الرعاية، والحب والدعم.
- الأطفال لهم الحق في أن تسمع أصواتهم وحق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.
- الأطفال لهم الحق في أن يحيوا حياة خالية من العنف.
- ضرورة تبادل المعلومات مع الأطفال بطريقة يفهمونها.
- إضافة إلى ذلك هناك معتقدات محددة في غاية الأهمية يجب أن تتوفر لدى مقدمي الخدمات عند العمل مع الأطفال الناجين من العنف الجنسي. تتضمن هذه المعتقدات ما يلي:
- يروي الأطفال الحقيقة عن العنف الجنسي.
- لا يتحمل الأطفال ذنب تعرضهم للانتهاك الجنسي.
- يمكن للأطفال أن يتعافوا ويشفوا من العنف الجنسي.
- لا يجب وصم الأطفال بالعار، ولا يجب فضحهم أو السخرية منهم بسبب تعرضهم للانتهاك الجنسي.
- يتحمل البالغون، بما فيهم مقدمو الرعاية والخدمات، مسؤولية مساعدة الأطفال في التعافي عن طريق تصديقهم وعدم لومهم على التعرض للعنف الجنسي.

(مأخوذ عن International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <<http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>>)



◀ ضمان أن يمضي مقدمو الخدمات فترات زمنية مناسبة للسن في التحدث مع الأطفال والمراهقين حول تعرضهم للاعتداءات الجنسية أو أشكال العنف الأخرى:

- ثلاثون دقيقة مع الأطفال دون سن ٩.
 - خمس وأربعون دقيقة مع الأطفال ما بين ١٠ - ١٤ سنة.
 - ساعة كاملة مع الأطفال ما بين ١٥ - ١٨ سنة.
- ◀ ضمان فهم مقدمي الخدمات للقوانين، والسياسات والإجراءات الوطنية و/ أو المحلية المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي عن العنف. وضمان تطبيقهم الممارسات الفضلى في الحالات التي تتواجد فيها أنظمة إلزامية للإبلاغ عن حالات العنف، بما فيها:
- الحفاظ على أعلى درجات السرية والخصوصية للأطفال الناجين.
 - معرفة معايير الحالات التي تتطلب الإبلاغ الإلزامي، وضمان أن إجراء عمليات الإبلاغ الإلزامي بما يحقق مصلحة الطفل.
 - الإبلاغ خطياً أو شفوياً (بحسب متطلبات القانون) خلال إطار زمني معين (عادةً ما يكون ما بين ٢٤ إلى ٤٨ ساعة).
 - توفير الحد الأدنى فقط من المعلومات اللازمة لإكمال البلاغ، وشرح مجريات ما يتم به للطفل ومقدم الرعاية، والأسباب التي تستدعي هذه الإجراءات، وتوثيق البلاغ في ملف حالة الطفل، ومتابعة الوضع مع الأسرة والسلطات المختصة.

ممارسة واعدة

يستفيد الأطفال والمراهقون من جميع الأعمار من مقدمي الخدمات الذين لديهم عدة أساليب لإعطاء المعلومات وتلقيها، مثل الرسومات، والقصص أو باستخدام الدُمى. وكما هي الحال بالنسبة لجميع التدخلات، يجب أن تكون هذه الأساليب مناسبة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة. في أحد مخيمات اللاجئين قامت أخصائية اجتماعية بإجراء مقابلة لفتى في سن السادسة لتستفسر منه عن تجربته مع العنف الجنسي. تعرض الولد للعنف الجنسي على يد ولد أكبر سناً، وأخبر الطفل الأخصائية الاجتماعية أنه يعاني من ألم في 'دبره'. أرادت الأخصائية الاجتماعية أن تتأكد من أنها تشترك مع الطفل في فهم كلمة 'دبر'. ولذا أحضرت دمبة وطلبت من الطفل الناجي أن يشير إلى دبر الدمية. أخذ الولد الدمية وأشار إلى مؤخرتها. مما أكد للأخصائية الاجتماعية أنها فهمت ما يقوله الطفل الناجي بالشكل الصحيح.

(مأخوذ عن International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2013. *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <<http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>>

٥. مراقبة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تواجه الفتيان والفتيات غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم والتصدي لها.

◀ ضمان أن تتضمن الطواقم العاملة في المساحات المخصصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي من الجنسين و/ أو العاملين في مجال حماية الطفل من الذين يتمتعون بخبرة في مجال هذا النوع من العنف. وضمان حصولهم على التدريب اللازم للتعامل مع الفتيان والفتيات الناجين بشكل يوفر الدعم، ويراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة وتجهيزهم ليتمكنوا من إحالة الناجين إلى خدمات الرعاية والدعم الفورية بشكل آمن يضمن الخصوصية (بما في ذلك الحالات التي يفصح فيها الأطفال عن حالات العنف التي وقعت قبل الهرب أو في المراحل الانتقالية، و/ أو الحالات التي يواجهون فيها عنفاً مستمراً).

◀ تصميم أماكن إيواء وأماكن رعاية مؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بطرق تحميهم من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي:

- إجراء تقييم لمخاطر الحماية عند تحديد ترتيبات الرعاية المؤقتة لضمان مصلحة الطفل.
- ضمان الحفاظ على خصوصية الأطفال، سواء الفتيان أو الفتيات (مثل مرافق اغتسال ونوم منفصلة للفتيان والفتيات).
- مراقبة مرافق وترتيبات الإقامة بشكل منتظم للتأكد من عدم وجود مخاطر تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان أن تتضمن عمليات المراقبة المستمرة عمليات تشاور أمانة تحفظ السرية مع الفتيان والفتيات



◀ عند البحث عن حلول رعاية بديلة طويلة المدى للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، يجب أن تتم دراسة علاقات القرابة وأنظمة الرعاية البديلة لتحديد أي مخاطر محتملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي على الأطفال، وتنفيذ استراتيجيات للوقاية من التعرض لهذا النوع من العنف. وضمان تنظيم زيارات لمتابعة مراقبة هذه الترتيبات.

◀ ضمان القيام بما يلي بالنسبة للعاملين ومقدمي الرعاية في المراكز:

- التحقق من صلاحيتهم للعمل بحرص.
- فهمهم لقواعد السلوك بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتوقيعهم عليها.
- تدريبهم على النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، والاحتياجات الفورية للأطفال الذين يتولون رعايتهم.
- فهمهم لإجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالأنظمة التي تحفظ السرية في رعاية الأطفال الناجين وقدرتهم على تنفيذها.
- خضوعهم للإشراف وتلقيهم للدعم بصفة منتظمة.

◀ عرض الرسائل المتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي -

والمعلومات حول الأماكن التي يستطيع فيها الأطفال ومقدمو الرعاية الإبلاغ عن المخاطر وكيف يمكنهم الوصول إلى الرعاية اللازمة من العنف المبني على النوع الاجتماعي - في مناطق الاستقبال، وأماكن الإيواء وتدريبات الرعاية المؤقتة الأخرى. ضمان معرفة الأطفال لما يمثل انتهاكاً، وما ينبغي عليهم القيام به حال تعرضهم للعنف في مكان إيوائهم.

◀ تضمين تحليل لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في زيارات المتابعة للأسر التي تم لم شملها بأطفالها. النظر في الحاجة لاتخاذ تدابير متخصصة لوقاية الأطفال والمراهقين المعرضين بشكل خاص للعنف المبني على النوع الاجتماعي والحد من هذا الاحتمال (مثل التحويلات النقدية الموجهة و/ أو دعم سبل المعيشة للأسر التي يتعرض أطفالها لخطر الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، أو الحالات التي قد تسعى فيها الأسر لاستغلال الفتيات في الزواج المبكر، وإيجاد أماكن جديدة للأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي على يد أحد أفراد الأسرة، والتفكير بحرص في الآثار السلبية المحتملة لتفكك الأسرة أو الروابط المجتمعية وآليات الدعم وغيرها).

6. إدراج جهود التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأنشطة التي تستهدف الأطفال المتورطين مع القوات/المجموعات المسلحة.

◀ ضمان مراعاة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، والتي تعمل على تجنب تجنيد الأطفال والاستجابة له، للمخاطر المختلفة والتمايز التي تواجه الأولاد والبنات (مثل خطر تجنيد البنات واستخدامهن للأغراض الجنسية و/ أو الزواج المبكر، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة و/ أو التعرض للانتهاك الجنسي). العمل على مناصرة وتيسير التنسيق مع السلطات المحلية والمجموعات المجتمعية ذات الصلة من أجل التصدي لهذه المخاطر المتفرقة.

◀ دمج الاستراتيجيات التي تحدد وتساعد الفتيات اللاتي قد يتم إغفالهن نتيجة اعتمادهن على أفراد المجموعات/ القوات المسلحة أو كونهن 'زوجات لهم' في عمليات نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج. ويجب التصدي للاحتياجات الخاصة بالفتيات الحوامل أو الأمهات، وتوفير الدعم لهؤلاء الأطفال.

◀ تنفيذ برامج لإعادة الدمج الاجتماعي لا تسبب وصمة العار للأطفال الذين تورطوا سابقاً مع القوات/ المجموعات المسلحة، والذين تعرضوا للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان استفادة المجتمعات المحلية المعنية من عمليات دعم إعادة الدمج المتاحة للفتيات والفتيات، ومساعدة أفراد الأسرة والمجتمع المحلي في حماية ودعم الأطفال الناجين بدلاً من وصمهم بالعار.





في برامج إعادة دمج الفتيات في سيربيالون، عمل اليونيسف مع الشركاء المنفذين لتوفير فرص تعليمية للفتيات اللاتي كن متورطات مع القوات المحاربة. جمعت هذه البرامج ما بين الحصص الرسمية والتدريب المهني ورعاية الطفل وبرامج التغذية لتتمكن الفتيات اللاتي لديهن أطفال رضع من الانتظام في الحصص، بينما يتركن أطفالهن في بيئة إيجابية وأمنة وقريبة. ومن الجدير بالذكر هنا، أن المدارس التي استقبلت الأسرى السابقين من الأطفال 'كوفنت' بالمزيد من اللوازم والكتب التي كانت مفيدة للطلاب في المجتمع المحلي، وبالتالي لم تعط هذه البرامج الانطباع بأن هؤلاء الأطفال هم وحدهم الذين يتلقون المساعدة في التعليم. إضافة لذلك، ساعد الإسراع بمعدل الدراسة الفتيات الأكبر سناً على اكتساب مهارات الكتابة والقراءة والحساب الأساسية التي فاتهن اكتسابها بسبب الوقت الطويل الذي قضوه مع القوات المحاربة.

Ward, J. 2007. *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence*, p. 56, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>

٧. ضمان وسلامة حماية الأطفال في نزاع مع القانون.

- ◀ مراقبة مرافق الاعتقال التي يتم فيها احتجاز الأطفال والمراهقين لتحديد المخاطر المحتملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان احتجاز الفتيان أو الفتيات في مرافق منفصلة (أو أقسام منفصلة داخل المرافق)، وإبقاء الأطفال منفصلين عن الكبار. كما يجب توعية العاملين في مرافق الاحتجاز بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية، وكسب التأييد لصالح إنشاء آليات للإبلاغ عن شكاوى عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق الاعتقال. وضمان إدراج مدخلات الفتيات والفتيان في تطوير آليات الشكاوي.
- ◀ تقديم الدعم، حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، لإنشاء مكاتب نسائية ومكاتب خاصة بالنوع الاجتماعي في مراكز الشرطة.
- ◀ تحليل ورصد الإجراءات القانونية العرفية وغير الرسمية التي قد تشمل الأطفال من أجل تحديد مخاطر العنف. وضمان أن تحمي هذه الإجراءات حقوق الأطفال الذين يستخدمونها أو يخضعون لها.
- ◀ كسب التأييد لصالح استخدام عقوبات بديلة في جميع الحالات لضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير. ورصد العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية أو وضع الأطفال تحت المراقبة لتحديد المخاطر المتعلقة بالعنف.
- ◀ كسب تأييد السلطات لضمان معاملة الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك لأغراض تجارية كعاجزين، وألا يخضعوا للعقاب أو الملاحقة القانونية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات حماية الطفل

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج حماية الطفل ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة حماية الطفل أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال حماية الطفل.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

◀ توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال حماية الطفل وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع - حسب الاقتضاء - باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع - (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأعمى، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. دعم إصلاح القوانين والسياسات المحلية والوطنية (بما فيها القوانين العرفية) لتعزيز وحماية حقوق الأطفال في عدم التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

- ◀ مراجعة القوانين، واللوائح، والسياسات والإجراءات، وكسب تأييد أصحاب المصلحة ذوي الصلة (بما في ذلك الحكومات، وصناع السياسات، القادة التقليديين/ العرفيين، والمنظمات الدولية وغير الحكومية) لتعزيز الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات.
- ◀ كسب التأييد لمراجعة القوانين والعمليات العرفية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة للأطفال، حيث يكون ذلك ضروريًا (مثل زواج الأطفال، وبنز/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعمالة الأطفال وغيرها) التي لا تتوافق مع المعايير الدستورية والدولية.
- ◀ كسب التأييد لصالح إدراج حقوق الطفل في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وتوفير الدعم الفني اللازم لذلك.
- ◀ التشجيع على الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والمراهقين في جميع أطر العودة والانتقال وإعادة الدمج، وخطط العمل التنموية، وبرامج نزع السلاح والتسريح وبرامج إعادة الإدماج. ينبغي أن تتضمن مثل هذه الأطر وخطط العمل تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال والاستجابة له وتوفير الرعاية والدعم الكافيين للناجين من الأطفال، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات.
- ◀ دعم الوزرات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات تثقيف وتوعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في التواصل بشأن حماية الطفل وتبادل المعلومات

١. ضمان امتثال برامج حماية الطفل عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع حماية الطفل، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأطفال الناجين أو أولياء أمورهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر. التفكير في استخدام النظام الدولي لإدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الروابط بين هذا النظام وبين أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل.^٣

^٣ ليس القصد من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تستبدل أنظمة المعلومات الوطنية المختصة بحماية الطفل أو أي أنظمة أخرى والتي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنها محاولة لإيجاد الاتساق والمعايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الأزمان الإنسانية، حيث تقوم عدة جهات على جمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة وضمان اتساقها. للمزيد من المعلومات راجع: <www.gbvim.com>.

٢. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل.

- ▶ العمل مع المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لدمج نشاطات التوعية بهذا النوع من العنف في الرسائل المتعلقة بحماية الطفل.
- التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تنظيم ورش عمل للأطفال حول التلامس الآمن وغير الآمن وكيفية الإبلاغ عن الاعتداءات.
- نشر نسخ صديقة للطفل عن مسارات الإحالة والمعلومات الرئيسية الأخرى، باستخدام أشكال ولغات متعددة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة كالرسوم البيانية المصورة والصور وغيرها).
- استهداف الفئات السكانية المتضررة وأصحاب المصلحة الأساسيين (بما في ذلك الحكومة، والعاملون في مجال الإغاثة الإنسانية، والسلطات المحلية، والشرطة، والمعلمون، والأطفال، والمراهقون، وقادة المجتمعات المحلية ورجال الدين، وأفراد المجتمع المحلي).
- إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.
- ▶ تدريب جميع العاملين في مجال حماية الطفل على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء/الأطفال، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية الصديقة للطفل (مثل كيفية التعامل مع الناجين من الأطفال بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).
- ▶ إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بحماية الطفل والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان مشاركة الرجال بشكل فاعل في النقاشات حول مواضيع رعاية الطفل ومسئولية حماية الطفل اليومية التي تعد تقليدياً من اختصاص النساء.
- ▶ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية المتعلقة بحماية الطفل (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية المتعلقة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والقدرة على الوصول بالنسبة لذوي الإعاقة، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ وجود نساء لتيسير مجموعات النقاش المنفصلة مع الفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ▶ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال حماية الطفل، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال حماية الطفل. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى



يجب على العاملين في برامج حماية الطفل السعي لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في برامج حماية الطفل للقيام بما يلي:

- ▶ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وغيرها من عمليات جمع البيانات المتعلقة بحماية الطفل، ووضع استراتيجيات حول الطرق التي يمكن استخدامها للحد من هذه المخاطر.
- ▶ البحث في خلفية طبيعة وتكرار وقوع أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأطفال في الظروف المحيطة.
- ▶ توفير التدريب للعاملين في مجال حماية الطفل على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة.
- ▶ تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلغون طواقم حماية الطفل عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم الحماية للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- ▶ توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة وحقوق الطفل وارتباطها بحماية الطفل.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج حماية الطفل الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



حماية الطفل

تنسيق وإدارة المخيمات

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - توفير مواقع تسجيل وسكن آمنة للفتيان والفتيات تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:
 - تعزيز مشاركة المراهقين، وخاصة الإناث، في عمليات صنع القرار في المخيم
 - توفير مساحات صديقة للأطفال وأماكن سكن منفصلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين يتولون دور رب الأسرة، والأمهات الأطفال والأطفال الآخرون المعرضون لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير.
 - ضمان أن تكون المساحات المخصصة للأطفال موجودة في مواقع آمنة (مثل بعيداً عن الشوارع المزدحمة والأسواق وغيرها).
 - زيادة الإضاءة في المخيمات، خاصة في المناطق الاستراتيجية/ غير الآمنة في المخيم التي يتردد عليها الأطفال والمراهقون بكثرة.
 - مراقبة مواقع توزيع المواد غير الغذائية، وتحديد المواقع التي قد يتعرض فيها الفتيان والفتيات لخطر التعرض للعنف أو الاستغلال (التشاور مع الفتيان والفتيات حيثما أمكن).

التعليم

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
 - ضمان أن تنعكس المخاوف المتعلقة بحماية الطفل في عمليات تقييم، وتصميم، ورصد وتقييم برامج التعليم.
 - متابعة حالات العنف والاستغلال والانتهاك التي يتعرض لها الأطفال داخل المواقع التعليمية أو حولها، وتنفيذ استراتيجيات الحد من هذه المخاطر (مثل مراقبة الأطفال من وإلى المدرسة، قواعد سلوك المعلمين وطواقم العمل وغيرها)
 - تطوير برامج التدريب المهني للأطفال، وخاصة الفتيات، التي تحد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي للأهداف التجارية. وإيجاد صلات مع برامج سبل العيش لضمان الاستفادة من المهارات المهنية.

الأمن الغذائي والزراعة

- ◀ التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة لدمج معايير حماية الطفل في تدخلات الأمن الغذائي وضمن مساهمة عمليات توزيع الأغذية في حماية الأطفال والمراهقين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
 - تطوير أنظمة لضمان تلقي الأطفال الذين يقومون بمسئولية رب الأسرة، والأطفال الموجودون لدى الأسرة البديلة للطعام والمكملات الغذائية الكافية.
 - التنسيق لضمان ألا تكون عملية التسجيل والحصول على وثائق إثبات الهوية عائقاً لحصول الفتيان والفتيات على المساعدات الغذائية.

الصحة

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لضمان أن يتمكن الفتيان والفتيات الناجون من الوصول للخدمات الصحية عالية الجودة، والمقدمة بطريقة توفر الحماية وتراعي الأطفال، وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات العمرية واحتياجات النمو.
 - دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة في التصدي للمخاوف الطبية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بالنسبة للأطفال والمراهقين لدى وصولهم إلى مراكز الاستقبال.

سبل العيش

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش من أجل:
 - التخطيط لتوفير فرص سبل العيش الآمنة للمراهقين والمرافقات وتنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار السن الأدنى للعمل، وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر عمالة الأطفال.
 - ضمان أن تشمل التدخلات بشأن سبل العيش الأطفال الأكثر عرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - ضمان دمج معايير حماية الأطفال والمراهقين التي تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة في تدخلات سبل العيش.
 - تقييم فوائد فرص سبل العيش بحرص (مثل زيادة الدخل) ومخاطره (مثل الانسحاب من المدرسة، الاستغلال) المرتبطة بالنسبة للمراهقين والمرافقات.

التغذية

- ◀ ضمان قدرة الفتيان والفتيات من جميع الأعمار، وخاصة الفتيات الحوامل والمرضعات والأسر التي يرأسها الأطفال، على الوصول لخدمات التغذية والغذاء الكافية والمناسبة بشكل آمن.
 - تحديد فرص تحسين حالة الأطفال والمراهقين الغذائية (مثل الحدائق الخلفية، الأغذية المكملة، برامج التغذية في المدارس وغيرها).

الحماية

- ◀ طلب دعم الجهات الفاعلة في مجال الحماية في الربط مع الشركاء في مجال إنفاذ القانون للتصدي لاحتياجات الأطفال والمراهقين المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال تنقلهم من وإلى المدرسة والمواقع الأخرى.
 - العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لضمان تحقيق مراكز اعتقال الأطفال المنتازعين مع القانون للمعايير الدولية الأساسية.

المأوى والاستقرار والتعافي

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي من أجل:
 - تقييم أعداد الأطفال الذين يعيشون وحدهم أو دون مأوى، والاهتمام بشكل خاص بموقع الأسر التي يرأسها أطفال (والتأكد من أنها بعيدة عن أطراف المخيم)
 - ضمان تدريب العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي في مجالات حماية الطفل (بما فيها عمالة الأطفال) واستخدام مسارات الإحالة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، والأطفال الناجين من العنف، والاعتداء، والاستغلال والإهمال.
 - ضمان ألا تمنع عمليات التسجيل، والحصول على بطاقات المساعدات/ الحصص الغذائية، ووثائق إثبات الهوية الفتيان أو الفتيات من الوصول للمساعدة في الحصول على المأوى، وبالتالي تعريضهم لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل كبير.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- ◀ دعم الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في:
 - مراقبة أمن مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وقدرة الفتيان والفتيات على الوصول إليها
 - دمج خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الآمنة والتي يسهل الوصول إليها في مراكز رعاية الطفل، والمدارس والمساحات الأخرى الصديقة للطفل

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'النتائج' التغيير في ظروف الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
النتائج	المخرجات	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
			١٠٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم حماية الطفل التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد عمليات تقييم حماية الطفل راجع صفحة ٧٥ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم حماية الطفل ^٤
			٥٠٪	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم $100 \times$ عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث $100 \times$ عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(تابع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20cluster%20coordination.pdf>



مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

✓	✓	يحدد في الميدان	الملاحظة المباشرة والمصروفة W	عدد المجتمعات المحلية المستهدفة التي تتواجد فيها مساحات صديقة للطفل خلال فترة التقييم 100 x عدد المجتمعات المحلية المستهدفة خلال فترة التقييم	وجود مساحات آمنة صديقة للأطفال في المجتمع خلال فترة التقييم*	
✓	✓	يحدد في الميدان	المصروفة W	عدد المجتمعات المحلية المستهدفة التي توجد فيها خدمات متعددة القطاعات صديقة للطفل* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد المجتمعات المحلية المستهدفة * تتضمن الخدمات متعددة القطاعات خدمات الرعاية الصحية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/القانونية الصديقة للطفل	وجود خدمات متعددة القطاعات صديقة للطفل للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي*	

حشد الموارد

✓	✓	100%	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل حماية الطفل أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل حماية الطفل	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بحماية الطفل	
✓	✓	100%	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين/الوكالات في مجال حماية الطفل الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد العاملين / الوكالات العاملة في مجال حماية الطفل	تدريب العاملين في مجال حماية الطفل على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	50%	سجلات المنظمة	عدد الإناث من طاقم العمل المشاركات في برامج حماية الطفل 100 x عدد الطواقم العاملة في برامج حماية الطفل	عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج حماية الطفل	
✓	✓	يحدد في الميدان	المصروفة W، سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد الفتيات اللاتي يترددن على المساحات المجتمعية الصديقة للطفل عدد الفتيات اللاتي يترددون على المساحات المجتمعية الصديقة للطفل الجانب النوعي: ما هي العوائق التي تحد من مشاركة الفتيات في البيئة الصديقة للطفل؟ ما هي العوائق التي تواجه مشاركة الفتيات؟	نسبة الفتيات إلى الفتيان في المساحات المجتمعية الصديقة للطفل مقسمة بحسب الفئات العمرية (0 - 6 سنوات، 7 - 12 سنة، 13 - 18 سنة)	

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ (تابع)

وضع البرامج

			١٠٠٪	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد الخدمات* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تنظم استشارات مع الفئات السكانية المتضررة بشأن الوصول للخدمات x ١٠٠	عدد الخدمات المتاحة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	الجانب الكمي: عدد الخدمات* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تنظم استشارات مع الفئات السكانية المتضررة بشأن الوصول للخدمات x ١٠٠ الجانب النوعي: ما هي العوائق التي تواجه الأطفال عند محاولة الوصول للخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ * تتضمن الخدمات خدمات الرعاية الصحية، والصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/ القانونية	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن وصول الأطفال الناجين من العنف للخدمات مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
			يحدد في الميدان	المسح	عدد مقدمي الخدمات* الذين تمكنوا من الإجابة الصحيحة على السؤال حول مجالات الكفاءة الأساسية للتوجه الصديق للطفل عند سؤالهم عنها** x ١٠٠	عدد مقدمي الخدمات الذين شملهم المسح	* يتضمن مقدمو الخدمات مقدمو الخدمات الطبية، وخدمات الصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/ القانونية والشرطة، ويجب تحديد المعايير في الميدان. ** راجع ص. ٨٣ للاطلاع على مجالات الكفاءة الأساسية للتوجه الصديق للطفل	معرفة مقدمي الخدمات بمجالات الكفاءة الأساسية للتوجه الصديق للطفل
			يحدد في الميدان	المصنوفة W، نظام إدارة معلومات حماية الطفل	عدد ترتيبات الإقامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم التي تتم زيارتها لمراقبة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	عدد ترتيبات الإقامة للأطفال المسجلين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم	عدد ترتيبات الإقامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم التي تتم زيارتها لمراقبة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	ترتيبات إقامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم التي تتم زيارتها لمراقبة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي*
			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج التي توفر الخدمات* للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	عدد برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج	* تتضمن الخدمات خدمات الرعاية الطبية، واستجابة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والاستجابة القضائية/ القانونية	تغطية الخدمات المقدمة للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والمشاركين في برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج
			١٠٠٪	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، المراجعة المكتبية	عدد المواقع المحددة التي يوجد فيها تدابير أخرى غير احتجاز الأطفال المتنازعين مع القانون x ١٠٠	عدد المواقع المحددة	عدد المواقع المحددة التي يوجد فيها تدابير أخرى غير احتجاز الأطفال المتنازعين مع القانون x ١٠٠	وجود تدابير بديلة للأطفال المتنازعين مع القانون
			يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات حماية الطفل أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	عدد سياسات حماية الطفل أو إرشاداتها أو معاييرها	عدد سياسات حماية الطفل أو إرشاداتها أو معاييرها	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير حماية الطفل

(تابع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ (تابع)

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	100%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين x 100 عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكتنية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن حماية الطفل	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن حماية الطفل

التنسيق

✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع حماية الطفل التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * x 100 عدد القطاعات بخلاف قطاع حماية الطفل الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ٩٠ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
---	---	-----------------	---	---	---

- **United Nations Children's Fund. 2010.** *Core Commitments for Children in Humanitarian Action*. New York: UNICEF, <www.unicef.org/cholera/Chapter_1_intro/05_UNICEF_Core%20Commitments_for_Children_in_Humanitarian_Action.pdf>
- **Child Protection Working Groups (CPWG). 2012.** *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf>
- **International Rescue Committee, Office of the High Commissioner for Human Rights, Save the Children, Terre des Hommes, United Nations High Commissioner for Refugees, and United Nations Children's Fund. 2008.** *Action for the Rights of Children*, <www.unhcr.org/3bb825cd2.pdf>
- **Handicap International and Save the Children. 2011.** 'Out from the Shadows. Sexual violence against children with disabilities' (draft), <www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/HarmfulPractices/HandicapInternationalandSavetheChildren.pdf>
- **Save the Children, United Nations Children's Fund, International Rescue Committee, International Committee of the Red Cross, and World Vision. 2004.** *Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children*, <www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf>
- **Child Protection Working Group and GBV Area of Responsibility. 2014.** *Fundraising Handbook for Child Protection and Gender Based Violence in Humanitarian Action*, <http://gbvaor.net/wp-content/uploads/sites/3/2014/03/FUNDRAISING_HANDBOOK.pdf>. This handbook has been developed to help field practitioners meet the expectations of donors when planning and implementing child protection and GBV responses.
- **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings*, <<http://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2014/07/CCS-Guidelines-lowres.pdf>>
- **World Health Organization. 2007.** *WHO Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*, <www.who.int/gender/documents/violence/9789241595681/en>
- **United Nations High Commissioner for Refugees. 2008.** *Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*, <www.unhcr.org/4566b16b2.pdf>
- **Child Protection Working Group. 2011.** 'Child Protection Rapid Assessment', <www.alnap.org/resource/7481.aspx?tag=461>. A Child Protection Rapid Assessment (CPRA) is an inter-agency, cluster-specific rapid assessment, designed and conducted by CPWG members in the aftermath of a rapid-onset emergency. It is meant to provide a snapshot of urgent child protection related needs among the affected population within the immediate post-emergency context, as well as act as a stepping-stone for a more comprehensive process of assessing the impacts of the emergency.
- **International Rescue Committee and University of California, Los Angeles, Centre for International Medicine. 2008.** *Clinical Care for Sexual Assault Survivors: A multimedia training tool – Facilitators guide*, <<http://iawg.net/ccsas/ccsas-resources>>

مصادر إضافية

- **Inter-Agency Network for Education in Emergencies. 2011.** *Minimum Standards for Education: Preparedness, response, recovery*, <www.ineesite.org/eietrainingmodule/cases/learningistheirfuture/pdf/Minimum_Standards_English_2010.pdf>
- **Ward, J. 2007.** *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence*. New York: UNICEF, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>
- **United Nations High Commissioner for Refugees. 2008.** *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls*, <www.unhcr.org/47cfae612.html>
- **Child Soldiers International. 2012.** 'Louder Than Words: An agenda for action to end state use of child soldiers', <http://child-soldiers.org/global_report_reader.php?id=562>. For more information, see also <www.warchild.org.uk/issues/child-soldiers>
- **Handicap International. n.d.** *Disability Checklist for Emergency Response*, <www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>. This booklet provides general guidelines for the protection and inclusion of injured persons and persons with disabilities in humanitarian settings, and includes a page on protection related to women and children with disabilities.
- **Save the Children UK. 2008.** *No One to Turn To*, <http://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/No_One_to_Turn_To_1.pdf>
- **NGO Advisory Council for Follow-Up to the UN Study on Violence against Children. 2011.** *Five Years On: A global update on violence against children*, <https://www.crin.org/docs/Five_Years_On.pdf>
- **Pinheiro, P. 2006.** *World Report on Violence against Children*. United Nations Secretary-General's Study on Violence against Children, <[www.unicef.org/lac/full_tex\(3\).pdf](http://www.unicef.org/lac/full_tex(3).pdf)>





التعليم

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق التعليم
- الجهات الفاعلة في مجال التعليم (طواقم العمل والقيادة): المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/ الشباب وغيرها) المعنية بالتعليم
- الجهات المعنية الأخرى بمجال التعليم، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لِمَ يُعْتَبَرُ التَّصَدِي لِلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النُّوعِ الْاجْتِمَاعِي مَصْدَرًا هَامًا لِلْقَلْق فِي قِطَاعِ التَّعْلِيمِ

في العديد من حالات الأزمات الإنسانية، يمكن أن يتحول الانتظام في المدرسة إلى مسعى في غاية الخطورة. فبسبب تفتت آليات الحماية القياسية الناشئة عن حالة الطوارئ الإنسانية، يمكن أن يتعرض الطلاب وطواقم التعليم — وخاصة الإناث — لزيادة مخاطر التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف في الطريق من وإلى المدرسة. ويزيد غياب المشرفين من خطر التسلط، والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي داخل حرم المدرسة، سواء من قبل الأقران أو من قبل المعلمين والبالغين الآخرين.

قد يستغل المعلمون معدوم الأخلاق موقعهم في استغلال الطلاب جنسيًا. جذب تقرير نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/ مؤسسة إنقاذ الطفل في المملكة المتحدة (٢٠٠٢) الانتباه بشكلٍ واسع إلى استغلال طواقم الإغاثة الإنسانية العاملة في مخيمات اللاجئين في غرب إفريقيا للفتيات والشابات. وكان المعلمون من ضمن فئات المعتدين الرئيسية التي تم تحديدها، حيث يستغلون سلطتهم على الطلاب، ويعرضون عليهم درجات جيدة ومزايا أخرى في المدرسة مقابل الجنس.

عادةً ما تمثل إتاحة التعليم في حالات الطوارئ تحديًا بسبب تعطل أنظمة التعليم التقليدية. على سبيل المثال:

- ◀ قد يواجه الأطفال اللاجئون الذين يعيشون في المناطق الحضرية صعوبة في الانتظام في المدارس إن كانوا غير قادرين على دفع الرسوم، أو إن كانت المدارس مكتظة أصلاً.
- ◀ قد لا تتوفر برامج تعليم داخل المخيمات، أو قد تنحصر في مستوى التعليم الأساسي.
- ◀ قد يُمنع الأطفال ذوو الإعاقة من المشاركة في البرامج التعليمية التي لا تلتزم بمبادئ التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة.^١
- ◀ قد يخشى الأهل إرسال بناتهم للمدرسة خوفًا من تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المدرسة أو في طريقهن إليها.

^١ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق ٤.



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم التعليم.

تقييم مستوى المشاركة والقيادة للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج التعليم (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في طواقم التعليم، واستراتيجيات توظيف الإناث والفئات الأخرى المعرضة للخطر كمعلمين وإداريين والإبقاء عليهم، ومشاركة النساء والفتيات المراهقات، حيثما يكون ذلك ملائمًا، في اللجان والجمعيات المجتمعية للتعليم وغير ذلك).

تقييم العادات والممارسات الاجتماعية التي قد تؤثر على حصول الطلاب، لا سيما الفتيات المراهقات، على التعليم (مثل المسؤوليات المنزلية التي قد تمنع الفئات من الذهاب إلى المدرسة، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والحمل، ونقص المستلزمات الصحية الخاصة بالطمث، والرسوم المدرسية، وسلوكيات عدم المساواة بين الجنسين تجاه انتظام الفتيات في المدرسة، والوصم الذي تواجهه بعض المجموعات وغير ذلك).

تحليل إتاحة البيئات التعليمية وسلامتها المادية فيها وذلك بهدف تحديد مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التنقل من وإلى البيئات التعليمية، وتوفير مرابض منفصلة للفتيات والفتيان، والإنارة الكافية داخل المباني وحولها، ودوريات الأمن في المدارس، وخصائص تيسير الدخول إلى البيئة التعليمية بالنسبة للطلاب والمعلمين من ذوي الإعاقة وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال التعليم بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج التعليم وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

تقييم قدرة برامج التعليم على الاستجابة بشكل أخلاقي وسليم لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي أبلغ عنها الطلاب (مثل توفير الأخصائيين الاجتماعيين المدربين، وآليات الإبلاغ ونظم الرعاية القياسية، وتدابير السرية، ومعرفة الطلاب لكيفية ومكان الإبلاغ عن تعرضهم لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات التحقيق في حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل العاملين في مجال التعليم واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنهم، وغير ذلك).

مراجعة المناهج التعليمية الوطنية والمحلية الحالية/ المقترحة لتحديد فرص دمج رسائل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الرسائل حول المساواة بين الجنسين، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والصحة الإنجابية والجنسية، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالتعليم للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه ومعرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

إعداد مقترحات لبرامج التعليم تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

التحديد والتحصير المسبق لمستلزمات التعليم الضرورية المناسبة لل عمر والجنس والثقافة المحلية، والتي من شأنها تخفيف خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل مجموعة «المدرسة في علبتي»، أو أية أدوات تعليمية أخرى في الحالات الطارئة، الزي المدرسي أو غيره من الملابس المناسبة، المستلزمات الصحية للطلاب والمعلمات في سن الإنجاب، وغير ذلك).

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال التعليم (بما في ذلك الجهات الفاعلة في مجال التعليم التي تتولى دور 'المسعف الأول') ولأفراد المجتمع ذوي الصلة بشأن التصميم والتنفيذ الأمن لبرامج التعليم التي تخفف من مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

استهداف النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر للحصول على تدريب لمهارات العمل ذات الصلة بالتعليم، لا سيما في الأدوار القيادية لضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار.

التنفيذ

وضع البرامج

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج التعليم وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا آمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

تنفيذ استراتيجيات تُعظّم من الفترة على الوصول لبرامج التعليم للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. (مثل إعادة إنشاء المرافق التعليمية؛ وبرامج التعليم غير التقليدية؛ وتمويل النفقات المرتبطة بالمدارس؛ وبرامج إعادة الالتحاق بالمدرسة للشباب الذين تركوا التعليم؛ والتصميم الشامل و/أو الإجراءات التيسيرية المعقولة للبيئات المادية؛ وغيرها).

تنفيذ الاستراتيجيات – بالتشاور مع النساء والفتيات والفتيان والرجال – التي تعظم من الأمن الجسدي في بيئة التعليم والمنطقة المحيطة بها. (مثل أماكن مراكز التعلّم؛ وبعد المسافة من السكن؛ ودوريات الأمن على طول المسارات؛ والمرابض الآمنة والمنفصلة للفتيات والفتيان؛ والإنارة الكافية؛ وغيرها).

تعزيز قدرات العاملين في مجال التعليم على الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياقات التعليمية من خلال الدعم والتدريب المستمرين (مثل توفير التدريب على النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؛ وضمان فهم جميع العاملين في مجال التعليم لقواعد السلوك وتوقيعهم عليها؛ وإشراك المعلمين الرجال في إنشاء ثقافة الألاعف؛ وغيرها).

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسريّة ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التعليم المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

العمل مع وزارة التعليم بعد انحسار حالة الطوارئ من أجل تطوير وتطبيق المناهج الدراسية التي تساهم في تغيير معايير عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز ثقافة نبذ العنف واحترام النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر على المدى الطويل (مثل البرامج الموجهة لتمكين النساء والفتيات، والمناهج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومعايير النوع الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، ومهارات بناء العلاقات، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وتحويل النزاعات، وغير ذلك).

السياسات

إدراج الاستراتيجيات ذات الصلة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له ضمن سياسات برامج التعليم ومعاييرها وإرشاداتها (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، وقواعد السلوك للمعلمين والعاملين في مجال التعليم ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو المحمية عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها).

تقديم الدعم من أجل إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والقوانين الوطنية والمحلية المتعلقة بالتعليم وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل التصدي لممارسات التمييز التي تعيق الفتيات وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر من الوصول الآمن للتعليم وغير ذلك).

الاتصالات وتبادل المعلومات

ضمان أن تتقيد برامج التعليم التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع التعليم أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه وأماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالتعليم، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للتعليم، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالتعليم في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة - يجب عندئذٍ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

◀ قد تعطي الأسر الفقيرة الأولوية لتعليم الفتيان وقد لا تملك المال لدفع الرسوم المدرسية لبناتها وثمان الزبي المدرسي والوظائف الأخرى. يؤدي هذا إلى وضع الفتيات اقتصادياً في مرتبة أدنى ويزيد من تعرضهن لخطر الاستغلال الجنسي مقابل الحصول على الرسوم المرتبطة بالمدرسة. وعندما تحرم الفتيات من فرصة الانتظام في المدرسة (وتُعطى الأولوية للفتيان) فإن هذا يعتبر في حد ذاته نوعاً من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وإضافة لذلك، يمكن أن يُسهم عدم توفر لوازم ومرافق الصرف الصحي — إضافة إلى المحظورات الثقافية ووصمة العار التي تحيط بالطمث — في انخفاض معدلات الانتظام في المدارس، وارتفاع معدلات ترك المدرسة بين المراهقات اللاتي وصلن مرحلة البلوغ. كما تعد مسؤوليات رعاية الأسرة، وزواج الأطفال والحمل من العوائق الأخرى التي تحول دون انتظام الفتيات في التعليم أو إتمامهن له. وحتى عند التحاق هؤلاء الفتيات بأعداد كبيرة، عادة ما تكون معدلات ترك المدرسة قرب نهاية المرحلة الأساسية عالية في العديد من البيئات الإنسانية.

ومن ناحية أخرى يمكن للمناهج المدرسية وغيرها من المواد التعليمية أن تعزز الأفكار التقليدية حول أدوار النوع الاجتماعي والجنسانية التي تدعم العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتتفاقم هذه المشكلة أكثر في بيئات المدارس التي يكون فيها عدد المعلمات الإناث محدوداً (خاصة من يشغلن مواقع قيادية). ويتعرض

على ماذا تنص معايير الحد الأدنى الخاصة بالشبكة العالمية لوكالات التعليم في حالات الطوارئ

المعيار الثاني حول الوصول وبيئة التعلم: الحماية والسلامة

... يجب على برامج التعليم أن تراعى قضايا التحرش والاستغلال الجنسي وتستجيب لها. حيث يجب أن يتفق الأهل، والمتعلمون، والمعلمون والعاملون الآخرون في مجال التعليم على طرق للحد من المخاطر التي قد تقع في الطريق من وإلى المدرسة، وتلك التي يمكن أن تقع داخل بيئة التعلم. وتتضمن هذه المخاطر:

- تطوير ونشر قواعد واضحة ومعلنة حول التحرش الجنسي، والاستغلال، والإيذاء والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- إدراج هذه القواعد في قواعد السلوك الخاصة بالمعلمين والعاملين الآخرين في مجال التعليم، الذين يجب أن يفهموا السلوكيات غير المقبولة؛
- زيادة عدد النساء في بيئة التعلم من أجل حماية وطمأننة المتعلمات الإناث. ...

... عند وقوع العنف المبني على النوع الاجتماعي تصبح أنظمة التبليغ، والشكوى والاستجابة في غاية الأهمية

... ويجب أن يتوفر الدعم الصحي، والنفسي، والقضائي والحماية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في نظام إحالة يتمتع بقدر عالٍ من التنسيق....

المعيار الثاني حول المعلمين والطواقم الأخرى العاملة في مجال التعليم: ظروف العمل

... تحدد قواعد السلوك معايير واضحة لسلوك المعلمين وطواقم التعليم الأخرى ... (و) تحدد تبعات إلزامية تترتب على عدم الالتزام بها. تتوقع قواعد السلوك أن يلتزم العاملون في مجال التعليم بما يلي: ... الحفاظ على بيئة توفر الحماية والصحة والشمول، تكون خالية من ... التحرش الجنسي وأشكال التحرش الأخرى، (أو) استغلال المتعلمين من أجل ... الحصول على الخدمات الجنسية، أو تخويفهم، أو الاعتداء عليهم، أو ممارسة العنف والتمييز ضدهم...

(مأخوذ عن Inter-Agency Network for Education in Emergencies. 2010. *Minimum Standards for Education: Preparedness, response, recovery*, <http://toolkit.ineesite.org/inee_minimum_standards>

الأطفال ثنائيو الصفات الجنسية، ومغايرو الهوية الجنسية، والمثليون والمثليات ومزدوجو الميول الجنسية للتنتم في المدرسة. وقد لا يكون لدى إدارة المدرسة فهم كافٍ لقضايا الميول الجنسية والهوية الجنسية، الأمر الذي قد يتسبب في إقصاء الأطفال الذين يُشكَّ في أنهم مختلفون. قد يُطلب من المعلمين، كباقيهم، يتمتعون بثقة الآخرين، أن يكونوا أول المستجيبين للأطفال والشباب الذين يتعرضون للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأنواع العنف الأخرى. وتعد طريقة استجابتهم للإفصاحات من الأمور الحاسمة في تحديد الناتج النهائي للطفل.

وفيما يمكن أن تفاقم برامج التعليم غير المصممة بشكل جيد من مشكلة العنف المبني على الاجتماعي، تستطيع برامج التعليم المصممة جيداً أن تكون شديدة الأهمية في الحد منه بشكل كبير:

◀ إذا تم تصميم المرافق التعليمية بشكل سليم، فإنها تصبح قادرة على توفير بيئة توفر الحماية للأطفال والشباب المعرضين لخطر العنف

المبني على النوع الاجتماعي. يمكن الحد من خطر تعرض الطلاب لمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال: التخطيط المدروس لاستراتيجيات وهايكل التعليم، وضع مراكز التعلم بعيداً عن مناطق الخطر في المناطق الحضرية و/أو المخيمات، توخي الحرص عند توظيف وتدريب المعلمين والإداريين في المدارس، وتوعية الطلاب والمجتمعات المحلية. إضافة لذلك، فإن الفتيات اللاتي يبقين في المدرسة خلال مرحلة التعليم الثانوي أقل عرضة للزواج المبكر أو الانخراط في أنشطة الاستغلال الجنسي لتوليد الدخل.

◀ المدرسة هي مكان يمكن فيه تحدي المعايير الثقافية وإعادة تشكيلها لتدعم المساواة بين الجنسين وتمنع العنف المبني على النوع

الاجتماعي. فإضافة لتدريس المواضيع الأكاديمية التقليدية، تتيح كل من برامج التعليم الأساسية والثانوية الفرصة لتعزيز ثقافة اللاعنف، والمساواة، واحترام النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر². كما أن المدارس هي مواقع فاعلة يتعرف فيها الطلاب والفتيات على قضايا مثل معايير النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان، وتجنب الأذى، ومهارات الوساطة في النزاع والتواصل بطريقة صحية. يمكن لتدابير التواصل المجتمعي أن تساعد في بناء الثقة بين المدارس والأهل، وأن تعمل على إيجاد مجتمعات محلية تعزز المعايير والممارسات الإيجابية التي يتعلمها الطلاب في المدارس.

◀ الوصول للفئات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال برامج المهارات الحياتية يمكن أن يساعد في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي — داخل وخارج النظام التعليمي — من خلال تطوير قدرات قيادية إيجابية ودعم تمكين الفتيات والشابات. كما أنه يوفر فرصة للعمل مع الشباب والمراهقين لتحدي المعتقدات القديمة حول الذكورة ومعنى أن تكون 'رجلاً'.

◀ التعليم هو أحد الأصول الثمينة للفرص الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. فهو يمكنهم من تحطيم القمع النظامي المبني على النوع الاجتماعي، ويزودهم بالمعرفة والمهارات. وفي البيئات المتضررة من النزاع، فإن ضمان إتاحة التعليم الجيد في المرحلة الثانوية يجهز أيضاً الطلاب ليلعبوا دوراً هاماً في جهود إعادة الإعمار المجتمعية التي تسهم في السلام الدائم.

يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع التعليم من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال التعليم - إن وُجدت - مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب 'التنسيق' أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال التعليم. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال لتعليم بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسئوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج التعليم بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات والأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

٢ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتراأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمتلبين والمتلبات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات. راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.



ممارسة واعدة

أثبتت البرامج المرنة المصممة بالتشاور مع المجتمعات المحلية والشباب قدرتها على دعم الملكية المحلية والاستدامة (Rahim and Holland, 2006; UNHCR, 2001). وبالرغم من أن تنفيذها أبسط، إلا أن الاستهداف المتفاوت للنخب المحلية أثبت أنه يحقق نتائج عكسية لأنه يعزز أشكال عدم الإنصاف القائمة. ونظرًا لأن التدريب هو أحد أشكال التمكين، يجب أن يتم تحديد الشباب الأكثر ضعفًا، ومن ثم يجب العمل على مخاطبتهم وإشراكهم، كما يجب العمل على إشراك الأهل وأولياء الأمور في أنشطة البرامج إذا أريد لهذه البرامج النجاح (Sommers, 2001a). فالبرامج لا تستطيع الاعتماد حصريًا على الطلب الظاهر من الفئات السكانية المتضررة، بل يجب تضافر الجهود للوصول إلى الفتيات، خاصة أولئك اللاتي قد يكن 'غير ظاهرات' في المجتمع المحلي. وقد يتطلب إشراك المجتمعات المحلية والشباب تبني لغة أبسط وترجمة المواد إلى اللغات المحلية (Sommers, 2001a). وفيما يمكن للنهج التشاركية والجامعة أن تؤخر تنفيذ البرامج، إلا أنها ضرورية لتحقيق النجاح المستدام (Hayden, 2007).

(Adapted from Zeus, B., and Chaffin, J. 2011. *Education for Crisis-Affected Youth: A literature review*. INEE Adolescent and Youth Task Team, <www.ineesite.org/uploads/files/resources/AYTT_LitReview_2012-02-14.pdf>)

يجب استخدام مجالات التقصي أدناه لتستكمل المواد الإرشادية الموجودة التي تتصدى لموضوع النوع الاجتماعي والمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في التعليم، وخاصة المعايير الصادرة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بعنوان الحد الأدنى لمعايير التعليم: الجهوزية، الاستجابة، والتعافي <http://toolkit.ineesite.org/inee_minimum_<standards>>. كما تعد مجموعة أدوات تقدير الاحتياجات المشتركة (<www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/Ed_NA_Toolkit_Final_1.pdf>) الصادرة عن مجموعة التعليم العالمي وثيقة إرشادية رئيسية لإجراء عمليات تقييم التعليم في حالات الطوارئ.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال التعليم: الحكومة، والمجتمعات المدنية، والزعماء المحليون، ورجال الدين، والإداريون في المدارس، والمعلمون، والطلاب، جمعيات أولياء الأمور وجمعيات أولياء الأمور والمعلمين، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وخبراء النوع الاجتماعي والخبراء المتنوعون
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج التعليم

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال التعليم، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بفعالية في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالتعليم (مثل جمعيات أولياء الأمور والمعلمين واللجان المجتمعية وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل هناك مساعدات محترفات أو نساء أخريات في المجتمع المحلي قادرات على المشاركة في عمليات التدريب والإرشاد أو المساعدة بطرق أخرى لدعم الفتيات — وخاصة الشابات - في المدارس؟
- (د) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال التعليم مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

المفاهيم والمعايير والممارسات الثقافية والمجتمعية

- هـ كيف أثرت حالة الطوارئ الإنسانية على توافر وإتاحة برامج التعليم، وبخاصة للفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- (و) من هم الأطفال والشباب الذين لا ينتظمون في المدارس الأساسية والثانوية — أو الذين يواجهون عوائق تحد من انتظامهم (مثل الفتيات المراهقات، وأرباب الأسر من الأطفال، والفتيات الأمهات، والناجون من الاعتداءات الجنسية، والأطفال المتورطون مع المجموعات/القوات المسلحة، والفتيات والفتيات من ذوي الإعاقة، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وثنائيي الصفات الجنسية، والأطفال اللاجئين في المدن وغيرها)؟
- ما هي العوائق الثقافية التي تواجه الفتيات في الوصول للتعليم (مثل معايير النوع الاجتماعي التي تعطي الأولوية لتعليم الفتيان على تعليم الفتيات، والتوجهات التي تميز بين الجنسين والتي تعاني منها الفتيات في سياقات التعليم، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والمسئوليات المنزلية وغيرها)؟
 - ما هي العوائق الثقافية التي تواجه الأطفال من الفئات الأخرى المعرضة للخطر في الوصول للتعليم (مثل وصمة العار، والتمييز، والفقر، ومعايير الجنسانية الناشئة عن تبرؤ الأسر من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية من الشباب أو رفضها دعم تعليمهم، وإقصاء الأطفال المتورطين مع المجموعات/القوات المسلحة اجتماعيًا أو اعتقاليًا، وحرمان الأطفال اللاجئين في المناطق الحضرية من الوصول لمرافق التعليم المحلية وغيرها)؟
 - هل هناك استراتيجيات لإعادة دمج الأطفال الذين تركوا المدارس وإعادة إحقاقهم بها؟

(يتبع)

- (ز) ما هو الوضع فيما يتعلق بمشاركة الأهل/ المجتمع المحلي في التعليم؟
- هل هناك جمعيات تضم أولياء الأمور والمعلمين، أو هياكل مشابهة؟
 - إلى أي مدى يشارك الرجال والنساء؟
 - هل هناك أي قيود ثقافية تحد من مشاركة النساء؟
- (ح) ما هي توجهات الأولاد نحو البنات في سياقات التعليم، وتوجهات البنات نحو البنات الأخريات؟ ما هي توجهات البنات والأولاد نحو الأولاد؟
- هل هناك أدلة تشير إلى وجود توجهات أو ممارسات لا تساوي بين الجنسين؟
 - هل تقوم الفتيات بدعم و/ أو تبني هذه التوجهات والممارسات (خاصة المراهقات)؟
- (ط) ما هي احتياطات السلامة المتوقعة من الفتيات عند الانتظام في المدرسة أو الذهاب إليها؟ هل يواجه الفتيات أي مخاطر تتعلق بالعنف عند الذهاب إلى المدرسة (سواء كانت مبنية على النوع الاجتماعي أو لا)؟
- (ي) ما هي السلوكيات الطبيعية لطلب المساعدة التي يلجأ إليها الأطفال الناجون من العنف الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى؟ ما هي المخاطر (السلامة، وصمة العار) المرتبطة بالإبلاغ عن الواقعة؟

البنية التحتية والسلامة

- (ك) هل هناك مدارس وغيرها من بيئات التعلم في منطقة آمنة ومتاحة بشكل متساوٍ للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- هل تشارك النساء والفتيات في اتخاذ القرارات حول أماكن بيئة التعلم الآمنة؟
 - هل جميع مستويات التعليم متاحة بنفس القدر (وليس الصفوف الأولى فقط)؟
 - هل يتم بناء مراكز التعليم طبقاً لمعايير التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم ذوو الإعاقة على الوصول (مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز البصري أو أي من أشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها)؟
- (ل) هل المسافات والمسارات التي يتوجب على الطلاب قطعها للوصول للمدرسة آمنة للجميع — وخاصة الفتيات — ومقبولة للوالدين؟
- هل هناك استراتيجيات لمرافقة الطلاب لبيئة التعلم عند الضرورة؟
 - هل تم رسم خرائط السلامة مع الطلاب والمعلمين لتحديد مناطق الخطر في بيئة التعليم والمنطقة المحيطة بها؟
 - هل هناك دوريات أمن تجوب المناطق التي قد تنفق للأمان؟
- (م) هل بيئة التعلم آمنة مادياً؟
- هل تتوفر الإضاءة الكافية؟
 - هل يسهل الوصول للمراحيض؛ وهل تحقق الخصوصية؛ وهل هي موجودة في أماكن آمنة؛ وعددها كافٍ؛ هل هناك مراحيض منفصلة للفتيات والفتيات؟
 - هل تتوفر اللوازم الصحية في المدرسة للطالبات والمعلمات في سن الإنجاب؟
- (ن) ما هي المخاطر الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الطلاب والعاملون في التعليم — وخاصة النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر — عند الوصول للتعليم (مثل الاستغلال الجنسي من قبل المعلمين أو العاملين؛ والتحرش أو التتمر داخل المدرسة؛ وتورط الطلاب، وخاصة الفتيات أو الطلاب المغابرون للهوية الجنسية، في علاقات تقوم على الاستغلال الجنسي لتأمين الرسوم المدرسية وغيرها)؟

آليات الإبلاغ وأنظمة الرعاية (أي مسارات الإحالة)

- (س) هل هناك مسارات إحالة يستطيع من خلالها الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي الوصول للرعاية والدعم المناسبين، وهل هذه المسارات مرتبطة بسياقات التعليم؟
- هل يتم توفير المعلومات للطلاب والعاملين في التعليم حول آليات الإبلاغ عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي ومتابعتها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين؟
 - هل تتوفر مواد وخدمات مناسبة للسن والنوع الاجتماعي لدعم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئة التعلم؟
 - هل تُعرض الأطر القانونية الناجين للخطر في حالة الإبلاغ عن اعتداءات من نفس الجنس للمعلمين، أو تعرض المعلمين للخطر إن تصدوا لهذه البلاغات؟
 - هل يطلب من الطلاب تقديم التعليقات/ المدخلات بشكل كامل حول جودة أنظمة الإبلاغ والإحالة؟
- (ع) هل تم توفير التدريب لطواقم التعليم حول:
- كيف يتم التعامل مع الناجين الذين يفصحون عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل يضمن الاحترام والدعم؟
 - كيفية توفير الإحالة المباشرة بطريقة أخلاقية وآمنة تضمن السرية؟
 - كيف يمكن دعم الناجين على النحو الأفضل للبقاء في المدرسة أو العودة إليها بمجرد الإفصاح عن التقرير؟
- (ف) هل هناك مجموعات مجتمعية توفر الدعم للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل ترتبط هذه المجموعات ببيئة التعلم؟

(يتبع)



قدرات التدريس ومناهج التعليم

- ص) هل المعلمون والإداريون مدربون على كيفية التصدي للمواضيع المحددة المتعلقة بصحة وتمكين الفتيات — خاصة المراهقات؟
- هل تتضمن مناهج تدريب المعلمين التربوية الجنسية والمواضيع التربوية الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشكل صريح؟ (مثل أساليب التدريب المراعية للنوع الاجتماعي، والعوامل التي تؤثر على إتاحة التعليم للفتيات والفتيان، ومستويات التحاقهم وإنجازهم، وغيرها)؟
 - هل برامج التدريب ومناهج التعليم هذه ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- ق) هل مواد التعلم ذات صلة وشاملة للفتيات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر بشكل جامع؟
- هل تتجنب الصور النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي؟
 - هل تحترم أساليب التدريس في المدارس الأساسية والثانوية والفتيات وتساهي بينهن وبين الفتيان (مثل هل يتم تشجيع الفتيات على طرح نفس الكم من الأسئلة والإجابة عن نفس الكم من الأسئلة كما الفتيان؛ هل يتم حث الفتيان على عدم السيطرة على العمل الجماعي؛ هل يتم تقسيم مهام تنظيف غرف الصف بالتساوي بين الفتيان والفتيات، وغيرها)؟
- ر) هل توفر مواد التعلم المعلومات — بناء على معرفة وممارسات السكان الأصليين — حول قضايا المساواة بين الجنسين، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وحقوق الإنسان، ومهارات إنشاء العلاقات، وغيرها؟ هل يتم توفير الثقافة الجنسية عالية الجودة والدقيقة وذات الصلة لجميع الطلاب بأسلوب يلائم السن، والنوع الاجتماعي والثقافة؟

المجالات المتعلقة بسياسات التعليم

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج التعليم ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات التعليم، والمعايير والإرشادات التي تنص على حقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب طواقم التعليم وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) هل تميز سياسات قطاع التعليم الوطنية والمحلية ضد الفتيات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر، أو تعيق قدرتها على الوصول بشكل آمن لفرص التعليم (مثل هل يتم إقصاء المراهقات اللاتي يحملن من إكمال تعليمهن)؟
- ج) هل تدمج خطط وسياسات قطاع التعليم الوطنية والمحلية استراتيجيات الحد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل تخصص التمويل لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن التعليم وتبادل المعلومات

- أ) هل تعمل برامج التعليم على توعية المجتمع المحلي (مثلًا من خلال جمعيات أولياء الأمور والمعلمين أو التحالفات بين المدارس وأولياء الأمور والمجتمعات المحلية) بشأن مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وعوامل الحماية المرتبطة بالتعليم؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول الوقاية وحقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية كقادة للتغيير؟
- ب) هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بالتعليم السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضًا إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج التعليم. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/ التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقتصر استراتيجيات للتصدي لها.

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- ◀ هل يُفصّل المقترح مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة؟
- ◀ هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وغيرها)، بدلا من الإشارة للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل عام؟
- ◀ هل القضايا المتعلقة بالسلامة الجسدية والقدرة على الوصول لمراكز التعلم مفهومة ومفصلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى؟ هل يتم وصف عوامل الخطر المتعلقة بالفتيات — والفئات الأخرى التي قد تكون معرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي — والإقرار بها؟
- ◀ هل يشير المقترح إلى:
 - معدلات الالتحاق، والانتظام، وبقاء الفتيان والفتيات في المدارس الأساسية والثانوية؟
 - هل يتم تفصيل البلاغات عن الاستغلال والإساءة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟
 - نسبة الذكور للإناث بين المعلمين والإداريين؟
- ◀ هل يتم تحليل تحديات متوقعة للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع التعليم والتصدي لها (مثل المخاطر الأمنية في مراكز التعلم والمناطق المحيطة بها، والتوجهات والمعتقدات المتعلقة بالعنف، والمعايير الجنسانية ومعايير النوع الاجتماعي في المجتمع المحلي وفي المدرسة، وقدرات مراكز التعليم المؤسسية على الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، وغيرها)؟

- ◀ عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:
 - هل هناك توقع لأنواع اللوازم الملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة، التي يجب تخزينها مسبقاً لتيسير الاستجابة التعليمية السريعة التي تدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل تطوير "المدرسة في علبه" أو حقائب الطوارئ الأخرى التي تراعي النوع الاجتماعي؛ وأقفال متينة وإضاءة في الحمامات؛ والزي المدرسي أو الملابس المناسبة الأخرى؛ واللوازم الصحية للطلبات والمعلمات في سن الإنجاب؛ وخصائص لتحسين القدرة على الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها)؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال التعليم (بما في ذلك الجهات الفاعلة في مجال التعليم التي تتولى دور "الموسعف الأول") ولأفراد المجتمع ذوي الصلة بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج التعليم التي تخفف من مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تعليمية للطلاب ومواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

ب. أساس المشروع المنطقي/المبرر

- ◀ عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستحد بها برامج التعليم من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل ما يتعلق بالمناهج الدراسية وموقع/ تصميم بيئة التعلم)؟
 - هل تلبى الاستراتيجيات المعايير الواردة في دليل إسفير (Sphere Handbook)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعمليات في قطاع المساعدات الغذائية (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمراقبتها في مهمتها)؟
- ◀ عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك تفسير للطريقة التي سيسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز سلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجهود طويلة المدى للحد من أنواع محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل توفير الدعم للحكومات لضمان أن يعزز التعليم الأساسي والثانوي المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وخاصة المراهقات)؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ج. وصف المشروع

- ◀ هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لبرامج التعليم التي قد تتجج مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ◀ هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- ◀ هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال التعليم ولجان التعليم القائمة على المجتمع المحلي؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج التعليم في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في برامج التعليم

1. إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج التعليم وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
- ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج التعليم إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملي للنساء، بالإضافة إلى برامج الدعم الموجهة لتمكينهن من تولي مواقع القيادة والتدريب (مثل توظيفهن أو تعيينهن في مواقع هامة حيثما أمكن، وليس فقط في الصفوف الأولى أو لتدريس المواضيع 'البسيطة').
- ◀ ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في اللجان والجمعيات المجتمعية المتعلقة بالتعليم. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.
- ◀ إشراك قادة المجتمع ورجال الدين، وغيرهم من أفراد المجتمع المحلي في تنفيذ الاستراتيجيات لإيجاد بيئة تشعر فيها المعلمات والإداريات بالدعم والأمان.
- ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم التعليم. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كافٍ.

ممارسة واعدة



ليس هناك سوى عدد قليل من المعلمات في جنوب السودان، مما يعني أن هناك نقصاً في النساء اللاتي يمثلن قدوة للفتيات في المدارس. قام مشروع **تمكين التعليم في القرى** - والذي بدأه صندوق التعليم الاستئماني عام ٢٠٠٨؛ وبالتنسيق مع حكومة جنوب السودان ووزارات الدولة للتعليم - بتطوير خطة 'أمهات المدارس' لسد هذه الفجوة. تم اختيار مائة امرأة من المجتمعات المشاركة في مشروع تمكين تعليم القرى ليتم تدريبهن كأمهات في المدارس. والهدف الرئيسي من هذا النهج هو توفير بيئة مدرسية تدعم التحاق الفتيات في المدارس وبقاؤهن فيها. قامت 'أمهات المدارس' بدعم وتشجيع الفتيات داخل المدرسة وخارجها من خلال توفير المشورة، والمساعدة والمعلومات حول قضايا كالصحة والصرف الصحي. وقدمن وجهات نظر الفتيات واحتياجاتهن لمدراء المدرسة وجمعيات أولياء الأمور والمعلمين ووزارات التعليم، وقاموا بالعمل على كسب التأييد ضمن المجتمع المحلي، ونظموا الزيارات المنزلية، ونشروا الوعي بأهمية حق الفتيات في التعليم.

(مأخوذ عن **the African Educational Trust. 2011. Empowering Village Education: Improving enrolment and retention of girls in primary schools in South Sudan**, <<http://africaeducationaltrust.org/wp-content/uploads/2014/07/2011-Empowering-Village-Education.pdf>>

٢. تنفيذ استراتيجيات تُعظّم من القدرة على الوصول لبرامج التعليم للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

- ◀ الاستفادة من خبرة السكان الأصليين والتشاور مع النساء، والفتيات، والفتيان، والرجال، وتعزيز إنشاء (أو إعادة إنشاء) مرافق للتعليم الأساسي والثانوي بسرعة بعد وقوع حالات الطوارئ. وإنشاء أماكن جديدة للتدريس، في الأماكن التي لا توجد بها مدارس، من أجل توفير مساحات آمنة للطلاب ولتجنب أي تعطيل لبرامج التعليم.
- ◀ التفكير في تنفيذ برامج تعليم بديلة، أو غير رسمية أو غير تقليدية (مثل الحصص المسائية، والتعلم عن بعد، وأنشطة ما بعد المدرسة أو الأنشطة المجتمعية، ومساحات التعلم المؤقتة، والتعلم التفاعلي عن طريق الحاسوب، والتعلم المعجل، وبرامج التعلم المفتوحة وغيرها). حيث يمكن أن تساعد هذه البدائل في الحالات التي لا تتوفر فيها الفصول التقليدية و/ أو لا يستطيع بعض الطلاب الوصول إليها (مثل الأشخاص ذوو الإعاقة، والأمهات الصغيرات، والفتيات اللاتي تمنعهن الأعباء المنزلية من الانتظام في المدارس التقليدية، والأطفال المتورطون مع المجموعات/ القوات المسلحة وغيرها).
- ◀ التصدي للعوائق الثقافية واللوجستية التي تحد من مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج التعليم:
- ضمان أن تُلبي المواقع والأوقات التي تنظم فيها برامج التعليم التقليدية وغير التقليدية احتياجات النساء والفتيات المراهقات اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية ومتعلقة بالأسرة.

ممارسة واحدة

ساعد برنامج التغذية المدرسية الرئيسي لبرنامج الأغذية العالمي على زيادة التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن فيها. يعد التعليم أحد أهم عوامل إيقاف العنف ضد النساء. وتشير دراسات الحالة التي قام بها برنامج الأغذية العالمي في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن توفير الحصص الغذائية التي تؤخذ إلى المنزل للفتيات في آخر عامين من المدرسة الابتدائية أسهم في خفض معدل الزواج المبكر. في كينيا، ساعدت المساعدة الغذائية في المدارس الداخلية في المنطقة القاحلة ونصف القاحلة الشمالية قد ساعد الفتيات على البقاء في المدرسة. كما وفر برنامج الأغذية العالمي الدعم للمدارس الداخلية الحكومية لإسكان الفتيات الهاربات من الزواج المبكر أو الزواج القسري.

(مأخوذ عن Pattugalan, G. 2014. 'Linking Food Security, Food Assistance and Protection from Gender-Based Violence: WFP's experience', *Humanitarian Exchange*, Number 60, pp. 30—33, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-60>)

ممارسة واحدة

بينما يعود معظم الأطفال إلى منازلهم بعد المدرسة، يتخلف عنهم بعض التلاميذ في مناطق أمورو وغولو شمال أوغندا ليصنعوا الفوط الصحية النسائية باستخدام مواد رخيصة ومتوفرة محليًا، لضمان عدم تغيّب الفتيات عن المدرسة خلال فترة الحيض. تم تعليم الفتيان والفتيات كيفية تصنيع الفوط النسائية باستخدام القماش القطني الناعم المغطى بالبوليثين. تم الترحيب بهذه الفوط، التي يمكن غسلها بصورة متكررة وتُدوم لفترة تبلغ شهرًا، واستخدامها كبديل للفوط النسائية الصحية التي تباع في المحلات (والتي تكلف حوالي ٥,٠٠٠ شيلينغ أوغندي، أو حوالي ٢,٥ دولار أمريكي، والتي لا يستطيع سوى عدد محدود من الأسر تحمل كلفتها).

فالنقص في اللوازم الصحية — إضافة إلى قلة عدد المراحيض المتوفرة للفتيات أو انعدامها والنقص في المعلومات — جميعها عوامل تسهم في تغيّب المراهقات عن المدارس. ففي غولو، تضمنت جهود تحسين الإبقاء على الفتيات في المدارس دعم الأطفال ليقوموا بصناعة الفوط الصحية، وتعريف المجتمع المحلي بضرورة تعليم الفتيات. ساعد شركاء التنمية في بناء غرف تغيير ملابس للفتيات في بعض المدارس، ودرّبوا المعلمات على مهارات النصح والإرشاد. وفي مدرسة أويتش الأساسية، حيث أطلق هذا المشروع في عام ٢٠١٠، زاد التحاق الفتيات من ٢٦٨ في عام ٢٠١٠ إلى ٣١٠ في عام ٢٠١١.

(مأخوذ عن <www.irinnews.org/report/93291/uganda-sanitary-pads-keep-girls-in-school>)

- توفير رعاية الأطفال الآمنة للأمهات من النساء والفتيات المشاركات في أنشطة التعليم.
- ضمان إنشاء المباني الجديدة بما يتفق مع مبادئ التصميم الشامل، وضمان أن تأخذ المباني الحالية بعين الاعتبار الترتيبات التيسيرية المعقولة لتكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير المساعدة، عند الإمكان، من خلال التمويل البديل، للذين لا يستطيعون دفع التكاليف المرتبطة بالمدارس (مثل المنح الدراسية، والتحويلات النقدية المشروطة، والمواد المدرسية، والزي المدرسي، وبرامج التغذية في المدارس، وغيرها).
- ▶ تنفيذ استراتيجيات الحد من معدلات الانسحاب من المدارس والوصول للأطفال والشباب خارج المدرسة (مثل برامج التواصل التي تراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة، وبرامج إعادة الالتحاق للفتيات والفتيان المرتبطين مع المجموعات/ القوات المسلحة، والبرامج التي ترمي لسد الفجور للشباب خارج المدرسة، وأنظمة قواعد البيانات الخاصة بالطلاب الملتحقين، وغيرها).
- ضمان الفهم الجيد للقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المجتمع المحلي — وخاصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب والمراهقات في المدرسة — والتصدي لها بالشكل المناسب.
- اتخاذ تدابير للحد من زيادة في مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تتعرض لها الفتيات المنتظمات — أو اللاتي يرغبن بالانتظام — في المدرسة الأساسية والثانوية.

٣. تنفيذ الاستراتيجيات — بالتشاور مع النساء والفتيات والرجال — التي تعظم من الأمن الجسدي في بيئة التعليم والمنطقة المحيطة بها.

- ▶ الحد من المخاطر المحتملة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئة التعليم (مثل توفير أماكن سكن ومراحيض وأماكن استحمام منفصلة للطلاب والطالبات وتوفر الخصوصية، وتحديد أماكن المدارس التي لا تتوفر فيها مرافق المياه والصرف الصحي الخاصة بحيث تكون بالقرب من إمدادات المياه الموجودة ومراقبة الطرق من أجل السلامة، وتوفير الإضاءة الكافية وطرق الإخلاء الآمنة، وغيرها).
- ▶ يجب - حسب الاقتضاء - أن يتم الاستفادة من آليات الحماية الموجودة في المجتمع المحلي من أجل توفير دوريات الأمن في المناطق المعرضة لخطر وداخل المدارس وحولها (مثل المراحيض، والمساحات المدرسية، والطرق المؤدية من وإلى المدرسة، وغيرها).
- التعاون حسب الحاجة مع العاملين في مجال الأمن (بما فيهم قوات حفظ السلام، عند الاقتضاء) والمجتمع المحلي الأوسع. وفي حالات الضرورة يجب توفير المرافقة للطلاب من وإلى المدرسة.
- ▶ إنشاء بروتوكولات للسلامة في حالات الطوارئ للاستجابة للحالات الخطرة (مثل استخدام الهواتف المحمولة لإجراء المكالمات الطارئة، وأنظمة الرققاء، وتدخلات المارة، وغيرها).

٤. تعزيز قدرات العاملين في مجال التعليم على الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياقات التعليمية من خلال الدعم والتدريب المستمرين.

- ▶ الاستفادة من ممارسات السكان الأصليين واستخدام لغة ونهج تراعي النوع الاجتماعي والثقافة، وتدريب جميع طواقم التعليم في المرحلتين الأساسية والثانوية (بما فيهم الإداريون والحراس وغيرهم) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية. تدريب المعلمين على استراتيجيات التدريس المراعية للنوع الاجتماعي. إضفاء الطابع المؤسسي على المعرفة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ودعم الاستدامة من خلال تدريب فريق من المعلمين ليصبحوا مدربين للآخرين في المستقبل. التصدي للتوجهات والممارسات الثقافية المحددة بين العاملين الذين قد يتساهلون مع العنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئة التعلم أو يتجاهلونه.
- ▶ ضمان تفهم جميع المعلمين والعاملين في مجال التعليم لقواعد السلوك المتعلقة بالوقاية من العنف ضد الأطفال والشباب، وتوقيعهم عليها. ضمان أن تتضمن قواعد السلوك بنودًا خاصة حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين للطلاب من قبل المعلمين.

◀ الربط مع برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي القائمة لتوفير الدعم للمعلمين الذين يحاولون التعامل مع قضايا خاصة بهم تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة إلى القضايا الخاصة بطلابهم. يمكن أن يساعد هذا في الحد من تبني المعلمين لسلوكيات تعامل سلبية أو مدمرة تزيد من تعرض الطلاب والمعلمين على حد سواء لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ إشراك المعلمين والعاملين في مجال التعليم من الذكور في النقاشات حول إيجاد ثقافة اللاعنف، وتحدي المعتقدات التي تتعلق بمفهوم الذكورة وتتساهل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي، والدور الذي يمكن أن يلعبه في إيجاد بيئة آمنة وخالية من التهديد لجميع الطلاب والمعلمين.

◀ ربط جهود الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالجهود الأكبر الهادفة للحد من العنف بشكل عام ضد الأطفال في المدارس.

ممارسة واحدة

يركز مشروعان من جنوب إفريقيا على الطرق التي يمكن للمعلمين من خلالها إحداث الفرق. حيث يطلب جزء من برنامج تدريبي في كلية الصحة العامة في ويستيرن كايب من مدرسي المدارس الأساسية تقييم توجهاتهم إزاء العنف المبني على النوع الاجتماعي والتفكير في الرسائل المستترة التي يرسلونها من خلال كلماتهم وتصرفاتهم. يتيح فهم ديناميكيات العنف المبني على النوع الاجتماعي في المدارس لهؤلاء المعلمين دمج أنشطة للحد من هذه المشكلة في روتينهم اليومي. وتم إعداد دليل بعنوان: 'نفتح أعيننا: التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في مدارس جنوب إفريقيا' يستهدف المعلمين والإداريين في المدارس كوسيلة للتطوير المهني، وكنقطة البداية لتطوير النهج والسياسات للمدرسة بالكامل. كما يبين الدليل أيضًا الصلة الهامة للغاية بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وبين فيروس نقص المناعة البشرية، ويوفر أيضا استراتيجيات ملموسة لإيجاد مدارس أكثر أمانًا.

(مأخوذ عن: Ward, J. 2007. *From Invisible to Indivisible: Promoting and protecting the right of the girl child to be free from violence*. UNICEF, <https://www.unicef.at/fileadmin/media/Infos_und_Medien/Info-Material/Maedchen_und_Frauen/From_Invisible_To_Indivisible_-_Rights_of_Girl_Child.pdf>.

للمزيد من المعلومات الرجاء الرجوع إلى
Department of Education, Republic of South Africa. 2011. *Opening Our Eyes: Addressing gender-based violence in South African schools*. Canada—South Africa Education Management Programme, <www.unicef.org/southafrica/SAF_request_openingoureyes.pdf>

ممارسة واحدة

تنفذ لجنة الإنقاذ الدولية برنامجًا يركز على ضمان قدرة الأطفال والشباب الذين عانوا من النزاعات والأزمات على التعافي، واكتساب المهارات اللازمة للحفاظ على المرونة، والتعلم والتطور. فبرامج التعليم الآمنة والخالية من الإساءة والاستغلال والتي تمثل نموذج بيئة توفر الرعاية والدعم، وتدمج التعلم الأكاديمي مع التعلم الملائم للسن/النمو والتعلم العاطفي والاجتماعي، ضرورية لتوفير تعليم جيد في الدول المتأثرة بالنزاعات. يقوم نهج **فصول التعافي** الدراسية على خبرة لجنة الإنقاذ الدولية التي تمتد لثلاثين سنة من العمل في مجال التعليم في المناطق المتضررة من النزاعات والأزمات، و ٤ سنوات من الأبحاث والتجارب الميدانية في أفغانستان، وأثيوبيا، وسيراليون وغينيا. يركز هذا النهج على توسيع ودعم الطرق التي يستطيع المعلمون من خلالها إيجاد مساحات للتعلم المؤدي 'للشفاء' ليتمكن الأطفال فيها من التعافي والنمو والتطور.

يتم تصميم 'فصول التعافي' الدراسية لتعزيز الدور الذي تلعبه المدرسة والمعلمون في تعزيز التعافي والرفاه النفسي الاجتماعي، والتعلم الاجتماعي والعاطفي للأطفال والشباب. يقر نهج 'فصول التعافي' الدراسية أنه لكي يلعب المعلمون دورًا إيجابيًا أثناء الأزمات وبعدها، فإنهم يحتاجون للتدريب والدعم الجاد الذي يعكس فهمًا لتجاربيهم، ودوافعهم، وسلامتهم وأولوياتهم. يستخدم برنامج لجنة الإنقاذ الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ثلاثة تدخلات رئيسية لإيجاد بيئة آمنة تتيح التعافي في الصفوف الدراسية وتحسن جودة التعليم:

- منهج دراسي يدمج نهج صفوف التعافي الدراسية؛
- نظام يعتمد على المدرسة لتوفير التدريب المستمر والإرشاد للمعلمين؛
- دعم لجان الإدارة المدرسية وجمعيات أولياء الأمور والمعلمين من أجل زيادة المشاركة المجتمعية والحد من العنف في التعليم.

(مأخوذ عن: Fancy, K., and McAslan Fraser, E. 2014. 'DFID Guidance Note on Addressing Violence against Women and Girls (VAWG) in Education Programmes', p. 13, <<https://www.gov.uk/government/publications/violence-against-women-and-girls-addressing-violence-against-women-and-girls-in-education-programming>>



مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

٥. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التعليم المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

▶ تزويد جميع العاملين في مجال التعليم بمعلومات خطية حول الأماكن التي يمكنهم إحالة الناجين إليها، مع الاهتمام بشكل خاص بالمعلمات، اللاتي قد يتوجه الأطفال الناجون لهن في الأغلب طلباً للمساعدة. توفير المعلومات حول الخدمات المتوفرة في مراكز التعلم لكل من المعلمين والطلاب على حد سواء، وضمان تحديث المعلومات حول مسارات الإحالة بانتظام.

▶ تدريب جميع العاملين في المدارس الأساسية والثانوية على كيفية تمييز الأشكال المختلفة والموضعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي (التحرش الكلامي والتنمر والاستغلال الجنسي وغيرها). وضمان تدريبهم أيضاً على كيفية التعامل مع الناجين بشكل ينم عن الدعم والاحترام، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية.

▶ توظيف عامل اجتماعي، حيثما أمكن، مختص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق التعلم لتوفير المساعدة الفورية للناجين وضمان متابعة الرعاية.

٦. بعد انحسار حالة الطوارئ، يجب العمل مع وزارة التربية من أجل تطوير وتنفيذ مناهج مدرسية تُسهم في إحداث نقلة على المدى الطويل في المعايير غير المنصفة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتعزيز ثقافة اللاعنف واحترام النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.



▶ دمج المناهج التي تراعي السن، والنوع الاجتماعي، والثقافة بشأن القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية الشاملة في برامج التعليم الأساسي والثانوي لكل من الذكور والإناث. ضمان أن تتضمن هذه المناهج: معلومات أساسية تشرح كيفية عمل الجسم، والتغيرات الجسدية ومرحلة البلوغ، والجنسانية، وإدارة الطمث بشكل صحي، والمساواة بين الجنسين، ومهارات إنشاء العلاقات والتواصل بشأن الصحة، والأمراض المنقولة جنسياً بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والعلاقات الجنسية الآمنة، وتنظيم الأسرة، والأسباب والعوامل المساهمة في الأشكال المختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي فيها مثل الاعتداءات الجنسية، والعنف في فترة التعارف، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وعنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى.

▶ تجنب العنف بين الأقران عن طريق توسيع المناهج لتغطي وتعزز التعليم المراعي للنزاعات والهادف لبناء السلام (مثل تحويل النزاعات، وحقوق المرأة والطفل، والتثقيف بشأن السلام، والتدريب على التنوع، والاحترام والتسامح، والذكورة غير العنيفة وغيرها). تنظيم جلسات نقاش مع الفتيات والفتيات — سواء بشكل منفصل أو مختلط — لمناقشة آرائهم حول العنف والنوع الاجتماعي. إدراج محتوى ملائم للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة حول العلاقات والجنسانية للشباب حيث أمكن.

▶ تعزيز تمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من خلال البرامج الموجهة (مثل التدريب على تنمية المهارات القيادية؛ والتدريب على المهارات الحياتية؛ والتدريب المهني المرتبط ببرامج التوظيف وسبل العيش، وفرص ممارسة الرياضة والفنون والأنشطة الترفيهية الأخرى؛ والمساحات الآمنة للفتيات — خاصة المراهقات — ليتمكن من الاجتماع وتبادل المهارات وبناء المجتمعات المحلية، وغيرها). تحديد ما إذا كان النموذج المدرسي هو الأنسب للسكان أم النموذج الذي يستهدف الشباب خارج المدرسة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات التعليم

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج التعليم ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة التعليم أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:

- السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال التعليم.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - السياسات التي تتطلب توفير التدريب أثناء الخدمة للعاملين في مجال التعليم على العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية/الإنجابية .
 - السياسات التي تسمح للفتيات الحوامل بالانتظام في المدرسة.
- ◀ تمكين الوزارة المعنية بالتعليم من تطبيق قواعد السلوك الإلزامية الخاصة بالمعلمين والعاملين الآخرين في مجال التعليم، حيثما لا توجد مثل هذه القواعد بالفعل، والتي تتضمن التزامًا بالحفاظ على بيئة توفر الحماية، وخالية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- عند تصميم قواعد للسلوك أو نشرها، يجب استخدام أساليب تشاركية تتضمن نقاشات منتظمة، والحصول على مدخلات من جميع أصحاب المصلحة (بما فيهم المعلمون، والوالدين، والطلاب، وأفراد المجتمع المحلي، إضافة إلى السلطات الحكومية والنقابات — إذا كانت ذات صلة).
 - إنشاء آليات لتقديم الشكاوي تحفظ السرية وإجراءات للإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي و/ أو انتهاك قواعد السلوك، والتحرري عنها، وتوثيقها واتخاذ التدابير التأديبية بشأنها. وضع استراتيجيات خاصة بالسياقات للتعامل مع عدم اتخاذ التدابير اللازمة.

الدروس المستفادة

- أطلقت وزارة التعليم في سيراليون سنة ٢٠٠٩، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف، قواعد سلوك للمعلمين على المستوى الوطني. تم تنظيم عدد من جلسات التشاور مع مختلف الجهات المعنية في سيراليون لتوفير المعلومات اللازمة لصياغة المسودة الأولى. ومن ثم قامت اليونيسف بتطوير دليل للتدريب، وتم تنظيم ورشة تدريبية تستمر ثلاثة أيام لكل مدرسة حول كيفية تنفيذ قواعد السلوك. تضمن التدريب بنوداً حول إدارة غرفة الصف وإدارة السلوك الإيجابي، والالتزامات/ التوجهات حيال مهنة التعليم، وحقوق الإنسان والطفل، واستغلال الأطفال والإساءة إليهم، والحوكمة، والمحاسبة، والفساد وحفظ السجلات. تتضمن الدروس الرئيسية المستفادة:
- أهمية التعاون الوثيق بين وزارة التعليم ونقابات المعلمين في تطوير قواعد السلوك.
 - دور نقابات المعلمين الرئيسي في تنفيذ وإنفاذ القواعد على المستوى الوطني والمستوى المحلي.
 - أهمية وجود أنظمة موازية لرصد وتوثيق حالات الإساءة والشكاوي.
 - التعرف على الصلات بين الفقر والانتهاك الجنسي، بحيث يكون تنفيذ قواعد السلوك مصحوباً بجهود لتحسين أجور المعلمين وظروف عملهم.

(مأخوذة عن Fancy, K., and McAslan Fraser, E., 2014. 'DFID Guidance Note on Addressing Violence against Women and Girls (VAWG) in Education Programmes', p. 13, <<https://www.gov.uk/government/publications/violence-against-women-and-girls-addressing-violence-against-women-and-girls-in-education-programming>>



- ◀ تشجيع الحكومة، ومجلس وإدارة المدرسة، وجمعيات أولياء الأمور والمعلمين، والمدرسين والطلاب على العمل سوياً لإنشاء خطط عمل تستند إلى المدرسة (أو الاستفادة من الخطط الموجودة) في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. إدراج استراتيجيات للتصدي للمخاطر الموجودة في سياقات المدرسة المحددة (مثل تشكيل 'لجان سلامة' مجتمعية تحقق التوازن بين الجنسين، وتأمين المرافقة للطلاب في طريقهم للمدارس و/ أو دوريات الأمن المجتمعية وغيرها).
- ◀ وضع وضمان تنفيذ أنظمة رعاية وآليات قياسية تتمركز حول الناجين للإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي (أي مسارات الإحالة)، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل مراكز التعلم.
- ◀ توزيع هذه السياسات، والمعايير والإرشادات على نطاق واسع على العاملين في التعليم، وأن توزع - حسب الاقتضاء - باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع - (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأُميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالتعليم، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

ممارسة واحدة

تضمنت استراتيجيات التعليم في مرحلة ما بعد النزاع في نيبال دفع رواتب للفتيات المنتميات للطبقة الدنيا، والسكان الأصليين، وذوي الإعاقة، لخلق حوافز لتشجيع الوالدين على إرسال بناتهم للمدرسة.

(مأخوذ عن Holmes, R. 2010. 'The Role of Social Protection Programmes in Supporting Education in Conflict-Affected Situations'. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, <<http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001913/191354e.pdf>>

- ◀ دعم الحكومات والقادة العرفيين/التقليديين، وغيرهم من أصحاب المصلحة للقيام بمراجعة وإصلاح القوانين والسياسات (بما في ذلك القانون العرفي) للتصدي للممارسات التمييزية التي تعيق الفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الوصول الآمن للتعليم. على سبيل المثال:
 - تعزيز السياسات التي تحد من تكاليف التعليم المدرسي، مثل الإتاحة المجانية للتعليم الأساسي والثانوي وبرامج التغذية في المدارس.
 - كسب التأييد لصالح الاعتراف بمدارس اللاجئين/ النازحين كمدارس رسمية يحق لها الحصول على نفس الخدمات ورصد السلامة من قبل السلطات الحكومية.
 - صياغة السياسات من أجل نشر معلمين في حالات الطوارئ مدربين على النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية في المراحل الأولى من حالات الطوارئ.
 - ضمان أن تحمي القوانين والسياسات حق الفتيات في إكمال تعليمهن الأساسي والثانوي.
- ◀ ضمان أن تتضمن سياسات وخطط التعليم الوطنية تدابير أمنية تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للطلاب والعاملين في مجال التعليم (مثل تشجيع اللوائح وقواعد السلوك الوطنية التي تحظر وتفرض العقوبات على العنف والاستغلال في سياقات التعليم).
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنظيم حملات توعوية تسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد بها هذه السياسات والخطط المجتمعات المحلية، من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في التواصل بشأن التعليم وتبادل المعلومات

١. ضمان امتثال برامج التعليم عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع التعليم، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأطفال الناجين أو أولياء أمورهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر. التفكير في استخدام النظام الدولي لإدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الروابط بين هذا النظام وبين أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالتعليم.^٣

٢. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن التعليم.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حواراً حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التنقيف والتواصل الخاصة بالتعليم (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي؛ ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ والاجتماعات مع جمعيات أولياء الأمور والمعلمين وغيرها).

- التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

• استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• العمل مع المجتمعات المحلية لمناقشة أهمية البرامج المدرسية في الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

• إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

◀ تدريب جميع العاملين في مجال التعليم على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

◀ إشراك الرجال والفتيان، وخاصة قادة المجتمع المحلي، بوصفهم قادة للتغيير لبناء بيئة داعمة لتعليم النساء والفتيات (مثلاً من خلال ورش العمل، وبرامج التدريب، واللقاءات مع قادة المجتمع المحلي، والنقاشات حول النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة بالحقوق، وغيرها).

◀ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منديبات النقاشات المجتمعية وورش العمل التنقيفية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية على المشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منديبات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

^٣ ليس القصد من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تستبدل أنظمة المعلومات الوطنية التي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنها محاولة لإيجاد الاتساق والمعايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الأزمات الإنسانية، حيث تقوم عدة جهات على جمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة وضمان اتساقها. للمزيد من المعلومات راجع: <www.gbvim.com>.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج التعليم أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال التعليم للقيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمانة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج التعليم، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للعاملين في مجال التعليم على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، وكيفية التعامل مع الناجين بأسلوب يضمن الاحترام والدعم.
- ◀ تطوير مسارات إحالة قياسية للناجين الذين قد يفصحون عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في مجال التعليم، وضمان أن يكون لديهم المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لإحالة الناجين بشكل آمن وأخلاقي بحفظ السرية.
- ◀ توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بالتعليم.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج التعليم الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لآزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال التعليم أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



تنسيق وإدارة المخيمات

- ◀ العمل مع الشركاء في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - تحديد الأماكن الآمنة وغير الآمنة لبرامج التعليم داخل المخيم، والعمل معهم على التخطيط لمواقع البرامج (بما فيها مساحات التعلم المؤقتة) على أساس مخاوف السلامة التي تحددها الفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر.
 - تيسير توزيع اللوازم الصحية على النساء والفتيات في سن الإنجاب، والتخطيط لأنظمة غسل و/ أو التخلص من اللوازم الصحية في أماكن التعليم بما يتوافق مع حقوق النساء والفتيات، والاحتياجات التي عبرن عنها.
 - المقارنة بين سجلات الانتظام في المدرسة وتوزيع الطعام و/ أو سجلات التسجيل في المخيمات لتقييم الأطفال والشباب المنتظمين في المدرسة (بحسب السن والجنس) والتخطيط للموارد البشرية والبنى التحتية بحسب النتائج.

حماية الطفل

- ◀ طلب مساعدة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
 - توفير التدريب للمعلمين حول كيفية التعامل مع الأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وإحالتهم بشكل فوري وبطريقة أخلاقية، وأمنة تحفظ السرية.
 - ضمان أخذ القضايا المتعلقة بحماية الطفل بعين الاعتبار في عمليات توظيف العاملين في التعليم، واختيارهم، وتقييمهم.
 - الحصول على المعلومات حول مواقع الإحالة التي توفر الرعاية العقلية والدعم النفسي الاجتماعي بطريقة مراعية للطفل بعد إفصاح الناجي عن الواقعة.
 - مراقبة الطرق المؤدية لأماكن التعليم، وتسهيل الضوء على المناطق التي قد لا تكون آمنة للأطفال والمراهقين.
 - تعزيز آليات الحماية المجتمعية الموجودة لضمان سلامة الأطفال والمراهقين المنتظمين في المدرسة (مثل لجان حماية الطفل، ولجان المراقبة، ومراكز رعاية الطفل، ومراكز التعلم المؤقتة، والمساحات الصديقة للأطفال والمراهقين، وشبكات حماية الطفل، ومكاتب النساء والأطفال في أجهزة الشرطة الوطنية، وغيرها.)

الأمن الغذائي والزراعة

- ◀ طلب دعم الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي من أجل توفير برامج التغذية في المدارس وخزم الغذاء للطلاب وأسره

الصحة

- ◀ طلب مساعدة الجهات الفاعلة في قطاع الصحة في:
 - توفير التدريب والتثقيف للمعلمين، والطلاب، والوالدين والمجتمعات المحلية على القضايا المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (الحمل، فيروس نقص المناعة البشرية، الأمراض المنقولة جنسياً، وغيرها.)
 - توزيع حقائب الكرامة على الطالبات والعاملات في التعليم حيثما يكون ذلك مناسباً

سبل العيش

- ◀ التفكير في العمل مع الشركاء في مجال سبل العيش من أجل:
 - تنفيذ برامج تعليم بديلة تتضمن مكونات لمحو الأمية، ومحو الأمية المالية، والمهارات الحياتية، وسبل العيش والتدريب المهني.
 - ربط هذه البرامج بمشاريع سبل العيش التي تدعم الشباب خارج المدرسة الذين قد يحتاجون للتعزيز الاقتصادي.

التغذية

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية من أجل:
 - دعم الأمهات العاملات — بما فيهن الأمهات الفتيات من الطالبات — في برامج التعليم من خلال برامج الرضاعة أو الحضانات.
 - تنفيذ برامج التغذية في المدارس من أجل تعظيم معدلات الانتظام، والاهتمام بشكل خاص بالأيام، والأسر التي يرأسها الأطفال لضمان تمكن هؤلاء الأطفال من إكمال تعليمهم.

الحماية

- ◀ التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لرصد المخاوف المتعلقة بالحماية في بيئة التعليم والمناطق المحيطة بها.
- ◀ الربط مع قوات إنفاذ القانون المحلية كشركاء لضمان احترام حقوق الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السلامة خلال التنقل من وإلى مواقع التعليم.

المأوى والاستقرار والتعافي

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة المأوى والاستقرار والتعافي من أجل:
 - التخطيط للمدارس والمواقع التعليمية الأخرى وتصميمها على أساس التصميم الشامل و/ أو الترتيبات التيسيرية المعقولة، وأن تكون موجودة في مكان آمن ومتاح للطلاب.
 - التصدي للمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات إعادة تأهيل المدارس القائمة

قطاعات الدعم (الاتصالات)

- ◀ طلب دعم الجهات الفاعلة في مجال الاتصالات في تطوير أنظمة إنذار للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياقات التعليم (مثل استخدام الهواتف المحمولة والتكنولوجيات الأخرى المتوفرة لتجنب الاعتداءات، وغيرها)

المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

- ◀ العمل مع قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية من أجل:
 - تصميم وبناء مرافق آمنة للصرف الصحي يسهل الوصول إليها وتوفر الخصوصية في مراكز التعلم، بما في ذلك المراحيض وأماكن الاغتسال المنفصلة للفتيات والفتيات
 - تنظيم أنشطة لتعزيز النظافة الصحية في المدارس تدمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي
 - دعم توزيع حقائب النظافة الصحية للطالبات والعاملين في التعليم حيثما يكون ذلك مناسباً



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'النتائج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم		
النتائج	المخرجات	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر
	✓	✓	100%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم التعليم التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد عمليات التقييم في مجال التعليم
					تضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم التعليم؛

(يتبع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	--------

التقييم والتحليل والتخطيط (يتبع)

			٥٠٪	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم $100 \times$ عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث $100 \times$ عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم
			١٠٠٪	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد بيانات التعلّم التي تجري مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئات التعلّم أو حولها $100 \times$ عدد بيانات التعلّم	التساور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئات التعلّم أو حولها مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
			٠٪	المسح، نقاشات مجموعات التركيز	الجانب الكمي: عدد الإناث اللاتي يبلّغن عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهن عن انتظامهن في بيئات التعلّم $100 \times$ عدد الإناث اللاتي وجهت لهن أسئلة عن الانتظام في بيئات التعلّم	عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تواجه الإناث عند انتظامهن في بيئات التعلّم
					الجانب النوعي: ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالسلامة التي تصفها الإناث عند الانتظام في بيئات التعلّم؟	

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل التعليم أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلّق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل التعليم	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في التعليم الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد العاملين في مجال التعليم	تدريب العاملين في الأمن الغذائي والزراعة على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

(يتبع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	---------	---------

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	٥٠٪	تقارير التقييم، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المشاركات في اللجان المجتمعية المتعلقة بالتعليم * ١٠٠ x عدد الأشخاص المشاركين في اللجان المجتمعية المتعلقة بالتعليم * ١٠٠ x الجانب النوعي: ما رأي النساء بمستوى مشاركتهن في اللجان المجتمعية المتعلقة بالتعليم؟ ما هي العوائق التي تواجه النساء عند المشاركة في هذه اللجان؟ * تتضمن لجان التعليم المجتمعية جمعيات أولياء الأمور والمعلمين أو اللجان المجتمعية الأخرى	مشاركة الإناث في اللجان المجتمعية المتعلقة بالتعليم*
✓	✓	١:١	سجلات المنظمة	عدد المعلمات في المناطق المتضررة عدد المعلمين في المناطق المتضررة	نسبة المعلمين إلى المعلمات في المناطق المتضررة*
✓	✓	يحدد بناءً على بيانات ما قبل الأزمة	التقييم المشترك لاحتياجات التعليم، المصنوفة W	عدد النساء المنتظمات في مساحات التعلم/ المدارس في المناطق المتضررة عدد الرجال المنتظمين في مساحات التعلم/ المدارس في المناطق المتضررة	نسبة الفتيان والفتيات المتضررين المنتظمين في مساحات التعلم/ المدارس في المناطق المتضررة* مفصلة بحسب الفئات العمرية (٥ — ١٣ و ١٤ — ١٨) وبحسب الفئات المعرضة للخطر
✓	✓	١٠٠٪	سجلات المنظمة	عدد طواقم التعليم الممارسة التي وقعت قواعد السلوك * ١٠٠ x عدد طواقم التعليم الممارسة	طواقم التعليم الممارسة التي وقعت قواعد السلوك*
✓	✓	١٠٠٪	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد المدارس/ مواقع التعلم التي تتوفر فيها آلية للإبلاغ والإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي * ١٠٠ x عدد المدارس/ مواقع التعلم	آليات إعداد التقارير والإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المدارس / مواقع التعلم

السياسات

✓	✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات التعليم أو إرشاداته التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي * ١٠٠ x عدد سياسات التعليم أو إرشاداته أو معايير	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير التعليم
---	---	-----------------	--	--	--

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	---------	---------

التنفيذ (يتبع)

الاتصالات وتبادل المعلومات

			✓	٪١٠٠	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على السؤال الموجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين x ١٠٠ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
		✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكثبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن التعليم التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن التعليم	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن التعليم

التنسيق

			✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع التعليم التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * x ١٠٠ القطاعات بخلاف قطاع التعليم الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ١١٣ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
--	--	--	---	---	-----------------	---	--	---



- The **Inter-Agency Network for Education in Emergencies (INEE)** and its Gender Task Team have created a series of resources, including:
 - 'Preventing and Responding to Gender-Based Violence in and through Education'. Inter-Agency Network for Education in Emergencies, <http://toolkit.ineesite.org/resources/ineecms/uploads/1059/Preventing_and_Responding_to_GBV.pdf>
 - INEE Toolkit, <<http://toolkit.ineesite.org>>
 - INEE Toolkit's Gender Section, <http://toolkit.ineesite.org/inee_minimum_standards/implementation_tools/%3Ch3%3Ekey_thematic_issues%3Ch3%3E/gender>
 - *Gender Equality in and through Education: INEE pocket guide to gender*, <http://toolkit.ineesite.org/pocket_guide_to_gender>
- The **Joint Education Needs Assessment Toolkit**, <www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/Ed_NA_Toolkit_Final_1.pdf>. This resource has been developed by the Global Education Cluster to enable Education Cluster staff and partners in the field to:
 - undertake preparedness planning for emergency assessments
 - collectively design and conduct an education needs assessment (rapid and/or comprehensive)
 - generate reliable, comprehensive and timely information needed to guide effective inter-agency education in emergencies responses
 - highlight immediate, critical education issues and ensure effective coordination across education partners in an emergency.
- The **Good School Toolkit** by Raising Voices in Uganda contains a set of ideas and tools that will help educators explore what a good school is and guide them through a process that will help them create one. It was developed with the help of schools in Uganda and deliberately focuses on ideas and activities that do not require specific financial resources—just commitment and perseverance. <<http://raisingvoices.org/good-school>>
- For a training manual for students on preventing school-related violence against girls, see: **United States Agency for International Development. 2009.** 'Doorways 1: Student training manual on school-related gender-based violence prevention and response', <http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/pnado240.pdf>
- The IASC has created an online course that provides the basic steps a humanitarian worker must take to ensure gender equality in programming, including education. To access the course see **Inter-Agency Standing Committee. 2010.** 'Different Needs — Equal Opportunities: Increasing effectiveness of humanitarian action for women, girls, boys and men', <www.interaction.org/iasc-gender-elearning>
- For a checklist for ensuring gender-equitable programming in the education sector, see **Inter-Agency Standing Committee. 2006.** *Gender Handbook in Humanitarian Action*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>
- For a toolkit and recommendations from UNHCR on preventing and responding to violence against women and girls in refugee schools, see **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2007.** *Safe Schools and Learning Environment: How to prevent and respond to violence in refugee schools*. Geneva: Technical Support Section, Division of Operational Services, UNHCR, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1048/Codes_of_Conduct_Refugee_Schools.PDF>
- **Fancy, K., and McAslan Fraser, E. 2014.** 'DFID Guidance Note on Addressing Violence against Women and Girls (VAWG) in Education Programmes'. London: VAWG Helpdesk, <<https://www.gov.uk/government/publications/violence-against-women-and-girls-addressing-violence-against-women-and-girls-in-education-programming>>
- **United Nations Population Fund and Save the Children. 2009.** 'Adolescent Sexual and Reproductive Health Toolkit for Humanitarian Settings: A companion to the *Inter-Agency Field Manual on Reproductive Health in Humanitarian Settings*', <www.unfpa.org/publications/adolescent-sexual-and-reproductive-health-toolkit-humanitarian-settings>. This toolkit provides information and guidance to advocate for adolescent sexual and reproductive health (ASRH) and implement adolescent-inclusive SRH interventions.
- For a curriculum to help facilitate dialogue between adults and young people on issues related to adolescent reproductive health, see **Program for Appropriate Technology in Health (PATH). 2006.** *Tuko Pamoja: Adolescent reproductive health and life skills curriculum*. Nairobi, <www.popcouncil.org/uploads/pdfs/frontiers/Manuals/KARHP_guide1.pdf>
- **Women's Commission for Refugee Women and Children. 2005.** 'Don't Forget Us': The education and gender-based violence protection needs of adolescent girls from Darfur in Chad'. New York: WRC, <www.refworld.org/docid/48aa830f24.html>
- **World Bank. n.d.** 'Addressing Violence against Women within the Education Sector', <<http://siteresources.worldbank.org/INTGENDER/Resources/Education.pdf>>
- **United Nations High Commissioner for Refugees and Save the Children UK. 2002.** 'Note for Implementing and Operational Partners: Sexual violence & exploitation — The experience of refugee children in Guinea, Liberia and Sierra Leone', <www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/sexual_violence_and_exploitation_1.pdf>
- For programme strategies targeting work with boys to end violence against women and girls, see: **Oxfam GB and KAFA. 2011.** 'Women and Men Hand in Hand against Violence: Strategies and approaches of working with men and boys for ending violence against Women', <<http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/women-and-men-hand-in-hand-against-violence-strategies-and-approaches-of-workin-118174>> (English); <www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf18.pdf> (Arabic)
- For tools and resources for life skills facilitators, see **WarChild Holland's '1 Deal'** series: <www.warchildlearning.org/>
- For a report documenting and sharing some of the key successes and examples of best practice emerging from one of the organization's flagship multi-country girls' education initiatives, see **ActionAid. 2013.** 'Stop Violence against Girls in School: Success stories', <www.actionaid.org/sites/files/actionaid/svags_success_stories.pdf>

- **Bharadwaj, S., and Patkar, A. 2004.** *Menstrual Management in Developing Countries: Taking stock.* Mumbai, India: Junction Social Development Consultants.
- **Burgers, L., and Tobin, V. 2003.** 'Water, Sanitation and Hygiene in Schools: Accelerating progress for girls' education'. Education Update 6, pp 8—9, <www.wsp.org/Hygiene-Sanitation-Water-Toolkit/Resources/Readings/GirlsEducationUNICEFLessonsLearned.pdf>
- **United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. 2011.** *The Hidden Crisis: Armed conflict and education.* Education for All Global Monitoring Report, <<http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001907/190743e.pdf>>
- **Herz, B., and Sperling, G. 2004.** 'What Works in Girls' Education: Evidence and policies from the developing world'. Council on Foreign Relations Press, <www.cfr.org/education/works-girls-education/p6947>
- **Snel, M. 2003.** *School Sanitation and Hygiene Education Notes & News.* Special Issue on 'How does school hygiene, sanitation and water affect the life of adolescent girls?'
- **Kane, E. 2004.** 'Girls' Education in Africa: What do we know about strategies that work?' Africa Region Human Development Working Paper Series, no. 73; Africa Regional Educational Publications. Washington, DC: World Bank, <<http://documents.worldbank.org/curated/en/2004/05/6042697/girls-education-africa-know-strategies-work>>
- **Kirk, J., and Sommer, M. 2006.** 'Menstruation and Body Awareness: Linking girls' health with girls' education'. Gender and Health Special. Royal Tropical Institute (KIT), Amsterdam. <www.susana.org/_resources/documents/default/2-1200-kirk-2006-menstruation-kit-paper.pdf>
- **Kirk, J., and Sommer, M. 2005.** 'Menstruation and Body Awareness: Critical issues for girls' education'. *EQUALS, Beyond Access: Gender, Education and Development*, vol. 15, Nov/Dec 2005, pp 4—5.
- **Lidonde, R. 2004.** 'Scaling Up School Sanitation and Hygiene Promotion and Gender Concerns'. Paper presented at School Sanitation & Hygiene Education Symposium, Delft, the Netherlands, <www.wsp.org/Hygiene-Sanitation-Water-Toolkit/Resources/Readings/Global-Lidonde-Scalingup.pdf>
- **Snel, M. 2003.** *School Sanitation and Hygiene Education: Thematic overview paper.* IRC International Water and Sanitation Centre, <www.sswm.info/library/536>
- **World Bank. 2005.** *Toolkit on Hygiene, Sanitation, and Water in Schools*, <www.wsp.org/Hygiene-Sanitation-Water-Toolkit/index.html>
- For a resource on sexuality education that addresses LGBTI populations, see **Haberland et al. 2009.** *It's All One Curriculum: Guidelines and activities for a unified approach to sexuality, gender, HIV and human rights education.* Population Council, <www.popcouncil.org/research/its-all-one-curriculum-guidelines-and-activities-for-a-unified-approach-to->





الأمن الغذائي والزراعة

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق الأمن الغذائي والزراعة
- الجهات الفاعلة (الطواقم العاملة والقيادة) المشاركة في توفير المساعدات الغذائية مثل منتجات الغذاء، والمساعدات النقدية والقسائم، والحبوب/الأدوات من أجل تدخلات الزراعة والماشية: المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الأهلية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة.
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسائية، المراهقون/ الشباب الآخرون، وغيرهم) المرتبطة بالأمن الغذائي والزراعة
- أصحاب المصلحة الآخرون في مجال الأمن الغذائي والزراعة، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع المحلي وجماعات المجتمع المدني.

لَمْ يُعْتَبَرِ التَّصَدِي لِلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النُّوعِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَصْدَرًا هَامًا لِلتَّقْلُقِ فِي قِطَاعِ الْأَمْنِ الْغِذَائِيِّ وَالزَّرَاعَةِ^١

تعد أسباب غياب الأمن الغذائي معقدة ومتعددة. وقد تتضمن حالات الجفاف، والفيضانات، والتسونامي، والزلازل، والحروب، وتغير المناخ، وإخفاقات الحكومة، والنمو السكاني، وارتفاع الأسعار، وتدهور الموارد الطبيعية والأراضي. وبغض النظر عن أسبابه، يؤثر غياب الأمن الغذائي على المجتمعات المحلية بأكملها بطريقة متماثلة إلى حد يدعو للدهشة في العديد من البيئات المختلفة — بما فيها الطريقة التي يسهم فيها في التعرض لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال:

معلومات يجب أن تعرفها

التدخلات القائمة على التحويلات النقدية والقسائم

بالرغم من أن توزيع الأغذية لا يزال يمثل أغلب استجابات الإغاثة الغذائية في حالات الطوارئ الإنسانية، إلا أن هناك إدراكًا متناميًا لأن التدخلات القائمة على المدفوعات النقدية والقسائم يمكن أن تستخدم في التصدي لعدد من الاحتياجات القائمة على السلع — وخاصة في البيئات الحضرية التي تتوفر فيها الأسواق والأنظمة المصرفية. كما يمكن أن تقيد المدفوعات النقدية والقسائم في المناطق الريفية وفي المخيمات، حيث تزيد ديناميكية الأسواق عندما يستقر المزيد من الأشخاص في هذه المناطق. ويمكن للتكنولوجيا الجديدة — كالتحويلات النقدية من خلال الهواتف الخلوية — أن تيسر نشر المساعدات في السياقات غير الآمنة، ولكن يجب أن يتناسب الأسلوب المستخدم مع السياق.

(United Nations High Commissioner for Refugees. 2012. *An Introduction to Cash-Based Interventions in UNHCR Operations*, p. 5, <www.unhcr.org/515a959e9.pdf>)

تتولى النساء والفتيات في العديد من البيئات مسؤولية شراء وطهي الطعام للأسرة. ويمكن للأنشطة التي تستدعي الذهاب للمواقع النائية وغير المعروفة (مثل الاعتناء بالأراضي الزراعية أو الماشية؛ و جلب المياه والحطب والمواد غير الغذائية الأخرى اللازمة للطهو، والبحث عن الكلاً أو الماء أو المأوى للمواشي، وغيرها) أن تعرضهم لخطر الاعتداء الجنسي. وإضافة لذلك يمكن لغياب المعلومات عن المساعدات الغذائية (التدخلات القائمة على السلع والنقد) أو عدم القدرة على الوصول إليها أن يتسبب في التوتر داخل الأسرة، الأمر الذي يزيد من خطر التعرض للعنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى.

^١ يستخدم مصطلح 'الأمن الغذائي والزراعة' في هذه الوثيقة ليشير إلى مجموعة واسعة من الأساليب المستخدمة لإنتاج الغذاء، بما فيها الزراعة، والغابات ومصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، وتربية النحل والماشية وما إلى ذلك.

الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم الأمن الغذائي والزراعة.

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وإنشاء ورصد أنشطة الأمن الغذائي والزراعة (مثل نسبة الذكور/الإناث من العاملين، وتمثيل النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في فرق ومجموعات إدارة المساعدات الغذائية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة وغير ذلك).

تقييم العادات والممارسات المجتمعية وعلاقتها بانعدام الأمن الغذائي مع التركيز على العقبات التي تواجه النساء والفتيات وغيرهن من الفئات الأخرى المعرضة للخطر في تحقيق الأمن الغذائي (مثل، اتخاذ القرار في العائلة، الأدوار المتعلقة بالمواشي والزراعة، محدودية الوصول إلى الأراضي والمياه والوقود للطبخ أو برامج الأمن الغذائي والزراعي وغير ذلك).

تقييم المخاطر التي تهدد السلامة المادية المرتبطة بأنشطة الأمن الغذائي والزراعي (مثل، المسافات والطرق التي تقطع إلى مواقع العمل/ توزيع الغذاء وأنشطة الزراعة/ الماشية، أوقات ومواقع العمل/ التوزيع، ووجود دوريات للأمن وغيرها من التدابير الأمنية لحماية الأشخاص أثناء التنقل للوصول إلى مواقع العمل/ التوزيع، وخصائص إتاحة الوصول في مواقع التوزيع لنوبي الإعاقة وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/ المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج الأمن الغذائي والزراعة وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالأمن الغذائي والزراعة للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

إعداد مقترحات لبرامج الأمن الغذائي والزراعة تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وطواقم العمل والفرق المجتمعية المشاركة في أعمال الأمن الغذائي والزراعة، لتحقيق التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج الأمن الغذائي والزراعة التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التفقيذ

وضع البرامج

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تخطيط وتصميم وتنفيذ جميع أنشطة الأمن الغذائي والزراعة (مع أخذ الحيطة الواجبة حين يشكل هذا خطرًا أمنيًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

تصميم التدخلات القائمة على السلع والتدخلات القائمة على أساس نقدي بطريقة تحد من مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل أساليب النقل التي تلبى احتياجات المتطلبات الغذائية، وتخصيص البطاقات التموينية دون تمييز، وإشراك الفتيات والفتيان في برامج التغذية المدرسية وغير ذلك).

اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي لمشكلة انعدام الأمن الغذائي لدى النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من خلال برامج الزراعة والماشية (مثل، إدراج التدخلات التي تزيد مستوى الإنتاج الزراعي وتنوعه ضمن الاستجابة الإنسانية، وتسهيل امتلاك أصول الماشية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وغير ذلك).

تنفيذ استراتيجيات لزيادة السلامة داخل أنشطة سبل العيش في مجال الأمن الغذائي والزراعة وحولها (مثل، الالتزام بمعايير إسفير (Sphere) للمواقع الآمنة، وتنفيذ عمليات توزيع الأغذية خلال ساعات النهار، والنظر في إنشاء مواقع توزيع منفصلة على أساس الجنس، وغير ذلك).

تضمين سبل الوصول الآمن لوقود الطهي والطاقة البديلة في البرامج (مثل، التشاور مع المجتمعات المحلية من أجل إنشاء استراتيجيات للوصول إلى لوقود المستخدم لطهي الطعام، والتشجيع على استخدام أفران تحقق الكفاءة في استهلاك الوقود وتقنيات تعزز توفير الوقود، وغير ذلك).

السياسات

إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج الأمن الغذائي والزراعة (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).

تقديم الدعم من أجل إدراج أنشطة الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية ذات الصلة بالأمن الغذائي والزراعي، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل سياسات الوصول الآمن لوقود الطهي، وخطط تعزيز مشاركة النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج تنويع الزراعة والماشية، وحماية المصادر الطبيعية وبناء المهارات المرتبطة بها، وغير ذلك).

الاتصالات وتبادل المعلومات

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الأمن الغذائي والزراعة المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

ضمان أن تتقيد برامج الأمن الغذائي والزراعة التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الأمن الغذائي والزراعة أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق لقطاع الأمن الغذائي والزراعة، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالأمن الغذائي والزراعة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة - يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

◀ حين لا تكفي التدخلات المبنية على السلع والنقد أو برامج سبل العيش الزراعية لتلبية احتياجات الأسرة الغذائية، أو لا تناسب السياق، أو عندما لا تستهدف سوى أرباب الأسر من الذكور فقط، فقد تضطر أو تجبر بعض الفئات المعرضة للخطر^٢ (خاصة أرباب الأسر من الأطفال والنساء أو النساء العازبات) على تقديم الجنس مقابل الحصول على الغذاء والمدخلات الزراعية.

◀ إن وجود مواقع توزيع الطعام والمدخلات الزراعية في أماكن غير آمنة، والمسافات الطويلة التي يتعين قطعها للوصول إلى المواقع، والوزن الثقيل للحصص الغذائية أو المدخلات الزراعية (الأمر الذي يدفع النساء والفتيات لطلب المساعدة في نقلها) كلها تؤدي إلى خطر التعرض للاعتداء والانتهاك الجنسيين.

◀ في بعض الحالات، يمكن أن يضغط انعدام الأمن الغذائي على الأسر لتقوم بتزويج بناتها في سن مبكر من أجل الاستفادة من المهر، أو ضمان وضع اقتصادي أفضل للفتاة، أو التخفيف من احتياجات الأسرة من الطعام.

يمكن للتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي بدوره، أن يزيد من انعدام الأمن الغذائي عن طريق تقيض السلامة الجسدية والنفسية الاجتماعية للناجين. كما يمكن أن تؤثر الإصابات والأمراض على قدرات الناجين على العمل، وتحد من قدرتهم على إنتاج أو تأمين الطعام لأنفسهم ولأسرهم. كما يمكن لوصمة العار والإقصاء أن تخفف أكثر من قدرة الناجين على الوصول لتوزيع الغذاء، والتدريب الفني المتعلق بالزراعة والطعام، وأشكال الدعم الأخرى.

لا يمكن أن تتحقق استراتيجيات قطاع الأمن الغذائي والزراعة الآمنة والفعالة، إلا إذا تم أخذ مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بعين الاعتبار في تصميم البرنامج وتنفيذه. ويتطلب هذا تقييم القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي تؤثر على الأمن الغذائي وسبل العيش الزراعية في حالات الطوارئ والتصدّي لها، إضافة لإعادة التأهيل الزراعي بعد الأزمة. يجب أن تشارك النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل فاعل في اتخاذ القرارات بشأن كيفية تنفيذ أنشطة قطاع الأمن الغذائي والزراعة بالطريقة الأفضل.

يجب أن تتم الأنشطة التي ينفذها قطاع الأمن الغذائي والزراعة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في القطاعات الإنسانية الأخرى. كما يجب على الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة أن تتسق مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية والسن والبيئة — حيثما وجدوا. (راجع 'التنسيق' أدناه).

معلومات يجب أن تعرفها

أركان الأمن الغذائي

يقوم الأمن الغذائي على أربعة أركان، يجب أن تتوفر جميعها في آن واحد من أجل تحقيق أهداف الأمن الغذائي:

- التوفر المادي للأغذية.
- إتاحة الوصول المادية والاقتصادية للغذاء.
- استخدام الغذاء.
- استقرار الأبعاد الأخرى مع مرور الزمن.

(مأخوذ عن European Commission and Food and Agriculture Organization. 2008. 'An Introduction to the Basic Concepts of Food Security,' <www.fao.org/docrep/013/al936e/al936e00.pdf>)

^٢ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتراصها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمتزوجين الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم واليتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه الإرشادات.

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تدمج بشكل انتقائي في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيثما أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يجب أن تستخدم مجالات التقصي التالية ككُمُل للمواد الإرشادية الموجودة بالفعل، مثل قوائم التحقق المستخدمة في عمليات التقييم، والموجودة في الإرشادات والمعايير المتعلقة بالماشية في حالات الطوارئ (www.livestock-emergency.net). وفي الوضع الأمثل يجب أن تتقاطع عمليات تقييم التغذية والأمن الغذائي والزراعة لتحديد العوائق التي تحد من التغذية الكافية بالإضافة إلى تدخلات تحسين توفر الأغذية والاستخدام الأمثل لتناول الطعام.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج الأمن الغذائي والزراعة بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال الأمن الغذائي والزراعة: الحكومات، والمجتمعات المدنية، والزعماء المحليون، لجان المساعدة الغذائية المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التغذية، والجهات الفاعلة في مجال سبل العيش والعنف المبني على النوع الاجتماعي وخبراء النوع الاجتماعي والتنوع
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها العاملون في الزراعة، والمزارعون، وأصحاب الماشية، وتجار الأسواق وغيرهم
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخلياً.

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج الأمن الغذائي والزراعة

المشاركة والقيادة:

- أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال الأمن الغذائي والزراعة، وكذلك في المواقع القيادية؟
 - ما هي نسبة الذكور للإناث في فرق توزيع الغذاء، وخاصة في مواقع التوزيع؟
 - هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ب) هل يتم إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة (مثل المساعدة الغذائية المجتمعية أو لجان إعادة التأهيل الزراعي)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في استجابة المساعدات الغذائية مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) وتعمل على نشر استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

(يتبع)



المفاهيم والمعايير والممارسات الثقافية والاجتماعية:

- (د) كيف أثرت حالة الطوارئ الإنسانية على قدرة الفئات المختلفة المعرضة للخطر على تأمين واستخدام الطعام؟
- من يتخذ القرارات حول استخدام الغذاء والوصول إليه في الأسرة؟
 - هل تحرم أي من الفئات المعرضة للخطر من الوصول للغذاء؟
- (هـ) ما هي الاستراتيجيات التي يستخدمها المجتمع المحلي المتضرر لتأمين الغذاء، وكيف أثرت حالة الطوارئ الإنسانية على هذه الاستراتيجيات (مثل القدرة على الوصول للمراعي وموارد المياه للماشية، والحركة اليومية والموسمية، والموارد الطبيعية، وتقسيم العمل طبقاً للنوع الاجتماعي وغيرها)؟
- ما هي الأدوار المختلفة التي يلعبها الذكور والإناث في الإنتاج الزراعي، ومصادر الأسماك، والغابات وغيرها؟
 - ما هي الأدوار المختلفة التي يلعبها الذكور والإناث في ملكية الماشية، والسيطرة عليها، ورعايتها وإدارتها — بما في ذلك حقوق الاستخدام والتصرف؟
 - كيف تؤثر الزراعة وملكيتها الماشية وإدارتها على الأمن الغذائي للأسرة؟
- (و) هل هناك معايير ثقافية تمنع النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الوصول للأراضي الزراعية، أو نقاط المياه، أو برامج توزيع البذور والأدوات، أو برامج توزيع الغذاء/ المال/ القسائم؟
- (ز) هل هناك خطر حدوث تنازع بين المجموعات المختلفة التي تستخدم الموارد الطبيعية (مثل العاملين في الزراعة والرعي) وبالتالي زيادة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- (ح) هل هناك برامج تغذية للطلاب في المدارس؟ هل تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار المخاطر الأمنية للمشاركين في البرنامج (مثل الهجمات على المنطقة بين المنزل والمدرسة في حالة الحصص الغذائية التي تؤخذ إلى المنزل)؟
- السلامة الجسدية ومخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي**
- (ط) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في اتخاذ القرارات حول السلل / المقدرات الغذائية والأنشطة الزراعية أو أنشطة الماشية (مثل توزيع البذور والماشية)؟
- هل تم تصميم نموذج تحويل المساعدات (مثل الغذاء، المساعدات النقدية/ العينية، القسائم) بطريقة تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ي) هل مواقع التوزيع آمنة للنساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- ما هي التدابير المحددة المتخذة لمنع وقوع مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ورصدها والاستجابة لها (مثل فصل الرجال عن النساء من خلال حواجز مادية أو توفير أوقات منفصلة للتوزيع، وتوعية فرق التوزيع بالسلوك القويم والعقوبات، ووجود مشرفات على عمليات التوزيع، والتسجيل، وتوزيع الغذاء وعمليات ما بعد التوزيع وغيرها)؟
 - هل مواقع التوزيع محمية من هجمات القوات المقاتلة في حالات النزاع؟
 - هل تلتزم مواقع التوزيع بمعايير التصميم الشامل و/ أو الترتيبات الاستيعابية المعقولة لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الإعاقات الجسدية، أو الإصابات، أو العجز البصري وأشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها) على الوصول؟
- (ك) هل الطرق التي يتم السير عليها للوصول إلى مواقع التوزيع، ومواقع العمل، وأنشطة الزراعة أو الرعي، آمنة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- هل عليها إشارات واضحة، هل هي متاحة ومطروقة من قبل أفراد المجتمع المحلي الآخرين؟
 - هل تم رسم خرائط السلامة مع النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من أجل تحديد المخاوف الأمنية المتعلقة بالوصول للمياه، والوقود، والأراضي الزراعية ومواقع التوزيع؟
- (ل) هل تحد التدخلات من العبء الذي قد يمثله تلقي المساعدات الغذائية على النساء، والفتيات، والرجال والفتيات (مثل هل مواقع توزيع الغذاء موجودة بالقرب من أماكن العيش/ الطهو قدر الإمكان؛ هل تستطيع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر التعامل مع أحجام وأوزان عبوات الغذاء، هل يتم تحديد مواعيد التوزيع بطريقة تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، على يتم توفير أساليب بديلة للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر لاستلام المساعدات الغذائية إن كان الوضع يسمح بذلك، وغيرها)؟
- (م) هل هناك نظام لقيام أفراد الحراسة الأمنية بدوريات للمناطق التي قد تكون غير آمنة في مواقع التوزيع والأراضي الزراعية، ونقاط المياه، ومواقع جمع الحطب و/أو الأسواق والمناطق المحيطة بها؟
- هل يتضمن هذا النظام نساء من المجتمع المحلي؟ هل هناك مخاطر أمنية ترتبط بمشاركة نساء؟
- (ن) كيف تستخدم بطاقات المعونات الغذائية (مثل هل يتم إصدار بطاقات للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل مباشر)؟
- (س) هل تتوافر البرامج التي تقدم المال، والقسائم، والطعام مقابل العمل والبرامج التدريبية خصيصاً للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ إن كان الأمر كذلك، فهل اتخذت التدابير لضمان ألا تصم هذه البرامج الناجين بالعار أو تقاوم من خطر وقوعهم ضحايا مرة أخرى؟

(يتبع)

المجالات المرتبطة بسياسات الأمن الغذائي والزراعة

ف) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات، والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج الأمن الغذائي والزراعة؟

- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات الأمن الغذائي والزراعة، والمعايير والإرشادات التي تنص على حقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ وما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
- هل يتم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
- هل يتم تدريب طواقم الأمن الغذائي والزراعة وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟

ص) هل تدمج الخطط الوطنية والمحلية وسياسات قطاع الأمن الغذائي والزراعة الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل يتم تخصيص التمويل اللازم لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟

- هل هناك سياسات للوصول لوقود الطهو بشكل آمن؟
- هل تنص هذه السياسات للممارسات التمييزية التي تعيق النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة بشكل آمن (في طواقم العمل والمجموعات المجتمعية وغيرها) في قطاع الأمن الغذائي والزراعة؟ هل هناك معايير لتعزيز مشاركة النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج تنويع الزراعة والمواشي؟
- هل هناك معايير لتخصيص الموارد الطبيعية وحمايتها؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن الأمن الغذائي والزراعة وتبادل المعلومات

ق) هل تم توفير التدريب للطواقم العاملة في الأمن الغذائي والزراعة على:

- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- كيفية التعامل مع الناجين بشكل يؤمن لهم الدعم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية، وأمنة، وسرية حول حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟

ر) هل تزيد أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

- هل تتضمن زيادة التوعية هذه معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمات وعلى مستوى المجتمع المحلي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟
- هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
- هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية كقادة للتغيير؟

ز) هل تراعي منديات النقاش المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعرون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على بعض الاعتبارات الهامة لحشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات الخاصة ببرامج الأمن الغذائي والزراعة. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو بعدها أو عند الوصول إلى التمويل في ما بعد الطوارئ والتعافي/ التنمية، فإن المقترحات سوف تكون أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها.

! معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

◀ هل الأدوار والمسئوليات المختلفة لإدارة الغذاء، وإدارة الماشية والزراعة (في كلٍ من المنزل والمجتمع المحلي الأوسع) واضحة ومفصلة بحسب الجنس، والسن والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟ هل يتم الاعتراف بعوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي تؤثر على النساء، والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر، ووصفها؟

◀ هل يتم وصف وتحليل مخاطر الأشكال المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الجنس مقابل الغذاء، والاعتداء الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء/ البغاء القسري، وزواج الأطفال، وعنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري وغيرها)، بدلاً من مجرد ذكر 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

◀ عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:
• هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير التدريب للحكومات والعمالين في مجال الأمن الغذائي والزراعة على التصميم والتنفيذ الآمن للبرامج بشكل يحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
• هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

◀ عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
• هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستدعم بها برامج المساعدات الغذائية من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل أماكن وأوقات توزيع الطعام، وتوفير بطاقات الدعم الغذائي للنساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر حيثما يكون ذلك مناسباً، وحجم حزم الغذاء، ودعم الانتقالات من وإلى مواقع توزيع الغذاء، وغيرها)؟

• هل تلبى الاستراتيجيات المعايير الواردة في دليل إسفير (Sphere Handbook)؟
• هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعمال في قطاع المساعدات الغذائية (مثل دعم أكثر من موظفة في تولى أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر

◀ عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
• هل هناك تفسير للطريقة التي سيبسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز سلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجهود طويلة المدى للحد من أنواع محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل توفير المدخلات الزراعية لتحسين الإنتاج، وضمان تصدي السياسات الوطنية والمحلية للممارسات التمييزية التي تعيق القدرة على الوصول للأراضي وملكية الماشية للنساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر للمواشي، والمساهمة في إتاحة سبل العيش للنساء والتي يمكن أن تدعم تغييرات أوسع في أدوار النوع الاجتماعي في الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي، ودعم مشاركة النساء الكاملة في الأنشطة الزراعية وغيرها)؟
• هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

- ◀ هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لبرامج الأمن الغذائي والزراعة التي تعمل مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ◀ هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- ◀ هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والجنس الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال الأمن الغذائي والزراعة وإدارة الزراعة والمواشي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج الأمن الغذائي والزراعة في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسباق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الأمن الغذائي والزراعة

1. إشراك النساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر في برامج الأمن الغذائي والزراعة وفي مواقع قيادية في عمليات تخطيط وتصميم وتنفيذ جميع أنشطة الأمن الغذائي والزراعة (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً و/أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
- ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم الأمن الغذائي والزراعة إلى ٥٠٪ على الأقل. توفير التدريب الرسمي والعملية لهم، بالإضافة إلى برامج الدعم الموجهة لتمكينهم من تولي مواقع القيادة والتدريب.
- ◀ ضمان المشاركة الفاعلة للنساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) في اللجان والجمعيات المجتمعية العاملة في الأمن الغذائي والزراعة. والإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم.
- ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم الأمن الغذائي والزراعة. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتقصير لها في البرامج بشكل كاف.

يجب أن تعرفها معلومات



المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

يواجه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية صعوبات فريدة في برامج المساعدات الغذائية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعتمد المساعدات الغذائية على افتراض وجود علاقة جنسية غيرية، ولذا فإنها يمكن أن تستثني المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية. كما يمكن أن يتعرض أفراد هذه الفئة لمزيد من التهميش أو قد يجبرون على التخلي عن دورهم أثناء توزيع الأغذية و/أو المدخلات الزراعية. وقد يجبر الإقصاء أو تأخير توزيع الأغذية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية على الانخراط في ممارسات خطيرة كالجنس من أجل البقاء. يجب على برامج المساعدات الغذائية، كلما أمكن، أن تتشاور مع الخبراء والمنظمات المحلية الخاصة بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لدراسة أثر المساعدات الغذائية الموجهة على الأمن الغذائي لهذه الفئة، وتطوير استراتيجيات تراعي الثقافة وتضمن التصدي لحقوق واحتياجات هؤلاء الأشخاص الأساسية بطريقة تقلل من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي قدر الإمكان.

(المعلومات مقدمة من دونكان برين، منظمة "حقوق الإنسان أولاً"، مراسلات شخصية، ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٣)

٢. تصميم التدخلات القائمة على السلع والنقد بطرق تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي

ممارسة واعدة

قام مكتب اليونيسف في مالي وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، في الفترة ما بين منتصف ٢٠١٣ ونيسان ٢٠١٤ بتنفيذ برنامج للتحويل النقدي لمساعدة المهجرين والأسر المستضيفة التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي في أقاليم باماكو وموبتي. استلمت الأسر التحويلات النقدية من خلال التوزيع المباشر أو التحويلات الإلكترونية. وكان الغرض من البرنامج هو توفير التحويلات النقدية غير المشروطة لتلبية الاحتياجات الغذائية والاحتياجات الأساسية الأخرى، والحد من استراتيجيات التحمل الخطرة ومخاطر الحماية الأخرى، بما فيها مقايضة الجنس بالغذاء. وبالرغم من تعقيد العملية (مثال: التحويلات النقدية الفعلية) كشفت نتائج التقييم النهائية والتغذية الراجعة من المشاركين أن البرنامج نجح في الوصول للأهداف الواردة في الخطة، وفي تحسين الحماية المتوفرة للأطفال والنساء، والحد من استراتيجيات التحمل الخطرة، والرضى الكلي للمشاركة. حسنت التحويلات النقدية من قدرة الأسر على الوصول للغذاء، وخدمات التعليم والصحة، وظروف السكن والقدرة على الاستثمار وتأمين العوائد على المدى الطويل. وإضافة لذلك، أفاد المشاركون بأن المساعدات ساهمت في الحفاظ على كرامة المستفيدين ضمن ظروف صعبة.

(تم أخذ المعلومات من المجموعة التنسيقية المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مالي، اتصالات شخصية، أيلول ٢٤، ٢٠١٤)

إنشاء أنظمة واضحة ومتسقة وشفافة للتوزيع، تكون معروفة لجميع أفراد المجتمع المحلي. توفير المعلومات بشكل منتظم (سواء خطية، أو شفوية أو موضحة بالرسوم) لتعريف النساء، والفتيات، والرجال بالسياسات والإجراءات، بما فيها الأشخاص المستوفين لمعايير الحصول على المساعدة. يمكن أن يساعد ذلك في الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بالتوزيع والمساعدات (مثل تصعيد عنف الشريك الحميم، نتيجة تنازع الأزواج على من يسيطر على المساعدات، والتعرض للاعتداء الجنسي بعد توزيع الأغذية و/أو المدخلات الزراعية؛ والهجمات الانتقامية ضد النساء لمشاركتهن في أنشطة المال أو الغذاء مقابل العمل، وغيرها).

ضمان أن تكون أنماط المساعدة كافية لتلبية متطلبات الغذاء حتى لا تضطر النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للانخراط في مقايضة الجنس بالغذاء و/أو المدخلات الزراعية.

التفكير بحرص، بالتعاون مع المجتمع المحلي، في كيفية تخصيص ورصد استخدام بطاقات الحصص الغذائية و/أو قسائم المدخلات الزراعية. يساعد هذا في ضمان تلبية الاحتياجات بغض النظر عن الحالة الاجتماعية للشخص، أو ميوله الجنسية أو هويته الجنسية.

التفكير في طرق مبتكرة لضمان قدرة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي على الوصول

للغذاء، وخاصة إن كانوا غير قادرين على الانتقال إلى مواقع التوزيع (مثل توفير المتطلبات اليومية من الغذاء في المراكز الصحية). وضمان ألا تزيد البرامج من إحساس الناجين بالإقصاء أو وصمة العار.

ضمان قدرة الطلاب المحتاجين للدعم الغذائي على الوصول لبرامج التغذية في المدارس (مثل البرامج التي ترسل مع الطلاب حصصًا غذائية للمنزل) والمساعدات النقدية أو القسائم حيثما يكون ذلك مناسبًا.

وفي سياقات تعدد الزوجات، يجب أن تعامل كل زوجة وأطفالها كأسرة منفصلة، أو يجب وضع قواعد تتيح للزوجة الثانية والثالثة المطالبة بحصتها النقدية/الغذائية كوحدة أسرية منفصلة.



قام برنامج الأغذية العالمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتوزيع الأغذية على الناجين من العنف الجنسي الذين أدخلوا للمستشفى، مما أتاح لهم أخذ قسط من الراحة والتعافي مع الحصول على التغذية الكافية. وبحسب ما أفادت طواقم العمل في أحد المراكز — وهو مستشفى بانزي في بوكافو، جنوب كيفو — أحدثت هذه المساهمة فرقاً كبيراً في عملية الشفاء. فقد تدعم المساعدات الغذائية النساء وتمكنهن من البقاء في المستشفى للوقت اللازم للتعافي، حيث يمكنهن أيضاً الحصول على الاستشارات النفسية، والنصح حول الأمور الاقتصادية الاجتماعية، والقضايا القانونية وتعلم مهارات جديدة كالأشغال اليدوية. درس برنامج الأغذية العالمي أساليب أخرى لتقديم المساعدة للناجين مثل تيسير مشاركتهم في مشاريع التدريب مقابل الغذاء لتوفير خيارات تولد الدخل وإيجاد فرص أكثر لهم ليتمكنوا من إعادة بناء حياتهم.

(مأخوذ عن: World Food Programme of the United Nations. 2011. *Enhancing Prevention and Response to Sexual and Gender-Based Violence in the Context of Food Assistance in Displacement Settings*, internal publication, p. 10)

٣. اتخاذ خطوات للتصدي لانعدام الأمن الغذائي للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من خلال برامج الزراعة والماشية.

- ◀ استخدام تدخلات استباقية تزيد من الإنتاج الزراعي وتنوع الاستجابة الإنسانية. تحديد الاستجابات المناسبة في مجال الماشية التي لا تزيد من عبء العمل — أو تحد من الوصول للأصول الأساسية — بالنسبة للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- ◀ العمل بالشراكة مع المنظمات المحلية لضمان حصول النساء، والمراهقات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر على الأدوات الضرورية، والمدخلات والتدريب لتنفيذ الأنشطة الزراعية المستدامة وقابلة للحياة محلياً (مثل التدريب على: المهارات الفنية لإنتاج الغذاء، ومعالجته، وتخزينه؛ والاعتناء بالماشية؛ والتسويق وتوزيع المنتجات الغذائية، وغيرها).
- ◀ البحث عن طرق لزيادة الملكية والتحكم في الأصول الزراعية والماشية للنساء، والفتيات المراهقات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر. وضمان أن تكون هذه الأصول مناسبة للسن والنوع الاجتماعي والثقافة (فعلى سبيل المثال: في بعض السياقات المحددة قد يكون تحكم النساء في عملية الإنتاج، والبيع والاستخدام لمنتجات البساتين والدواجن أكثر ملائمة من الناحية الثقافية من الحبوب الأساسية والمحاصيل).

٤. تنفيذ استراتيجيات تزيد من السلامة في أنشطة سبل العيش الزراعية والأمن الغذائي وما يتعلق بها

- ◀ الالتزام بمعايير إسفير (Sphere) في اختيار مواقع آمنة ومركزية لإنشاء نقاط توزيع الأصول الزراعية والغذائية. ضمان وضع إشارات واضحة على الطرق من وإلى نقاط التوزيع، وأن تكون الطرق متاحة ومطروقة من قبل أفراد المجتمع الآخرين. عندما تحد المخاوف الأمنية من القدرة على الوصول لمواقع التوزيع، يجب العمل مع الجهات العاملة في مجال الحماية من أجل توفير المرافقين ودوريات الأمن لحماية النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر أو وضع خطة أمنية قائمة على المجتمع المحلي لحماية مواقع التوزيع وطرق مغادرتها.
- ◀ التصدي للسلامة في تصميم وترتيب مواقع توزيع الأغذية والأصول من خلال:
 - وضع جدول للتوزيع في أوقات يسهل على النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر الالتزام بها وتوفير لهم الأمان (مثل بدء وإنهاء عمليات التوزيع خلال ساعات النهار لإتاحة العودة بأمان للمنزل).
 - ضمان وجود نساء ضمن طواقم عمل المنظمة المنفذة أثناء التوزيع، وإنشاء مساحات صديقة للنساء في مواقع توزيع الأغذية والأصول.
 - تعيين مسئولات (مزودات بستر، وصفارات، وشعار الوكالة وغيرها) للإشراف على عمليات تفريغ الحمولة، والتسجيل، والتوزيع للأغذية والأصول وعمليات ما بعد التوزيع).



خلال الاستجابة لإعصار هايان في الفلبين سنة ٢٠١٣ استخدم الجيش أسلوب إنزال المساعدات الغذائية من الجو للوصول إلى الجزر والمناطق الجبلية النائية التي لا يمكن الوصول إليها. عملت المجموعة التنسيقية المعنية بالأمن الغذائي والزراعة على كسب التأييد لصالح التنسيق على الأرض لضمان التوزيع الآمن. فمن دون هذا التنسيق قد يسارع الناس لالتقاط الطعام — الهابط من السماء — وبالتالي يحصل أولئك الأقدر جسدياً على معظم الطعام. وقد يتسبب هذا في تفاقم الخلل في التوازن بين النفوذ/ الموارد ويتيح للذين يملكون الطعام مطالبة أولئك الذين لا يملكونه بأداء خدمات لهم، مما يزيد من خطر الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي. عملت المجموعة التنسيقية على كسب التأييد لصالح تنفيذ عمليات الإسقاط فقط عند تواجد فريق على الأرض ليقوم بعملية التنسيق.

(تم أخذ المعلومات من المجموعة التنسيقية المعنية بالأمن الغذائي والزراعة في الفلبين، مراسلات شخصية، ٢٠١٤/٣/٢٢)

- توفير مواقع توزيع منفصلة للجنسين، طبقاً للحاجة، ومراقبة هذه المواقع لضمان عدم ارتفاع مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل ما إذا كان من السهل التعرف على امرأة تسيير منفردة عند مغادرتها للموقع).
 - ◀ تصميم التدخلات للحد من العبء الذي قد يشكله استلام الأغذية والأصول الزراعية على الفئات السكانية المتضررة (مثل وضع مواقع توزيع الأغذية في مواقع قريبة من مناطق العيش/ الطهو بقدر الإمكان؛ وضمان أن يكون وزن الحزم الغذائية مناسباً للنساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتطوير استراتيجيات نقل للحزم الثقيلة، وغيرها).
 - ◀ التأكد عند تحضير قطع الأراضي الزراعية للحراثة أنها موجودة في مواقع آمنة ومركزية. فهذا يساعد على حماية النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر التي تعمل بشكل منفرد، أو في مجموعات صغيرة، والتي يمكن أن تكون لولا ذلك معرضة للهجوم خلال العمل أو التنقل من وإلى قطع الأراضي الزراعية. يجب التفكير في أساليب آمنة ملائمة للسياق (مثل المرافقة، والدوريات والممرات الآمنة وغيرها).
٥. دمج القدرة الآمنة على الوصول لوقود الطهو والطاقة البديلة في البرامج.

- ◀ التشاور مع الفئات السكانية المتضررة لإيجاد استراتيجيات للوصول إلى وقود الطهو، تشمل القدرة الآمنة والمستدامة على الوصول للموارد الطبيعية. التعرف على التفضيلات المرتبطة باحتياجات وقود الطهو وحمايتها. ويجب العمل على توفير حصص طارئة من وقود الطهو مع الحصص الغذائية حينما يكون ذلك ممكناً وملائماً.



- ◀ تشجيع استخدام الأفران التي تستخدم الوقود بكفاءة وأساليب توفير وقود الطهو، بما في ذلك استخدامها في المدارس أو مراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي. تزويد الأشخاص بالوسائل اللازمة للحصول على الأفران التي تستخدم الطاقة بكفاءة، وتوفير التدريب الفني على استخدام الأفران وصيانتها للحد من استهلاكها لوقود الطهو.
- ◀ نظراً لأن النساء عادةً ما يعتمدن على بيع الحطب لتأمين الدخل للأسرة، يجب التفكير بربط برامج الطاقة البديلة ببرامج سبل عيش النساء لدعم أنشطة أكثر أمناً واستدامة لتوليد الدخل.



أطلق برنامج الأغذية العالمي في عام ٢٠٠٩ برنامج "الوصول الآمن للحطب والطاقة البديلة" في شمال دارفور للمساعدة في التصدي لتهديدات الحماية التي تواجهها الإناث عادة عند جلب الحطب أو أي نوع آخر من أنواع وقود الطهو. يتضمن البرنامج ٣٣ مركزاً تستطيع النساء فيه صناعة الأفران التي تستخدم الوقود بكفاءة وقوالب الوقود، وبالتالي لم تعد النساء مضطرات للذهاب لجلب الوقود أو شراء الفحم. وبالتالي، حد ذلك من تعرضهن للاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداء الجنسي. كما عمل البرنامج على إيجاد مساحات اجتماعية آمنة يتم فيها تدريب النساء على أنشطة توليد الدخل، ومحو الأمية، والتغذية، وتحسين النظافة العامة، وإعادة تحريج الغابات المجتمعية.

(مأخوذ عن: Pattugalan, G. 2014. 'Linking Food Security, Food Assistance and Protection from Gender-Based Violence: WFP's experience', *Humanitarian Exchange Magazine*, Issue 60, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-60>)

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات الأمن الغذائي والزراعة

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الأمن الغذائي والزراعة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة الأمن الغذائي والزراعة أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات تبادل المعلومات السرية حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - معلومات ذات صلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه المعلومات بشكل موسع على الطواقم العاملة في مجال الأمن الغذائي والزراعة، واللجان والمجموعات الإدارية - حيث يكون ذلك ملائماً — باللغات المحلية والوطنية على المجتمع المحلي الأوسع (باستخدام الوسائل المتاحة مثل: لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري من أجل الأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية، وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالأمن الغذائي وسبل العيش الزراعية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ◀ دعم الحكومات والقادة العرفيين والتقليديين، وغيرهم من أصحاب المصلحة للقيام بمراجعة وإصلاح السياسات الوطنية والمحلية وخطط التصدي للممارسات التمييزية التي تحد من قدرة النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر على المشاركة بشكل آمن (كأفراد طاقم العمل و/ أو كمستشارين مجتمعيين) في قطاع الأمن الغذائي والزراعة.
- ◀ ضمان أن تتضمن سياسات وخطط قطاع الأمن الغذائي والزراعة تدابير تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل سياسات تؤمن القدرة على الوصول لوقود الطهو؛ وخطط تعزيز مشاركة النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج التنوع الزراعي وبرامج الماشية، وحماية الموارد الطبيعية وبناء القدرات الأخرى ذات الصلة، وغيرها).
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنظيم حملات توعوية تسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد بها هذه السياسات والخطط المجتمعات المحلية، من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.



دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن الأمن الغذائي والزراعة وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الأمن الغذائي والزراعة المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

◀ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة — بما فيهم العاملون في مجال الإرشاد الزراعي - معلومات خطية حول الخدمات التي يمكن أن يحيلوا الناجين إليها، وضمان تحديث المعلومات حول خدمات الناجين بشكل منتظم.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

◀ تدريب جميع العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة والذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة — بما فيهم العاملون في الإرشاد الزراعي — على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج الأمن الغذائي والزراعة عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الأمن الغذائي والزراعة، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات ودخلها دون الإفصاح عن هوية الأطفال الناجين أو أولياء أمورهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل الخاصة بالأمن الغذائي والزراعة (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي؛ ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ وغيرها).

• التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

• توعية المجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة والشركاء في مجال الإغاثة الإنسانية من خلال ورش العمل والحملات بشأن الصلات بين وقود الطهو والعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل جمع الحطب، وبيع الحصى مقابل وقود الطهو والانخراط في سلوكيات خطيرة للتكيف من أجل تأمين الوقود).
رعاية النقاشات والبحوث والتطوير بشأن الخيارات والاستراتيجيات الآمنة.

• استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

◀ إشراك الرجال، وخاصة قادة المجتمع المحلي، بوصفهم قادة للتغيير في أنشطة التواصل بشأن الأمن الغذائي والزراعة والمرتبطة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية على المشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والإتاحة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليُشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ تزويد أفراد المجتمع المحلي بمعلومات حول مدونات قواعد السلوك للعاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة، والأماكن التي يستطيعون فيها الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل العاملين القائمين على توفير المساعدات الغذائية والزراعية. ضمان توفير التدريب المناسب للطواقم العاملة والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج الأمن الغذائي والزراعة أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة للقيام بما يلي:

◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج الأمن الغذائي والزراعة، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.

◀ توفير التدريب للعاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان.

◀ تحديد الأماكن التي يستطيع فيها الناجون، الذين قد يقومون بالإبلاغ عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة، الحصول على الرعاية الأمنة والسرية والملائمة، وتزويد العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة بالمهارات والمعلومات الأساسية اللازمة للاستجابة للناجين وتوفير الدعم لهم.

◀ توفير التدريب على توعية المجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بتدخلات الأمن الغذائي والزراعة.

وإضافة لذلك يجب على برامج الأمن الغذائي والزراعة أن ترتبط مع القطاعات الإنسانية الأخرى لتحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة أن تعمل أيضاً على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. وللحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



الأمن الغذائي والزراعة

تنسيق وإدارة المخيمات

التنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنسيق وإدارة المخيمات بشأن موقع وترتيب مواقع التوزيع وأوقاتها، ومواقع العمل مقابل الغذاء والعمل مقابل المال لضمان أعلى حد ممكن من الأمن.

التعليم

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل توفير برامج التغذية في المدارس وحزم الأغذية للفتيات والفتيان المعرضين للخطر وأسراهم.

الصحة

التشاور مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لتحديد أوقات مرنة لتوصيل الحصص الغذائية التي يمكن أن تبسر تعافي الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المستشفيات.
تحديد ما إن كانت مبادرات العمل مقابل الغذاء يمكن أن تدعم إعادة إنشاء المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، الأمر الذي قد يؤدي بدوره لزيادة قدرة النساء على الوصول للرعاية الطبية في الأماكن التي دمرت فيها البنى التحتية.

السكن، الأرض والملكية

التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية من أجل:
• الحد من الآثار السلبية وغير المقصودة لاستخدام الأراضي لأغراض الأمن الغذائي والزراعة (مثل مواقع توزيع الغذاء، وبرامج الزراعة وتربية الماشية، وغيرها).
• زيادة حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في حيازة الأرض عند التصدي لانعدام الأمن الغذائي من خلال الزراعة.

سبل العيش

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش من أجل:
• تحديد طلبات السوق الأكثر إلحاحًا المتعلقة بالزراعة في المجتمع المحلي (مثل الزراعة، وزراعة وبيع المحاصيل النقدية، وتربية الماشية وغيرها) والتي يمكن أن تتطور لتصبح فرصًا لبرامج سبل العيش المتعلقة بالأمن.
• التصدي للحلول طويلة المدى لانعدام الأمن الغذائي من خلال برامج الغذاء في مقابل الأصول والغذاء في مقابل العمل.
• تحديد أنشطة بديلة لتوليد الدخل لتحل مكان جمع وبيع الحطب.

التغذية

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية من أجل:
• ضمان أن يتضمن تقييم الأمن الغذائي والزراعة احتياجات التغذية للفئات المعرضة للخطر حيث يكون ذلك ذا صلة.
• تحديد طرق مبتكرة لتوفير الدعم الغذائي للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، خاصة إن لم يكونوا قادرين على الانتقال إلى مراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي.

الحماية

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من أجل:
• فهم أنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالتدخلات الخاصة بالأمن الغذائي والزراعة والسعي لدعم جهود الحد من التعرض لهذه المخاطر.
• ضمان ألا يحد عدم وجود أوراق إثبات الهوية من الحصول على المساعدات الغذائية.
• فهم النزاعات المحلية حول الوصول للموارد الطبيعية (مثل عندما تصبح نقاط الماء والمرعى مواقع دائمة للنزاع)
• توفير المرافقة ودوريات الأمن لحماية النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الأوضاع التي تحد فيها الحالة الأمنية من الوصول لمواقع التوزيع.

المأوى والاستقرار والتعافي

عندما يكون توفير الأفران ووقود الطهو من مسؤولية الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي، يجب التشاور معهم حول توفير مواد الطهو التي تستخدم الطاقة بكفاءة وخيارات الوقود الآمن.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من أجل تبسيط القدرة على الوصول للمياه من أجل احتياجات الطهو، والأراضي الزراعية والماشية واستخدامها

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

يقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الفصل الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
	✓	✓	%١٠٠	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم الأمن الغذائي والزراعة التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	تضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم الأمن الغذائي والزراعة*
	✓	✓	%٥٠	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x ١٠٠ و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x ١٠٠ عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(يتبع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. ^٤
IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التقييم، التحليل والتخطيط (يتبع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد أنشطة الأمن الغذائي والزراعة التي يتم فيها التشاور مع المجموعات السكانية المتأثرة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول للخدمات x ١٠٠</p> <p>عدد أنشطة الأمن الغذائي والزراعة</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>ما هي عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الأشخاص المتضررون في الوصول لأنشطة الأمن الغذائي والزراعة؟</p> <p>* تتضمن أنشطة الأمن الغذائي والزراعة التي تتضمن التدخلات القائمة على السلع والنقد وبرامج الزراعة والمائية</p>	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة الأمن الغذائي والزراعة	مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن	✓	✓
			يتم تحديدها في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع المصادر الرئيسية للمعلومات	<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد النساء المتضررات اللاتي تم التشاور معهن قبل تصميم البرنامج x ١٠٠</p> <p>عدد الأشخاص المتضررين الذين تم التشاور معهن قبل تصميم البرنامج</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>كيف ترى النساء والفتيات مستوى مشاركتهن في تصميم البرنامج؟ ما هي العوائق التي تحد من مشاركة النساء في هذه العمليات؟</p>	مشاركة النساء قبل تصميم البرنامج		✓	
			١٠٠٪	المسح	<p>عدد العاملين في الأمن الغذائي والزراعة الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل صحيح عند الإجابة على سؤال موجه إليهم</p> <p>عدد العاملين في الأمن الغذائي والزراعة الذين شملهم المسح</p>	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي		✓	

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	<p>عدد مقترحات تمويل الأمن الغذائي والزراعة أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠</p> <p>عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل الأمن الغذائي والزراعة</p>	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات أو مقترحات التمويل الخاصة بالأمن الغذائي والزراعة		✓
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	<p>عدد العاملين في الأمن الغذائي والزراعة الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠</p> <p>عدد المشاركين في التدريب</p>	تدريب العاملين في الأمن الغذائي والزراعة على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي		✓

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التنفيذ

وضع البرامج

مشاركة الإناث في اللجان المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة	عدد المشاركات المتضررات في اللجان المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة $100 \times$ عدد الأشخاص المتضررين المشاركين في اللجان المجتمعية المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة المجتمعية $100 \times$	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	50%	✓	✓	✓
عدد النساء في أنشطة مجال الأمن الغذائي والزراعة	عدد النساء في أنشطة الأمن الغذائي والزراعة $100 \times$ عدد العاملين في مجال الأمن الغذائي والزراعة	سجلات المنظمات	50%	✓	✓	✓
عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في التدخلات القائمة على السلع والمساعدات النقدية	عدد الأشخاص المتضررين الذين يعبرون عن مخاوفهم بشأن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن المشاركة في التدخلات القائمة على السلع أو المساعدات النقدية $100 \times$ عدد الأشخاص المتضررين الذين تم سؤالهم عن رأيهم في المشاركة في التدخلات القائمة على السلع أو المساعدات النقدية	المسح، نقاشات مجموعات التركيز، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	0%	✓	✓	✓
سيطرة النساء المتضررات على المدخلات الزراعية والماشية	عدد النساء اللاتي تبغ عن قدرتهن على السيطرة على المدخلات الزراعية و/ أو الماشية $100 \times$ عدد النساء اللواتي شملهن المسح	المسح	100%	✓	✓	✓
عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي داخل مواقع التوزيع المرتبطة بالأمن الغذائي والزراعة والمناطق المحيطة بها	عدد الأشخاص الذين يعبرون عن قلقهم من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن مواقع التوزيع المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة $100 \times$ عدد الأشخاص الذين تم سؤالهم عن مواقع التوزيع المرتبطة بالأمن الغذائي والزراعة	المسح، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	0%	✓	✓	✓
تغيير وقت، وتكرار، والمسافة اللازمة لجمع الوقود أو الحطب	(الوقت الكلي/ تكرار / المسافة اللازمة لجمع الوقود أو الحطب — خط الأساس) $100 \times$ الوقت/ التكرار/ المسافة اللازمة لجمع الوقود أو الحطب	مسح	يحدد في الميدان	✓	✓	✓

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التنفيذ (يتبع)

السياسات

✓	✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات الأمن الغذائي والزراعة وإرشاداتهما ومعاييرهما التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه $100 \times$	عدد سياسات الأمن الغذائي والزراعة أو إرشاداتهما أو معاييرهما	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات الأمن الغذائي والزراعة أو إرشاداتهما أو معاييرهما
---	---	-----------------	--	--	--	---

التواصل وتبادل المعلومات

✓	✓	٪100	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا على السؤال الموجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين عند سؤالهم عن ذلك $100 \times$	عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، (مسح على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الأمن الغذائي والزراعة التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الأمن الغذائي والزراعة	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن الأمن الغذائي والزراعة

التنسيق

✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع الأمن الغذائي والزراعة التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل الموقع $100 \times$	عدد القطاعات بخلاف قطاع الأمن الغذائي والزراعة الموجودة في استجابة إنسانية معينة	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع الأنشطة والقطاعات الأخرى
---	---	-----------------	---	---	--	--

* راجع الصفحة ١٣٤ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي

- For a checklist for ensuring gender-equitable programming in food security, food distribution and nutrition in emergencies, see the **Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2006. Gender Handbook in Humanitarian Action**, <[www.humanitarianinfo.org/iasc/documents/subsidi/tf_gender/IASC%20Gender%20Handbook%20\(Feb%202007\).pdf](http://www.humanitarianinfo.org/iasc/documents/subsidi/tf_gender/IASC%20Gender%20Handbook%20(Feb%202007).pdf)>
- **Sphere Project. 2011. Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response**, <www.spherehandbook.org>
- **Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). 2011. The State of Food and Agriculture 2010—2011: Women in agriculture — Closing the gender gap for development**. FAO: Rome, <www.fao.org/docrep/013/i2050e/i2050e00.htm>
- **FAO. 2012. Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security**. Rome, <www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf>
- **FAO. 2013. Governing Land for Women and Men: A technical guide to support the achievement of responsible gender-equitable governance of land tenure**. Rome, <www.fao.org/docrep/017/i3114e/i3114e.pdf>
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2012. An Introduction to Cash-Based Interventions in UNHCR Operations**. Geneva: UNHCR, <www.unhcr.org/515a959e9.pdf>
- **IASC Task Force on Safe Access to Firewood and alternative Energy in Humanitarian Settings. 2009. 'Decision Tree Diagrams on Factors Affecting Choice of Fuel Strategy in Humanitarian Settings'**, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20TF%20SAFE%20Matrix_FINAL.pdf>
- **IASC Task Force on Safe Access to Firewood and alternative Energy in Humanitarian Settings. 2009. 'Matrix on Agency Roles and Responsibilities for Ensuring a Coordinated Multi-Sectoral Fuel Strategy in Humanitarian Settings'**, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20TF%20SAFE%20Decision%20Trees_FINAL.pdf>
- **World Food Programme (WFP). 2012. Handbook on Safe Access to Firewood and Alternative Energy (SAFE)**, <www.wfp.org/stories/darfur-women-graduate-safe-stoves-project>
- **Pattugalan, G. 2014. 'Linking Food Security, Food Assistance and Protection from Gender-Based Violence: WFP's experience'**, *Humanitarian Exchange Magazine*, Issue 60, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-60>

مصادر إضافية

- **Global Food Security Cluster**. The cluster coordinates the food security response during a humanitarian crisis and addresses issues of food availability, access and utilization. A range of resources can be accessed through this site. For more information: <<http://foodsecuritycluster.net>>
- **FAO. 2002. The State of Food Insecurity in the World 2001**. FAO: Rome, <www.fao.org/docrep/003/y1500e/y1500e00.htm>
- **FAO. 2005. Voluntary Guidelines to Support the Progressive Realization of the Right to Adequate Food in the Context of National Food Security**, <www.fao.org/docrep/009/y7937e/y7937e00.htm>
- **FAO. 2008. Beyond Relief: Food security in protracted crises**, <www.fao.org/docrep/015/a0778e/a0778e00.pdf>
- **WFP. 2002. Emergency Field Operations Pocketbook**, <<http://reliefweb.int/report/world/emergency-field-operations-pocketbook>>
- **WFP. 2009. Emergency Food Security Assessment Handbook**, second edition, <www.wfp.org/content/emergency-food-security-assessment-handbook>
- **WFP. 2012. WFP Humanitarian Protection Policy**, <<http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/eb/wfpdoc061670.pdf>>
- **WFP. 2013. Protection in Practice: Food assistance with safety and dignity**, <<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/wfp254460.pdf>>
- **Women's Refugee Commission. Task Force on Safe Access to Firewood and alternative Energy (SAFE)** to determine safe and appropriate means of meeting cooking fuel needs under difficult circumstances.
- **Livestock Emergency Guidelines and Standards (LEGS)**. The LEGS provide a set of international guidelines and standards for the design, implementation and assessment of livestock interventions to assist people affected by humanitarian crises. LEGS aims to improve the quality of emergency response by increasing the appropriateness, timeliness and feasibility of livelihoods-based interventions: <www.livestock-emergency.net>
- **Maxwell D., Webb P., Coates J., and Wirth, J. 2008. 'Rethinking Food Security in Humanitarian Response.'** Paper presented to the Food Security Forum Rome, April 16—18, 2008. Tufts University and Friedman School of Nutrition Science and Policy and Feinstein International Center, <www.fanrpan.org/documents/d00523/Rethinking_food_security_Humanitarian_Response_Apr2008.pdf>
- **United Nations Environment Programme (UNEP), United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women), United Nations Peacebuilding Support Office (PBSO) and United Nations Development Programme (UNDP). 2013. Women and Natural Resources: Unlocking the peacebuilding potential**, <www.unep.org/disastersandconflicts/Introduction/ECP/WomenandNaturalResourcesinPeacebuilding/tabid/131156/Default.aspx>
- **HelpAge International. 2012. Food Security and Livelihoods Interventions for Older People in Emergencies**. <<https://www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/Livelihoods-FINAL.pdf>>







الصحة

ينطبق هذا الفصل على الجهات التالية:

- أليات التنسيق في قطاع الصحة
- الجهات الفاعلة في قطاع الصحة (الطواقم العاملة والقيادة): المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثال: المجموعات النسائية، الشباب/ المراهقون، المسنون، وغيرهم) المرتبطة بالصحة
- أصحاب المصلحة الآخرون في مجال الصحة، بما فيهم الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع المحلي ومجموعات المجتمع المدني الأخرى

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع الصحة

تكون الخدمات الصحية أحيانًا هي نقطة الاتصال الأولى – وأحيانًا الوحيدة – بالناجين الباحثين عن المساعدة من أجل العنف المبني على النوع الاجتماعي. ومن أجل تيسير الرعاية، يجب أن يكون الناجون قادرين على الوصول بشكل آمن للمرافق الصحية (مثل الانتقال الآمن من/ إلى المرافق الصحية، والإضاءة الكافية داخل المرافق، وتوافر نقاط دخول للخدمات تتسم بالسرية ولا تشعر الناجين بوصمة العار، والخدمات المجانية وغيرها). كذلك من الضروري أن يكون مقدمو الخدمات الصحية في حالات الطوارئ مجهزين لتقديم الخدمات الصحية الجيدة للناجين دون تمييز.

لا يفصح الكثير من الناجين عن العنف الذي تعرضوا له لمقدمي الرعاية الصحية (أو لأي مقدم خدمة آخر) بسبب الخوف من التداعيات، ووصمة العار الاجتماعية، ونبذ الشركاء / الأسر لهم وعدد من الأسباب الأخرى. وإذا لم يكن مقدمو الرعاية الصحية مدربين بشكل جيد، فقد لا يتمكنون من ملاحظة مؤشرات التعرض للعنف. كما قد يتم إثناء الناجين من غير قصد عن طلب المساعدة بشأن المشاكل الصحية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يحدث هذا إن لم يطرح مقدم الرعاية الأسئلة الصحيحة؛ أو إن لم تبين مواد التواصل الموجودة في المرفق الصحي بوضوح الخدمات المتوفرة فيه، وأنها متاحة للجميع؛ أو إن بدر عن مقدم الرعاية عبارات أو غير ذلك مفادها أن الإفصاح عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي قد لا يقابل بالاحترام والتعاطف، واحترام السرية.

تفرض حالات الطوارئ ضغطًا إضافيًا على الأنظمة الصحية التي تكون مثقلة بالفعل. ولكن، برغم ذلك، فإن إغفال آثار العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة الجسدية والنفسية لا يمثل فقط فرصة ضائعة: بل قد يكون أيضًا انتهاكًا للأخلاق الطبية. وقد يخفق العاملون في مجال الرعاية الصحية في توفير الرعاية اللازمة – بل والضرورية لإنقاذ الأرواح – مثل العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، ومنع الحمل الطارئ، وعلاج الأمراض المنقولة جنسيًا؛ والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛ والإحالة بصورة مناسبة للخدمات القانونية وغيرها من الخدمات التي يمكن أن تقدم الدعم للناجين وتمنع وقوعهم ضحايا مرة أخرى.

معلومات يجب أن تعرفها

تعريف 'الصحة'

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، وليست مجرد انعدام المرض أو العجز. ١٩ – ٢٢ حزيران ١٩٤٦

(ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الذي تم تبنيه في مؤتمر الصحة الدولي في نيويورك، في الفترة ما بين ١٩ – ٢٢ حزيران، والذي وقع عليه ممثلو ٦١ دولة في ٢٢ تموز ١٩٤٦ [السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ٢، ص. ١٠٠] ودخل حيز التنفيذ في ٧ إبريل/نيسان ١٩٤٨. متاح من خلال الرابط التالي:

<www.who.int/governance/eb/who_constitution_en.pdf>

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم الصحة.

فحص المفاهيم والمعايير والممارسات المجتمعية وعلاقتها بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وخدمات الصحة المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، وصمة العار التي تمنع حصول الناجين على الرعاية الصحية، وتوعية المجتمع بشأن العواقب الصحية الجسدية والعقلية الناتجة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي ومزايا الحصول على الرعاية الصحية، والدعم الحالي الذي يقدمه المجتمع للناجين، وسلوكيات مقدمي الرعاية الصحية تجاه الناجين، وغير ذلك).

تحليل سلامة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الحالية وإمكانية الوصول إليها (مثل، التنقل الآمن من وإلى المرافق، وعوائق التكلفة واللغة و/أو العوائق المادية التي تحول دون الحصول الخدمات، لا سيما بالنسبة للأقليات وذوي الإعاقة، وتوفر العيادات المتنقلة، وغير ذلك).

تقييم جودة خدمات الرعاية الصحية المتوفرة حاليًا والمترتبة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، نطاق خدمات الرعاية الصحية المقدمة، والخصوصية والسرية، ونسبة تمثيل الإناث في المناصب الإدارية والسريية، وسياسات وبروتوكولات الرعاية السريية للناجين، وعمليات التوثيق وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، وتوفر الأدوية والمعدات الملائمة، وغير ذلك).

تقييم مستوى الوعي لدى الموظفين المتخصصين (في العناية السريية) في توفير الرعاية الموجهة للناجين (بما في ذلك معرفة طرق تقديم الرعاية الطبية للبالغين والأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، وطرق توثيق حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل سري وآمن، ومعرفة سبل الإحالة المتعددة القطاعات واستخدامها، ومعرفة طرق تقديم الرعاية لحالات عنف الشريك الحميم وغيرها من أشكال العنف المنزلي، وكيفية تقديم الشهادة في المحكمة عند الاقتضاء، وغير ذلك).

تقييم كافة موظفي الرعاية الصحية بشأن القضايا الأساسية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية.

دراسة القوانين الوطنية والمحلية ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي من شأنها التأثير على توفير خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، التعاريف القانونية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، والسن القانوني لقبول ممارسة الجنس، والوضع القانوني للإجهاض ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وغير ذلك).

في ظل قيادة/مشاركة وزارة الصحة، تقييم ما إذا كانت السياسات والبروتوكولات الوطنية الحالية ذات الصلة بالرعاية السريية وإحالة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي تتماشى مع المعايير الدولية (مثل العلاج الوقائي بعد التعرض للعدوى، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، والرعاية في حالات الإجهاض / ما بعد الإجهاض في الأماكن التي تكون فيها هذه الخدمات قانونية، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالصحة للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية والأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر والآثار الصحية للعنف المبني على النوع الاجتماعي وفوائد الحصول على العلاج الصحي وكيفية الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

إعداد مقترحات لبرامج الصحة ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بحيث تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة بالنسبة للوقاية والاستجابة التي يقوم بها قطاع الصحة.

التعيين المسبق للموظفين المدربين وتوفير المستلزمات الملائمة لتنفيذ الرعاية السريية للناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في العديد من أنظمة تقديم الرعاية الصحية (مثل، الأدوية الطبية، والمعدات، والمستلزمات الإدارية، ودعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والإحالة وغيرها).

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة ولموظفي ومديري المرافق الصحية والعاملين في الصحة المجتمعية (بما في ذلك القابلات التقليديات والمعالجين التقليديين) حول البروتوكولات المتعلقة بالاعتداء الجنسي.

التقييد

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتنفيذ برامج الصحة (مع أخذ الحيطة الواجبة حيثما يشكل هذا خطرًا آمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

زيادة إتاحة مرافق الرعاية الصحية والإجابية التي تدمج الخدمات ذات الصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، توفير المرافقين بصورة آمنة وسريية إلى المرافق؛ واختيار مواعيد عمل مريحة. وضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية الصحية بصورة شاملة، وإلغاء رسوم الخدمة، وغير ذلك).

تنفيذ الإستراتيجيات من شأنها رفع مستوى جودة الرعاية الصحية للناجين في مرافق الرعاية الصحية (مثل، تنفيذ التوجيهات الإرشادية القياسية للرعاية الصحية في حالات الاعتداء الجنسي، وإنشاء غرف خاصة للاستشارة، والمحافظة على مستوى ملائم من المستلزمات والعقاقير الطبية، وتوفير خدمات المتابعة وغير ذلك).

تعزيز قدرات مزودي الرعاية الصحية على تقديم رعاية صحية عالية الجودة للناجين من خلال التدريب والدعم والإشراف (وتعيين أخصائي اجتماعي مختص بحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي للإشراف على الموظفين في المرافق الصحية حيثما يكون ذلك ممكناً).

تنفيذ كافة برامج الرعاية الصحية ضمن إطار من الاستدامة تتجاوز مرحلة الأزمة الأولية (مثل، تصميم خطط لإعادة بناء مراكز الرعاية الصحية، وتوفير تدريب أكثر كثافة وتكرارًا لموظفي الرعاية الصحية، ووضع استراتيجيات لإدارة تزويد الخدمات على المدى الطويل).

السياسات

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

تطوير و / أو توحيد بروتوكولات وسياسات برامج الصحة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بحيث تضمن توفير رعاية صحية سريية ورحيمة وذات جودة عالية للناجيات ودعم سبل الإحالة متعددة القطاعات.

كسب التأييد لإصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية التي تحول دون حصول الناجين أو المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي على الرعاية الصحية عالية الجودة وغيرها من الخدمات، وتخصيص التمويل لاستدامة الخدمات.

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

ضمان أن تقييد برامج الصحة التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الصحة أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو أفراد عائلاتهم أو مجتمعاتهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن الصحة (بما في ذلك الوقاية، وأماكن الإبلاغ عن المخاطر، والآثار الصحية للأنواع المختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وكيفية الحصول على الرعاية الصحية، باستخدام صيغ مختلفة لضمان إتاحة الوصول).

التنسيق

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة التنسيق للصحة، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالصحة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة - يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

وإضافة لذلك، حين يكون مقدمو الرعاية الصحية غير مدربين على المبادئ الإرشادية للعمل مع الناجين – كما هو الحال حين لا يحترم مقدمو الرعاية سرية المرضى أو لا يتفهمون كيفية التصدي للاحتياجات الخاصة للناجين الأطفال – فقد يزيد خطر تعرض الناجين لمزيد من العنف سواء من الشريك، و/ أو أفراد الأسرة و/ أو أفراد المجتمع المحلي.

فابتداء من المراحل المبكرة لحالة الطوارئ، ينبغي أن يكون لدى نظم الرعاية الصحية خدمات جيدة قادرة على توفير الرعاية السريرية للناجين من الاعتداء الجنسي بحسب معايير مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى. وإضافة لذلك – وفي أسرع وقتٍ ممكن في حالات الطوارئ – يجب على الجهات الفاعلة في مجال الصحة أن تكون مُجهّزة لتتمكن من توفير الرعاية السريرية للصور الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الإصابات ومضاعفات الحمل نتيجة لعنف الشريك الحميم، والآثار الصحية لممارسة العلاقات الجنسية في سن مبكر، وحالات الحمل الناتجة عن زواج الأطفال؛ والمضاعفات المتعلقة ببتز/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها). من الضروري إعلام المجتمعات المحلية بفوائد الرعاية وأماكن الحصول عليها بمجرد إنشاء الخدمات.

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):

خدمات الصحة الأساسية – معيار الصحة الجنسية والإنجابية رقم ١: الصحة الإنجابية
 ◀ مع بداية حالة الطوارئ، ينبغي أن يتاح للناس خدمات الصحة الإنجابية ذات الأولوية في إطار مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى في حالات الأزمات، وأن تتاح لهم خدمات الصحة الإنجابية الشاملة مع استقرار الوضع.

الإجراءات الرئيسية:

- تطبيق تدابير ترمي إلى تقليل خطر العنف الجنسي بالتنسيق مع القطاعات أو مجموعات العمل المناسبة الأخرى ذات الصلة.
- إبلاغ السكان بفوائد الخدمات السريرية وتوفيرها للناجين من العنف الجنسي.

معيار نظم الصحة رقم ٢: الموارد البشرية

المذكورة الإرشادية ١: مستويات التوظيف

◀ يمكن أن يؤدي وجود عاملة صحية واحدة فقط أو ممثلة عن إحدى المجموعات العرقية المهشمة ضمن طاقم العمل إلى زيادة قدرة النساء أو الأشخاص المنتمين للأقليات بشكل كبير على الوصول للخدمات الصحية.

معيار نظم الصحة رقم ٥: إدارة معلومات الصحة

المذكورة الإرشادية ٤: السرية

◀ ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية سلامة الأفراد والبيانات ذاتها ... والبيانات التي ترتبط بالإصابات الناشئة عن التعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

(Sphere Project. 2011. *Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response*, <www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=&language=English&category=22>)

لا تعد الخدمات الصحية الكافية حيوية لضمان الرعاية الضرورية لإنقاذ أرواح النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر^١ فحسب، ولكنها تمثل أيضًا لبنات البناء الرئيسية لأي وضع يحاول تخطي الدمار الناشئ عن حالة الطوارئ الإنسانية. عندما تكون أنظمة الرعاية الصحية آمنة، وسريّة، ومصممة بشكل فاعل، وحساسة، ويسهل الوصول إليها (من حيث الموقع والقدرة المادية على الوصول) وعالية الجودة فإنها تستطيع:

◀ تيسير الرعاية الفورية للناجين.

◀ البدء بعملية التعافي – والتي لا تؤدي فقط إلى فوائد تتعلق بالصحة الجسدية والعقلية للناجين فحسب، ولكن يمكن أيضًا أن تكون لها فوائد واسعة للأسر، والمجتمعات المحلية والمجتمعات بشكل عام.

يجب أن تتم الأنشطة التي ينفذها قطاع الصحة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في القطاعات الإنسانية الأخرى. كما يجب على الجهات الفاعلة في مجال الصحة أن تتسق مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية والسن والبيئة – حيثما وجدوا – (راجع 'التنسيق أدناه').

^١ لأغراض هذه الإرشادات، ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتراأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاعتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثانوي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه، وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعطلين، والأطفال غير المصحوبين بنوهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات لكل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه الإرشادات.



مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى

تُعطى الأولوية، في مرحلة الطوارئ الحادة، لتوفير مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى. تضمن هذه المجموعة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية وتساعد في الحد من الآثار السلبية التي يتركها العنف على الناجين على المدى الطويل. وهذه المجموعة هي عبارة عن سلسلة منسقة من الأنشطة ذات الأولوية صممت للوقاية من الموت والمرض، خاصة بين النساء والأطفال، وتشمل هذه الأنشطة: الوقاية من العنف الجنسي وإدارة نتائجه، ومنع الأمراض والوفيات بين الأمهات والموليد الجدد، والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، والتخطيط لخدمات الصحة الإنجابية الشاملة في المراحل الأولى من حالات الطوارئ.

(للمزيد من المعلومات حول مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى راجع الموقع الإلكتروني لهيئة اللاجئين للمرأة: <http://womensrefugeecommission.org/programs/reproductive-health/emergency-response/misp>)

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



بالرغم من أن عملية التقييم ضرورية لعمليات التخطيط وإعداد البرامج، إلا أن تنفيذ مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى – بما فيها الرعاية السريرية للناجين من الاعتداءات الجنسية – هو مسؤولية قياسية تقوم على أساس وجود معرفة بأن الاعتداءات الجنسية ستقع في حالات الطوارئ. لذلك، لا توجد حاجة لإجراء تقييم من أجل تفعيل مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى. وبالرغم من ذلك، ينبغي أن تتم تقييمات الصحة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أقرب فرصة ممكنة خلال مرحلة الاستعداد/ الاستجابة لحالة الطوارئ من أجل تكوين صورة كلية عن الممارسات، والاحتياجات والخدمات المتوفرة المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الصحة.

الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تدمج بشكل انتقائي في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال الصحة. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الصحة بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، السياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج الصحة بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. وتعمل كذلك على تيسير خدمات الاستجابة للناجين. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال الصحة: الحكومات، والمجتمعات المدنية، والقادة المحليون ورجال الدين، وأفراد المجتمع المحلي، وطواقم العمل والإدارة في قطاع الصحة، والطواقم العاملة في وزارة الصحة، والعاملون في مجال الرعاية الصحية (الأطباء، والممرضون، والقابلات، واتحادات خبراء الصحة كالأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس، والعاملين في مجال الصحة المجتمعية، والمشرفين التقليديين على الولادة، والمعالجين التقليديين وغيرهم)، والخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والخبراء المتنوعون.
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة.
- أفراد المجتمعات المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا.

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة ليست شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج الصحة

المشاركة والقيادة

- (أ) هل تشمل الطواقم الصحية تنوعًا من حيث السن، والنوع الاجتماعي والإعاقة؟
- ما هي نسبة الذكور للإناث في طواقم تقديم خدمات الصحة وفي المناصب الإدارية؟
 - هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أنظمة مؤقتة تسمح للنساء غير العاملات في قطاع الصحة بمرافقة الناجيات عند تلقيهن لخدمات يقدمها الذكور؟
- (ب) هل يتم إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالتخطيط للخدمات الصحية والإشراف عليها (مثل لجان الصحة المجتمعية)؟ هل تتولى النساء مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية التي تتولى قيادة الاستجابة الصحية مطلّعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الصحة الخاصة بالطوارئ؟

المعتقدات والممارسات والمعايير الثقافية المجتمعية

- (د) هل أفراد المجتمع المحلي على دراية بالآتي:
- عواقب العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي بالنسبة للصحة الجسدية والعقلية للعنف الجنسي؟
 - فوائد السعي للحصول على الرعاية الصحية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - الأماكن التي يستطيع الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي الحصول فيها على الخدمات؟
- (هـ) هل يعتقد أفراد المجتمع المحلي أن الخدمات الصحية المتوفرة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي توفر الدعم والسرية؟
- (و) ما هي العوائق الثقافية والعاطفية والعوائق الأخرى التي يواجهها الناجون عند السعي للحصول على الرعاية الصحية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل وصمة العار، وغياب الخصوصية أو السرية، والقضايا المتعلقة باللغة و/أو الثقافة، وعدم الدراية بفوائد الخدمات و/أو أماكن تقديمها، والتنقل من المرافق وإليها، والتكلفة وغيرها)؟
- (ز) ما هي جهات الدعم المجتمعية الموجودة (مثل القابلات، والمنظمات النسوية، وأفراد الأسرة، ورجال الدين) والتي يمكنها أن تدعم الناجين في سعيهم للحصول على الرعاية الصحية؟

البنية التحتية

- (ح) ما هي أعداد المرافق الصحية التي توفر الرعاية السريرية – بما فيها رعاية الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي – للناجين من الاغتصاب، والتي تقدم الرعاية/الدعم للأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى، وبتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها)، وما هي مواقعها، وما هو وضعها الأمني ومدى سهولة الوصول إليها؟
- هل تقع العيادات في مناطق آمنة، وهل فيها حراسات؟
 - هل هناك غرف خاصة داخل المرافق الصحية يستطيع فيها الناجون الحصول على العلاج بشكل يحفظ السرية؟
 - هل هناك طواقم مديرة متوفرة ٢٤ ساعة/اليوم، ٧ أيام/الأسبوع؟
 - ما هي مدى إتاحة الأدوية والمعدات واللوازم الإدارية لدعم توفير الرعاية في حالات الاعتداءات الجنسية والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل تستطيع الطواقم الصحية تأمين الرعاية الضرورية للمرضى الذين ليس لديهم أقارب أو أصدقاء يستطيعون الاعتناء بهم؟
 - هل العيادات المتنقلة متاحة كخيار لسكان المناطق الريفية؟
 - هل تلتزم الخدمات بمعايير التصميم الشامل و/أو الترتيبات الاستيعابية المعقولة لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الإعاقات الجسدية، أو الإصابات، أو العجز البصري وأشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها) على الوصول؟
 - هل تم تجميع ترسيم الخدمات في وثيقة مرجعية (مثل دليل للخدمات) متاح للمجتمعات المحلية، والطواقم الصحية، ومقدمي الخدمات الآخرين (مثل المحامين، والشرطة، ومقدمي خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المتخصصين في رعاية الناجين، وغيرهم)؟
- (ط) هل تم دمج الخدمات المقدمة للناجين، حيث أمكن، في مراكز الرعاية الصحية القائمة بطريقة لا تسبب وصمة العار (بدلاً من إيجاد مراكز منفصلة) ليتمكن الناجون من الحصول على الرعاية دون أن يتعرف عليهم أفراد المجتمع المحلي بسهولة؟

(يتبع)

٢ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/أو الترتيبات الاستيعابية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق ٤.

الخدمات

- (ي) ما هو نطاق الخدمات الصحية المقدمة لدعم الاحتياجات الطبية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية؛ وموانع الحمل في حالات الطوارئ، ومعالجة الأمراض المنقولة جنسياً، والرعاية في فترة الحمل، والوصول الآمن لخدمات الإجهاض حيثما يكون ذلك قانونياً، والرعاية الصحية العقلية الأساسية وغيرها)؟
- هل تتوفر خدمات المتابعة (مثل ضمان الالتزام بكامل جرعات العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد التطوعي وإجراء الفحوصات في فترات زمنية محددة؛ وتقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي على المدى الطويل حسب الاقتضاء وغيرها)؟
 - هل يوجد في المرفق الصحي أخصائي اجتماعي مدرب في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لتوفير الرعاية والدعم للناجين؟
- (ك) هل هناك سياسات أو بروتوكولات محددة لكل وكالة من أجل تقديم الرعاية السريرية للاعتداءات الجنسية والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تلتزم هذه السياسات/ البروتوكولات بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة (الخصوصية، والسرية، والاحترام، وعدم التمييز والموافقة الواعية)؟
 - هل تتضمن: التاريخ الطبي، والفحص، وجمع الأدلة الجنائية حيثما أمكن، والعلاج، والإحالة والإبلاغ، وتقديم الاستشارات لحالات الحمل، والتخطيط لسلامة الناجين، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وحفظ السجلات، والتنسيق مع القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى؟
 - هل يمكن الرجوع لهذه السياسات/ البروتوكولات أو الوصول إليها بسهولة؟ هل طواقم العمل على دراية بها؟
 - هل تتضمن معلومات حول توفير الرعاية والدعم للناجين الذكور من العنف الجنسي؟
 - هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في تطوير سياسات الصحة، والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك التي ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكيف يتم إشراكهم؟
- (ل) ما هي مسارات الإحالة المتوفرة في المرافق الصحية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (لأمن/ الشرطة، والمأوى الآمن، الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والخدمات القانونية، والخدمات المجتمعية، وغيرها)؟
- هل هذه المؤسسات آمنة (أي لا تعرض الناجين للمزيد من المخاطر)؟
 - هل هناك نظام للمتابعة بعد الإحالة؟
- (م) ما هي عملية توثيق التقارير والإحالات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتوفر نماذج الموافقة، ونماذج الفحص الطبي والشهادات القانونية الطبية مادياً باللغات المحلية؟
 - ما هي أكثر أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يتم توثيقها شيوغاً؟
 - من المسؤول عن التوثيق؟
 - هل تُحفظ السجلات في مكان آمن، وهل يتم ترميزها بالشكل المناسب (مثل استخدام أرقام تعريفية فريدة) لضمان السرية؟
- (ن) ما هي أساليب تبادل المعلومات، والتنسيق، وتلقي التعليقات وتحسين الأنظمة بين الجهات الفاعلة في مجال الصحة، وكذلك بين هل جميع الجهات الفاعلة/ المنظمات مطلعة على أنشطة بعضها البعض؟
- كيف يتم تحديد الفجوات والمشاكل في مجال تقديم الخدمات؟
 - هل تم وضع إجراءات تشغيلية قياسية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في القطاعات المتعددة؟ هل وقّع العاملون في مجال الصحة على هذه الإجراءات؟
- (س) ما هي سلوكيات العاملين في الرعاية الصحية إزاء الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والخدمات المقدمة (مثل سلوكهم إزاء تقديم موانع الحمل في حالات الطوارئ والإجهاض في البيئات التي تكون فيها هذه الخدمات قانونية)؟ كيف ينعكس هذا على نوع ومستوى الرعاية المقدمة؟
- (ع) هل هناك إشراف مستمر على الطواقم المتخصصة في مجال الصحة (مثل الأطباء والمرمضين الذين يجرون الفحوص الطبية للناجين، والأطباء النفسيين، وعلماء النفس والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم) وهل تم تدريبهم على:
- الرعاية السريرية للاعتداءات الجنسية، بما فيها الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؟
 - كيفية تحديد ومعالجة الأشكال المختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي دون الإخلال بشروط السرية والخصوصية، أو تعريض المرضى لمزيد من الخطر أو الأذى؟
 - توفير الإحالات بطريقة آمنة وأخلاقية؟
- (ف) هل تم تدريب العاملين في مجال الصحة المجتمعية (بما فيهم مقدمي الرعاية الصحية التقليدية) على:
- الآثار الجسدية والعقلية للأنواع المختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - كيفية الاستجابة بشكل فوري للناجين؟
 - توفير الإحالات بطريقة آمنة وأخلاقية؟

(يتبع)



المجالات المتعلقة بسياسات الصحة

- أ) ما هي القوانين الوطنية والمحلية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ما هي أنواع العنف المبني على الاجتماعي المذكورة وكيفية تعريفها (مثل عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، وبتن/ تشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري/ زواج الأطفال، وجرائم الشرف، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وغيرها)؟
- ب) ما هو السن القانوني للموافقة على الانخراط في النشاط الجنسي؟ هل يختلف هذا السن بين الأولاد والبنات؟ هل يعتبر الانخراط في النشاط الجنسي غير قانوني خارج إطار الزواج؟ كيف يمكن أن يؤثر ذلك على قدرة الناجين على الوصول للرعاية والحصول عليها؟
- ج) ما هو الوضع القانوني لاستخدام موانع الحمل والإجهاض في حالات الطوارئ، بما فيها حالات الحمل الناشئة عن الاغتصاب؟ كيف يمكن أن يؤثر ذلك على قدرة الناجين على الوصول للرعاية والحصول عليها؟
- د) هل هناك سياسات/ بروتوكولات وطنية قائمة لتوفير الرعاية السريرية وإحالة حالات الاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل العلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، واستخدام موانع الحمل في حالات الطوارئ، والإجهاض/ رعاية ما بعد الإجهاض، ومتطلبات الأدلة الموثقة، والقوانين المتعلقة بالأطفال، وغيرها)؟
- هل تلتزم السياسات/ البروتوكولات بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة الدولية؟
 - هل الطواقم الصحية ذات الصلة مطلعة على هذه السياسات/ البروتوكولات؟
- هـ) ما هي السياسات والخطط الوطنية ودون الوطنية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ما هي أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تستهدفها الخطط؟
 - كيف يشارك قطاع الصحة؟

المجالات المتعلقة بالتواصل بشأن الصحة وتبادل المعلومات

- أ) هل توعي أنشطة الحشد المجتمعي المتعلقة بالصحة بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والعوامل التي تسهم في الحماية منه؟
- هل تتضمن أنشطة التوعية هذه معلومات حول مسارات الإحالة للناجين؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطرق مناسبة تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في الأنشطة التوعوية كقادة للتغيير؟
- ب) هل تراعي ملتقيات النقاش المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل تحفظ السرية، وجود نساء لتفسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي ليقوموا بإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

الدروس المستفادة

حين أجرت لجنة الإنقاذ الدولية تقييماً لتنفيذ خدمات الصحة في مخيم هاجاديرا للاجئين في داداب في كينيا، فإنها حددت العديد من القضايا التي تتعلق بقدرة المرافق على الاستجابة للناجين – بما فيها عدم وجود غرف خاصة للمشاورات مع الناجين، وعدم توفر طواقم مدربة، وعدم توفر اللوازم وسوء تنظيم عملية تقديم الخدمات. وعند تتبع مسار الناجين عبر هذا المرفق الصحي، وُجد أن الناجين كان عليهم أن يحضروا ست مرات للحصول على الرعاية. ولا يهدد هذا خصوصية وسرية معلومات الناجين فحسب، ولكنه يهدد أيضاً بتكرار تعرضهم للصدمة كلما أجبروا على رواية القصة مرة أخرى.

وضع الفريق الصحي في داداب خطة عمل يقوم من خلالها أفراد الطواقم الصحية والطواقم الإدارية في المستشفيات بتدريب جميع العاملين، سواء في تقديم الخدمات السريرية أو غيرها (بما فيهم الحراس). وكان هذا التدريب يهدف إلى حماية سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى، والتوعية بالاعتداءات الجنسية، وتحسين السلوكيات نحو الناجين وزيادة المعرفة الفنية بالرعاية المباشرة للمرضى. وبموجب خطة العمل هذه، قام الفريق الصحي بجمع كل الموارد الناقصة – بما فيها نماذج الموافقة، واللوازم الضرورية لإجراء الفحوص وجمع المعلومات عن المرضى – وقام بتطوير قاعدة بيانات للحالات المحالة وبطاقات للمواعيد. وأخيراً تم تحديد موظف وتاريخ مستهدف لاستكمال العمل لكل جزء من أجزاء الخطة لضمان العمل بشكل فاعل.

يتلقى الناجون الآن جميع الخدمات في مكان واحد يوفر الخصوصية والأمن. والبروتوكولات متاحة ومعروضة متاحة للجميع، وهناك طبيب منادب مدرب ضمن الطاقم. وهناك غرفة آمنة، توفر الخصوصية وتتضمن جميع المعدات اللازمة ٢٤ ساعة/ اليوم لاستقبال الناجين. وتتواجد الأدوية واللوازم في مكان واحد، كما أن هناك خزانة ملفات مقفولة لضمان أمن المعلومات المتعلقة بالمرضى. وأخيراً، يتم توفير الإرشاد في نفس المركز، وتم تحديد شبكة إحالة للخدمات النفسية - الاجتماعية والقانونية الأخرى، ويتم تعليق عناوين الاتصال في أماكن واضحة.

(مأخوذ عن: <http://moodle.ccghe.net/course/search.php?search=GBV>. Smith Transcript. 2011. Johns Hopkins Training Series)

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على بعض الاعتبارات الهامة لحشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة مقترحات برامج الصحة. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو بعدها أو عند الوصول إلى التمويل فيما بعد الطوارئ والتعافي/ التنمية، فإن المقترحات ستكون أقوى عندما تعكس معرفةً بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقرح استراتيجيات للتصدي لها.

من المهم ملاحظة أن مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى تعتبر الوقاية من العنف الجنسي وإدارته نشاطاً ينقذ الأرواح ويقي من المرض، والصدمة، والإعاقة، والموت. وبالتالي، تلي مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى معايير إنقاذ الأرواح التي يتبناها الصندوق المركزي للاستجابة للطوارئ، مما يجعل هذه الأموال متاحة لبرامج الرعاية الصحية.

معلومات يجب أن تعرفها



ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد الإنسانية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول المبادئ التوجيهية للقطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.



أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يشدد المقترح على المخاطر المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق المجموعات السكانية المتضررة فيما يرتبط بتوفير الرعاية الصحية؟
- هل يتم وصف وتحليل مخاطر الأشكال المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، وعنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، وبتز/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال وغيرها)، بدلا من مجرد ذكر 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:

- هل هناك استراتيجية لوضع و/أو تنفيذ سياسات وبروتوكولات متفق عليها للرعاية السريية للاعتداءات الجنسية؟ وللأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير التدريب للطواقم الحكومية والعاملين في المرافق الصحية وعمال الصحة المجتمعيين (بما فيهم المشرفون التقليديون على الولادة والمعالجون التقليديون) على هذه البروتوكولات؟
- هل هناك استراتيجية للنشر المسبق للطواقم المدربة جيدا والمتخصصة؟
- هل هناك استراتيجية لتخزين اللوازم مسبقاً بشكل يراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة (مثل مجموعات العلاج الاحترازي بعد التعرض للفيروس، والأدوية، والفحوصات التي تحفظ الخصوصية، وغيرها)؟
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات مختلفة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:

- هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستستجيب بها برامج الصحة لحقوق واحتياجات الصحة الجسدية والعقلية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (من حيث البنية التحتية، والموارد البشرية، والبروتوكولات والسياسات، وتنفيذ الرعاية السريية للاعتداءات الجنسية والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها)؟
- هل يجب إرسال فريق استجابة للطوارئ لسد الفجوة؟
- هل هناك تكاليف إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع الصحة (مثل دعم أكثر من موظفة واحدة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟

عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ والتعافي:

- هل هناك تفسير للطريقة التي سوف تسهم بها برامج الصحة في استراتيجيات مستدامة لتلبية الاحتياجات الصحية والأمنية للناجين والحد من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي من أجل ضمان الاستدامة؟

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، والنهج المتمركز حول الناجين، والنهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) من أجل التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل تتبع الأنشطة الإرشادات الأخلاقية وإرشادات السلامة في توفير الرعاية السريية للناجين؟

- هل يدعم المشروع إيجاد مرافق آمنة يسهل على الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الوصول إليها، وهل يتضمن بنودا تضمن تجهيزها بالطواقم واللوازم المناسبة؟ هل يعزز المشروع الإبلاغ المبكر عن الاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل هناك خدمات رصد لضمان توفر السلع ورعاية المتابعة بشكل منسق للناجين؟

- هل يعزز/ يدعم المشروع الأنظمة والهياكل الصحية القائمة على المجتمع المحلي؟ هل يبسر مشاركة وتمكين الناجين والمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن هذه الهياكل؟

- هل هناك أنشطة تساعد في تغيير أو تحسين البيئة من خلال التصدي للأسباب الكامنة والعوامل التي تسهم في العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل من خلال التثقيف الصحي الهادف للوقاية)؟

ج. وصف المشروع



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج الصحة في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الصحة

١. إشراك النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتقديم برامج الصحة (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
 - ◀ توظيف النساء في الطواقم العاملة في الرعاية السريرية وغير السريرية وفي المناصب الإدارية والتدريبية لضمان التوازن بين الجنسين في جميع جوانب برامج الصحة وتوفير الرعاية الصحية للناجين. وتزويدهم بالتدريب الرسمي والعملي، إضافة للدعم الموجه لتولي المناصب القيادية والتدريبية.
 - ◀ ضمان مشاركة الفاعلة للنساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) في اللجان والمجموعات المجتمعية المحلية العاملة في مجال الصحة، وتوليهن مواقع قيادية فيها. والإلامام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم.
 - ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم الصحة. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدّي لها في البرامج بشكل كاف.
٢. زيادة القدرة على الوصول للمرافق الصحية ومرافق الصحة الإنجابية التي تدمج الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - ◀ تعظيم الأمن داخل المرافق الصحية وفي المناطق المحيطة بها. يمكن أن يتضمن، هذا على سبيل المثال لا الحصر، توفير الإضاءة الكافية، وتعيين حارسات للمرافق، وضمان وجود مراحيض وأماكن اغتسال منفصلة للرجال والنساء مع أقفال، والتنسيق مع عملي الصحة المجتمعية من أجل توفير مرافقة آمنة تضمن وداعمة وسرية في الطريق من المرافق وإليها.
 - ◀ خفض أو إلغاء الرسوم لخدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - ◀ جعل أوقات الدوام مناسبة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بناءً على الأوقات التي يؤديها مهامهن المنزلية وأوقات الدراسة. وتوفير الخدمات على مدار ٢٤ ساعة لحالات الاعتداءات الجنسية عند الإمكان.
 - ◀ ضمان أن تكون المرافق متاحة للجميع بما فيهم المسنون والأشخاص ذوو الإعاقة.
 - ◀ ضمان وجود أخصائيين صحيين من نفس الجنس ويتحدثون نفس اللغة إن أمكن. توفير المترجمين ومترجمي لغة الإشارة للمدربين على المبادئ التوجيهية لرعاية الناجين.
 - ◀ النظر في إمكانية دمج خدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي في المرافق الموجودة (خاصة مراكز الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الإنجابية) و/ أو تقديمها من مراكز منفردة. والنظر بالشكل اللازم للقضايا المتعلقة بوصمة العار التي قد تنتج الناجين عن دخول المرافق التي يمكن فيها التعرف عليهم بسهولة.
 - ◀ طرح المزيد من العيادات في المناطق النائية.



معلومات يجب أن تعرفها

الأشخاص المغايرون للهوية الجنسية

بسبب وصمة العار والتهميش، يمكن أن يكون الرجال والنساء المغايرون للهوية الجنسية والأشخاص الآخرون الذين لا تنطبق عليهم معايير النوع الاجتماعي المعتمدة على الثقافة معرضين بشكل خاص لخطر العنف. وفي ذات الوقت، لا يستطيع الكثيرون الوصول للرعاية أو الدعم بسبب الخوف من المزيد من التمييز والتحرش وحتى العنف في مرافق الرعاية الصحية. يجب على البرامج الصحية أن تضمن قدرة جميع المغايرين للهوية الجنسية أو الأشخاص غير المطابقين لمعايير النوع الاجتماعي على الوصول للطيف الكامل لخدمات الرعاية الصحية التي يحتاجونها، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. يجب على الجهات الفاعلة في مجال الصحة أن تفهم الطرق المختلفة التي يتعرض فيها النساء والرجال المغايرون للهوية الجنسية للعنف، وضمان أن يكون الطاقم الصحي مدرباً بالشكل اللازم على تلبية احتياجات الناجين المغايرين للهوية الجنسية.

(للمزيد من المعلومات الرجاء زيارة: <www.transequality.org>)

العمل مع مسؤولي الصحة وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في الحكومات الوطنية والمحلية لتطوير دليل للخدمات الصحية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتوفير هذا الدليل للمجتمعات المحلية، والطواقم الصحية ومقدمي الخدمات الأخرى (مثل مقدمي خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المتخصصين في رعاية الناجين والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم)

في الحالات التي تسمح فيها شبكات الهاتف بذلك يجب إنشاء خط للطوارئ، وتوفير الموظفين للعمل عليه ٢٤ ساعة/ اليوم و٧ أيام/ الأسبوع والإعلان عنه على نطاق واسع في المساحات العامة. يمكن أن يؤدي هذا إلى تحسين الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الصحية وإيجاد نقطة اتصال أولى لا تتطلب الإفصاح عن الهوية للناجين الذين يعانون من أجل الإفصاح عما تعرضوا له.

٣. تنفيذ استراتيجيات لتعظيم جودة الرعاية المتوفرة للناجين في المرافق الصحية.

ضمان وجود إرشادات معيارية لدى المرافق الصحية لتوفير

الرعاية السريية للناجين من الاعتداءات الجنسية، والالتزام بها. وضمان أن تتوافق هذه الإرشادات مع البروتوكولات الوطنية ودون الوطنية ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً، ودعم مقدمي الخدمات فيما يلي:

- الحصول على الموافقة الواعية^٢ قبل الخضوع للفحص الجسدي.
 - إجراء الفحوصات الجسدية وتوفير العلاج (ويشمل ذلك العلاج الاحترازي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، وموانع الحمل في حالات الطوارئ، والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاج المتلازمات المتعلقة بها، والعناية بالجروح والمضاعفات الأخرى التي تهدد الأرواح، والإرشاد في حالات الحمل).
 - توفير الإسعافات النفسية الأولية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المتمركزة حول الناجين (والمكيفة بحسب السياق المحلي والتي يتم رصدها للوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية).
 - توثيق الإصابات وجمع الحد الأدنى من الأدلة الجنائية بناءً على المتطلبات القانونية المحلية (فقط بعد الحصول على موافقة الناجي وعند توفر القدرة على استخدام هذه المعلومات).
 - مناقشة القضايا المتعلقة بالسلامة المباشرة ووضع خطة لضمان الأمن مع الناجي.
 - توفير إحالات آمنة وتضمن السرية للخدمات الأخرى طبقاً للحاجة (مثلاً، عند الإشارة للحاجة للمزيد من الرعاية المتخصصة أو الرعاية على المدى الطويل).
 - الاحتفاظ بسجل كتابي دقيق لجميع الإجراءات والإحالات (الطبية، والخاصة بالصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، والأمنية والقانونية والدعم المجتمعي)، من أجل تيسير عملية متابعة الرعاية. ضمان توفر التوثيق للملاحقة القانونية إن اختار الناجي القيام بذلك.
 - تبني قضية الناجي أو الناجية أمام الوكالات الصحية والاجتماعية والقانونية والأمنية ذات الصلة، إذا أعطى الناجي/ة موافقته الواعية. والمتابعة مع هذه الوكالات حسب الاقتضاء وبحسب طلب الناجين.
- النظر في اتخاذ تدابير محددة من أجل تلبية احتياجات الفئات المختلفة المعرضة للخطر (مثل الأطفال الناجين، والناجين من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية، والناجين من ذوي الإعاقة وغيرهم).

^٢ للاطلاع على وصف الموافقة الواعية راجع الملحق ٤



السرية

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في الحفاظ على خصوصية المعلومات الصحية. وهذا يتضمن المعلومات المتعلقة بصحة الشخص الإنجابية، وحياته وميوله الجنسية، وتعرضه لأية حوادث من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبموجب هذا الحق في الخصوصية، يلتزم مقدمو الخدمات وغيرهم من المعنيين بجمع البيانات المرتبطة بالصحة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات. وفي حالات الرعاية الصحية، لا يمكن مشاركة المعلومات المتعلقة بوضع المريض الصحي مع الأطراف التي تشارك في رعايته بشكل مباشر إذا كانت هذه المعلومات ضرورية للعلاج.

ويتضمن حق الفرد في الخصوصية حقه في أن تتم المقابلة معه على انفراد؛ وهذا يعني أنه قد يُطلب من أفراد أسرته أو أي شخص آخر يُرافقه في المرفق الصحي الانتظار في الخارج. وتعتبر مناقشة وضع المريض الصحي مع شخص آخر دون إذن المريض انتهاكاً لحقه في الخصوصية. ولا ينتهك هذا الخرق للسرية حق الشخص في الخصوصية فقط، بل قد يتسبب أيضاً في مشاكل جدية تتعلق بحماية الشخص المعني - كالتبذير من أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي، أو العنف أو التهديد باستخدام العنف، أو التمييز في المعاملة عند الوصول للخدمات.

فيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

- يجب حماية سرية الشخص الذي يفصح عن معلومات حول وضعه الصحي أو صحته الإنجابية، بما في ذلك حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع الأوقات.

- يجب أن يعطى أي شخص يفصح عن معلومات حول وضعه الصحي أو صحته الإنجابية، بما في ذلك حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، الموافقة الواعية قبل البدء بجمع البيانات.

ينطبق الحق في السرية أيضاً على الأطفال في سياقات الرعاية الصحية. وبالرغم من أنه لا ينبغي الإفصاح عن معلومات بشأن الوضع الصحي للطفل لطرف ثالث (ويشمل هذا الوالدين) دون الحصول على موافقة الطفل، إلا أن هذا يعتمد بالتأكيد على عمر الطفل ودرجة نضجه، إضافة إلى تحديد مصلحته أو مصلحتها.

(مأخوذ عن: **Inter-Agency Working Group on Reproductive Health in Crises. 2010. Inter-Agency Field Manual on Reproductive Health in Humanitarian Settings: 2010 revision for field testing**, p. 66, <<http://iawg.net/resource/field-manual>>. For more information about issues of confidentiality when working with child survivors, see **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012. Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings**, <www.unicef.org/protection/files/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>.)

◀ إيجاد غرف خاصة لتقديم الاستشارات والفحص لضمان خصوصية الناجين الذين يرغبون بالحصول على الرعاية وسلامتهم.

◀ تجهيز المرافق الصحية باللوازم المناسبة لتوفير الرعاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي:

- الاحتفاظ بكميات مناسبة من الأدوية واللوازم والمعدات الضرورية لتقديم الرعاية السريرية لحالات الاعتداء الجنسي، والإصابات ومضاعفات الحمل الناشئة عن التعرض لعنف الشريك الحميم، ومشاكل الصحة الإنجابية المتعلقة بزواج الأطفال والحمل المبكر، والمشاكل الصحية المرتبطة ببتير/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والأنواع الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- تجهيز غرف خاصة لتقديم الاستشارات للأطفال وتجهيزها بالألعاب.

- ضمان توفر نماذج الموافقة، ونماذج الفحص الطبي والشهادات الطبية القانونية باللغات المحلية.

◀ ضمان تخصيص اعتمادات لرعاية الناجين المقيمين في المستشفيات دون أقارب أو أصدقاء (مثل التغذية، والاعتسال، والمساعدة في الذهاب للمرحاض).

◀ تطبيق أساليب قياسية لجمع البيانات داخل المرافق الصحية وضمان التوثيق بشكل آمن وأخلاقي، ويشمل هذا ترميز ملفات الحالات لضمان السرية والتخزين الآمن للسجلات الطبية.

◀ ضمان وجود خدمات متابعة للناجين. يمكن أن تتضمن هذه الخدمات متابعة التزام الناجين بتناول الجرعات الكاملة من العلاج الاحترازي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد التطوعي والفحص في الفترات الزمنية المحددة، وتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي على المدى الطويل حسب الحاجة.





الأشخاص ذوي الإعاقة

- من الضروري أن يتم تكييف وتطوير الإجراءات عند دخول الأشخاص ذوي الإعاقة وعلاجهم وخروجهم. فعلى سبيل المثال:
 - إذا كان العاملون في الرعاية الصحية يحتاجون إلى طرف ثالث (مثل مترجم اللغة الإشارة) للتواصل مع الناجين ذوي الإعاقة أو تقديم الرعاية لهم، فإن ذلك قد يعرض حقهم في السرية للخطر. ولذا يجب أن يتم تدريب أي طرف ثالث على المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين، وأن يوقع على عقود تتضمن بنودًا حول الحفاظ على السرية.
 - يجب أن تكون الخدمات الصحية والاجتماعية مهيأة ماديًا لذوي الإعاقة، حيث يجب أن تكون مجهزة بالطرق المنحدرة، وقضبان للاتكاء، ومرابض ملائمة لذوي الإعاقة ومعدات طبية مثل النقالات. كما يجب توفير الأجهزة المساندة/ الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل العكازات، والكراسي المتحركة، والدراجات ثلاثية العجلات، والسماعات، والنظارات، ومعدات التقويم والأعضاء الاصطناعية) للحد من الإقصاء والعزلة.
 - يجب أن يتم توصيل الرسائل الصحية والوقائية بطرق يسهل الوصول إليها (مثل استخدام خط كبير، ولغة برييل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها).
 - يجب أن يتم تدريب العاملين في الرعاية الصحية والمجتمع المحلي على توفير الخدمات بطريقة تراعي الإعاقة والإبلاغ عن البيانات بشكل مفصل بحسب الإعاقة.
 - يجب على طواقم الرعاية الصحية أن تعمل على تجنب حدوث إعاقة و/ أو تدهور حالة العجز نتيجة للإصابة أو المرض أو العنف.
- (المعلومات مأخوذة من مؤسسة الإعاقة الدولية، اتصالات شخصية، ٧ فبراير/ شباط ٢٠١٣)

٤. تعزيز قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية على تقديم الرعاية الجيدة للناجين من خلال التدريب، والدعم والإشراف.

معلومات يجب أن تعرفها



الناجون من الأطفال والمراهقين

- يجب أن تكون المرافق الصحية والجهات العاملة على تقديم الخدمات الصحية مطلعة على حقوق واحتياجات الناجين من الأطفال والمراهقين لضمان قدرة هؤلاء الناجين على الوصول للرعاية الآمنة والأخلاقية. فقد لا يُسمح للفتيات في سن معينة (أو الفتيات غير المتزوجات) بالمشاركة في خدمات الصحة الإنجابية. ولهذا فإن تواجد هؤلاء الفتيات في هذه المناطق من المركز الصحي سيثير التساؤلات، وسيمنع الحفاظ على سرية هويتهم وعلى قدرتهم على الوصول.
- يجب على الأشخاص الذين يجرون مقابلات مع الناجين الأطفال والمراهقين:
- الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بنمو الطفل والعنف الجنسي.
- استخدام وسائل مبتكرة (مثل: الألعاب، والدمى، ورواية القصة والرسم) إضافة إلى استخدام اللغة والمصطلحات بشكل يراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة.
- إشراك أحد أفراد الأسرة لضمان تصديق الطفل/ المراهق، ودعمه ومساعدته في العودة لحياته الطبيعية – عندما يكون ذلك مناسبًا.

(للمزيد من المعلومات حول العمل مع الناجين الأطفال راجع مجال القطاع المتعلق بحماية الطفل. راجع أيضًا: **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012. Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings**, <www.unicef.org/protection/files/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>

- تدريب جميع العاملين في المرافق الصحية (بما في ذلك الطواقم الإدارية، والحراس، وموظفو الاستقبال وغيرهم) وعمال الصحة المجتمعيون على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان/ المرأة، والإقصاء الاجتماعي، والجنسانية، والإسعافات الأولية النفسية لضمان وجود بيئة ترحب بالناجين. استخدام التدريب الهادف للتوعية للتصدي لتوجهات العاملين التي قد تعطل تقديم الرعاية بشكل أخلاقي للناجين والناجيات. وضمان فهم جميع العاملين في المرافق الصحية قواعد السلوك وتوقيعهم عليها من أجل تجنب الاستغلال والانتهاك الجنسي.
- تحديد وتدريب جهات محددة لتقديم الخدمات تتحمل مسؤوليات محددة تتعلق برعاية الناجين (مثل الفرز، والرعاية السريرية، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والإحالة وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

يجب على مقدمي خدمات الصحة الإنجابية أن يكونوا قادرين على إجراء مقابلات وإجراء فحوصات جسدية للنساء اللواتي تعرضن لبتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويجب أن يكونوا قادرين أيضًا على توفير المعلومات المناسبة، و/أو الإرشاد، و/أو الدعم و/أو العلاج و/أو الإحالة لإدارة أي مضاعفات إضافية تنشأ عن بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويجب أن يتم كل هذا بطريقة تحفظ السرية والخصوصية ومن دون إصدار أحكام على النساء. وفي الحالات التي ينتشر فيها بتر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من الفئة الثالثة (الختان المانع للجماع) يجب أن يتم تدريب مقدمي الرعاية الصحية على فتح مكان التخيط، أو أن يكونوا على دراية بالحالات التي تتطلب إحالة الناجيات للجهات القادرة على أداء هذا الإجراء والأماكن التي تتم الإحالة إليها. وفي حالة القيام بالجهود الوقائية يجب على العاملين الصحيين أن يعملوا بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة المحليين - وخاصة المنظمات غير الحكومية النسوية والمنظمات المهنية - لدعم اتخاذ قرار مشترك من قبل المجتمع المحلي من أجل التخلي عن هذه الممارسة.

(مأخوذ عن: Inter-Agency Working Group on Reproductive Health in Crises. 2010. *Inter-Agency Field Manual on Reproductive Health in Emergencies*, <iawg.net/resources2013/tools-and-guidelines/field-manual>

- من المحبذ أن يكون هناك عدد كبير من مقدمي الخدمات المدربين على تقديم الخدمات التخصصية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للتعويض عن التغيير الكبير في العاملين وتجنب شعور الناجين الذين يحاولون الوصول للخدمات من جهة واحدة بوصمة العار.
- توفير التدريب والإشراف المستمرين لمقدمي الخدمات الصحية المتخصصين (أي الأطباء والمرضون الذين يقومون بفحص الناجين، وعلماء النفس، والأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين) حول البروتوكولات المحددة لتقديم الرعاية بشكل سري وتعاطفي.
- ضمان معرفة مقدمي الرعاية الصحية بالقوانين والسياسات ذات الصلة التي تحكم حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. (مثل قوانين الإجهاض، وعملية الملاحقة القانونية، والتعامل مع الشرطة، ونماذج الشرطة، والقوانين المتعلقة بوجوب الإبلاغ، والشهادة في المحاكم وغيرها).
- ويجب حيثما أمكن أن يكون هناك مسئول لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي من ضمن طاقم العمل في المرافق الصحية لتوفير الرعاية والدعم للناجين.

◀ التفكير في تدريب مقدمي الرعاية الصحية على كيفية التعرف على العنف الجنسي وأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الأخرى (مثل طرح الأسئلة على النساء والفتيات والمجموعات المعرضة للخطر بشكل منهجي عن تجربتهم مع العنف/ الانتهاكات). لاحظ أن المرافق الصحية لا يجب أن تجري الفحص الروتيني حتى يتم تدريب مقدمي الرعاية الصحية جيدًا على توفير الخدمات لمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، حتى يتمكنوا من ضمان خصوصية العملاء وسلامتهم وسرية المعلومات المتعلقة بهم، وحتى يتلقوا الإشراف المنتظم لضمان عدم تسببهم بأذى من خلال عمليات الفحص.

معلومات يجب أن تعرفها

الناجون الذكور

يتحمل العاملون في العيادات المهنية والأخلاقية في الاستجابة للذكور الناجين من الاعتداءات الجنسية بكفاءة وبشكل يراعي ظرفهم. ولكي يتمكنوا من القيام بذلك، يجب عليهم أن يدركوا أن الاعتداءات الجنسية على الذكور هي أمر واقع، وأن يدركوا الحاجة لطرح الأسئلة الحساسة خلال قيامهم بالتقييم. وفي حالة وجود أدلة مادية تشير إلى وقوع اعتداء جنسي أو اغتصاب، فيجب على العاملين في العيادات أن يطرحوا الأسئلة على الناجين، وأن يوفر لهم الإرشادات، ويعالجوهم ويحيلوهم لخدمات الرعاية والدعم المناسبين. وعند عدم وجود إصابات جسدية مرتبطة بالاغتصاب تتطلب المزيد من الرعاية الطبية، يجب أن ينتبه العاملون في العيادات للمؤشرات السلوكية الأخرى التي قد تدل على وجود اعتداء جنسي. حيث يمكن أن تكون أعراض أخرى (مثل القلق بعد حدث تحفيزي، واضطرابات النوم والكوابيس، والخوف من الغرباء، والغضب غير المبرر، والمشاكل الجنسية، وإدمان الكحول أو المخدرات، وانخفاض الثقة بالنفس، وتجنب التواصل البصري) مؤشرًا على وجود اعتداء جنسي. وإذا لاحظ العاملون في العيادة وجود عدد من 'علامات التحذير' هذه في سلوك المريض، فيجب البدء في النقاش وطرح أسئلة مفتوحة تلحقها أسئلة متابعة أكثر مباشرة بحسب استجابة المريض. وقد يكون من المناسب أن يتم تحديد أسئلة معينة للمقابلات لمساعدة العاملين في العيادات.

(مأخوذ عن: Yeager, J., and Fogel, J. 2006. 'Male Disclosure of Sexual Abuse and Rape', *Topics in Advanced Practice Nursing eJournal*. 2006;6(1). For more information, see: <www.medscape.com/viewarticle/528821>)

- ◀ تنفيذ برامج تدريب مشتركة بين العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الأخرى ضمن النظام المتعدد القطاعات – بما فيهم قطاع الشرطة والقطاع القانوني – لتحسين التنسيق والتعاون.
- ◀ إتاحة الفرص للعاملين في مجال الرعاية الصحية لمناقشة الأثر العاطفي للعمل مع الناجين والتصدي للقضايا المتعلقة 'بالإرهاق'.


٥. تنفيذ جميع البرامج الصحية ضمن إطار تحقيق الاستدامة بعد مرحلة الأزمة الأولية.

- ◀ بعد انحسار حالة الطوارئ، يجب تصميم استراتيجيات مستدامة تحت قيادة الحكومة والمجتمع المدني لضمان استمرار تقديم الخدمات للناجين، وتوسيعها. يمكن أن تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات على سبيل المثال لا الحصر: إعادة بناء الخدمات الصحية، وتوسيع المناهج المهنية للأطباء، وطواقم التمريض، والقابلات والجهات الأخرى العاملة في مجال الصحة لتشمل الرعاية السريرية لضحايا الاعتداءات الجنسية والأشكال الأخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتوفير تدريب مكثف وأكثر تكراراً للعاملين في مجال الصحة، وتطوير استراتيجيات إدارة اللوازم على المدى الطويل، وتحسين بروتوكولات جمع الأدلة الطبية القانونية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات الصحة

١. وضع و/ أو تعميم بروتوكولات وسياسات لبرامج الصحة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، بحيث تضمن سرية المعلومات والتعاطف والرعاية الجيدة للناجين وتوفر مسارات الإحالة للدعم متعدد القطاعات.

- ◀ وضع بروتوكولات متفق عليها للرعاية السريرية للناجين من الاعتداءات الجنسية تقي بالمعايير الدولية. وضع بروتوكولات للتصدي للاحتياجات الصحية المرتبطة بعنف الشريك الحميم، وزواج الأطفال وبتز/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وضمان توزيع هذه البروتوكولات وتنفيذها على نطاق واسع.
- ◀ التشاور مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تطوير وتأسيس أنظمة قياسية للرعاية (أي مسارات الإحالة) وإجراءات (مثل إجراءات التشغيل القياسية) التي تربط بين الناجين والخدمات الإضافية (مثل الدعم القانوني / العدل، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات الشرطة وغيرها) بشكل يضمن الأمان والسرية. وضمان أن ترتبط هذه الأنظمة والإجراءات بالسياق المحلي وأن تحظى بتأييد العاملين في إدارة المرافق الصحية الرئيسية ومقدمي الخدمات الصحية.



- ◀ تزويد جميع العاملين في مجال الصحة الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة بمعلومات خطية حول الأماكن التي يمكن إحالة الناجين إليها. وتحديث المعلومات حول مسارات الإحالة بشكل منتظم.

٢. كسب التأييد من أجل إصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية التي تعطل وصول الناجين والمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى الرعاية الصحية الجيدة والخدمات الأخرى، وتخصيص الأموال للاستدامة.

- ◀ الدفاع عن حقوق الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي لتلقي الرعاية الصحية الآمنة والأخلاقية. ودعم السلطات الوطنية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بوضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية (مثل استراتيجيات الصحة) التي تدمج المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

- ◀ دعم مراجعة وإصلاح القوانين (بما فيها القوانين العرفية)، والتعريفات القانونية والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي قد تعطل قدرة الناجين على الوصول للرعاية الجيدة (مثل الوصول للعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، والسياسات المتعلقة بوسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، والقوانين المتعلقة برعاية ما بعد الإجهاض، والتعريفات القانونية للاغتصاب).
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في تطوير استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنظيم حملات التوعية التي تسلط الضوء على أثر هذه السياسات والخطط على فائدة المجتمعات المحلية من أجل تشجيع دعم المجتمع المحلي لها والحد من ردة الفعل العكسية.
- ◀ العمل مع وزارات الصحة وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين لضمان دمج الرعاية الصحية للأشكال المختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية لكليات الطب وبرامج التعليم المستمر المتعلقة بالصحة.

معلومات يجب أن تعرفها

الولاء المزدوج والعنف المبني على النوع الاجتماعي

في بعض الحالات قد يوجد تعارض بين نوعين من الالتزامات الأخلاقية، فالقواعد الدولية والمبادئ الأخلاقية تتطلب الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة للجهة المسؤولة. وفي بعض الولايات القضائية، قد يكون هذا أيضًا شرطًا قانونيًا. ولكن قد لا يوافق المرضى في بعض الأحيان على الخضوع للفحص لهذه الأغراض أو على الإفصاح عن المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذا الفحص للجهات الأخرى. وقد يخضون أن يتعرضوا أو تتعرض عائلاتهم للأعمال الانتقامية. وفي هذه الحالات تقع على عاتق المختصين في مجال الصحة مسؤولية مزدوجة: مسؤولية تجاه المريض وتجاه المجتمع ككل، والذي تقع مصلحته في ضمان أن تتخذ العدالة مجراها.

وكثيرًا ما يواجه مبدأ "عدم الحاق الضرر" هذه المعضلة، ويجب على المختصين في مجال الصحة أن يبحثوا عن حلول تعزز العدالة دون أن يخرقوا حق المريض في السرية والسلامة والأمن. ويجب الحصول على المشورة من الوكالات الموثوقة، وفي بعض الحالات قد تكون نقابة الأطباء الوطنية أو الوكالات غير الحكومية. ولا يجب أن يرغم الناجون أبدًا على الموافقة على الإفصاح عن معلوماتهم للآخرين. ويجب على مقدم الرعاية الصحية المكلف بالإبلاغ عن الحادثة أن يُعلم الناجي بأنه مكلف بذلك قبل أن يبدأ بإجراء المقابلة مع الناجي.

(للمزيد من المعلومات حول الولاء المزدوج راجع www.wma.net/en/30publications/30ethicsmanual/pdf/ethics_manual_en.pdf and the **Istanbul Protocol**, www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf. See also **Physicians for Human Rights and University of Cape Town. 2002. Dual Loyalty and Human Rights in Health Professional Practice: Proposed guidelines and institutional mechanisms**, https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/dualloyalties-2002-report.pdf.)

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في التواصل بشأن الصحة وتبادل المعلومات

1. ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية ومعايير السلامة عند تبادل المعلومات حول البلاغات عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الصحة أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني.

◀ تطوير معايير مشتركة بين الوكالات للتشارك بالمعلومات بحيث تحفظ سرية هوية الناجين، ولا تشكل خطرًا آمنًا عليهم، أو على أسرهم أو على مجتمعهم الأوسع. النظر في استخدام نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الصلات بين هذا النظام وبين النظم القائمة لإدارة المعلومات المتعلقة بالصحة.⁴

⁴ ليس القصد من استخدام نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي هو استبدال أنظمة المعلومات الوطنية المتعلقة بالصحة، أو أي من أنظمة المعلومات الأخرى التي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنه محاولة لتحقيق الاتساق وإيجاد معايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في بيئات الأزمات الإنسانية، حيث تقوم عادة عدة جهات بجمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة. للمزيد من المعلومات راجع: www.gbvims.com



٢. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية بشأن الصحة

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تصميم ودمج معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن مبادرات التثقيف الخاصة بالصحة (مثل الحوارات المجتمعية، وورش العمل، واللقاءات مع قادة المجتمع، والرسائل الصحية وغيرها).

- ضمان أن تتضمن أنشطة التوعية هذه معلومات حول المخاطر والعوامل التي تسهم في وقوع العنف؛ لوم الضحية/ نذبها/ عزلها؛ توفر الخدمات للناجين والناجيات؛ أهمية توفر الرعاية السريعة لحالات الاعتداء الجنسي، الخدمات متعددة القطاعات، رسائل حول الوقاية، وحقوق الناجين، بما فيها الحفاظ على السرية على مستوى تقديم الخدمات وعلى المستويات المجتمعية.
- استخدام أشكال ولغات متعددة لضمان القدرة على الوصول للمعلومات (مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة وغيرها).
- إشراك النساء، والفتيات، والرجال والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع الرسائل واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة.

◀ تدريب الطواقم العاملة في مجال التواصل من أجل الصحة بشكل شامل على التعامل مع القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة والطفل، والإقصاء الاجتماعي، والجنسانية، والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل بشكل يوفر الدعم للناجين، وكيفية توفير المعلومات بطريقة آمنة وأخلاقية تحفظ السرية حول حقوقهم والخيارات المتاحة أمامهم للإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

◀ تزويد الرجال والمراهقين بمعلومات حول المخاطر الصحية للعنف الجنسي على كل من الذكور والإناث، بالإضافة إلى أهمية قدرة الناجين على الوصول للرعاية. إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعزيز حقوق الناجين في الحصول على الرعاية.

◀ تطوير استراتيجيات للتصدي للعواقب التي تواجهها النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وتمنعها من المشاركة في أنشطة التواصل المجتمعي ومنتديات النقاش (مثل النقل، وخطر ردة الفعل العكسية، ورعاية الطفل وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن والنوع الاجتماعي والثقافة (مثل المحافظة على السرية، ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ تزويد أفراد المجتمع المحلي بمعلومات حول مدونات قواعد السلوك للعاملين في مجال الصحة، والأماكن التي يستطيعون فيها الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل العاملين في مجال الصحة. ضمان توفير التدريب المناسب للطواقم العاملة والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

معلومات يجب أن تعرفها

تعريف المجتمعات المحلية بالخدمات

بمجرد أن يتم إنشاء خدمات للناجين، يجب على مقدمي هذه الخدمات تعريف المجتمعات المحلية بما عليهم القيام به بعد التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وفوائد طلب الرعاية الصحية، وموقع تواجد الخدمات والأيام والساعات التي تتوفر فيها. تتوفر بعض النماذج المصورة الشاملة التي تم تجربتها في الميدان، والتي يمكن تكييفها بحسب السياقات المختلفة على الموقع الإلكتروني. <http://iawg.net/resource/template-g>.
تتيح هذه النماذج للوكالات إمكانية التعديل بحسب السياق الاجتماعي - الثقافي، وإدخال الشعارات والمعلومات حول الموقع وأيام وساعات العمل. وعند إعداد الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يجب ضمان أن تعمل الطواقم غير المتخصصة في العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتعاون مع الطواقم المتخصصة في هذا المجال أو مع إحدى الوكالات المتخصصة فيه.





قام العاملون في عيادة في شمال دارفور بتوزيع وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ على القابلات في القرية ومعها مطوية (باللغة العربية) أعدها منسق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى عن فوائد توفر الرعاية للناجين من العنف الجنسي. وقام المنسق بإبلاغ جميع قادة الاتحاد الإفريقي في شمال دارفور أن يحيلوا جميع الناجين من الاغتصاب للعيادة المحلية للحصول على العلاج. كما قامت دوريات الشرطة المدنية التابعة للاتحاد الإفريقي أيضًا بتوزيع منشورات تثقيفية. وعقد منسق مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى اجتماعات مع أفراد دوريات الشرطة المدنية التابعة للاتحاد الإفريقي حول أهمية الإدارة السريرية للناجين من الاغتصاب، وقام المشرفون التقليديون على عمليات الولادة بنشر الرسائل حول العنف الجنسي في المجتمع المحلي. وفي غرب دارفور تم تحديد القابلات كجهات تنسيق للحماية من العنف الجنسي، حيث تستطيع النساء المهجرات طلب مساعدتهن والتحدث إليهن بسرية، وهن بدورهن يقمن بإحالتهم إلى الرعاية الطبية الملائمة. وفي جنوب دارفور، نظمت فرق الصحة النسائية جهودًا مجتمعية للتواصل مع الناجين من العنف الجنسي، حيث قامت بعض الوكالات بإنشاء مراكز للمرأة في المخيمات؛ حيث لا توفر هذه المراكز مساحة آمنة للنساء والفتيات فقط، ولكنها توفر أيضًا مساحة للناجين من العنف الجنسي يستطيعون فيها الحصول على الرعاية السرية والكلية في بيئة تحد من وصمة العار الاجتماعية. فمما يلي بعض الاستراتيجيات الرئيسية التي تساعد في ضمان كفاءة البرنامج، والتي يمكن أن يتم تعديلها بحسب سياقات البرامج الأخرى:

- توفير معلومات حول وسائل الوقاية الطارئة من الحمل من قبل مقدمي الرعاية الصحية المعرفين باللغات المحلية.
- إشراك الشرطة في إحالة الناجين من الاغتصاب في مرحلة مبكرة.
- توزيع المعلومات عن العنف الجنسي والرعاية المتوفرة من قبل الموظفين المتنفذين.
- تحديد عدد من ضباط الارتباط المحليين بعد تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالاحترام والذين يسهل الوصول إليهم.

(مأخوذ عن Women's Refugee Commission. 2006 [revised 2011]. 'Minimum Initial Service Package [MISP] for Reproductive Health in Crisis Situations: A distance learning module', <<http://misp.iawg.net>>.)

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج الصحة أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد الخيارات المتوفرة في هذا المجال في البلاد. من الممكن تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة العاملين في مجال الصحة على القيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمانة وأخلاقية ترتبط بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وعمليات جمع البيانات الأخرى المتعلقة بالصحة، ووضع استراتيجيات حول الطرق التي يمكن استخدامها للحد من هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للطواقم العاملة في مجال الصحة (بما فيهم الأخصائيون الطبيون وغيرهم) حول القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني عليه، وحقوق المرأة/ الإنسان، وكيفية التعامل مع الناجين باحترام وشكل يوفر لهم الدعم والرعاية العاطفية.
- ◀ تطوير مسارات الإحالة القياسية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين قد يفصحون للطواقم الصحية عن تعرضهم لهذا العنف، وضمان توفر التدريب لهم حول كيفية إحالتهم للخدمات التي يحتاجونها بشكل أخلاقي يحفظ السرية.
- ◀ تحديد الإرشادات والبروتوكولات الصحية الوطنية من أجل الرعاية السريرية للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وكسب التأييد لصالح ضمان تلبيةها للمعايير الدولية.
- ◀ توفير التدريب ونشر الوعي بين المجتمعات المحلية المتأثرة حول قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة والطفل وارتباطها بالصحة.

إضافة لذلك، يجب أن تنسق برامج الصحة مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى لتحديد بشكل أفضل من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى (والتي يجب التفكير فيها بحسب القطاعات التي يتم تجنيدها في الاستجابات الإنسانية). وبالرغم من أن الجهات الفاعلة في مجال الصحة غير مذكورة في الجدول، إلا أن على هذه الجهات أن تنسق مع الشركاء الذين يتصدون للمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا. وللمزيد من المعلومات العامة حول المسؤوليات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنكم مراجعة الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



الصحة

تنسيق وإدارة المخيمات

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - تقييم توفر الخدمات الصحية والإحالات للفئات السكانية المتضررة
 - تخطيط الموقع وضمان إمكانية الوصول للمرافق الصحية بناءً على المخاوف المتعلقة بالسلامة واحتياجات الناجين والمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي
 - تنفيذ وإنشاء جدول للعيادات المتنقلة التي تقوم بزيارة مراكز الإخلاء ومواقع سكن اللاجئين/المشردين داخلياً حسب الاقتضاء

حماية الطفل

- طلب مساعدة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
 - توفير التدريب للعاملين في مجال الصحة على حماية الطفل، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي
 - ضمان توفر خدمات صديقة للطفل في المرافق الصحية للأطفال الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي

التعليم

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
 - دمج معلومات حول الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المناهج التعليمية وحملات التواصل الجماهيرية في المدارس
 - توفير التدريب والتوعية للمعلمين والطلاب والوالدين والمجتمع المحلي حول القضايا الصحية وقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

الأمن الغذائي والزراعة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة من أجل:
 - توفير المساعدة الغذائية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي حسب الاقتضاء.
 - كسب التأييد لصالح تحديد أوقات مرنة لتوصيل الحبوب الغذائية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجودين في المستشفيات

السكن والأرض والملكية

- التنسيق مع العاملين في مجال السكن والأرض والملكية للحد من الآثار السلبية غير المقصودة التي قد تنشأ عن استخدام أراضٍ ومرافق عامة/جماعية لمراكز الرعاية الصحية المؤقتة

سبل العيش

- العمل مع واضعي برامج سبل العيش لتوفير فرص 'المال مقابل العمل' للناجين والمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق الصحة ومبادرات التواصل بشأن الصحة (مع ضمان الإنصاف في الأجور بين الرجال والنساء)

التغذية

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية من أجل:
 - الوصول وتوفير المساعدة الغذائية عند الحاجة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتلقون الدعم الطبي.
 - إنشاء خدمات غذائية ضمن المراكز الصحية تقدم الخدمات في أوقات مرنة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتلقون الرعاية داخل و/أو خارج المستشفيات حيثما يكون ذلك ملائماً
 - تطوير وتوفير رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الوقاية، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر، وفوائد الخدمات الصحية وكيفية الوصول للرعاية) للذين يحصلون على الخدمات الغذائية.

الحماية

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من أجل:
 - التصدي لاحتياجات الحماية لدى النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر خلال الذهاب من وإلى المرافق الصحية (مع الربط مع جهات إنفاذ القانون حسب الاقتضاء)
 - تدريب العاملين في قطاع الصحة على المخاوف المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ومسارات الإحالة الآمنة والملائمة.
 - تحليل القوانين المحلية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومسئولية قطاع الصحة في دعم تحقيق العدالة للناجين

المأوى والاستقرار والتعافي

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي للتخطيط لموقع المرافق الصحية وإنشائها

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- التشاور مع العاملين في برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (WASH) لضمان تجهيز المرافق الصحية بمرافق آمنة توفر الخصوصية، ومنفصلة لكل من الجنسين ويسهل الوصول إليها (مثل: المراحيض ومرافق الاستحمام، وإمدادات المياه المأمونة، ومرافق النظافة العامة وغيرها).



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أعلاه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف "تعريف المؤشر" المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح "مصادر البيانات المحتملة" المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما "الهدف" فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات "خط الأساس" قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها، وستستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما "المُخرج" فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس "النتائج" التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في المجال. أخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الفصل الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
			١٠٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم الصحة التي تتضمن أسئلة تعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي * مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد عمليات التقييم في مجال الصحة * راجع ص ١٤٣ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم الصحة °
			٥٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x ١٠٠ عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x ١٠٠ عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(يتبع)

٥ اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات. ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٢. النموذج المرجعي للتنسيق العقود على المستوى القطري. الوثيقة المرجعية لأجنحة التحول الخاصة باللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات، /www.humanitarianresponse.info/system/files/documents/files/iasc-coordination-reference%20module-en_0.pdf



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (يتبع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد الخدمات الصحية التي تُجرى مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة إتاحة الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$	عدد الخدمات الصحية	الجانب الكمي: عدد الخدمات الصحية التي تُجرى مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة إتاحة الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن الوصول للخدمات الصحية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
			١٠٠٪	تقييم المرافق الصحية	عدد المرافق الصحية التي تتضمن طواقم مدربة على توفير الرعاية السريرية لحالات الاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$	عدد المرافق الصحية	الجانب النوعي: ما هي أنواع الحواجز التي يواجهها المتضررون عند محاولة الوصول للخدمات الصحية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟	المرافق الصحية التي تتضمن طواقم سريرية مدربة على رعاية حالات الاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي مع تصنيف طواقم الرعاية السريرية بحسب الجنس

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل الصحة التي تتضمن على الأقل هدفاً أو نشاطاً أو مؤشراً واحداً بشأن الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$	عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل الصحة	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات أو استراتيجيات تمويل الصحة
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في قطاع الصحة المدربين على إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$	عدد العاملين في الصحة	تدريب العاملين في قطاع الصحة على إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي
			٠٪	التخطيط أو سجلات التوريد، تقييم المرافق الصحية	عدد لوائح التصدي لاحتياجات ضحايا الاعتداء الجنسي التي يقل مخزونها عن الحد الأدنى $\times 100$	عدد لوائح التصدي لاحتياجات ضحايا الاعتداء الجنسي	توفر مخزون مسبق من لوائح التصدي لاحتياجات ضحايا الاعتداء الجنسي

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التنفيذ

البرامج

البرامج	مشاركة الإناث في البرنامج قبل تصميم البرنامج ^١	عدد العاملات في توفير الخدمات الصحية ^٢	خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراكز الصحية التي توفر الرعاية لضحايا الاعتداء الجنسي وأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الأخرى وفي المناطق المحيطة بها	توفر الخدمات المجانية لضحايا الاعتداءات الجنسية وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي في المرافق الصحية	المعرفة المجتمعية بالخدمات الصحية المتاحة للناجين من الاعتداءات الجنسية وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي	توفر الخدمات للناجين من العنف الجنسي بشكل آمن ووجوده عالية في المرافق الصحية						
	<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد المتضررات اللاتي تم التشاور معهن قبل تصميم البرنامج $\times 100$</p> <p>عدد الأشخاص المتضررين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم البرنامج</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>ما رأي النساء والفتيات بمستوى مشاركتهن في تصميم البرنامج؟ ما الذي يعزز مشاركة النساء والفتيات في عملية التصميم؟ ما هي الحواجز التي تعيق مشاركة النساء في هذه العمليات؟</p>	<p>عدد العاملات في مجال الخدمات الصحية $\times 100$</p> <p>عدد العاملين في مجال الخدمات الصحية</p>	<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد الأشخاص المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن إتاحة المراكز الصحية التي توفر الخدمات لضحايا الاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$</p> <p>عدد الأشخاص المتضررين الذين سئلوا عن إتاحة المراكز الصحية التي توفر الخدمات لضحايا الاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>هل يشعر الأشخاص المتضررون بالأمن من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند دخولهم للمراكز الصحية التي توفر خدمات الرعاية السريرية لضحايا الاعتداء الجنسي وأشكال العنف الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي المخاوف المتعلقة بالسلامة التي تعبر عنها الفئات المتضررة؟</p>	<p>عدد المرافق الصحية التي توفر الخدمات اللازمة مجاناً لضحايا الاعتداءات الجنسية وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$</p> <p>عدد المرافق الصحية التي توفر الخدمات لضحايا الاعتداءات الجنسية</p>	<p>عدد الأشخاص المتضررين الذين أجابوا بصورة صحيحة على السؤال الموجه إليهم بأنهم يعرفون موقع الخدمات الصحية للناجين من الاعتداءات الجنسية وأشكال العنف الأخرى المبني على النوع الاجتماعي $\times 100$</p> <p>عدد الأشخاص الذين شملهم المسح</p>	<p>عدد المرافق الصحية التي يمكنها أن توفر * حبوب منع الحمل لحالات الطوارئ، والعلاج الوقائي ما بعد التعرض للفيروسات والأمراض المنقولة جنسياً والعلاج الوقائي في غرف خاصة $\times 100$</p> <p>عدد المرافق الصحية التي شملها التقييم</p> <p>* يتضمن تقديم الخدمات تقديم اللوازم، والطواقم المدربة، بحسب بروتوكولات منظمة الصحة العالمية القياسية</p>	<p>يُحدد في الميدان</p> <p>سجلات المنظمة، النقاشات مع مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية</p> <p>سجلات المنظمات</p> <p>المسح، نقاشات مجموعات التركيز، ترسيم المجتمع المحلي التشاركي، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية</p> <p>تقييم المرافق الصحية، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية</p> <p>المسح</p> <p>تقييم احتياجات مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى، استبيان المرفق الصحي</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>50%</p> <p>0%</p> <p>0%</p> <p>100%</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>

(بشع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التنفيذ (يتبع)

البرامج						
			مسح	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على السؤال الموجه إليهم بشأن مسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بإجراءات التشغيل القياسية للرعاية متعددة القطاعات للعنف المبني على النوع الاجتماعي	✓

السياسات

			المقابلات مع المصادر الرئيسية للمعلومات	عدد المواقع الصحية التي تطبق مسارات إحالة قياسية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد المواقع الصحية	وجود مسارات إحالة قياسية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓
		%	مراجعة مكتوبة	عدد السياسات الوطنية التي تمت مراجعتها* والتي تلتزم بمعايير منظمة الصحة العالمية لتقديم الرعاية الصحية لضحايا الاعتداءات الجنسية $100 \times$ عدد السياسات الوطنية التي تمت مراجعتها <small>*تتضمن السياسات الوطنية توفير العلاج الاحترازي بعد التعرض للفيروس، وموانع الحمل في حالات الطوارئ، ورعاية الإجهاض وما بعد الإجهاض، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً</small>	وجود سياسات وطنية تلبى المعايير الدولية لتقديم الرعاية الصحية للناجين من الاعتداءات الجنسية	✓

التواصل وتبادل المعلومات

			مسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على السؤال الموجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين عند سؤالهم عنها $100 \times$ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمعايير تبادل التقارير المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والحفاظ على سريتها	✓
		يحدد في الميدان	مراجعة مكتوبة، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح على مستوى المنظمة (أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الصحة التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها تقديم الرعاية في الوقت المناسب للناجين من الاعتداء الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الصحة	إدراج معلومات حول موقع الخدمات الصحية المقدمة للاعتداء والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي الجنسي وفوائدها وتوفرها في الوقت المناسب في الأنشطة المجتمعية	✓

التنسيق

		يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع الصحة التي يتم التشاور معها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد القطاعات بخلاف قطاع الصحة في أي استجابة إنسانية <small>* اطلع على ص. 108 للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي</small>	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى	✓
--	--	-----------------	---	---	---	---

- **United Nations Population Fund, 2012.** 'Research, Health Care and Preventive Measures for FGM/C and the Strengthening of Leadership and Research in Africa', <www.unfpa.org/resources/research-health-care-and-preventive-measures-fgmc-and-strengthening-leadership-and>
- **World Health Organization. 2014.** *Health Care for Women Subjected to Intimate Partner Violence or Sexual Violence: A clinical handbook*. WHO/RHR/14.26, Field testing version, September 2014, <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-clinical-handbook/en>
- **Yeager, J., and Fogel, J. 2006.** 'Male Disclosure of Sexual Abuse and Rape', *Topics in Advanced Practice Nursing eJournal* 2006;6(1), <www.medscape.com/viewarticle/528821>

مجموعة الخدمات الأولية الدنيا

- **Women's Refugee Commission. 2006 (revised 2011).** 'Minimum Initial Service Package (MISP) for Reproductive Health in Crisis Situations: A distance learning module', <<http://misp.iawg.net>>
- **Inter-Agency Working Group on Reproductive Health in Crises. 2010.** *Inter-Agency Field Manual on Reproductive Health in Humanitarian Settings*, <<http://iaawg.net/resource/field-manual>>. This field manual includes information on the Minimum Initial Services Package (MISP) and comprehensive reproductive health. One chapter is devoted to gender-based violence, and addresses sexual violence, intimate partner violence, female genital mutilation and child and/or forced marriage.
- **Inter-Agency Working Group on Reproductive Health in Crises. 2011.** *Inter-Agency Reproductive Health Kits for Crisis Situations*, fifth edition, <http://iaawg.net/resources/184151_UNFPA_EN.pdf>. The essential drugs, equipment and supplies to implement the MISP have been assembled into a set of specially designed prepackaged kits, the Inter-Agency Reproductive Health Kits. The kits complement the objectives laid out in *Reproductive Health in Humanitarian Settings: An inter-agency field manual*. The resource is also available in French and Spanish.
- **Women's Refugee Commission.** 'Universal and Adaptable Information, Education and Communication (IEC) Templates on the MISP'. In an effort to provide clear and consistent messages on the MISP for Reproductive Health, the Women's Refugee Commission developed information, education and communication (IEC) templates on two of the MISP-related objectives to better inform communities on the importance of seeking care, knowing when and how to seek care, and what services to expect from field agencies. Electronic and hard copies of a facilitator's toolkit are available from the Women's Refugee Commission: <<http://iaawg.net/resource/iec-misp>>

الرعاية السريرية للاعتداءات الجنسية وغيرها من اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي

- **World Health Organization. 2003.** *Guidelines for Medico-Legal Care of Victims of Sexual Violence*. Geneva, <<http://whqlibdoc.who.int/publications/2004/924154628X.pdf>>
- For an example of a medical history and examination form that can be used as a guide when treating survivors of violence against women and girls, see **World Health Organization, United Nations Population Fund, and United Nations High Commissioner for Refugees. 2004.** *Clinical Management of Rape Survivors: Developing protocols for use with refugees and internally displaced persons – Revised Edition*, pp. 44–47, <www.who.int/reproductivehealth/publications/emergencies/924159263X/en>
- **International Rescue Committee. 2009 (revised 2014).** *Clinical Care for Sexual Assault Survivors*, <<http://iawg.net/ccsas/ccsas-resources>>. The goal of this training tool is to improve the clinical care of sexual assault survivors in low-resource settings by encouraging compassionate, competent and confidential care in keeping with international standards.
- **United Nations High Commissioner for Refugees, United Nations Population Fund, and World Health Organization. 2009.** 'Clinical Management of Rape Survivors: E-Learning programme', <www.who.int/reproductivehealth/publications/emergencies/9789241598576/en>. The course is a self-instructional, interactive e-learning programme based on the content of the WHO/UNHCR guidance on *Clinical Management of Rape Survivors*, and the training materials used by UNHCR and UNFPA in field-based face-to-face training sessions.
- **World Health Organization. 2013.** *Responding to Intimate Partner Violence and Sexual Violence against Women: WHO clinical and policy guidelines*, <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9789241548595/en>
- **United Nations Population Fund/United Nations Children's Fund Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting, 2009.** 'The End Is in Sight: Moving toward the abandonment of female genital mutilation/cutting', <www.unfpa.org/publications/end-sight-2009-annual-report>
- For guidelines for the clinical care of FGM/C designed for application in England and Wales, see **HM Government, 2011.** *Multi-Agency Practice Guidelines: Female Genital Mutilation*, <https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/380125/MultiAgencyPracticeGuidelinesNov14.pdf>



- **Sveaass, N., et al. 2014.** *Mental Health and Gender-Based Violence: Helping survivors of sexual violence in conflict – A training manual*, <<http://hhri-gbv-manual.org>>

جمع البيانات

- **GBVIMS.** The GBVIMS has been implemented in Burundi, Colombia, Côte d'Ivoire, Democratic Republic of the Congo, Ethiopia, Guinea, Iraq, Kenya, Liberia, Nepal, Sierra Leone, Southern Sudan, Thailand and Uganda. To gain access to the GBVIMS tools and to learn about implementing the GBVIMS, organizations must:

- Participate in a GBVIMS Orientation in person or via webinar.
- Submit a brief questionnaire to the Steering Committee to ensure that it is applicable to the context and programme of the requesting organization.
- Participate in a consultation with a member of the GBVIMS Global Team. This provides access to the expertise of organizations that developed the GBVIMS and have implemented the GBVIMS in multiple countries.

For more information on the GBVIMS, see:

<www.gbvims.com>. You can also **watch a short GBVIMS Website Tour**: <https://www.youtube.com/watch?v=8Ziqef2X4aA&utm_source=Listserve+Emails+September&utm_campaign=%20defe51ceea-GBVIMS_Website_Updates10_29_2012&utm_medium=emailww>

- **World Health Organization. 2007.** *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*, <www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf>
- **United Nations Action Guidance Note. 2008.** 'Reporting and Interpreting Data on Sexual Violence from Conflict-Affected Countries: Dos and don'ts', <www.stoprapenow.org/uploads/advocacyresources/1282164733.pdf>

إجراءات التشغيل الموحدة

- **Inter-Agency Standing Committee Gender Sub-Working Group. 2008.** *Establishing Gender-Based Violence Standard Operating Procedures (SOPs) for Multisectoral and Inter-Organizational Prevention and Response to Gender-Based Violence in Humanitarian Settings*, <<http://gbvaor.net/wp-content/uploads/sites/3/2015/03/Gender-Based-Violence-Resource-Tools-2005.pdf>>. The guide includes detailed guidance on the process of developing referral pathways and other procedures for GBV prevention and response in humanitarian emergency settings.
- The **GBV SOP Workshop Package** was developed by the Gender-Based Violence Area of Responsibility Global Working Group (GBV AoR) in the Global Protection Cluster. Development of these materials was a collaborative process jointly led by UNHCR's Community Development, Gender Equality and Children Section and UNFPA's Humanitarian Response Branch. The SOP Guide and workshop package can be downloaded from: <<http://gbvaor.net/resources/gbv-sop-workshop-manual>>

- **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse: Guidelines for health and psychosocial service providers in humanitarian settings*, <www.unicef.org/protection/files/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>

- **United Nations Population Fund and Save the Children. 2009.** *Adolescent Sexual and Reproductive Health Toolkit for Humanitarian Settings*, <www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA_ASRHtoolkit_english.pdf>

- **United Nations Population Fund and Save the Children. E-Learning Course on Adolescent and Sexual Reproductive Health in Humanitarian Settings.** <<http://iawg.net/resource/interactive-e-learning-course>>. This e-learning course is an introduction to adolescents' sexual and reproductive health needs in humanitarian settings.

الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

- **Inter-Agency Standing Committee. 2010.** *Caring for Survivors Training Guide*, <www.unicefinemergencies.com/downloads/eresource/docs/GBV/Caring%20for%20Survivors.pdf>. This training pack can be used to develop multi-sectoral skills (e.g. health, psychosocial, legal/justice and security) and is designed for professional health-care providers, as well as for members of the legal professionals, police, women's groups and other concerned community members, such as community workers, teachers and religious workers. The training includes a facilitator guide for medical management of sexual assault.

- **World Health Organization, United Nations Population Fund, United Nations Children's Fund, and UNAction. 2012.** 'Mental Health and Psychosocial Support for Conflict-Related Sexual Violence: Principles and interventions', <www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_18/en>

- **Inter-Agency Standing Committee. 2007.** *Guidelines on Mental Health and Psychological Support in Emergency Settings*, <www.who.int/hac/network/interagency/news/mental_health_guidelines_checklist/en>

- **World Health Organization, War Trauma Foundation, and World Vision International. 2011.** 'Psychological First Aid: Guide for field workers'. Available in 10+ languages at <www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en>

- **Inter-Agency Standing Committee Reference Group, 2013.** 'Mental Health and Psychosocial Support Assessment Guide'. The purpose of this document is to provide agencies with tools containing key assessment questions that are of common relevance to all actors involved in Mental Health and Psychosocial Support (MHPSS) independent of the phase of the emergency. <www.who.int/mental_health/publications/IASC_reference_group_psychosocial_support_assessment_guide.pdf>

- **World Health Organization, United Nations Population Fund, United Nations High Commissioner for Refugees, United Nations Children's Fund and UNAction, 2012.** 'Mental health and psychosocial support for conflict-related sexual health: 10 myths', <www.unicef.org/protection/files/Policy_brief_10_myths_English_19-7.pdf>

- **World's Abortion Laws Map**, <<http://worldabortionlaws.com/map>>. Since 1998, the Center for Reproductive Rights has produced the World's Abortion Laws map to visually compare the legal status of abortion across the globe. The interactive map is updated in real time to keep pace with changes in how countries are protecting—or denying—women's reproductive freedom.
- **United Nations High Commissioner for Refugees. 2012. Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement**, <www.refworld.org/docid/5006aa262.html>
- For a documentary from UNAIDS on **Handicap International's work on GBV and HIV** mainstreaming in Kenya during the post-election violence in 2007–2008, see: <www.youtube.com/watch?v=DW8qFVJtQg&feature=email>
- For an overview of health sector responsibilities in humanitarian settings, see the Conflict/Post-Conflict Module at the **UN Women Virtual Knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls**. The Centre website also contains a programming module on Health that does not focus specifically on humanitarian contexts, but nevertheless contains links to many key tools and resources relevant to health-care providers working in emergencies. See: <www.endvawnow.org>.
- For a checklist for ensuring gender-equitable health programming, see **Inter-Agency Standing Committee. 2006. Gender Handbook in Humanitarian Action**, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>
- **Sphere Project. 2011. Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response**, <www.spherehandbook.org>
- **International Planned Parenthood Federation, 2010. Resource Manual: Improving the health sector response to gender-based violence**, <<https://www.ippfwhr.org/en/publications/improving-the-health-sector-response-to-gender-based-violence>>. This manual provides tools and guidelines that health-care managers can use to improve the health-care responses to gender-based violence in developing countries. It includes practical tools to determine provider attitudes to gender-based violence, legal definitions, the responsibilities of health-care providers and the quality of care.







السكن والأرض والملكية

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق السكن والأرض والملكية
- الجهات الفاعلة (الطواقم العاملة والقيادة) المشاركة في عمل السكن والأرض والملكية: المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والمنظمات الأهلية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسائية، المراهقون/ الشباب، المسنون وغيرهم) المتعلقة بالسكن والأرض والملكية
- أصحاب المصلحة الآخرون في مجال السكن والأرض والملكية: الحكومات الوطنية والمحلية (مثل السكن، والأرض، والزراعة، والتخطيط، والبيئة، والأشغال العامة، والعدالة وغيرها)، وقادة المجتمع المحلي، والمنظمات المهنية (مثل نقابات المحامين) ومجموعات المجتمع المدني ذات الصلة، والخبراء الوطنيين والمحليين في قضايا السكن والأرض والملكية، خاصة أولئك المطلعين على القوانين الوضعية والعرفية والعمليات القضائية

لِمَ يُعْتَبَرُ التَّصَدِي لِّلْعَنْفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى النُّوعِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَصْدَرًا هَامًا لِلْقَلْقِ فِي قِطَاعِ السُّكْنِ وَالْأَرْضِ وَالْمِلْكِيَّةِ

معلومات يجب أن تعرفها

تعريف 'السكن والأرض والملكية'

يغطي مفهوم السكن والأرض والملكية عددًا من حقوق الوصول للسكن والأرض والملكية – العامة والخاصة – التي تهدف لتوفير منزل: أي مكان يوفر مكانًا للعيش ويوفر القدرة على تأمين سبل الرزق. يمتلك الحقوق في السكن والأرض والملكية كل من المستأجرين، والمقيمين في مشروعات الإسكان التعاونية وأصحاب الحقوق العرفية في حيازة واستغلال الأراضي، وسكان القطاع غير الرسمي الذين لا يملكون ضمانات لحيازة السكن أو الأرض.

(مأخوذ عن: Norwegian Refugee Council. 2014. 'Life Can Change: Securing housing, land and property rights for displaced women', <<http://womenship.nrc.no>>)

تتصف الأزمات الإنسانية في كثير من الأحيان بمستويات عالية من التهجير، سواء بالنسبة للاجئين أو السكان المشردين داخليًا. وتلعب المظالم المتعلقة بالأراضي وأوامر الإخلاء، ومصادرة المساكن والأراضي والممتلكات أو احتلالها دورًا هامًا في هذا التهجير. فكثيرًا ما يواجه اللاجئون والمشدون داخليًا والعائدون ما يلي:

- ◀ العيش في بيئات قد لا تتواجد فيها آليات الحماية التقليدية.
- ◀ الافتقار للوثائق التي تثبت حقهم في السكن والأرض والملكية.
- ◀ العيش في أوضاع شبيهة بالمخيمات لعدة سنوات دون معرفة توقيت العودة إلى ديارهم أو إمكانية ذلك.
- ◀ التنزاع مع المجتمعات المضيفة على الأراضي خلال بحثهم عن مستقر مؤقت أو دائم.
- ◀ العيش في مستويات عشوائية أو احتلال مبانٍ عامة/ خاصة مع التعرض للإخلاء القسري.
- ◀ العودة إلى ديارهم للمطالبة بأراضيهم/ ممتلكاتهم التي شغلها سكان آخرون.

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية	المرحلة المستقرة	الحالة الطارئة	الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم السكن والأرض والملكية.

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج السكن والأرض والملكية (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل السكن والأرض والملكية، ونسبة المشاركة في اللجان المتعلقة بالسكن والأرض والملكية وغير ذلك).

تقييم العوائق والتحديات التي تواجهها النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الحصول على السكن والأرض والملكية والتحكم بها، وكيف يمكن لمثل هذه العوائق أن تسهم في الأشكال المتعددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، الاستغلال وسوء المعاملة الناتج عن الإخلاء القسري، وعنف الشريك الحميم، وغيره من أشكال العنف المنزلي، وغير ذلك).

فحص حقوق السكن والأرض والملكية المتعلقة بالعودة أو إعادة التوطين أو إعادة الدمج للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

تقييم ما إذا كانت المؤسسات الحالية تعمل على حماية حقوق النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بخصوص السكن والأرض والملكية (مثل آليات زيادة تسجيل الأرض والمسكن بصورة مستقلة باسم المرأة، وآليات تسوية النزاعات والتعويض المراعية للنوع الاجتماعي؛ وقيادة المجتمع المحلي الذين سيعملون على دعم حقوق المرأة في السكن والأراضي والملكية وغيرها).

تقييم القوانين والسياسات الوطنية والمحلية ذات الصلة بحقوق السكن والأرض والملكية التي من شأنها أن تزيد بالتالي من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، الحقوق الزوجية وحقوق الميراث غير المتساوية بين الفتيات والفتيان، وقوانين الإخلاء القسري، وحقوق المستأجرين، وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال السكن والأرض والملكية بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج السكن والأرض والملكية وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/المقترحة ذات الصلة بالسكن والأرض والملكية للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

✓	✓	✓	✓	إعداد المقترحات التي تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والمرتبطة بشكل خاص بالسكن والأرض والملكية (ممثلًا يمكن أن يسهم عدم وجود السكن الملائم أثناء النزوح و / أو عند إعادة التوطين في انخراط النساء والفتيات في البيغاء القسري و / أو القهري، وكذلك الأشخاص الفقراء والمهمشين الذين يستأجرون في المناطق الحضرية الذين قد يتعرضون لسوء المعاملة والاستغلال من قبل الملاك وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي المجال الإنساني والمنطوعين المشاركين في أعمال السكن والأرض والملكية، لتحقيق التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج السكن والأرض والملكية التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓	إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج السكن والأرض والملكية وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا أمنيًا محتملًا أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
✓	✓	✓	✓	دعم الجهود الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في السكن والأرض والملكية من أجل خفض تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
✓	✓	✓	✓	توفير وتعزيز المساعدة القانونية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر لاستئجار منزل بشكل آمن والتحكم في السكن والأرض والملكية (مثل تأمين الحصول على سجلات رسمية، وتسهيل المساعدة القانونية المجانية، وتأسيس آليات تسوية النزاعات والتعويض المراعية للنوع الاجتماعي).

السياسات

✓	✓	✓	✓	إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج السكن والأرض والملكية (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓	استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم السكن والأرض والملكية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.
✓	✓	✓	✓	ضمان أن تتقيد برامج السكن والأرض والملكية التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع السكن والأرض والملكية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).
✓	✓	✓	✓	إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

✓	✓	✓	✓	القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
✓	✓	✓	✓	الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للسكن والأرض والملكية، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓	تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.
✓	✓	✓	✓	تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقًا للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالسكن والأرض والملكية في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقًا للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائمًا في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة - يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

على ماذا ينص مبدأ بينهيرو:

تلخص مبادئ تعويض اللاجئين والمهجرين عن السكن والأماكن لسنة ٢٠٠٥ إطراراً عاماً للتصدي لحقوق السكن والأرض والملكية في سياق التهجير. تعرف هذه المبادئ 'بمبادئ بينهيرو'، حيث تؤكد هذه الوثيقة أن لجميع الأشخاص المهجرين - سواء كانوا نازحين أو لاجئين، وسواء عادوا إلى ديارهم أم لم يعودوا - حق الحماية من الحرمان الاستبدادي وغير القانوني من منزل أو أرض أو ملكية. كما أنهم لهم الحق في استرجاع هذه الأماكن أو الحصول على تعويض مناسب عنها. وهو يقر بالحاجة لاتخاذ تدابير إيجابية تضمن للنساء والفتيات حقهن في الحصول على التعويض عن السكن والأرض والممتلكات.

يؤكد مبدأ ٤ **على الحقوق المتساوية للرجال والنساء والأولاد والبنات** في الحصول على التعويض عن السكن والملكية والأرض. وهذا يتضمن ضمانات حق الحياة، وملكية العقار، والقدرة المتساوية على الوصول للميراث، واستخدام السكن والأراضي والممتلكات والسيطرة عليها والوصول إليها. وينص المبدأ صراحة على أن السياسات والممارسات وبرامج التعويض عن السكن والأراضي والممتلكات والسياسات والممارسات يجب ألا تظلم النساء والفتيات. كما يجب على الدول أن تتبنى تدابيراً إيجابية لضمان المساواة بين الجنسين في هذا المجال.

(المأخوذ عن: **United Nations Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights. 2005. Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons, E/CN.4/ (Sub.2/2005/17, <www.refworld.org/docid/41640c874.html>**)

تزيد مواطن انعدام المساواة والتمييز من تفاقم هذه المشكلات وتزيد من خطر تعرض النساء والفتيات للعنف المبني على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، عادةً ما يكون احتلال الأراضي أو الممتلكات، وتدمير المنازل، والإخلاء القسري من بين الاستراتيجيات المتعمدة التي تستخدمها الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة. وفي مثل هذه الحالات، قد يدخل أولئك الذين يُتركون في المنزل (وهم النساء في الغالب) في جدالات أو مفاوضات أو مواجهات مع أولئك الذين يجبرونهم على الإخلاء، مما يعرضهم لخطر الانتهاك والضرب والاعتداء الجنسي والقتل.

كما يمكن أن يسهم النقص في السكن اللائق في حالات التهجير وإعادة التوطين - سواء كان ذلك في الأحياء الفقيرة في المدن أو مستوطنات المحتلين أو المراكز الجماعية أو مستوطنات اللاجئين أو العائلات المضيفة - في وقوع حالات الاعتداء والانتهاك الجنسيين. ويمكن أن يتعرض المستأجرين من الفقراء والمهمشين للاعتداء والاستغلال على يد الملاك.

وفي حالات العودة، وخاصة حيث تمنع القوانين

والأعراف النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من استئجار السكن أو الأراضي أو العقارات أو امتلاكها أو وراثتها، تصبح فرص التظلم لهؤلاء الأشخاص محدودة. كما تتعرض عادةً الأرمال والنساء المطلقات/ المنفصلات عن أزواجهن للخطر بشكل خاص، حيث قد لا يكنّ سجلات رسمياً كربات للأسر أو كصاحبات الحق في حيازة الأرض. وأما اللاتي يملكن الأرض فقد يتعرضن لممارسات عرفية كالزواج القسري، أو قد يجبرنّ على البقاء في أوضاع تفرّض عليهنّ العنف الأسري ليتمكنّ أفراد الأسرة من الاحتفاظ بحقوق حيازة الأرض والقدرة على الوصول إليها. كما قد يتعرض أولئك الذين لا يملكون ضمانات كافية لحيازة الأرض للاستغلال والعنف على يد أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي، وخاصة إذا كانوا قد زادوا من قيمة الأرض (مثلاً من خلال تجهيز الأرض وزراعة المحاصيل).

وقد يواجه الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية يعولها أطفال تحديات مشابهة في مسألة السكن والأرض والملكية. فحتى لو كانوا يملكون الأرض، قد لا يتمكنوا من زراعتها أو بناء منازل عليها لأنفسهم بسبب عدم امتلاكهم للمهارات اللازمة، أو بسبب التحديات الجسدية أو الصعوبة في الحصول على الدعم من المنظمات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، قد لا يتمكنون من الحصول على مساعدات الإسكان إن لم تكن لديهم الوثائق اللازمة لإثبات ملكية المنزل أو الأرض أو العقار الخاص بهم. ويمكن أن تتفاقم هذه العوائق أكثر بسبب عدم قدرتهم على الوصول للعدالة عند انتهاك حقوقهم في الأرض.

^١ لأغراض هذه الإرشادات، ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتراصها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه، وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه الإرشادات.



يواجه الناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي أيضًا خطر التعرض لمشكلات في قطاع السكن والأرض والممتلكات. ففي المناطق الحضرية، يمكن أن يجد الناجون أنفسهم غير قادرين على العمل أو دفع الإيجار. وفي سياقات المخيمات حيث يخصص للسكان أراض ولكن يُنتظر منهم أن يبنا منازلهم بأنفسهم، قد يكون بعض الناجين غير قادرين جسديًا أو عاطفيًا على القيام بهذه المهمة.

وتستطيع برامج السكن والأرض والملكية عندما تحدد وجود صلات معينة بين هذه السكن والأرض والملكية وبين العنف المبني على النوع الاجتماعي، أن تضع استراتيجيات للحد من مخاطر العنف ضد النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. وعندما يتم تصميمها بشكل فاعل يمكن لهذه البرامج أن:

◀ تتحدى المعايير الاجتماعية غير المنصفة بين الجنسين وتعزز المساواة بينهما من خلال مساعدة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على المطالبة بحقوقهم في السكن والأراضي والملكية في أعقاب حالات الطوارئ الإنسانية.

◀ تحسين الأمن الأسري خلال مراحل التحول الاقتصادي والاجتماعي.

◀ إيجاد تأثير إيجابي على عمليات إعادة الإعمار بعد الأزمة والتنمية على المدى الطويل.

يجب أن تتم الأنشطة التي ينفذها قطاع السكن والأرض والملكية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في القطاعات الإنسانية الأخرى. كما يجب على الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية أن تنسق مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا – (راجع التنسيق أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل انتقائي في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، السياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة عن مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج السكن والأرض والملكية بطرق تحقق الوفاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال السكن والأرض والملكية: المكاتب الحكومية (مثل الإسكان والأرض والزراعة والتخطيط والبيئة والأشغال العامة والعدالة وغيرها)، الخبراء الوطنيين والمحليين في قضايا السكن والأرض والملكية، وخاصة أولئك الملمون بالقوانين/المؤسسات العرفية والوضعية (مثل المحامين، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها)، والمجموعات البيئية، والخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنوع الاجتماعي والخبراء المتنوعون.
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة.
- أفراد المجتمعات المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا.

مجالات التقصي الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج السكن والأرض والملكية

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال السكن والأرض والملكية، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل يتم إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية (مثل لجان السكن والأرض والملكية المجتمعية)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال السكن والأرض والملكية مُطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) وتعمل على نشر استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

أمن حيازة وملكية الأراضي

- (د) هل تتضمن مسوحات التسجيل وتحديد الخصائص ومسوحات النوايا أسئلة حول القضايا والحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والملكية (للرجال والنساء) (مثل ترتيبات المعيشة قبل حالة الطوارئ، والترتيبات المتعلقة بالقدرة على الوصول للأراضي والملكية والسيطرة عليها قبل حالة الطوارئ مثل الملكية الأسرية والفردية، الملكية العرفية والقانونية، وحقوق الرعي، واتفاقيات الاستئجار والإيجار الاجتماعي، وتوفر أو عدم توفر الوثائق المساندة، بما فيها التقارير الخطية حول إشغال الممتلكات أو دمارها وغير ذلك)؟
- (هـ) ما هي العوائق الثقافية التي تواجهها النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند الاستئجار أو وضع اليد أو تملك وحيازة الأرض (مثل وصمة العار، والتمييز، والمعايير الاجتماعية وغيرها)؟
- (و) هل تحرم النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من حقوقها في السكن والأرض والملكية؟
- ما هي الحقوق التي يتمتع بها المستأجرون؟ هل هناك ضوابط لحماية هذه الحقوق، كضوابط تحكم تضخم الإيجار؟
 - هل هناك استراتيجيات متمدة لإخلاء المنازل والأراضي والممتلكات بالقوة؟
 - هل يتم إقصاء المحتلين والأشخاص الذين لا يملكون الأرض من الحصول على المساعدة؟
- (ز) هل تزيد قضايا السكن والأرض والملكية من مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ وكيف تزيد من هذا الخطر (مثل العنف والانتهاك الجنسيين على يد المالك، والتهديد باستخدام العنف المرتبط بعدم توفر الوثائق و/أو الإخلاء؛ الزواج القسري و/أو زواج الأطفال؛ الانخراط في الممارسات الضارة مثل مقايضة الجنس بحقوق الأرض أو المال؛ عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري؛ البقاء في علاقات مهينة وغيرها)؟
- (ح) هل تستطيع النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر أن تصل إلى الوثائق و/أو الأدلة تثبت ملكيتها للسكن والأرض والملكية (مثل الصكوك، وعقود الإيجار، وشهادات وضع اليد، وغيرها)؟
- باسم من هي الوثائق التي تثبت حقوق السكن والأرض والملكية؟
 - هل أجبرت النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على التخلي عن مثل هذه الوثائق، أو على التخلي عن حقوقهم؟
 - هل يمتلكون وسائل بديلة لتوثيق حقوقهم؟
- (ط) هل تضع البرامج الإصلاحية لقضايا السكن والأرض والملكية في اعتبارها أنواعًا مختلفة من حقوق الحيازة (مثل المستأجرين، وراعي اليد، والمشردين وغيرهم)؟ هل يتمتع الرجال والنساء بفرص متساوية في المشاركة في جميع مراحل التدخلات التي تؤثر على حقوقهم في السكن والأرض والملكية؟
- (ي) هل تحرم النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الوصول لسكنهم أو أرضهم أو ممتلكاتهم لدى عودتهم إلى بلادهم؟
- ما هي العوائق الاقتصادية والثقافية والقانونية والجغرافية التي تمنعهم من الوصول إلى حقوقهم في السكن والأرض والملكية في هذه المواقع؟
 - كيف يتعاملون مع الوضع؟
 - عندما لا تتمكن الأجيال الأصغر التي ولدت في المخيمات من إيجاد حدود الأرض – ولا تستطيع الوصول لمعلومات حول هذه الحدود من الأكبر سنًا – ما الإجراءات الموجودة لضمان قدرتهم على الوصول لممتلكاتهم؟
 - هل تشمل برامج إعادة الدمج والاستقرار والأراضي المقاتلات السابقة؟

(يتبع)

- ك) ما هي الإجراءات المتعلقة بحيازة الأرض – بما فيها حقوق الوصول العرفية والقانونية للأراضي والمياه والرعي والموارد الطبيعية الأخرى – الموجودة للمناطق التي سوف تستخدم لإنشاء المخيمات على سبيل المثال؟
- كيف ستؤثر هذه الإجراءات على حقوق المجتمعات المضيفة – خاصة النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - من سيستفيد ماليًا واجتماعيًا من السيطرة على مثل هذه الموارد؟

البنية التحتية المؤسسية

- ل) هل توجد هناك مؤسسات وطنية أو محلية تتعامل مع النزاعات على الأراضي والقضايا الأخرى؟
- ما هي قدرات البنية التحتية لهذه المؤسسات؟ هل تستطيع أن توفر حلولاً فعالة وحيادية ويمكن الوصول إليها؟
 - هل يسهل على النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر الوصول إليها (مثل الأرامل، والمطلقات وغيرها من الفئات)؟
 - هل هناك حواجز تعطل وصول النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى للخطر لهذه الآليات (مثل الكلفة، والموقع، والتوجهات إزاء إدارة الآلية، والخوف من الأعمال الانتقامية، والأمية وغيرها)؟
- م) هل هناك أي مؤسسات وطنية أو محلية تعمل على زيادة تسجيل حقوق السكن والأرض والملكية (بما فيها حقوق الوراثة) بأسماء النساء؟
- ن) كيف يتم التعامل مع الحقوق غير الموثقة في المؤسسات الوطنية أو المحلية (مثلاً هل يتم قبول الأدلة الشفوية لدعم ادعاءات النساء)؟

المجالات المتعلقة بسياسات السكن والأرض والملكية

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج السكن والأرض والملكية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات السكن والأرض والملكية والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ وما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل يتم توصيل هذه السياسات والمعايير والإرشادات للنساء والفتيات والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب الطواقم العاملة في مجال السكن والأرض والملكية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) ما هي القوانين الوطنية وسياسات القطاع ذات الصلة بالسكن والأرض والملكية والقضايا الأوسع المتعلقة بالأرض (مثل قوانين الأرض أو السكن، أو الإخلاء القسري، أو الانتقال أو الاستقرار في مكان آخر، والحق في الخصوصية داخل منزل، وغيرها)؟
- هل تميز القوانين والسياسات ضد النساء وأو الفتيات وأو الفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - كيف يتم التعامل عن التخلي عن المنازل بعد الهرب؟
- ج) هل تستطيع النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر المطالبة بحقوقها المتعلقة بالأرض والأموال غير المنقولة؟
- هل تحرم النساء من حقوقهن في السكن والأرض والملكية لصالح أقاربهن الذكور (على سبيل المثال بسبب القوانين والأعراف والممارسات المتعلقة بالميراث وغيرها)؟
 - هل يتمتع الأزواج بحقوق مشتركة في الملكية؟
 - هل تصدر صكوك ووثائق ملكية الأراضي بأسماء الرجال والنساء، أم أنها تكتب فقط باسم رب الأسرة؟
 - هل هناك حاجة للحصول على موافقة الطرفين قبل بيع الأرض أو الأملاك؟
- د) كيف تتم حماية النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الإخلاء؟
- هل هناك قوانين وطنية ومحلية تهدف للحماية من الإخلاء القسري وتنظيمه؟
 - هل هناك مبادرات مجتمعية لتوفير حلول مستدامة وقابلة للتطبيق للتصدي لعمليات الإخلاء القسرية؟
 - كيف تؤخذ في الاعتبار حقوق واحتياجات النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في حالة وقوع الإخلاء؟
- هـ) هل هناك عدم اتساق بين القوانين العرفية والرسمية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية (مثل القوانين التي تتعلق بحقوق الزواج والميراث)؟ هل تم تدريب الجهات الفاعلة في مجال تطبيق القوانين العرفية والرسمية بشكل كافٍ على سياسات وحقوق النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- و) ما هو وضع إصلاح الأراضي المتعلقة بتساوي الحقوق للجميع؟
- هل هناك سياسة وطنية لإصلاح الأراضي؟
 - إلى أي مدى تعزز قوانين إصلاح الأراضي حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - هل هناك لجنة وطنية للأراضي؟ وإلى أي مدى تشارك النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر فيها؟

(بتبع)



المجالات المتعلقة بالتواصل بشأن السكن والأرض والملكية وتبادل المعلومات

- (أ) هل تم توفير التدريب للطواقم المسئول عن التواصل بشأن السكن والأرض والملكية على:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيفية التعامل مع الناجين بشكل يؤمن لهم الدعم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وسرية حول حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟
- (ب) هل تزيد أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن جهود التوعية هذه معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية عند تقديم الخدمات وعلى مستوى المجتمع المحلي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطرق تراعي السن، والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية كقادة للتغيير؟
- (ج) هل تراعي ملتقيات النقاش المتعلقة بالسكن والأرض والملكية السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعرون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد




تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على بعض الاعتبارات الهامة لحشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة مقترحات برامج السكن والأرض والملكية. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو بعدها، أو عند الوصول إلى التمويل فيما بعد الطوارئ والتعافي/ التنموية، فإن المقترحات ستكون أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وتقترب استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها



ما بعد الحصول على التمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول إلى التمويل فقط، ولكنه يشير أيضًا إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد، راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.



أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يشدد المقترح على المخاطر المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق المجموعات السكانية المتضررة وارتباطها بالملكية والحياسة (مثل الإخلاء القسري، وعدم توفر الوثائق، وغيرها)؟
- هل يتم وصف وتحليل مخاطر الأشكال المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء/ البيغاء القسري، وزواج الأطفال/ الزواج القسري) بدلا من مجرد ذكر 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟
- هل يتم الاعتراف بمواطن الضعف لدى النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر ووصفها؟

عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:

- هل هناك فهم للطريقة التي قد تمنع فيها القضايا السياقية المجموعات السكانية المهجرة – وخاصة النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة – للخطر من الوصول للسكن والأرض والممتلكات في المواقع الجديدة التي ينتقلون إليها (مثل الحواجز الثقافية التي تمنع النساء والفتيات المراهقات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر من الإيجار، أو وضع اليد أو امتلاك الأرض، وغياب المؤسسات الوطنية والمحلية التي تتعامل مع النزاعات على الأراضي والقضايا المتعلقة بها وغيرها)؟
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على العنف الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور وغيرها)؟
- هل هناك استراتيجيات لإعداد وتوفير التدريب للطواقم الحكومية والإنسانية وأفراد المجتمع المحلي حول التصميم والتنفيذ الآمن لأنشطة السكن والأرض والملكية التي تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:

- هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستحد بها التدخلات المخططة من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للنساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر (مثل توفير المساعدات القانونية للنساء والفتيات المراهقات اللواتي يسعين لتأمين حيازة السكن والأرض والملكية)؟
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للطواقم النسائية في قطاع السكن والأرض والملكية (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟

عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:

- هل هناك تفسير للطريقة التي سوف تسهم بها التدخلات المخططة في استراتيجيات مستدامة تدعم حقوق النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر في السكن والأرض والملكية (مثل كسب التأييد لصالح إشراك النساء في النقاشات حول إصلاح الأراضي وعمليات السلام)؟
- هل أخذ المشروع بعين الاعتبار التغيرات الثقافية الإيجابية والسلبية المحتملة التي قد يواجهها العائدون في الوصول لحقوقهم في السكن والأرض والملكية؟
- هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي من أجل ضمان الاستدامة؟

هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، والنهج المتمركز حول الناجين، والنهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات / الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟

هل يعزّز / يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر – بما في ذلك طواقم العمل في مجال السكن والأرض والملكية واللجان المجتمعية العاملة في مجال الأراضي والإسكان؟



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ تدخلات السكن والأرض والملكية في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج السكن والأرض والملكية

1. إشراك النساء، والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج السكن والأرض والملكية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل في هذا خطراً أمنياً محتملاً و/أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
 - السعي لأن يصل تمثيل الإناث في الطواقم العاملة في برامج السكن والأرض والملكية إلى ٥٠٪ على الأقل، وتوفير التدريب الرسمي والعملية لهم، بالإضافة إلى برامج الدعم الموجهة لتمكينهم من تولي مواقع القيادة والتدريب.
 - ضمان المشاركة الفاعلة للنساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) في لجان السكن والأرض والملكية ومجموعات إدارة الأراضي. والإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم.
 - توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم السكن والأرض والملكية، وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتقصير لها في البرامج بشكل كافٍ.

معلومات يجب أن تعرفها

الأشخاص المغابرون للهوية الجنسية

كثيراً ما يتعرض الأشخاص المغابرون للهوية الجنسية – وخاصة النساء المغابرات – للتمييز ويواجهون مشكلات فريدة من نوعها في الوصول للسكن. فعلى سبيل المثال، في الحالات التي تحميهم فيها القوانين، قد لا يتم التشاور معهم بالشكل الملائم حول ملكيتهم لمنازلهم، وقد يجبرون على إخلاء منازلهم دون الحصول على تعويض مناسب أو سكن بديل. كما قد يتعرضون للمضايقة والتهديد من الملاك أو المسؤولين على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية، مما يتسبب في فقدان الحق في السكن والأرض والملكية وكذلك في الحرمان من الخدمات الأساسية. وهذا بدوره قد يجبرهم على الانخراط في العمل الجنسي أو النشاطات الخطيرة الأخرى المدرة للدخل من أجل البقاء. يجب على العاملين في مجال وضع برامج السكن والأرض والملكية التشاور، عند الإمكان، مع الخبراء في مجال الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمغابرين للهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية والمنظمات المحلية المختصة بهذا المجال لدراسة طرق ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المغابرين للهوية الجنسية واحتياجاتهم بشكل يراعي الثقافة في برامج السكن والأرض والملكية.

(تم أخذ المعلومات من دنكان برين، حقوق الإنسان أولاً، مراسلات شخصية، ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٣)

٢. دعم الجهود الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في السكن والأرض والملكية من أجل الحد من تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

- توفير الدعم الفني لضمان دمج الأسئلة المتعلقة بحقوق السكن والأرض والملكية والقضايا الأوسع المتعلقة بالأراضي في عمليات التسجيل وتحديد الخصائص ومسوحات النوايا للنساء والرجال المهجرين. يمكن أن تساعد هذه الأسئلة في تأمين حقوق السكن والأرض والملكية للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء في المجتمعات المهجرة أو المضيفة، مما يجعلهم أقل عرضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب على الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية أن تستفسر عما يلي:
- أصول هذه المجتمعات وترتيبات العيش قبل وقوع حالة الطوارئ.
- الترتيبات المتخذة قبل وقوع حالة الطوارئ فيما يتعلق بالوصول وإلى الأرض والملكية (كالملكية الفردية أو الأسرية، والملكية العرفية والقانونية، وحقوق الرعي، والإيجار الاجتماعي، ترتيبات التأجير وغيرها).

ممارسة واحدة

'باد' هي ممارسة تقليدية للزواج القسري في أفغانستان وباكستان، في هذه الممارسة، يأمر مجلس محلي (جبرجا) بأن تتنازل أسرة عن امرأة أو فتاة لعائلة أخرى كتسوية لنزاع أو خلاف. ويهدف هذا التبادل لمنع سفك الدماء المحتمل بين الأسر؛ ولكن يكون ذلك على حساب النساء اللواتي يتحولن إلى ممتلكات يتم تبادلها والتخلص منها عند الرغبة. يعمل المجلس النرويجي للاجئين في أفغانستان مع النساء والرجال وقادة القرية من أجل تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بحسب الدين الإسلامي والقوانين الوطنية والمحلية.

(مأخوذ عن: Norwegian Refugee Council. 2014. 'Life Can Change: Securing housing, land and property rights for (displaced women)', <<http://womenshlp.nrc.no>>

• ترتيبات حيازة الأرض (مثل الوصول للأرض والمياه والرعي والموارد الطبيعية الأخرى وغيرها) المتخذة خلال حالة الطوارئ من أجل مخيمات المهجرين والأنواع الأخرى من المستوطنات.

- امتلاك أو عدم امتلاك الوثائق المساندة.
- أي تقارير خطية عن دمار الممتلكات أو احتلالها؟
- دعم منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة المحلية في جهودها لرصد حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في السكن والأرض والملكية، والدعوة إلى تحقيقها، بما في ذلك:
- قدرة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على الوصول للسكن والأرض والملكية.
- تأمين حيازتهم للأراضي والموارد الطبيعية.
- تساوي الحقوق في الميراث بين الأولاد والبنات.

◀ تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والقادة العرفيين/ التقليديين المشاركين في عملية إنفاذ القانون وإدارة الشؤون المتعلقة بالأراضي بشأن:

- حقوق واحتياجات النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر المتعلقة بحماية الحقوق في الأرض وتأمينها.
- الصلات ما بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق السكن والأرض والملكية.
- ◀ ضمان وجود إجراءات كافية لتسجيل وإدارة الأراضي. وتعزيز:
- تسجيل حقوق السكن والأرض والملكية للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- التسجيل المشترك لحقوق الأراضي بأسماء الرجال والنساء
- إيجاد إجراءات يسهل الوصول إليها لتسجيل حقوق السكن والأرض والملكية (تأخذ بعين الاعتبار التكلفة والموقع وسلوكيات القائمين على إدارة العملية وغير ذلك).

3. توفير وتعزيز المساعدة القانونية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر ليتمكنوا من الحصول على ضمان حيازتهم للسكن والأرض والملكية والسيطرة عليها.

- ◀ نشر الوعي والمعرفة والمهارات بين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر حول كيفية المطالبة بتنفيذ القانون والسعي له فيما يتعلق بحقوقهم في السكن والأرض والملكية. الربط مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لرصد عوامل الخطر المحتملة الناشئة عن الادعاءات المتعلقة بملكية الأراضي، مثل عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري والحد منها.
- ◀ العمل من أجل تأمين سجلات السكن والأرض والملكية اللازمة التي قد تكون معرضة لخطر التلاعب أو الإتلاف. دعم وضع برامج لاستعادة أنظمة تسجيل حقوق السكن والأرض والملكية – أو إنشاء نظم جديدة حسب الاقتضاء.
- ◀ تيسير القدرة على الوصول للمساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعرضين للخطر الذين لا يمتلكون الأرض (مثل الأسر المعيشية التي ترأسها النساء والأطفال، والأرامل وغيرها).
- ◀ العمل مع الحكومات، وزيادة إتاحة العدالة في الشؤون المتعلقة بالأراضي من خلال إنشاء ودعم آليات التعويض وحل النزاعات المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي (بما في ذلك تقبل الأدلة الشفوية، وترجمة الإجراءات إلى اللغات المحلية، وتوفير المساعدة القانونية وغيرها).



في ليبيريا، كما هي الحال في العديد من البلدان، تكون الحقوق في الأرض عادة في يد الرجال أو مجموعات الأقارب التي يسيطر عليها الرجال في الغالب. ففي العادة لا تصل النساء إلى الأرض إلا من خلال أقاربهن الذكور – وتحديدًا من خلال الأب أو الزوج. كما تُتخذ القرارات المتعلقة بالملكية والميراث واستخدام الأراضي عادة من خلال القوانين العرفية بغض النظر عن وجود قوانين وضعية تضمن حماية أفضل للنساء. ونتيجة لهذا النظام تعاني النساء من ضعف حاد، وتصبح أكثر اعتمادًا على الرجال، وغير قادرات على مغادرة أي وضع أو علاقة يتعرضن فيها للعنف. وأفادت الكثير من النساء اللاتي تمكّن من الحصول على الدعم، من خلال مشروع يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ينظمه المجلس النرويجي للاجئين، أنهن يشعرن بعدم قدرتهن على ترك منزل الأسرة حتى عندما يعتدي أحد الأقرباء من الذكور جنسيًا عليهن أو على بناتهن. تشعر النساء بالعجز عن التوجه إلى أي مكان آخر بسبب اعتمادهن على الأرض ليتمكن من البقاء اقتصاديًا.

وفي محاولة للتصدي لهذه القضايا، طلب مشروع العنف المبني على النوع الاجتماعي التابع للمجلس النرويجي للاجئين مساعدة فريق المجلس للمعلومات والإرشاد والمساعدات القانونية لتيسير تدريب ليوم واحد حول الحقوق في الأرض والملكية والميراث. تم تقديم هذه الدورات التدريبية لمجموعات "حقوق المرأة من خلال المعلومات والتوعية والتثقيف" (WISE)، حيث تلقت ٢٥ امرأة شهريًا من أجل مناقشة حقوق المرأة، والتعرف على أفكار جديدة وتبادل الأفكار بشأنها. استخدمت الدورات التدريبية هذه الكتب المصورة، التي تعاونت فريق العنف المبني على النوع الاجتماعي وفريق المجلس للمعلومات والإرشاد والمساعدات القانونية على تطويرها، وهي تستخدم صورًا ومصطلحات بسيطة لشرح الخيارات المختلفة المتاحة للنساء في ليبيريا في الوصول إلى الأرض واستخدامها (سواء من خلال النظام القانوني الرسمي أو النظام العرفي). وكانت هذه أول مرة تتاح فيها الفرصة للعديد من النساء لطرح أسئلة في مكان آمن عن حقهن في رفض قرارات القادة العرفيين. ومنذ ذلك الحين، تم تكييف هذه المبادرة وتنفيذها في جنوب السودان، وأفغانستان، وكولومبيا. بينت النتائج الأولية أن الاستمرار في توعية النساء بحقوقهن – والآليات المتاحة لهن – يمكن أن يكون وسيلة فعالة لإنفاذ هذه الحقوق.

(مأخوذ عن المجلس النرويجي للاجئين، مراسلات شخصية، ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٤)

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات السكن والأرض والملكية

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج السكن والأرض والملكية ومعاييرها وإرشاداتها.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة السكن والأرض والملكية أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال السكن والأرض والملكية.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات تبادل المعلومات السرية حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - معلومات ذا صلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه المعلومات بشكل موسع على الطواقم العاملة في مجال السكن والأرض والملكية، واللجان والمجموعات الإدارية – حيث يكون ذلك ملائمًا – باللغات المحلية والوطنية على المجتمع المحلي (باستخدام الوسائل المتاحة مثل: لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري من أجل الأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ◀ دعم قادة الحكومة والقادة العرفيين والتقليديين وغيرهم من أصحاب المصلحة للقيام بمراجعة وإصلاح السياسات والقوانين (بما فيها القوانين العرفية) من أجل التصدي للممارسات التمييزية التي تتعلق بحقوق السكن والأرض والملكية والقضايا المتعلقة بالأراضي (مثل القوانين التي تتناول ممتلكات الزوجية، وتسجيل سندات الملكية، وملكية الأصول، والميراث، والسكن المؤجر، والإخلاء القسري، ووضع اليد وغيرها). وضمان التزام هذه القوانين والسياسات بالقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في تطوير استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد بها هذه السياسات المجتمعات المحلية، من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.
- ◀ تعزيز مشاركة النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر – بما فيها الأشخاص المنتمون للأقليات ومجموعات السكان الأصليين – في مفاوضات السلام، والاتفاقات وعمليات إصلاح الأراضي.

ممارسة واعدة

يمكن أن يساعد فهم الآليات المحددة بالنسبة للسياق والتعامل معها في حل النزاعات المتعلقة بالسكن والأرض والملكية. وبحسب تقرير صادر عن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء، لا يوجد دائماً فهم واضح لقواعد الشريعة وتفسيرها الفقهي في أفغانستان، حيث يقول التقرير: "تشير التقارير إلى أن معظم القضاة والمدعين العامين، وأعضاء المجالس المحلية وغيرهم ممن يُطلب منهم إنفاذ القانون يفتقرون للتدريب القانوني الكافي للتمييز بين العادات القبلية والشريعة. وبالتالي فإن الممارسات التي تنتهك التعاليم الإسلامية، بشكل سافر، مثل زواج الأطفال، وحرمان الأراامل من حقوقهن، وحرمان النساء من الميراث، يُفترض خطأً أنها تتماشى مع الشريعة الإسلامية". تدعم برامج مجلس المعلومات والإرشاد والمساعدات القانونية التابع للمجلس النرويجي للاجئين الأشخاص المهجرين من خلال توفير المعلومات والإرشاد والمساعدة القانونية وحل النزاعات بشكل تعاوني. في أفغانستان، يمكن أن يساعد تقديم المشورة والدعم للنساء العائدات اللاتي يتعاملن مع القوانين العرفية في الوصول للأرض والدفاع عن حقوقهن في الميراث.

(مأخوذ عن: NRC. 2014. 'Life Can Change: Securing housing, land and property rights for displaced women', <http://womenshp.nrc.no>. Quotation from **United Nations Economic and Social Council. 2006. Report of the Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences, Yakin Ertürk, Mission to (Afghanistan), [9 to 19 July 2005], E/CN.4/2006/61/Add.5, para 38, <www.refworld.org/pdfid/441182170.pdf>**

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن السكن والأرض والملكية وتبادل المعلومات

1. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم السكن والأرض والملكية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.

- ◀ ضمان أن يكون لدى العاملين في مجال السكن والأرض والملكية الذين يتعاملون مع المجموعات السكانية المتأثرة معلومات خطية حول الرعاية والدعم. وضمان تحديث المعلومات حول خدمات الناجين بشكل منتظم.
- ◀ تدريب جميع العاملين في مجال السكن والأرض والملكية والذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية، وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج السكن والأرض والملكية عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع السكن والأرض والملكية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع لمعايير السلامة والأخلاق.

▶ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد المعنيين، ودون التسبب بمخاطر أمنية للناجين الأفراد، أو أسرهم أو المجتمع المحلي الأوسع.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية

▶ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل بشأن السكن والأرض والملكية (مثل الحوارات المجتمعية، وورش العمل، والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها).

• التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول كيفية الوقاية، وحقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

• استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• إشراك النساء، والفتيات، والرجال والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حواراً حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

▶ تشجيع الحوار المجتمعي واسع النطاق المتعلق بالسكن والأرض والملكية بين النساء والرجال. توعية قادة المجتمعات المحلية ورجال الدين بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي ستنشأ عن تساوي حقوق السكن والأرض والملكية - بما فيها تساوي الحقوق بين الرجال والنساء في الميراث. إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلق بالسكن والأرض والملكية.

▶ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات، والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية في مجال السكن والأرض والملكية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية على المشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والإتاحة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعين للسن والنوع الاجتماعي والثقافة (مثل المحافظة على السرية ووجود نساء لتفسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

▶ تزويد أفراد المجتمع المحلي بمعلومات حول مدونات قواعد السلوك للعاملين في مجال السكن والأرض والملكية، والأماكن التي يستطيعون الإبلاغ فيها عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل العاملين في مجال السكن والأرض والملكية. ضمان توفير التدريب المناسب للطواقم العاملة والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج السكن والأرض والملكية أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية على القيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمانة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج السكن والأرض والملكية، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للعاملين في مجال السكن والأرض والملكية على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان.
- ◀ تحديد الأماكن التي يستطيع فيها الناجون، الذين قد يقومون بالإبلاغ عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في مجال السكن والأرض والملكية، الحصول على الرعاية الأمانة والسرية والملائمة، وتزويد العاملين في مجال السكن والأرض والملكية بالمهارات والمعلومات الأساسية اللازمة للاستجابة للناجين وتوفير الدعم لهم.
- ◀ توفير التدريب على توعية المجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان وارتباطها بحقوق السكن والأرض والملكية.

إضافة لذلك، يجب أن على برامج السكن والأرض والملكية أن ترتبط مع القطاعات الإنسانية الأخرى لتحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. وللحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



السكن والأرض والملكية

تنسيق وإدارة المخيمات

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - دمج أسئلة تتعلق بحقوق السكن والأرض والملكية والقضايا الأوسع المتعلقة بالأراضي في عمليات التسجيل وتحديد الخصائص ومسوحات النوايا للنساء والرجال.
 - فهم كيفية حماية حقوق حيازة الأرض في الحالات التي تنشأ فيها الحاجة لاستخدام الأراضي الخاصة لصالح برامج الإغاثة الإنسانية.
 - تحديد السكن الطارئ للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو المعرضين لخطره.

التعليم

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم على تحديد أفضل المداخل في المدارس ومراكز التعلم التي تتيح دمج المعلومات حول السكن والأرض والملكية والقضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الأمن الغذائي والزراعة

- ◀ الربط مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة للقيام من أجل:
 - الحد من مخاطر النزاعات بشأن السكن والأرض والملكية (مثل تلك التي تنشأ خلال توزيع البذور أو المدخلات الزراعية) والتي يمكن لها أن تمنح الشرعية بشكل غير مباشر للملكية الأرض وتزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي
 - ضمان قدرة الفئات المعرضة للخطر – وخاصة النساء والفتيات المراهقات اللاتي يفتقرن لوثائق تثبت حيازتهن لممتلكاتهن التجارية – على المشاركة في التدخلات القائمة على القسامم والتحويلات النقدية التي يمكن أن تدار من خلال متاجرهن.

الصحة

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة لحماية حقوق حيازة الأرض في الحالات التي تنشأ فيها الحاجة لاستخدام الأراضي الخاصة لمراكز الصحة المؤقتة

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام من أجل الحد من الآثار السلبية لنشاطات تحرير الأرض على حقوق السكن والأرض والملكية (مثل عندما تستخدم عمليات إزالة الألغام وتحرير الأرض لأغراض السكن والأرض والملكية في إضفاء الشرعية على الإثغال الثانوي أو الإخلاء القسري والانتقال)

سبل العيش

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش على حماية حقوق المرأة والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الملكية والميراث والقدرة على الوصول للأراضي والموارد الطبيعية والسيطرة عليها لأغراض كسب الرزق.

الحماية

- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من أجل رصد قضايا الحماية القائمة والناشئة في مجال السكن والأرض والملكية.

المأوى والاستقرار والتعافي

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى من أجل:
 - تحديد إجراءات لضمان قدرة النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على الوصول على قدم المساواة للدعم في مجال السكن والمساعدة في مجال المأوى (بما فيها الوحدات المستأجرة)، حتى لو كانوا يفتقرون لما يثبت ملكيتهم للسكن والأرض والملكية.
 - تحديد السكن الطارئ للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
 - التفكير في ضمان الحيازة عند تقييم الأهلية للمساعدة في الحصول على مأوى، وخاصة بالنسبة للأسر التي ترأسها النساء والأطفال

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- ◀ التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصحة والنظافة العامة من أجل فهم كيفية حماية حقوق حيازة الأرض عندما تنشأ الحاجة لاستخدام الأراضي الخاصة لصالح برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في ظروف الأحياء، أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر

التقييم، والتحليل والتخطيط						
	✓	✓	100%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم السكن والأرض والملكية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد عمليات التقييم في مجال السكن والأرض والملكية * راجع ص 179 لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم السكن والأرض والملكية ^٢
	✓	✓	50%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x 100 عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x 100 عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(يتبع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20cluster%20coordination.pdf>



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التقييم، والتحليل والتخطيط (يتبع)

			تحدد في الميدان	مقابلات مع مصادر المعلومات الأساسية	عدد المؤسسات العاملة على تعزيز حقوق السكن والأرض والملكية للنساء والفئات الأخرى المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي	وجود مؤسسات تعزز حقوق السكن والأرض والملكية للنساء والفئات الأخرى المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي
		✓	✓	سجلات المنظمة، نقاشات المجموعات البؤرية، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد مواقع استقبال المهجرين التي تجرى مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة العوامل المتعلقة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول للسكن والأرض والملكية x 100 عدد مواقع استقبال المهجرين الجانب النوعي: ما هي عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الأشخاص المتضررون في الوصول للسكن والأرض والملكية؟	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة السكن والأرض والملكية ³ مفصلة بحسب الجنس والسكن
		✓	✓	المسح	عدد العاملين في مجال السكن والأرض والملكية الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل صحيح عند الإجابة على سؤال موجه إليهم عدد العاملين في السكن والأرض والملكية الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي

حشد الموارد

		✓	✓	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل السكن والأرض والملكية أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل السكن والأرض والملكية	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات أو مقترحات التمويل الخاصة بالسكن والأرض والملكية
		✓	✓	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في مجال السكن والأرض والملكية الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد المشاركين في التدريب	تدريب العاملين في مجال السكن والأرض والملكية على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

التنفيذ

وضع البرامج

		✓	✓	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المشاركات المتضررات في اللجان المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية x 100 عدد الأشخاص المتضررين المشاركين في اللجان المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية x 100 الجانب النوعي: ما رأي النساء بمستوى مشاركتهن في اللجان المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية؟ ما هي العوائق التي تواجه النساء عند المشاركة في هذه اللجان؟	مشاركة الإناث في اللجان المجتمعية المتعلقة بالسكن والأرض والملكية ³
--	--	---	---	---	---	--

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التنفيذ (بتبع)

وضع البرامج

	✓	✓	٥٠%	سجلات المنظمة	عدد العائلات في برامج السكن والأرض والملكية X ١٠٠ عدد العاملين في برامج السكن والأرض والملكية	العائلات في مجال السكن والأرض والملكية
	✓	✓	%٠	المسح، نقاشات مجموعات التركيز، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	الجانب الكمي: عدد الإناث اللاتي لا يستطعن الوصول للسكن والأرض والملكية والذين يعبرون عن مخاوفهن بشأن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي X ١٠٠ عدد الإناث اللاتي لا يستطعن الوصول للسكن والأرض والملكية بشكل كافي الجانب النوعي: هل تشعر النساء اللاتي لا يستطعن الحصول على السكن والأرض والملكية بالأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تعبر عنها النساء اللاتي لا يستطعن الحصول على السكن والأرض والملكية	عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول إلى السكن والأرض والملكية
	✓	✓	تحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد منظمات المساعدة القانونية التي توفر خدمات المساعدة القانونية للنساء من أجل استرجاع السكن والأرض والملكية في موقع محدد	توفر المساعدة القانونية للنساء لاسترجاع السكن والأرض والملكية

السياسات

	✓	✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات السكن والأرض والملكية وإرشاداتها ومعاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه X ١٠٠ عدد سياسات السكن والأرض والملكية أو إرشاداتها أو معاييرها	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات السكن والأرض والملكية أو إرشاداتها أو معاييرها
--	---	---	-----------------	--	---	--

التواصل وتبادل المعلومات

		✓	١٠٠%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا على السؤال الموجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين عند سؤالهم عن ذلك X ١٠٠ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
	✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح على مستوى الوكالة أو القطاع	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن السكن والأرض والملكية التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي X ١٠٠ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن السكن والأرض والملكية	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن السكن والأرض والملكية

التنسيق

	✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع السكن والأرض والملكية التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل الموقع X ١٠٠ عدد القطاعات بخلاف قطاع السكن والأرض والملكية الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ١٨٠ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع الأنشطة والقطاعات الأخرى
--	---	---	-----------------	---	--	--



- **Housing Land and Property Area of Responsibility (HLP AoR). 2013.** *The HLP Coordination Toolkit*, <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/essential-protection-guidance-and-tools/hlp-essential-guidance-and-tools.html>
- **EU-UN Inter-Agency Framework Team for Preventive Action. 2012.** *Toolkit and Guidance for Preventing and Managing Land and Natural Resources Conflict*, <www.un.org/en/events/environmentconflictday/pdf/GN_Land_Consultation.pdf>
- **Norwegian Refugee Council (NRC). 2014.** 'Life Can Change: Securing housing, land and property rights for displaced women', <womenshlp.nrc.no>
- **NRC and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC). 2013.** *Security of Tenure in Humanitarian Shelter Operations*, <www.ifrc.org/Global/Documents/Secretariat/201406/NRC%20IFRC%20Security%20of%20Tenure.pdf>
- **Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO). n.d.** *Gender-Based Violence and Livelihood Interventions: Focus on populations of humanitarian concern in the context of HIV*. Guidance Note, <www.fao.org/fileadmin/templates/dimitra/pdf/guidance_note_gbv_livelihoods.pdf>
- **United Nations Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights. 2005.** 'Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons', E/CN.4/ Sub.2/2005/17, <www.refworld.org/docid/41640c874.html>
- **Food and Agriculture Organization (FAO). 2012.** *Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security*. Rome, <www.fao.org/docrep/016/i2801e/i2801e.pdf>
- **FAO. 2013.** *Governing Land for Women and Men: A technical guide to support the achievement of responsible gender-equitable governance of land tenure*. Rome, <www.fao.org/docrep/017/i3114e/i3114e.pdf>. This is a technical guide to assist with the implementation of FAO's Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security.
- **Sphere Project. 2011.** *Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response*, <www.spherehandbook.org/>
- **FAO. 2003.** *Gender and Access to Land*, <www.fao.org/docrep/005/Y4308E/Y4308E00.HTM>
- **Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2012.** *Women and the Right to Adequate Housing*, <www.ohchr.org/Documents/Publications/WomenHousing_HR.PUB.11.2.pdf>
- **UN-Habitat. 1999.** *Women's Rights to Land, Housing and Property in Post-Conflict Situations and during Reconstruction: A global overview*, <<http://unhabitat.org/?wpdmact=process&did=OTI4LmhvdGxpbms=>>>
- **UN-Habitat. 2004.** 'Women's Rights to Land and Property', <<http://es.unrol.org/files/womensrightstolandandproperty.pdf>>
- **UN-Habitat. 2005.** *Shared Tenure Options for Women: A global overview*, <<http://unhabitat.org/books/shared-tenure-options-for-women>>
- **UN-Habitat. 2006.** *Progress Report on Removing Discrimination against Women in Respect of Property and Inheritance Rights*, Tools on Improving Women's Secure Tenure, Series 1, <http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/housing_land_property/By%20Themes/Womens%20HLP%20Rights/Progress_Report_Removing_Discrimination_2006_EN.pdf>
- **UN-Habitat-GLTN. 2008.** 'Land Registration in Ethiopia: Early impacts on women', <http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/land_eegistration_in_ethiopia.pdf>
- **UNIFEM. 2001.** *Women's Land and Property Rights in Situations of Conflict and Reconstruction*, <www.refworld.org/docid/46cadad90.html>

- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), FAO, NRC, Inter-Agency Internal Displacement Division (IDD), OHCHR, UN-Habitat. 2007.** *Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons: Implementing the 'Pinheiro Principles'*, <www.ohchr.org/Documents/Publications/pinheiro_principles.pdf>
- **Mooney, E. 2004.** 'Liberia and the Implications of Women's Inheritance Rights for IDP Return and Reintegration: Findings and recommendations from mission in April–May 2004', <www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_protection_clusters/Liberia/Women_s_Inheritance_Rights_IDP_Return_Liberia_2004_EN.pdf>
- **UN Women. 2012.** *Colombia's Law on Victims and Restitution: A challenge for gender-sensitive transitional justice*, <<http://landwise.landesa.org/record/1934>>
- **Protection and Early Recovery Working Groups. 2009.** *Humanitarian Coordinator and Resident Coordinator Checklist of Housing, Land and Property Rights and Broader Land Issues Throughout the Displacement Timeline from Emergency to Recovery*, <www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/housing_land_property/HLP_Checklist_for_Humanitarian_Coordinators_and_Resident_Coordinators-EN.pdf>
- **Richardson, A., and Hanney, L., for Norwegian Refugee Council (NRC). 2013.** *Violence against Women and Housing, Land and Property in Monrovia*, <<http://womenshp.nrc.no/wp-content/uploads/2014/02/Violence-against-women-and-HLP-Liberia.pdf>>
- **Global Land Tool Network (GLTN):** <www.gltn.net/index.php/land-tools/cross-cutting-issues/gender>
- **Urban Humanitarian Response Portal:** <www.urban-response.org>





الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام



ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
- الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (الطواقم والقيادة) الذين يشاركون في: تحرير الأرض (المسح غير الفني، المسح الفني وإزالة الألغام، وتسليم الأراضي)، التقيف بمخاطر الألغام (العمل مع المجتمعات المحلية لتجنب السلوكيات التي تعرض الأشخاص لمخاطر الحوادث الناشئة عن الألغام)، ومساعدة الضحايا (بما في ذلك إعادة التأهيل والدمج)
- المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية)، المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، ومجموعات الشباب/المراهقين، ومجموعات المسنين وغيرها) التي تعمل في مجال الأعمال الإنسانية لمكافحة الألغام
- أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالأعمال الإنسانية لمكافحة الألغام، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع المحلي وجماعات المجتمع المدني

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع الأعمال الإنسانية لمكافحة الألغام

يُعد العمل في قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام هامًا لضمان سلامة السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة. كما أنه يدعم تعافي الناجين من الألغام/ والمتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة اندماجهم في المجتمع. وفيما يتأثر الرجال والفتيان بالألغام/ والمتفجرات من مخلفات الحرب بشكل أكبر، إلا أن آثارها على النساء والفتيات كبيرة أيضًا، سواءً كانت بشكل مباشر من خلال الإصابة بها بشكل شخصي، أو غير مباشر بسبب موت أو إصابة عائل الأسرة.

وفي العادة ما يعاني الأشخاص الذين يصابون من جراء الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل مباشر من التمييز والعزلة ووصمة العار بسبب إعاقتهم، وبالتالي يزيد احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما يمكن لمظاهر انعدام المساواة والتمييز الموجودة مسبقًا أن تُفاقم من هذه القضايا بالنسبة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر^١، وحين يُصن إصابات مباشرة من جراء انفجار، تكون فرصهن أقل في الحصول على الدعم وإعادة التأهيل الجسدي وإعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي. كما قد تزيد إعاقتهن من خطر التعرض للعنف على يد الشريك الحميم أو أشكال العنف الأسري الأخرى.

معلومات يجب أن تعرفها

تعريف 'تحرير الأرض'

في سياق مكافحة الألغام، يشير مصطلح 'تحرير الأرض' لعملية بذل جميع الجهود المعقولة لتحديد وتعريف وإزالة أي تواجد للألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار، أو التحقق من أي اشتباه بوجودها من خلال عمليات المسح غير التقني و/أو المسح التقني و/أو التطهير. وتقوم السلطات الوطنية لمحاربة الألغام بتحديد معايير 'جميع الجهود المعقولة'.

(مأخوذ عن: **United Nations Mine Action Service (UNMAS). 2010. International Mine Action Standards. 'Glossary of terms and definitions'. IMAS 04.10, <www.mineactionstandards.org>**)

^١ لا يغطي مصطلح 'الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام' الألغام الأرضية فقط، ولكنه يشمل أيضًا المتفجرات من مخلفات الحرب مثل الذخائر العنقودية والذخائر غير المنفجرة (الذخائر غير المنفجرة مثل القنابل، والقذائف، والقنابل اليدوية والذخائر الأخرى التي تم إلقاؤها دون أن تنفجر كما كان يفترض) والذخائر المتفجرة المتروكة (وهي تشمل المخزون المتروك من السلاح والذخائر).

^٢ لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تتأسسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمتحيزين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايبي الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه، وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم والأيتام بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه المبادئ التوجيهية.

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم عمليات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل، رسم خرائط للمجتمع المحلي، والسير الاستكشافي في مقاطع عرضية، ومسوحات أثر الألغام الأرضية / المتفجرات من مخلفات الحرب، ومراقبة الحوادث/ الإصابات، وتقييم التهديدات وغير ذلك).

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم ورصد الإفراج عن الأرض، والتوعية من مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا، والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل تقييم نسبة الذكور إلى الإناث والمشاركة في عمل اللجان المعنية بالإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، وغير ذلك).

تحليل السلامة المادية للأراضي ومناطق الدخول إليها وبرامج مساعدة الضحايا لتحديد مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التنقل من وإلى منشآت الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، والخصائص الملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام للتأكد من وصولها إلى النساء والفتيات وشمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

✓	✓	✓	✓	إعداد مقترحات لبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.
✓	✓	✓	✓	إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام والمتطوعين بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لأنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓	إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وفي مواقع قيادية، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم برامج تحرير الأرض والتثقيف بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا (مع أخذ الحيطة الواجبة حين يشكل هذا خطرًا آمنًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
✓	✓	✓	✓	دعم وتعزيز حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند الإفراج عن قطعة أرض مزروعة بالألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب.
✓	✓	✓	✓	تطبيق الاستراتيجيات التي من تزيد من سلامة وإتاحة وإمكانية الوصول إلى أنشطة مساعدة الضحايا للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل توفير الرعاية الصحية الطويلة الأمد وفي الحالات الطارئة وإعادة التأهيل الجسدي لجميع الأشخاص ومن كافة الأعمار الذين يتعرضون بشكل مباشر للألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب، وتوفير رعاية الطفل في مراكز الرعاية الصحية ومراكز التأهيل، والنظر في توفير مرافق إقامة منفصلة للذكور والإناث وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	دعم مشاركة النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في مبادرات إعادة الدمج الاجتماعية الاقتصادية (مع توجيه الاهتمام الخاص للأسر التي تعولها النساء والأسر التي يعولها الأطفال، والنساء من ذوات الإعاقة).

السياسات

✓	✓	✓	✓	إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓	استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.
✓	✓	✓	✓	ضمان أن تتخذ برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).
✓	✓	✓	✓	إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالألغام، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.
✓	✓	✓	✓	تعزيز مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في أنشطة الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل نشر المعلومات العامة والتثقيف والتدريب وخدمات التواصل مع المجتمع المحلي).

التنسيق

✓	✓	✓	✓	القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
✓	✓	✓	✓	الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓	تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام.
✓	✓	✓	✓	تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات - لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة - يجب عندئذٍ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

وحتى إذا لم تتعرض النساء والفتيات أو الفئات الأخرى المعرضة للخطر للإصابة بشكل مباشر، فإنها قد تجد نفسها في وضع اقتصادي هش في حال مقتل عائل الأسرة الرئيسي، أو في حال أصيب بانفجار لغم/ المتفجرات من مخلفات الحرب. كما يمكن أن يكون لخسارة الأرض بسبب التلوث آثار مدمرة على سبل عيش الأسرة. وتتعرض النساء غير المتزوجات والأرامل والفتيات لخطر أن يتم تجريدهن من أرضهن بشكل خاص بسبب صعوبة الحصول على شهادات الأراضي أو صكوك ما بعد التطهير. ويمكن لارتفاع مستويات الفقر بدورها أن تؤدي إلى زيادة التعرض للاستغلال والاعتداءات الجنسية.

هناك عدد من الطرق التي تستطيع فيها برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام أن تدمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن أنشطتها. فعلى سبيل المثال:

- يعد التقييم الشامل للحقوق والاحتياجات والأدوار المختلفة ضمن المجتمعات السكانية المتضررة فيما يتعلق باستخدام الأراضي عاملاً أساسياً في تحديد أولويات تطهير الأراضي. تتيح عملية التقييم هذه فرصة لفهم مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بملكية الأرض والتجريد من الأرض وسبل العيش.
- يمكن لأنشطة التوعية بمخاطر الألغام² أن تدمج معلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية) في برامجها.
- يجب أن تتضمن مرافق مساعدة الضحايا وإعادة التأهيل للناجين من الألغام الأرضية/ المتفجرات من مخلفات الحرب بيئة توفر السرية للباحثين عن معلومات حول كيفية الإبلاغ عن مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و/ أو الوصول للرعاية.

يجب أن تتم الإجراءات التي يقوم بها قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام من أجل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه بالتنسيق مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي ومع الجهات الفاعلة في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام مع الشركاء الذين يتصدون للنوع الاجتماعي، ودعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيرس نقص المناعة البشرية والبيئة – حيثما وجدوا. (راجع 'التنسيق' أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقييم المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل انتقائي في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيثما أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقييم هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقييم هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. ويمكن أيضاً أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي ينبغي التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

² تعرف التوعية بمخاطر الألغام على أنها أنشطة تثقيفية تهدف للحد من خطر التعرض للإصابة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خلال زيادة الوعي وتعزيز التغيير السلوكي من خلال حملات التثقيف العامة، والتدريب والتعليم والتواصل مع المجتمعات المحلية.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم:

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام: الحكومة، الجهات الفاعلة المحلية والوطنية في مجال مكافحة الألغام (مثل: دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المجموعة الاستشارية بشأن الألغام، صندوق هالو الاستئماني، ومؤسسة هانديكاب إنترناشيونال، مساعدات الشعب النرويجي، ومجموعة إزالة الألغام الدنماركية وغيرها)، والزعماء المحليون، وأخصائيو العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخبراء النوع الاجتماعي والخبراء المتنوعون.
- المجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة، بما فيها العاملون في الزراعة والمزارعون وملاك الماشية.
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة/المتلقية في سياقات المشردين داخليًا / اللاجئين.

مجالات التقصي المحتملة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في برامج تحرير الأرض والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل يتم تعيين كلاً من النساء والرجال لأداء المسح التقني وأنشطة التطهير؟ هل تراعي ترتيبات العمل الاعتبارات الجنسانية (مثل الفرق / المرافق)/ المواصلات المنفصلة للجنسين عند الحاجة، والإجازة الأبوية المناسبة وتوفير رعاية الطفل، وغيرها؟
 - هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل يتم إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بصورة فعالة في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (المجتمعات المجتمعية ولجان مكافحة الألغام، مسنولي الارتباط المجتمعيين أو العاملون على التنقيف بمخاطر مكافحة الألغام، وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية حيثما أمكن؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في برامج التوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) وتعمل على تعميم الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

تحرير الأرض

- (د) هل يتم جمع المعلومات حول تلوث الأراضي بالألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب من النساء والفتيات والرجال والفتيان في المجتمعات المحلية المتضررة؟
- هل الفرق التي تجمع المعلومات مختلطة أو من نفس الجنس (بحسب الأنسب ثقافيًا لضمان أن تتمكن الفرق من الوصول إلى النساء والفتيات والفئات المعرضة للخطر)؟
 - هل وقع أعضاء الفريق على قواعد السلوك المتعلقة بتجنب الاستغلال والانتهاك الجنسيين؟
- (هـ) ما هي الحقوق والاحتياجات والأدوار المختلفة لدى الفئات السكانية المتضررة المتعلقة باستخدام الأراضي؟
- كيف يؤثر هذا على ترتيب الأولويات المتعلقة بتطهير الأراضي؟ هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عملية ترتيب الأراضي التي تحتاج للتطهير بحسب الأولويات؟
 - هل هناك أي إشارات لأن النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر قد تتعرض للاستغلال والانتهاك الجنسيين أو أي شكل آخر من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب القضايا المتعلقة بملكية الأرض أو تجريدن من الملكية أو استخدامها؟
- (و) هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عملية تقرير كيفية تسليم الأراضي للمجتمعات المحلية بعد تطهيرها؟
- (ز) ما هي العوائق الثقافية التي تواجهها النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الحصول على شهادات الأراضي وصكوك ما بعد التطهير؟ هل تزيد هذه العوائق من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الدعارة القسرية/الدعارة بالإكراه أو الاستغلال الجنسي وغيرها)؟

- (ح) هل هناك مجموعات محلية أو دولية تعمل على التصدي لمسألة وصول النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر إلى الأرض وملكيتهما؟ هل حددت جهود الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الصلات بين هذه المجموعات؟

مساعدة ضحايا الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- (ط) هل هناك قيود ثقافية تمنع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الحصول على المساعدة؟
- هل تستطيع النساء والفتيات اللاتي أصبن بشكل مباشر بالألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب أن يصلن على قدم المساواة إلى الرعاية الطبية الطارئة و/ أو طويلة المدى، بما فيها إعادة التأهيل الجسدية والأعضاء الصناعية؟
 - هل يستطعن الوصول لمساعدة اقتصادية مأمونة وأخلاقية، ودعم سبل العيش، وتدبير إعادة الإدماج الاجتماعية والاقتصادية الأخرى؟
- (ي) كيف تأخذ خدمات مساعدة الضحايا في الاعتبار احتياجات النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر التي تتأثر بشكل غير مباشر بالألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب (مثل مقتل أو إصابة عائل الأسرة الرئيسي من جراء الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب)؟

(يتبع)



المجالات المتعلقة بسياسات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات ومعايير وإرشادات برامج تحرير الأرض والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الناجين؟
- هل يتم إشراك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع السياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية للأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك التي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ كيف يتم إشراكهم؟
 - هل يتم توفير هذه السياسات والمعايير والإرشادات للنساء والفتيات والرجال (بشكل منفصل عند الحاجة)؟
 - هل يتم تدريب العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) هل تعزز خطط وسياسات القطاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب انفجارات الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب؟ وهل تتصدى للممارسات التمييزية التي تعيق النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة الآمنة (كعاملين وضمن المجموعات المجتمعية وغيرها) في قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام؟

المجالات المتعلقة بالاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- أ) هل تستهدف أنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام جميع أفراد المجتمع المحلي؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في وضع رسائل التثقيف العامة؟
 - هل تراعي الإشارات/ العلامات/ المؤشرات الدالة على تلوث الأرض (والطرق التي يتم توصيلها بها) السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل تحتوي الصور على الفتيات والفتيات والرجال والنساء؟
 - هل يتم تكييفها بحيث يستطيع الأميون والعاجزون بصريا والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى فهمها؟
 - هل أنشطة التعليم والتدريب وخدمات التواصل المجتمعية متاحة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- ب) هل تم تدريب العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام – والشركاء الذين يعملون على توفير التثقيف بالمخاطر وتقديم المساعدة للضحايا في المجتمعات المتضررة – على:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والشؤون الجنسانية؟
 - كيفية إشراك الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل يؤمن لهم الدعم ويوفر لهم المعلومات حول حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن الخطر والوصول للرعاية بشكل أخلاقي وآمن يوفر الخصوصية.
- ج) هل تتضمن أنشطة توعية المجتمع المحلي بشأن الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام – بما فيها التثقيف بمخاطر الألغام وتطهير الأراضي وإعادة تأهيلها ومساعدة الضحايا – معلومات حول السلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن جهود التوعية هذه معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة وعلى مستوى المجتمع المحلي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي وكيفية الوصول إلى الرعاية اللازمة له.
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطرق تلائم السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي في هذه الأنشطة كقادة للتغيير؟
- ز) هل تراعي منندييات النقاش اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعرن بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

الدروس المستفادة

في أفغانستان، لم تكن المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مسحا وطنيا للألغام قادرة في البداية على تعيين فرق مختلطة من الرجال والنساء للقيام بعملية المسح لأن القيود الثقافية تمنع النساء من السفر مع الرجال. وحين تم توظيف الفرق المؤلفة من الرجال فقط فإنها لم تكن قادرة على الوصول للنساء – اللاتي كن يمتلكن معلومات حول مناطق مختلفة من الأرض. ولكي يتمكن مركز تنسيق أنشطة مكافحة الألغام في أفغانستان من الوصول إلى النساء وفهم احتياجاتهن ومخاوفهن بشكل أفضل، فقد أجرى المركز مسحا خاصا مع النساء، بينما أجرى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية دراسة مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي حول الألغام وسبل العيش.

(مأخوذ عن:

- Inter-Agency Standing Committee. 2006. Gender Handbook for Humanitarian Action**, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>;
- MACCA. 2009. Attitudes towards Mine Action: An Afghan women's perspective**, <www.gmap.ch/fileadmin/External_documents/Afghanistan_-_Attituded_towards__MA_An_Afghan_Women_s_Perspective.pdf>; and **GICHD. 2012. Livelihoods Analysis of Landmine/ERW Affected Communities in Herat Province Afghanistan**, <www.gmap.ch/fileadmin/Others/Landmines_and_Livelihoods_Report_-_Herat_Province_2012.pdf>

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال حشد الموارد



معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية عن المبادئ التوجيهية للقطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على بعض الاعتبارات الهامة لحشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات الخاصة ببرامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو عند الوصول إلى التمويل في مرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي/التنمية، فإن المقترحات سوف تكون أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقتصر استراتيجيات للتصدي لها.

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يوضح المقترح المخاطر المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة المرتبطة بتقديم خدمات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام؟
- هل يتم شرح وتحليل مخاطر الأشكال المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وارتباطها بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل الصلات بين الإعاقات الناشئة عن الألغام والعنف على يد الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري، والصلات بين خسارة الأرض الاستغلال الجنسي وغيرها) بدلاً من مجرد ذكر 'العنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

- عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:
 - هل هناك خطة للحد من التوتر المتعلق بالأراضي الناشئ عن عمليات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام؟ هل تتضمن هذه الخطة استراتيجيات للحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تنقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات مختلفة (مثل لغة بريل، لغة الإشارة، الرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور وغيرها)؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد الحكومات وطواقم الإغاثة الإنسانية والمتطوعين وأفراد المجتمع المحلي المشاركين في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وتدريبهم على التصميم والتنفيذ الآمن لهذه الأنشطة بشكل يحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

ب. أساس المشروع المنطقي/المبرر

- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستدعم بها برامج مكافحة الألغام من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل قدرة النساء على الوصول للأراضي المطهرة واستخدامها، قدرة الضحايا على الوصول لأنشطة المساعدة، دعم سبل العيش للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والمتأثرة بالألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب، وغيرها)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للطواقم النسائية في قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (مثل دعم أكثر من موظفة في تولى أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمراقبتها في مهمتها)؟
- عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك تفسير للطريقة التي سيسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز سلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجهود طويلة المدى للحد من أنواع محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل تسهيل وصول النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والمتضررة من الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب لمبادرات إعادة الدمج والمساعدات الاجتماعية - الاقتصادية، ودعم تطوير معايير وطنية ذات صلة لمكافحة الألغام تتضمن التوعية بالنوع الاجتماعي والعنف المبني عليه وغير ذلك)؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائمة على حقوق الإنسان، والنهج التي تركز على الناجين، والنهج القائمة على المجتمع المحلي والقائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وفي تحرير الأراضي المحلية والتنقيف بمخاطر الألغام ولجان مساعدة الضحايا؟





فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً إلى الحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

١. إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء كموظفين أو في مواقع قيادية، في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم تحرير الأرض والتتقيف بمخاطر الألغام وأنشطة مساعدة الضحايا (مع أخذ تدابير الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً و/أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

◀ السعي لأن يبلغ تمثيل الإناث في طواقم مكافحة الألغام ٥٠٪ على الأقل في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام (بما في ذلك التتقيف بمخاطر الألغام وأنشطة مساعدة الضحايا). وزيادة مشاركة النساء في أنشطة تحرير الأراضي بما فيها إزالة الألغام حيثما يكون ذلك مناسباً. توفير التدريب الرسمي والعملية للنساء، وبرامج الدعم الموجهة لتمكينهن من تولي مواقع قيادية وتدريبية.

◀ ضمان المشاركة الفاعلة للنساء (والمراهقات حيثما يكون ذلك ملائماً) في اللجان وجمعيات الإدارة القائمة على المجتمع المحلي في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، بما فيها المجموعات التي تحدد أولويات تحرير الأرض والقرارات بشأن تسليم الأراضي المحررة. والإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وخاصة في الأوضاع التي تتضمن أعداداً كبيرة من الإصابات بانفجارات الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب بين الذكور. وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان الدعم.

◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتسدي لها في البرامج بشكلٍ كافٍ.

٢. دعم وتعزيز حقوق الأراضي للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند تحرير الأراضي التي كانت تحتوي في السابق على ألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

◀ عند إجراء مسوحات تقنية وغير تقنية، يجب العمل على ضمان استشارة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والتفكير في الطرق التي يمكن أن يزيد فيها تملك الأراضي واستخدامها ونزع ملكيتها من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ تشجيع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، بصورة نشطة، على المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن المناطق التي يجب أن تعطى الأولوية في عمليات التطهير وكيف يجب أن يتم تسليم الأرض بعد الانتهاء منها.

◀ التنسيق مع أصحاب المصلحة (أي المنظمات الوطنية والدولية التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالأراضي) للحد من التوترات المتعلقة بعمليات مكافحة الألغام.

◀ دعم أو إنشاء عملية للمتابعة بعد التطهير للتعامل مع الحقوق بالأراضي والمطالبة بها وحل النزاعات المتعلقة بها بعد تسليم الأراضي. ضمان مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عملية الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبط بتحرير الأراضي (مثل الاستغلال الجنسي، العنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى، وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

النساء والفتيات الناجيات من الألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار

عادةً ما تكون قدرة النساء والفتيات المصابات أو المتضررات من الألغام / المتفجرات من مخلفات الحرب على الوصول لخدمات مساعدة الضحايا محدودة. ويمكن أن يشمل هذا الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، وإعادة التأهيل الجسدي (بما فيها العلاج الطبيعي والأطراف الصناعية والأدوات التي تساعد على الحركة)، الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، و/أو إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي. وفي بعض السياقات الثقافية، لا تستطيع النساء والفتيات الحصول على العلاج سوى من الطواقم الطبية النسائية، ولذا لا تنلق الناجيات الرعاية الصحية التي يحتاجونها في المناطق التي لا تتواجد فيها طبيبات أو يكون فيها عدد محدود منهن.

(مأخوذ عن:

Calza Bini, A., and Massleberg, A. 2011. 'Gender-Sensitive Victim Assistance', *The Journal of ERW and Mine Action* 15(2), <www.jmu.edu/cisr/journal/15.2/focus/bini/bini.shtml>

٣. تنفيذ استراتيجيات تزيد من سلامة وتوفر وإتاحة أنشطة مساعدة الضحايا للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر

- ◀ توفير الرعاية الطبية الطارئة وطويلة المدى وخدمات إعادة التأهيل الجسدية (بما فيها الأعضاء الصناعية والأدوات الفنية المساعدة الأخرى) لجميع الأشخاص المتضررين بشكل مباشر من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب. توفير دعم الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (بما في ذلك الإسعافات الأولية النفسية) لجميع الأشخاص المتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر بالألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب. ضمان توفير الرعاية والدعم من قبل الخبراء من الرجال والنساء لجميع الفئات العمرية.
- ◀ في الحالات التي يتم فيها توفير المساعدة للضحايا باستخدام مخططات زمنية، يجب العمل مع جميع المستخدمين لوضع المخططات الزمنية بحيث تكون الأوقات مناسبة وأمنة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. وضع استراتيجيات من أجل الحد من الوقت الذي يتم قضاؤه في المرافق الصحية والانتقال إليها والعودة منها (مثل تنظيم الخدمات لتجنب الزحام، وأوقات الانتظار الطويلة، والتنقل وقت الغروب/ الليل وغيرها).
- ◀ توفير رعاية الطفل في المراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل.
- ◀ توفير أماكن سكن ومرافق منفصلة للنساء والرجال في مراكز إعادة التأهيل عند الاقتضاء.
- ◀ التفكير في استخدام عيادات إعادة التأهيل المتنقلة للتغلب على العوائق المتعلقة بالحركة والعوائق المالية التي تواجه النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر المتضررة من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب (على سبيل المثال النساء اللواتي تستغرق المسؤوليات المنزلية كامل وقتهن).



٤. دعم دمج النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في مبادرات إعادة الدمج الاقتصادية – الاجتماعية وبرامج المساعدات

- ◀ مساعدة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر المتأثرة سواءً بشكل مباشر وغير مباشر بالألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب في الوصول للتعليم الرسمي وغير الرسمي.
- ◀ العمل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش لتوفير الدعم للنساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر الذين أصابهم الفقر كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للإصابة أو فقدان الأرض من جراء الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب. الاهتمام بشكل خاص بالأسر التي يترأسها النساء والأطفال والنساء ذوات الإعاقة، والتي تكون بالعادة أكثر فقراً وتعرضاً للعنف المبني على النوع الاجتماعي من الناجين الآخرين من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ◀ تزويد النساء والفتيات والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر المتضررين من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب بمعلومات حول الوصول لبرامج سبل العيش والتعويض المالي.
- ◀ التفكير في كيفية توفير الدعم الملائم للرجال الذين أصبحوا المسؤولين الرئيسيين عن تقديم الرعاية للطفل.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء ضمن الطواقم العاملة في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
- سياسات تدعم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج مكافحة الألغام.
- سياسات تتعلق برعاية الطفل للطواقم العاملة في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام.
- معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
- إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- معلومات ذات صلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه المعلومات بشكل موسع على الطواقم، واللجان، والمجموعات الإدارية العاملة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وتوزيعها — حيثما يكون ذلك ملائماً — باللغات المحلية والوطنية على المجتمع المحلي الأوسع (باستخدام الوسائل المتاحة مثل: لغة بريل، لغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري من أجل الأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات وخطط القطاع الوطنية والمحلية المتعلقة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ◀ دعم الحكومات والقادة العرفيين/ التقليديين وغيرهم من أصحاب المصلحة في دمج التوعية بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات وخطط الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، خاصة تلك المتعلقة بضعف النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والمتضررة من الألغام/ المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات تنفيذ للسياسات والخطط المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد بها هذه السياسات المجتمعات المحلية من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

◀ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة حول الأماكن التي يستطيعون إحالة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي إليها للحصول على الرعاية والدعم. وضمان تحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

◀ < تدريب جميع العاملين في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني عليه، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والبيول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية، وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

ضمان امتثال برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع لمعايير السلامة والأخلاق.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات داخل الوكالات وبينها لا تكشف عن هوية الأفراد المعنيين، ولا تتسبب بمخاطر أمنية للناجين، أو أسرهم أو المجتمع المحلي الأوسع.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام.

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل (مثل الحوارات المجتمعية، وورش العمل، والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغيرها).

• التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول كيفية الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

• استخدام أشكال ولغات متعددة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• إشراك النساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي والثقافة.

◀ إشراك الرجال، وخاصة قادة المجتمع المحلي، بوصفهم قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام والمرتبطة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك التي تخص العاملين في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، وتعريفهم بالأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاكات التي يرتكبها العاملون في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤. تعزيز مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في أنشطة التثقيف بشأن مخاطر الألغام (مثل نشر المعلومات العامة، والتثقيف والتدريب، وخدمات التواصل مع المجتمع المحلي).

- ◀ إشراك النساء والفتيات والرجال والأولاد (بشكل منفصل عند الضرورة) في وضع رسائل المعلومات العامة وفي اختيار الإشارات/العلامات/المؤشرات التي تشير لوجود أراض ملغمة بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة.
- ◀ التفكير، عند تنظيم برامج التدريب والتثقيف وتوفير خدمات التنسيق مع المجتمع، في العوائق التي تواجهها النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند المشاركة في هذه الأنشطة (مثل المواصلات، وأوقات ومواقع الاجتماع، والخوف من ردة الفعل العكسية المرتبطة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الأطفال، وقدرة ذوي الإعاقات على الوصول وغيرها). تنفيذ استراتيجيات للتأكد من أن المنتديات تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة (مثل وجود نساء يقمن على تيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات وغيرها).



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



كخطوة أولى في مجال التنسيق، يجب على برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام أن تسعى لتحديد آلية تنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك من أجل تحديد أماكن الخبرات المتوفرة في هذا المجال في البلاد. من الممكن تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام على القيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تدرس مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة بشأن طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للعاملين في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام على قضايا النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان.
- ◀ تحديد الأماكن التي يمكن فيها للناجين الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى موظفي الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، أن يتلقوا رعاية آمنة وسريّة ومناسبة، وتوفير المهارات والمعلومات الأساسية لموظفي الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام لكي يستجيبوا بصورة داعمة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ توفير التدريب وزيادة الوعي للمجتمعات المحلية المتضررة بشأن قضايا النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان طبقاً لارتباطها بحقوق الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام.

إضافة لذلك، يجب أن يرتبط واضعو برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى لكي يقوموا بالحد بشكل أفضل من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى (والتي يجب التفكير فيها بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات الإنسانية المعينة). وبالرغم من أن الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام غير مذكورة في الجدول، إلا أن على هذه الجهات أن تتسق أيضاً مع الشركاء الذين يتصدون للمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والصحة النفسية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا. وللمزيد من المعلومات العامة حول المسؤوليات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنكم مراجعة الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاع.



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها لكي تستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المُخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الحواشي السفلية أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

يجب، قدر الإمكان أن يتم تفصيل المؤشرات بحسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف التي تواجه الفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
			100%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تتضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي* من الأسئلة الواردة في المبادئ التوجيهية 100 x عدد عمليات تقييم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام * راجع ص 188 لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
✓	✓		50%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم 100 x عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث 100 x عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم
✓	✓		100%	سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد أنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام* التي تتشاور مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول إلى الخدمة 100 x الجانب النوعي: ما هي عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الأشخاص المتضررون في الوصول لأنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام؟ * تتضمن أنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الأنشطة المتعلقة بتحرير الأرض، والتقيف بمخاطر الألغام وبرامج مساعدة الضحايا	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل الخطر الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند الوصول إلى أنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام مفصلة بحسب الجنس والسن مفصلة بحسب الجنس والسن

(يتبع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>

مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (يتبع)

			تحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد المتضررات اللاتي تم التشاور معهن في تصميم البرنامج x 100 عدد الأشخاص المتضررين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم البرنامج	مشاركة النساء قبل تصميم البرنامج
	✓					
	✓	✓	%50	سجلات المنظمة	عدد النساء في الطواقم البرامج العاملة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام x 100 عدد العاملين في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام	عدد النساء ضمن الطواقم العاملة في برامج الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
	✓	✓	%100	المسح	عدد العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل صحيح عند الإجابة على السؤال الموجه إليهم x 100 عدد العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي

حشد الموارد

	✓	✓	%100	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل أو استراتيجيات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تتضمن على الأقل هدفاً واحداً أو نشاطاً أو مؤشراً يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، من بين ما ورد في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد مقترحات تمويل أو استراتيجيات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات أو مقترحات التمويل الخاصة بالأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
	✓	✓	%100	سجلات حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في مكافحة الألغام الذين شاركوا في تدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد موظفي الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام	تدريب العاملين في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

التنفيذ

البرامج						
	✓	✓	%50	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد المتضررات المشاركات في هياكل حكم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام x 100 عدد المتضررين المشاركين في هياكل حكم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام	مشاركة الإناث في هياكل حكم الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام
	✓					

(يتبع)



مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
◀ البرامج (يتبع)						
عدد النساء المشاركات في اتخاذ القرارات حول تسليم الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام/المتفجرات من بقايا الحرب	الجانب الكمي: عدد المشاركات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسليم الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام/المتفجرات من بقايا الحرب ١٠٠ x عدد المشاركين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسليم الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام/المتفجرات من بقايا الحرب الجانب النوعي: ما رأي النساء بمستوى مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات بشأن تسليم الأراضي؟ ما هي العوائق التي تواجه النساء عند المشاركة في هذه اللجان؟	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	يحدد في الميدان	✓	✓	
تضمين الإناث خدمات مساعدة الضحايا للنساء	عدد المتضررات اللاتي يتلقين خدمات مساعدة الضحايا ١٠٠ x عدد المتضررين الذين يتلقون خدمات مساعدة الضحايا	سجلات المنظمة	تحدد في الميدان	✓	✓	
مشاركة الإناث في مبادرات الدمج الاقتصادي الاجتماعي وبرامج المساعدات	عدد المتضررات اللاتي يتلقين خدمات الدمج الاقتصادي - الاجتماعي ١٠٠ x عدد المتضررين الذين يتلقون خدمات الدمج الاقتصادي - الاجتماعي	سجلات المنظمة	تحدد في الميدان	✓	✓	
◀ السياسات						
دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام ومبادئها ومبادئها التوجيهية	عدد سياسات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام ومبادئها ومبادئها التوجيهية التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ١٠٠ x عدد سياسات الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام ومبادئها ومبادئها التوجيهية	المراجعة المكتوبة (في الوكالة، أو القطاع، أو على المستوى الوطني أو العالمي)	يحدد في الميدان	✓	✓	
◀ التواصل وتبادل بالمعلومات						
معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين الذين أجابوا على السؤال الموجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين عند سؤالهم عن ذلك ١٠٠ x عدد العاملين الذين شملهم المسح	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	٪١٠٠		✓	
إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن مكافحة الألغام	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن مكافحة الألغام التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ x عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن مكافحة الألغام	مراجعة مكتوبة، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✓	✓	
التنسيق						
تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي والأنشطة والقطاعات الأخرى	عدد القطاعات بخلاف قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * ١٠٠ x عدد القطاعات بخلاف قطاع الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام المشاركة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ١٩٧ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماعات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✓	✓	

- For the most recent checklists for ensuring gender-equitable programming in Mine Action, see **United Nations. 2010.** *Gender Guidelines for Mine Action Programmes*, <www.mineaction.org/sites/default/files/publications/MA-Guidelines-WEB.pdf>
- **Swiss Campaign to Ban Landmines. 2008.** *Gender and Landmines from Concept to Practice*, <<http://reliefweb.int/report/world/gender-and-landmines-concept-practice>>
- **Child Protection Working Group and United Nations Children's Fund. 2013.** 'Mainstreaming Mine Action into Child Protection: Key actions for child protection actors', <http://cpwg.net/starter_pack/mainstreaming-mine-action-cp>
- **Calza Bini, A., and Massleberg, A. 2011.** 'Gender-Sensitive Victim Assistance', *The Journal of ERW and Mine Action* 15(2), <www.jmu.edu/cisr/journal/15.2/focus/bini/bini.shtml>
- **Handicap International and RAVIM. 2013.** *Shattered Dreams: Living conditions, needs and capacities of mines and Explosive Remnants of War survivors in Mozambique*, <www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/ShatteredDreams.pdf>
- **United Nations Mine Action Service. 2010.** 'Glossary of mine action terms, definitions and abbreviations, 04.10', <www.mineactionstandards.org/fileadmin/MAS/documents/imas-international-standards/english/series-04/IMAS-04-10-Ed2-Am3.pdf>
- For technical assistance, including training and capacity-building to ensure that relevant gender aspects are taken into account in mine action interventions and that affected women, girls, boys and men benefit on an equal basis from mine action activities, see the **Gender and Mine Action Programme (GMAP)**: <www.gmap.ch>





سبل العيش

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق سبل العيش
- الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش (الطواقم العاملة والقيادة): المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/ الشباب وغيرها) المعنية بسبل العيش
- الجهات المعنية الأخرى بمجال سبل العيش، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لِمَ يُعْتَبَرُ التَّصَدِي لِّلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النَّوْعِ الْاجْتِمَاعِي مَصْدَرًا هَامًّا لِلْقَلْق فِي بَرَامِجِ سَبْلِ الْعَيْشِ

في مواجهة الصعوبات الاقتصادية الجمة التي تنشأ عن حالات الطوارئ الإنسانية والتهجير الناتج عنها، تكون فرص العديد من الفئات السكانية المتضررة محدودة في إعالة أنفسهم وأسرهم. فاللاجئون القاطنون في المخيمات، على سبيل المثال، لا يستطيعون في كثير من الأحيان العمل بشكل قانوني خارج المخيم — وقد لا يسمح لهم أيضًا بالعمل داخل المخيمات. كما قد يُحظر على اللاجئين الذين يعيشون في المدن العمل. وفي بعض الأحيان يُجبر الرجال المشردون على البطالة، نظرًا لافتراض أنهم قد ينخرطون في أنشطة ضارة إذا كانت لهم حرية الحركة والبحث عن العمل.

! معلومات يجب أن تعرفها

تعريف 'سبل العيش'

يشير مصطلح 'سبل العيش' إلى القدرات والأصول والاستراتيجيات التي يستخدمها الناس لكسب الرزق. تشمل برامج سبل العيش عددًا من الأنشطة المختلفة منها:

- استعادة الأصول (الماشية، الأدوات، المعدات)
- برامج التدريب والتوظيف
- بناء اقتصاديات داخل المخيم
- التدخلات الزراعية
- تدخلات السوق
- التمويل متناهي الصغر
- الأنشطة المدرة للدخل
- تطوير المشاريع
- جمعيات الادخار والقروض القروية
- برامج النقد (مثل برامج العمل مقابل الغذاء، والمنح النقدية المشروطة/غير المشروطة، والعمل مقابل المال، والقسائم وغيرها)

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
المرحلة المستقرة	الحالة الطارئة	الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم سبل العيش.

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج سبل العيش (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل سبل العيش، ونسبة المشاركة في المناصب القيادية، واستراتيجيات توظيف الإناث وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر والاحتفاظ بهم في وظائفهم وغير ذلك).

تقييم العادات والممارسات المجتمعية المرتبطة بسبل العيش، مع التركيز على العوائق التي تواجهها النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الحصول على فرص سبل العيش الآمنة (مثل، العادات المبنية على النوع الاجتماعي التي لا تتيح للمرأة فرص العمل في قطاعات معينة، والتمييز المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة في مكان العمل، وغير ذلك).

إجراء تحليل للسوق بالشراكة مع الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنشطة سبل العيش المربحة والمرغوبة والتي يسهل الوصول إليها والتي لا تُفاقم خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

تقييم السلامة المادية والقدرة على الوصول لبرامج سبل العيش وإمكانية الوصول إليها لتحديد المخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التنقل بصورة آمنة من وإلى العمل، ورعاية الأطفال خلال يوم العمل، والاستغلال من قبل أصحاب العمل أو العملاء أو الموردين، وساعات ومواقع العمل، ورد الفعل العكسي من أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي عندما تبدأ المرأة في كسب المال، والاستراتيجيات الآمنة لتخزين المال المكتسب، وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال سبل العيش بالقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج سبل العيش وبين العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بسبل العيش للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه ومعرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

إعداد مقترحات لبرامج سبل العيش تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي المجال الإنساني والمتطوعين المشاركين والجماعات النسائية من المشاركين في أعمال سبل العيش، لتحقيق التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج سبل العيش التي تخفف من مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓	إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج سبل العيش وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا آمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
✓	✓	✓	✓	تنفيذ برامج سبل العيش التي يمكن الوصول إليها من قبل الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك بعد التشاور مع النساء والفتيات والرجال والفتيات، (مثل معالجة العوائق الثقافية واللوجستية التي تمنع مشاركتهم).
✓	✓	✓	✓	تنفيذ برامج سبل العيش التي تقلل مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، بالتشاور مع النساء والفتيات والرجال والفتيات (مثل توعية أفراد المجتمع المحلي بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعمل مع السلطات المحلية لزيادة الإجراءات الأمنية، وتعزيز مشاركة الرجال والفتيات كشركاء داعمين من خلال تنظيم ورش العمل والحوارات حول قضايا النوع الاجتماعي، والعمل مع المجتمعات المتلقية أو المضيفة للحد من التنافس على فرص العمل أو الموارد الطبيعية وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	تعزيز التمكين الاقتصادي والمهني للمشاركين من خلال تطوير الأعمال، والتدريب الزراعي، ودمج سلسلة القيمة، والتدريب على المهارات المهنية، وبناء القدرات والتعليم.
✓	✓	✓	✓	تنفيذ استراتيجيات تتيح للمشاركين التحكم في مُدَارَتِهِم بطرق تحد من خطر السرقة أو الاستغلال المالي.
✓	✓	✓	✓	تنفيذ جميع برامج سبل العيش في إطار بناء مصادر مستدامة بسبل العيش تستمر لما بعد الأزمة (مثل تطوير استراتيجيات خروج تراعي الجوانب الثقافية لتقليل من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وربط برامج سبل العيش على المدى القصير مع استراتيجيات التمكين الاقتصادي على المدى الطويل، وغير ذلك).

السياسات

✓	✓	✓	✓	إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج سبل العيش (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	دعم إصلاح القوانين والسياسات والخطط المحلية والوطنية التي تحد من التمكين المهني والاقتصادي وتخصيص الأموال اللازمة للاستدامة، للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓	استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التعليم المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.
✓	✓	✓	✓	ضمان أن تتقيد برامج سبل العيش التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع سبل العيش أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعاتهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).
✓	✓	✓	✓	إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الوقاية منه وأماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بسبل العيش، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

✓	✓	✓	✓	القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان الحماية وتحديد فرص سبل العيش للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
✓	✓	✓	✓	الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق لسبل العيش، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓	تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات — المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة — بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.
✓	✓	✓	✓	تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بسبل العيش في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات — لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة — يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

قد يكون الحصول على عمل أمرًا صعبًا لكلٍ من الإناث والذكور في سياقات الأزمات الإنسانية، ولكن النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر^١ عادة ما تواجه عوائق خاصة تتعلق بالنوع الاجتماعي والمعايير الثقافية. وقد تمنع هذه العادات النساء من العمل خارج المنزل أو تحصر عملهم في الوظائف الأقل أجرًا من الوظائف التي يتولاها الرجال تقليديًا. كما قد تمنع القوانين والممارسات الإناث من امتلاك الأراضي والممتلكات أو الوصول إليها، مما يحد من قدرتهن على توليد الدخل. كما يمكن لوصمة العار والتمييز أن تقصي المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والأقليات الإثنية وذوي الإعاقة والمجموعات المهمشة الأخرى عن الفرص الاقتصادية. كما قد لا تتمكن ربوات الأسر العزوبات من العمل خارج المنزل إذا لم تتوفر لهن رعاية الأطفال.

ولا يؤدي غياب الأمن وفرص كسب الرزق المجدية إلى زيادة الاعتماد الاقتصادي على الآخرين فحسب، ولكنه يزيد أيضًا من التعرض للعنف. على سبيل المثال:

- ▶ يمكن للضعف الاقتصادي أن يزيد من خطر التعرض للاستغلال الجنسي على يد العاملين في مجال الإغاثة، وأفراد الأسرة والمجتمع المحلي. وقد تضطر النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للقبول بالعمل في بيئة تستغلن، لكي ليتمكّن من دعم أنفسهن وأسرهن، أو يتورطن في علاقات مسيئة ويصبحن أسيرات فيها، أو قد يُجبرن على التورط في أعمال الدعارة.
- ▶ وفي غياب وظائف رسمية، تبحث العديد من النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عن العمل في الاقتصاد غير الرسمي (مثل جمع وبيع الحطب أو الفحم، أو إدارة أكشاك صغيرة للبضائع، أو العمل كباعة متجولين، أو أداء الأعمال المنزلية لدى المجتمعات المتلقية أو المضيفة). وقد تجبرهم هذه الأنشطة على التنقل عبر أماكن غير آمنة أو في أوقات خطيرة من الليل والنهار.
- ▶ تتعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للاستغلال والتحرش والاعتداء على يد العملاء والموردين ومديري الأسواق، خاصة في الأسواق غير المنظمة، وبخاصة حال حاجتهن لاقتراض النقود، أو التفاوض حول الأسعار أو إدارة محل بمفردهن.

وفي نفس الوقت، يمكن لطرح برامج سبل العيش في السياقات الإنسانية، دون أخذ المعايير الثقافية والمعايير المتعلقة بالنوع الاجتماعي بعين الاعتبار، أن يتسبب في ردة فعل عكسية تزيد من خطر تعرض المشاركين في هذه البرامج للعنف، وبخاصة الإناث. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يزداد العنف الأسري إن شعر الشركاء أو أفراد الأسرة بالتهديد من استقلال المرأة اقتصاديًا، أو امتعضوا منه - خاصة في سياقات الأزمات الإنسانية التي قد لا يكون فيها أفراد العائلة من الذكور قادرين على أداء مسؤولياتهم التقليدية 'كمعيلين' للأسرة. وفي سياقات اللاجئين/النازحين، يمكن لمبادرات سبل العيش التي تستهدف المجموعات السكانية المهجرة بشكل حصري أن تزيد من التوتر بينها وبين المجتمعات المضيفة/المستقبلة، والتي قد تنتظر إلى المهجرين باعتبارهم أشخاصًا يسرقون الفرص الاقتصادية أو يحصلون على فوائد إضافية. وإضافة لذلك، إذا لم يتم توزيع الموارد الجديدة أو إدارتها بطرق آمنة، فقد يصبح المستفيدون من هذه الموارد هدفًا للعنف والسرقة.

أما إن تم تصميم برامج سبل العيش بشكل فعال، فيمكنها أن تحد من جميع هذه المخاطر. فالبرامج التي تتضمن آليات ضمنية للحماية، تترصد عوامل الخطر المحتملة وتتصدى لها، تساعد في الحد من تعرض المشاركين للعنف والاستغلال، وتمكينهم من خلال التدريب على المهارات ورأس المال المالي والاجتماعي. يمكن لمثل هذه البرامج أن:

- ▶ تزود النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر ببدائل آمنة لتوليد الدخل.
- ▶ تحسّن معرفتهن وقاعدة مهارتهن بالمشاريع متناهية الصغر، والإدارة المالية، وإدارة الموارد الطبيعية والقيادة.

^١ لأغراض هذه الإرشادات ستشتمل الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعوقين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.

- ◀ تمكين ورعاية استقلالهن، الأمر الذي يزيد من قدرتهن على الإفلات من الأوضاع الاستغلالية.
 - ◀ تعزيز الاستقلال الاقتصادي للأفراد والمجتمعات المحلية وسلامتهم المادية والنفسية.
 - ◀ التوعية بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ومعايير النوع الاجتماعي واختلال التوازنات داخل الأسرة والمجتمع المحلي بطريقة حساسة.
 - ◀ تحسين إدارة الموارد الطبيعية وبالتالي دعم سبل عيش بديلة أو أكثر استدامة.
- يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع سبل العيش من أجل منع مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتخفيف منها، بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش — إن وُجِدَت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب 'التنسيق' أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يجب أن تستخدم مجالات التقصي أدناه في التكامل مع الإرشادات الموجودة حالياً مثل قائمة التحقق الخاصة بالتقييم، والموجودة ضمن الإرشادات والمعايير الخاصة بالماشية في حالات الطوارئ (www.livestock-emergency.net). ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. ينبغي تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج سبل العيش بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحدد منها. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في سبل العيش، والحكومات والمجتمع المدني والزعماء المحليون وباعة الأسواق والمؤسسات وجماعات الأعمال وأعضاء المجتمع المحلي والعاملين في المجال الإنساني والمتخصصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي وفي النوع الاجتماعي والتنوع
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخلياً



المجالات المتعلقة ببرامج سبل العيش

المشاركة والقيادة

- (أ) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل فاعل في جميع جوانب تصميم وتنفيذ ورصد برامج سبل العيش؟
- (ب) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال سبل العيش، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال برامج سبل العيش مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

المفاهيم والمعايير والممارسات الثقافية والمجتمعية

- (د) كيف أثرت الأزمة على استراتيجيات التحمل الاقتصادية لدى المجتمعات المحلية، واستراتيجيات إدارة الماشية والقدرة على الوصول لأنشطة سبل العيش – خاصة بالنسبة للإناث والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- ما هي الآثار النفسية والجسدية والاجتماعية الضارة التي تترتب على التغيير في أنشطة سبل العيش؟
- (هـ) ما هي العوائق الثقافية التي تواجهها النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الوصول للأسواق، وأنشطة سبل العيش، واستراتيجيات إدارة الماشية والخدمات المالية (مثل معايير النوع الاجتماعي التي تقصي الإناث من أنواع محددة من العمل، والتمييز ضد النساء في مكان العمل أو السوق وغيرها)؟
- (و) ما هي المشاكل الجسدية أو اللوجستية أو القانونية أو التعليمية التي تمنع النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من الوصول لفرص سبل العيش و/أو تحافظ على الفجوة بين الجنسين في أنشطة توليد الدخل (مثل قضايا الحركة والنقل، ورعاية الطفل والمسؤوليات المنزلية الأخرى، والإعاقة، والعوائق القانونية التي تمنع اللاجئتين من الوصول للوظائف في القطاع الرسمي، والعوائق القانونية التي تحد من القدرة على امتلاك العقارات أو الأراضي أو الأصول الإنتاجية الأخرى، والأمية، وعدم التدريب وغيرها)؟
- (ز) هل هناك معايير لانعدام المساواة بين الجنسين تدعمها برامج سبل العيش (مثل من خلال توظيف النساء فقط في أعمال رعاية الأطفال والاعتناء بالآخرين، أو توظيف الرجال فقط في أعمال الرجال التقليدية مثل الحراسة والأعمال الميكانيكية، أو تنظيم برامج تدريب على المهارات تعزز هذه الصور النمطية وغيرها)؟
- هل تفرض أنشطة سبل العيش أعباء إضافية على النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر التي تشارك في هذه النشاطات؟
- (ح) هل حددت دراسات السوق أنشطة سبل العيش المربحة والتمكينية، خاصة للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- (ط) ما هي الأفضليات والعادات الثقافية التي يجب وضعها في الاعتبار قبل تحديد أنشطة سبل العيش والمواقع والخدمات والبضائع؟
- ما هي ممارسات سبل العيش التي كان الناس يمارسونها قبل وقوع حالة الطوارئ؟
 - ما هي أدوار النساء والفتيات والرجال والفتيان المتعلقة بملكية الماشية والسيطرة عليها ورعايتها وإدارتها؟
 - ما هي أنواع الأنشطة التي تحظرها العادات المحلية على النساء أو الرجال؟
 - ما هو توازن القوى بين الرجال والنساء في الوصول للأصول الإنتاجية والسيطرة عليها؟
 - ما خطر ردة الفعل العكسية المرتبطة بمشاركة النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في البرامج الاقتصادية – وبخاصة على يد الشريك الحميم و/أو أفراد الأسرة؟

السلامة الجسدية ومخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي

- (ي) ما هي المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تواجهها الفئات السكانية المتضررة – وخاصة النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر – في كسب الرزق؟
- ما هي القضايا اللوجستية والبيئية التي تزيد من خطر التعرض للاعتداء الجنسي أو التحرش أو الاستغلال (مثل اقتراض المال، والتعرض للترويق من الشرطة، والعمل كباعة متجولين، والتنقل ليلاً، والتنقل عبر أماكن غير آمنة، والعمل في محل بشكل منفرد، وغير ذلك)؟
 - ما هي علاقات سبل العيش التي تزيد من خطر الاعتداء الجنسي أو التحرش أو الاستغلال، وما هي العلاقات التي توفر السلامة (مثل الزبائن، والموردين، ومدراء السوق، والشركاء الحميمون وغير ذلك)؟ من هي الجهات التي تتسق وتشجع وتسمح وتتواطأ مع ارتكاب العنف؟
- (ك) هل تجبر القدرة المحدودة على الوصول لمقدرات سبل العيش النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر على تبني استراتيجيات بقاء غير آمنة؟ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي هذه الاستراتيجيات؟ وما الذي قد يساعد في الحد من مخاطر التورط في استراتيجيات البقاء هذه؟

(تابع)

المجالات المتعلقة بسياسات سبل العيش

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج سبل العيش ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات سبل العيش، والمعايير والإرشادات التي تنص على حقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟ هل يتم تدريب طواقم سبل العيش وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) ما هو الوضع القانوني للإناث فيما يتعلق بالتوظيف القانوني، والملكية، والميراث، والقدرة على الوصول للأراضي والموارد الطبيعية، والوصول للتعليم؟ هل تتمتع الإناث بضمانات قانونية للحماية من الاستغلال الاقتصادي عن طريق الزواج؟
- ج) ما الذي تقوله التشريعات حول حق اللاجئين في العمل؟ ما هي الممارسات الرسمية/ غير الرسمية المتعلقة باللاجئين وسبل العيش؟
- د) ما هو السن القانوني للعمل، وما هي القوانين المتعلقة بعمل الأطفال؟
- هـ) هل هناك خطط عمل وطنية للحد من الفقر؟ هل هناك استراتيجيات/خطط عمل للشباب و/ أو النوع الاجتماعي؟
- هل تدعم هذه الخطط التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - هل برامج سبل العيش موضوعة بما يتفق مع هذه الخطط؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن سبل العيش وتبادل المعلومات

- ع) هل تم توفير التدريب لطواقم سبل العيش حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل دائم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟
- ب) هل تزيد برامج سبل العيش من الوعي داخل المجتمعات المحلية بشأن مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وعوامل الحماية المتعلقة بأنشطة سبل العيش؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية كقادة للتغيير؟
- ج) هل تراعي مننديات النقاش حول سبل العيش اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



معلومات يجب أن تعرفها



ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج سبل العيش. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/ التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقتصر استراتيجيات للتصدي لها.

هل يُفصل المقترح مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق المشاركين في أنشطة سبل العيش؟

هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والتحرش وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وغيرها)، بدلا من الإشارة للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل عام؟

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:

- هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستحد بها برامج سبل العيش من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للمشاركين (مثل موقع وتصميم البرامج، واستراتيجيات الحد من ردة فعل المجتمع العكسية وغيرها)؟
- هل هناك استراتيجيات لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي المجال الإنساني والمتطوعين المشاركين والجماعات النسائية من المشاركين في أعمال سبل العيش، على تصميم وتنفيذ برامج سبل العيش التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:

- هل هناك وصف واضح للطريقة التي تسهم فيها برامج سبل العيش في استراتيجيات مستدامة تعزز من تمكين وسلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي ورفاههم الاقتصادي، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل يقر البرنامج بهدف المساواة بين الجنسين ويدعمه؟
- هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر

هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

حيث يكون ذلك ممكناً ومجدياً، هل توفر الأنشطة الفرص للنساء والفتيات المراهقات للمشاركة في مهن غير محكومة بالصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي قد توفر دخلاً ومكانة أعلى مقارنة بالمهن المخصصة تقليدياً للإناث؟

- هل يشارك القادة المحليين والشركاء من الحكومة كشركاء فاعلين في هذه العملية من أجل ضمان استدامة المشاريع؟
- هل يتم التشاور مع الفتيات المراهقات في تحديد المهن الآمنة لهن، خاصة الأنشطة التي لا تعتبر تقليدياً أنشطة تقوم بها الفتيات؟

ج. وصف المشروع

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج سبل العيش في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج سبل العيش

معلومات يجب أن تعرفها

السن الأدنى للعمل

عند تنفيذ أنشطة تتضمن العمل، ينبغي على الوكالات أن تلتزم بالتشريعات الوطنية بشأن السن الأدنى للعمل، ويجب أن تراقب عن كثب لضمان ألا تشجع أنشطة سبل العيش عمل الأطفال، أو تشجع الأطفال والمراهقين على ترك التعليم. ولكن، حتى في السن المبكرة، يمكن منح الفتيات والفتيات فرصة بناء قدراتهم القيادية، ومهاراتهم في القراءة والكتابة والحساب، بالإضافة إلى قدرتهم على إدارة المال.

١. إشراك النساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر داخل الفئات السكانية المتضررة في برامج سبل العيش وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطرًا أمثليًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج سبل العيش إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملية والدعم الموجه اللازم لهن لتولي أدوار قيادية وتدريبية. الإلمام بمواطن التوتير المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.

توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم سبل العيش. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.

معلومات يجب أن تعرفها

دمج الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج سبل العيش

لا يجب أن يكون الناجون من العنف الاجتماعي هم المشاركين الوحيدين برنامج محدد من برامج سبل العيش، لأن ذلك قد يزيد من وصمة العار ضدهم ويؤثر على حقهم في الاحتفاظ بسريرتهم وضمان السلامة والأمن. ومن النهج الجيدة العمل مع المجتمعات المحلية لتحديد الأكثر ضعفاً بصفة عامة (مثل ربات الأسر العازبات، والناجون من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والنساء في الأسر التي تتضمن ثلاثة أطفال فأكثر، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية وغيرهم). يمكن للبرامج عندها أن تستهدف هذه المجموعات و/ أو الأفراد بطريقة لا تفصل الناجين عن المجموعات الأخرى أو تعرضهم للمزيد من الخطر.

٢. تنفيذ برامج سبل عيش متاحة للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتشاور مع النساء والفتيات والرجال والفتيان.

التصدي للعوائق اللوجستية التي تمنع النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة في التخطيط للاجتماعات وأنشطة سبل العيش.

- ضمان أن تلبى المواقع والأوقات التي تلبى احتياجات النساء والفتيات المراهقات اللاتي يتحملن مسؤوليات متعلقة بالأسرة.
- ضمان القدرة المادية على الوصول لذوي الإعاقة.
- توفير خدمات رعاية الطفل للمشاركين في البرنامج.

التصدي للعوائق الثقافية التي تمنع النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة في برامج سبل العيش.

- تنظيم مبادرات للتواصل لتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والمعايير الثقافية التي تحظر على الإناث والفئات الأخرى المعرضة لخطر القيام بأعمال معينة. ضمان مراعاة هذه المبادرات للسن والنوع الاجتماعي والثقافة.
- دعم المنظمات المحلية ومجموعات المجتمع المحلي لتوفر فرصاً للفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للتواصل مع بعضهم البعض في مجال آمن، وتبادل المعلومات والمهارات، والتواصل حول القضايا الهامة المتعلقة بسبل العيش.



٣. تنفيذ برامج سبل عيش التي تقلل من المخاطر المحتملة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي نتيجة المشاركة، وذلك بالتشاور مع النساء والفتيات والرجال والفتيان.

ممارسة واعدة

يدير مركز التنمية المصري والسوداني في أربا وي نوس مركزاً لتدريب وتوظيف الخادمتين. يعزز مدير البرنامج حماية النساء اللاجئات ومعاملتهم معاملة عادلة من خلال مرافقة خريجات مركزه إلى أماكن عملهن وتسجيل أسماء وعناوين الاتصال الخاصة بأصحاب العمل، إضافة إلى الرواتب التي تم الاتفاق عليها. ساعدت هذه الخطوة الصغيرة في محاسبة الأسر وتوضيح الدور الذي يستعد المركز المجتمعي للقيام به دفاعاً عن اللاجئات.

(Adapted from Heller, L., and Timoney, J. 2009. 'Earning Money/Staying Safe: The links between making a living and sexual violence for refugee women in Cairo', New York: Women's Refugee Commission, p. 7, <<http://womensrefugeecommission.org/programs/88-programs/livelihoods>>)

التشاور مع المشاركين في تحديد مخاطر السلامة المحتملة المتعلقة بأنشطة سبل العيش ودعم المشاركين في إدارة هذه المخاطر واتخاذ قرارات تمكينية بشأنها.

يجب تنظيم أنشطة سبل العيش، حيثما أمكن، في مواقع آمنة وخلال أوقات من اليوم/ الأسبوع تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان عدم تعرض المشاركين لمواقف خطيرة بدون داعٍ (مثل التوقيف من قبل الشرطة، الباعة المتجولون، العمل في المحال بشكل منفرد، الحاجة للتنقل بعد حلول الظلام وغير ذلك). دعم الحلول التي تقترحها المجتمعات المحلية للحد من هذه الأوضاع الخطرة.

إنشاء صلات بين المشاركين والموردين الموثوق بهم وشركات النقل والأسواق النهائية للحد من مخاطر الاستغلال (مثل الاستغلال من قبل الزبائن أو الموردين أو مدراء الأسواق أو الشرطة أو العاملين الآخرين في مجال الأمن وغيرهم).

ممارسة واعدة

برنامج مولته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتديره المنظمة الإنجيلية القبطية للخدمات الاجتماعية ويتضمن برنامجاً للتدريب المهني وتوظيف اللاجئين في مصر. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ قام البرنامج بتدريب ٣٠٠ لاجئ (٤٣٪ منهم إناث)، وقام بتوظيف ٩٤ مشارك في وظائف بعد التخرج. تم إجراء دراسات تقييم للأسواق من قبل مستشارين متخصصين في تحديد المجالات التي تحتاج للمزيد من العمالة. وكانت المجالات التي وقع عليها الاختيار - بما فيها أعمال الرعاية الطبية/ التمريض، والتطريز، والمشاريع القائمة على الإنترنت، وصيانة الحاسوب والأجهزة الأخرى - إما مجالات لا تتطلب تصاريح عمل، أو يمكن أن تؤدي من المنزل. وبالنسبة للنساء اللاجئات خفض العمل من المنزل من احتمال تعرضهن لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع العمل والحاجة لمن يقوم برعاية أطفالهن. أنشأت المنظمة علاقات مع أصحاب العمل المصريين لإيجاد 'بنك وظائف' لإحالة خريجي البرنامج إليه. وقبل إرسال المتدرب للمقابلة في الشركة المختارة، قدمت له المنظمة تدريباً على مهارات إجراء المقابلة. وقبل الحصول على وظيفة التحق العديد من الخريجين بفترة تلمذة مهنية في الشركة، تلقوا خلالها تدريباً أكثر تخصصاً.

(Adapted from Heller, L., and Timoney, J. 2009. 'Earning Money/Staying Safe: The links between making a living and sexual violence for refugee women in Cairo'. New York: Women's Refugee Commission, p. 6, <<http://womensrefugeecommission.org/programs/88-programs/livelihoods>>)



- ◀ العمل مع السلطات والمجتمعات المحلية والقطاعات المهمة الأخرى (مثل تنسيق وإدارة المخيمات أو المياه والصرف الصحي والنظافة العامة) من أجل تعزيز سلامة المشاركين. يمكن أن تتضمن الاستراتيجيات المُنسَّقة تشكيل دوريات أمنية لحراسة الطرق المؤدية للعمل، أو أنظمة المرافقة أو أنظمة المراقبة المجتمعية والشرطية، وتوفير المصابيح التي تعمل بالطاقة الشمسية كجزء من جهود الإغاثة الرئيسية أو توفير الإضاءة الكافية في الشوارع التي يطرقها الناس بكثافة.
- ◀ إجراء تحليل مستمر، والتشاور مع كل من الذكور والإناث في المجتمع المحلي حول التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والطرق التي يمكن فيها أن يزيد هذا التمكين من التوترات داخل الأسرة والمجتمع المحلي. وضع استراتيجيات للحد من ردة الفعل العكسية والآثار السلبية الأخرى على المشاركين.
- تعريف المشاركين وأسرهم وأفراد المجتمعات المحلية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- إشراك الرجال والفتيان المراهقين كمشاركين مباشرين في برامج سبل العيش الموازية و/ أو كشركاء داعمين للنساء والفتيات المراهقات في برامج سبل العيش.
- العمل مع المجتمعات المضيفة، في حالات اللاجئين/ النازحين، للحد من التوتر المرتبط بشح فرص العمل. ضمان ألا تعزز برامج سبل العيش استخدام الموارد الطبيعية بشكل غير مستدام، أو تتسبب في تنافس المجموعات بصورة مباشرة على الموارد الطبيعية. التفكير في الجمع ما بين أفراد من كلا المجتمعين بطريقة تراعي الثقافة لبناء الصلات؛ ورصد استفادة الأفراد من كلا المجتمعين من أنشطة سبل العيش.
- تعزيز التفاهم بين مجموعات سبل العيش المختلفة (مثل الرعاة والمزارعين) من خلال الاجتماعات الجماعية، والنقاشات والأشكال المجتمعية الأخرى للحد من النزاعات المحتملة وتشجيع الدعم المتبادل.

الدروس المستفادة

قدم المجلس الدنماركي للاجئين منحا متناهية الصغر لرواد الأعمال في المخيمات في المنطقة الصومالية في أثيوبيا. استهدف البرنامج في البداية ربوات المنازل فقط، ولكن تعرضن لأعمال عدائية نتيجة لمشاركتهن مثل العنف اللفظي المتزايد من الرجال في المجتمع المحلي. استجاب المجلس الدنماركي للاجئين لذلك بأن أشرك الرجال في البرنامج كمشاركين، واستشار قادة المجتمعات المحلية للحصول على تأييدهم للبرنامج.

(Adapted from: **Krause-Vilmar, J. 2011.** 'Preventing Gender-Based Violence, Building Livelihoods: Guidance and tools for improved programming'. New York: Women's Refugee Commission, p. 7, <<http://womensrefugeecommission.org/resources/document/798-preventing-gender-based-violence-building-livelihoods-guidance-and-tools-for-improved-programming>>)



٤. تعزيز التمكين الاقتصادي والمهني للمشاركين من خلال تطوير الأعمال، والتدريب الزراعي، ودمج سلسلة القيمة، والتدريب على المهارات المهنية، وبناء القدرات والتعليم.

ممارسة واحدة

خلال الاستجابة للتسونامي الذي ضرب جنوب الهند في عام ٢٠٠٤، تحدى التدريب الذي قدمته المنظمات غير الحكومية على المهارات غير التقليدية (مثل البناء، وإصلاح المضخات اليدوية، وإدارة خدمات السعاة المتنقلين) معايير تقسيم العمل وأسواق الخدمات بحسب النوع الاجتماعي. كما رفع التدريب من مكانة المشاركات في عيون أزواجهن وأطفالهن ومجتمعهم بشكل عام.

(Adapted from Pincha, C. 2007. *Understanding Gender Differential Impacts of Tsunami and Gender Mainstreaming Strategies in Tsunami Response in Tamil Nadu, India*. Anawhim Trust and Oxfam America, p. 11, <https://www.gdnonline.org/resources/Gender_mainstreaming_Pincha_etal.pdf>)

استشارة الفئات السكانية المتضررة واستخدام مسوحات السوق الاحترافية لتحديد نقاط الدخول للعمل المُربح. التفكير في تنوع مسارات الدخل من أجل تعزيز الدخل الكافي والحد من احتمال لجوء الفئات السكانية المتضررة، وخاصة الفتيات، إلى العمل في مجال الجنس أو البدائل الخطيرة الأخرى للحصول على الدخل.

تبني نهج متدرج للتعويض الاقتصادي. أولاً، ضمان تلبية الاحتياجات الفورية من خلال دعم الاستهلاك، ومن ثم التوصل بين المجموعات السكانية المتضررة واستراتيجيات سبل العيش المستدامة و/ أو الخدمات المالية.

تشجيع فرص العمل غير التقليدية حسب الاقتضاء، والتي يمكنها: المساهمة في تمكين النساء والفتيات المراهقات مهنيًا وتعزيز مكانتهن، ومساعدة الرجال في الانضمام (أو معاودة الانضمام) إلى القوى العاملة، وإيجاد فرص للأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية

الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية الذين قد يتم إقصاؤهم من الوظائف التي يقوم بها الإناث والذكور تقليديًا. البناء على معرفة السكان الأصليين حول ممارسات سبل العيش التي كانت مربحة وتؤدي إلى التمكين، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات المراهقات.

توفير التدريب على المهارات التي يمكن تسويقها ونقلها وعلى المهارات المربحة مثل المعرفة بأساسيات الإدارة المالية، وإدارة الأعمال، ومهارات الحاسوب والتسويق.

- أخذ وقت وموقع التدريب في الاعتبار، وكذلك جنس الميسرين والمشاكل المتعلقة بالقدرة على الوصول مثل رعاية الطفل.
- ربط التدريب ببرامج التلمذة الصناعية و/ أو خدمات التوظيف التي تم التحقق منها ومراقبتها للتأكد من توافر السلامة فيها.
- التفكير في تنفيذ برامج التعليم غير الرسمي حول مواضيع مثل تعلم القراءة والكتابة والحساب لمن لم يكملوا تعليمهم.

٥. تنفيذ استراتيجيات تتيح للمشاركين التحكم في مقدراتهم بطرق تحد من خطر السرقة أو الاستغلال المالي.

التفكير في تحويل المنح والأرباح والقروض مباشرة للبنك أو إلى حسابات الأموال على الهواتف الجوال بدلاً من توزيع المبالغ النقدية.

عند توزيع المبالغ النقدية على المشاركين مباشرة، يجب ضمان توزيع المساعدات والأرباح والقروض في وقت مناسب ومكان آمن.

دعم تطوير الجمعيات والجمعيات التعاونية والمجموعات الأخرى، حسب الاقتضاء، لضمان أن تتمكن المجموعات السكانية المتضررة من الحد من تعرضها للاستغلال التجاري.

التشاور بشكل منتظم مع المستفيدين من القروض للتأكد من أن هذه القروض لا تزيد من مستوى فقرهم. وضمان عدم تراكم الديون عليهم من خلال القبول بفترة قروض من عدة جهات.

٦. تنفيذ جميع برامج سبل العيش ضمن إطار لبناء سبل العيش المستدامة يمتد إلى ما هو أبعد من مرحلة الأزمة.

- ▶ بالنسبة لبرامج سبل العيش قصيرة المدى، يجب أن يتم تقييم النتائج والآثار السلبية المحتملة التي تنتج عن الخروج - كتنقيح ما إذا كان الناجون سيتعرضون لمصاعب اقتصادية أو مصاعب تتعلق بالبقاء بعد انتهاء البرنامج أم لا. تطوير استراتيجية خروج تراعي الثقافة للحد من هذه المخاطر (مثل الربط بين المشاركين وبرامج التوظيف والإقراض). حيثما أمكن، يجب الربط بين برامج سبل العيش قصيرة المدى وبين استراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات التمكين الاقتصادي المدفوعة من قبل السوق (أي المربحة) على المدى الطويل.
- ▶ يجب أخذ الأعمال الموسمية بعين الاعتبار في تصميم البرامج، حيثما ينطبق ذلك (مثل توفير المزيد من دعم سبل العيش الموجه عندما يقارب فصل الجفاف على الانتهاء للحد من مخاطر النقص).
- ▶ المساعدة في تنسيق خطط التأمين أو البيات النقل، حسب الاقتضاء وحسب الإتاحة، لتوفير الدعم المالي وأو الحد من خسائر الأعمال بسبب الكوارث الطبيعية الدورية.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات سبل العيش

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج سبل العيش ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.
 - ▶ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة سبل العيش أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال سبل العيش.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
 - ▶ توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال سبل العيش وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع - حسب الاقتضاء - باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع - (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأمية، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).
٢. دعم إصلاح القوانين والسياسات والخطط المحلية والوطنية التي تحد من التمكين المهني والاقتصادي وتخصيص الأموال اللازمة للاستدامة، للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
 - ▶ العمل مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية (مثل استراتيجيات الحد من الفقر) التي:
 - تدعم تعزيز ودمج فرص التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
 - دمج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في استراتيجيات الحد من الفقر.
 - ▶ كسب التأييد، بالتعاون مع الفئات السكانية المتضررة، لصالح الحق في العمل القانوني للنساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل أحقية اللاجئيين في العمل)، وملكية العقارات، والميراث، والحماية في الزواج، والقدرة على الوصول للأراضي والموارد الطبيعية، والقدرة على الوصول للتعليم والتدريب.



◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الحد من مخاطر من العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن سبل العيش وتبادل المعلومات

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي - الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم سبل العيش المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

◀ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال سبل العيش الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

◀ تدريب جميع العاملين في مجال سبل العيش الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي،

وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج سبل العيش عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع سبل العيش، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن سبل العيش.

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حواراً حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التنقيف والتواصل الخاصة بسبل العيش (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ وغيرها).

• التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

• استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، بوصفهم قادة للتغيير لبناء بيئة داعمة لبرامج سبل العيش للنساء والفتيات المراهقات (مثل من خلال ورش العمل، وبرامج التدريب، واللقاءات مع قادة المجتمع المحلي، والنقاشات حول النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة بالحقوق، وغيرها).

التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في مننديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المواصلات، وخطر ردة الفعل العكسية، ورعاية الطفل، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل مننديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال سبل العيش، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجسديين على يد العاملين في مجال سبل العيش. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجسديين.

ممارسة واعدة

يعمل برنامج تمكين وحماية المرأة (WPE) التابع للجنة الإغاثة الدولية (IRC) على تمكين النساء اجتماعيًا واقتصاديًا من خلال برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي (EASE). يسعى البرنامج لتعزيز ديناميكية النوع الاجتماعي على نحو أكثر سلامة داخل الأسر من خلال زيادة مشاركة النساء في اتخاذ القرار في المنزل. يقوم المشروع بذلك من خلال ثلاثة مكونات تمكين هي:

١) الوصول للخدمات المالية من خلال جمعيات الإقراض والادخار القروية. استخدام نموذج جمعيات الإقراض والادخار القروية، وهو مجموعة من ١٥ - ٣٠ امرأة يجتمعن معًا لادخار المال بشكل مشترك وللمساهمة في صندوق مشترك. يستخدم هذا الصندوق المشترك لمنح الأعضاء قروضًا صغيرة، ويقومون بسداد هذه القروض بسعر فائدة متواضع. ومع مرور الوقت تسهم جمعيات الإقراض والادخار القروية في زيادة دخل المرأة وإيجاد مساحة للدعم الاجتماعي والاقتصادي.

٢) الحوار بين الجنسين - سلسلة نقاشات "نتحدث عن الكلام". أظهرت الأبحاث الميدانية أن توفير مساحة إضافية للحوار بين الجنسين - إضافة للبرامج الاقتصادية للمرأة - يمكن أن يساعد في الحد من عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى. يبسر برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي سلسلة من النقاشات المستمرة لأعضاء جمعيات الإقراض والادخار القروية وأزواجهم. تركز هذه الحوارات على إدارة شؤون الأسرة المالية واتخاذ القرارات الاقتصادية، ولكنها تندمج في ذات الوقت القضايا الأعمق المتعلقة باختلال التوازن بين الجنسين، وقيمة النساء في المنزل وبدائل العنف. تنص هذه الحوارات للتوجهات الضمنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وصنع القرار وديناميكيات العلاقات التي لا يمكن للبرامج الاقتصادية وحدها أن تنصدي لها. وفي ذات الوقت، يستطيع المشاركون تناول هذه المواضيع بطريقة لا تشكل تهديدًا من خلال التركيز في النقاش على تحسين وضع الأسرة لا على عنف الشريك الحميم.

٣) التدريب على إدارة العمل. يتم تدريب أعضاء جمعيات الإقراض والادخار والإقراض على مهارات إدارة الأعمال العملية التي تساعدهم في استخدام القروض بشكل فعال ودراسة فرص العمل المربحة وتوسيع أنشطة المشاريع الصغيرة.

يعمل برنامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي في تسع بلدان في إفريقيا، ويجري تقييمًا قويًا للأثر. وقد بينت التدابير الأولية التي اتخذت في البرنامج التجريبي في بوروندي أن دمج سلسلة من النقاشات مع التمكين الاقتصادي أدى إلى انخفاض مستويات عنف الشريك الحميم وتقبل العنف، كما أدى أيضًا إلى زيادة مشاركة النساء في عملية صنع القرار واستخدام مهارات التفاوض بين الأزواج.

(للمزيد من المعلومات راجع: www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/Burundi%20EASE%20Impact%20Eval%20Formatted%20Final.pdf)


اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج سبل العيش أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش للقيام بما يلي:

- ▶ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمانة وأخلاقية لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج سبل العيش، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ▶ توفير التدريب للعاملين في مجال سبل العيش على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان.
- ▶ تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلغون طواقم سبل العيش عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم سبل العيش للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- ▶ إجراء التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بسبل العيش.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج سبل العيش الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



تنسيق وإدارة المخيمات

- التنسيق مع الشركاء في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - تحديد المناطق الآمنة وغير الآمنة لأنشطة سبل العيش داخل المخيم.
 - التخطيط - بدعم من النساء والفتيات المراهقات - لمواقع أنشطة سبل العيش بناءً على المخاوف المتعلقة بالسلامة، إضافة للقدرة على الوصول للوقود والمياه والموارد الطبيعية الأخرى

حماية الطفل

- المشاركة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
 - إجراء تحليل لوضع عمالة الأطفال في المناطق المتضررة
 - ضمان دمج معايير حماية الطفل في تدخلات سبل العيش
 - التخطيط لفرص سبل العيش المأمونة للفتيات المراهقات

التعليم

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
 - الإستكشاف والنظر في تنفيذ برامج التعليم غير الرسمية التي تتضمن مكونات لتعليم مهارات القراءة والكتابة والإدارة المالية الأساسية، وسبل العيش والتدريب المهني.
 - تحديد أماكن المدارس المتضررة التي تحتاج للإصلاح وتحديد فرص إعادة الإعمار كجزء من مبادرات سبل العيش.

الأمن الغذائي والزراعة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة من أجل:
 - تحديد الطلب الأكثر إلحاحاً في الأسواق الزراعية من المجتمع المحلي (مثل الزراعة، وزراعة وبيع المحاصيل النقدية، وتربية الماشية وغير ذلك) التي يمكن أن يتم تطويرها لتتحول لفرص برامج سبل العيش.
 - التفكير في فرص ريادة الأعمال وفرص التوظيف غير التقليدية في العمل الزراعي.
 - التفاوض من أجل الوصول لأراضي للمجتمعات السكانية المهجرة في المخيمات والمناطق الحضرية.
 - تقييم ودعم دور المرأة في الزراعة، بما فيها القدرة على الوصول للأسواق والعاملين في الإرشاد الزراعي.

الصحة

- الحصول على معلومات من الجهات الفاعلة في مجال الصحة حول مسارات الإحالة للرعاية الطبية بعد إفصاح الناجين عن تعرضهم للعنف.
 - طلب مساعدة القطاع الصحي في مراقبة المخاطر الصحية المرتبطة بمخططات سبل العيش (مثل البيئات الخطيرة كالمطابخ المليئة بالدخان).

السكن والأرض والملكية

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية لدعم وحماية حقوق النساء والفتيات المراهقات والفتيات الأخرى المعرضة للخطر في امتلاك العقارات والوصول للموارد الطبيعية

التغذية

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية من أجل:
 - التفكير في فرص العيش التي تتصدى للنقص في التغذية (مثل تشجيع زراعة المحاصيل المغذية)
 - الربط مع مشروعات سبل العيش (مثل التنمية الزراعية أو مجموعات الأعمال) وحصص الطهي/التغذية.
 - دعم الأمهات العاملات في برامج سبل العيش من خلال برامج الرضاعة الطبيعية والحضانات.

الحماية

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لرصد القضايا المتعلقة بالحماية في أنشطة سبل العيش وحولها.
 - التنسيق مع جهات إنفاذ القانون كشركاء في التصدي لاحتياجات السلامة للنساء والفتيات والأخرى المعرضة للخطر التي تنتقل من وإلى العمل، وسلامتهم في بيئة العمل (مثل السلامة من الاستغلال).

المأوى والاستقرار والتعافي

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي لتحديد المجالات المتاحة لإرشاد العمالة الماهرة وغير الماهرة في برامج المأوى والاستقرار والتعافي.
 - تحديد فرص سبل العيش التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بتصميم وبناء وصيانة المأوى.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة لتحديد فرص عيش مناسبة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الفرص المتعلقة ببناء وتصميم وصيانة المراحيض وغيرها من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في سياقات المخيمات المنظمة)



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
التقييم والتحليل والتخطيط						
تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم سبل العيش ²	عدد عمليات تقييم سبل العيش التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	100%	✓	✓	
مشاركة الإناث في عمليات التقييم	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x 100 و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x 100 و عدد أفراد فريق التقييم	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	50%	✓	✓	

(تابع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	---------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد برامج سبل العيش التي تجري مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول إلى سبل العيش x ١٠٠	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول إلى سبل العيش ^٢
	✓	✓			عدد برامج سبل العيش	مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد المتضررات اللاتي تم التشاور معهن في تصميم البرنامج x ١٠٠	مشاركة النساء قبل تصميم البرنامج ^٣
	✓				عدد الأشخاص المتأثرين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم البرنامج	
			١٠٠٪	المسح	عدد العاملين في برامج سبل العيش الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها x ١٠٠	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
	✓	✓			عدد العاملين في مجال سبل العيش الذين شملهم المسح	
			لا ينطبق	تحليل السوق	هل تم وضع تحليل السوق باستخدام مدخلات من المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل يتضمن تحليل السوق اعتبارات ضمان السلامة والنوع الاجتماعي ذات الصلة؟	تصميم تحليل السوق المرتبط بالمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل سبل العيش أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفاً واحداً يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطاً أو مؤشراً من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بسبل العيش
	✓	✓			عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل سبل العيش	
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في مجال سبل العيش الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠	تدريب العاملين في مجال سبل العيش على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
	✓	✓			عدد أفراد فريق التقييم	

(تابع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ

وضع البرامج

مشاركة الإناث في عمليات التقييم ²	الجانب الكمي: عدد المتضررات المشاركات في برامج سبل العيش 100 x عدد المتضررين المشاركين في برامج سبل العيش 100 x الجانب النوعي: ما رأي النساء والفتيات بمستوى مشاركتهن في برامج سبل العيش؟ ما الذي يُحسّن مشاركة النساء والفتيات؟ ما هي العوائق التي تواجه مشاركة النساء؟	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات المجموعات البؤرية، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	50%	✓	✓	✓
عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج سبل العيش	عدد الإناث المشاركات في برامج سبل العيش 100 x عدد أفراد فريق التقييم	سجلات المنظمة	50%	✓	✓	✓
عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند المشاركة في برامج سبل العيش	الجانب الكمي: عدد المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن مشاركتهم في برامج سبل العيش 100 x عدد الأشخاص الذين سئلوا عن مشاركتهم في برامج سبل العيش الجانب النوعي: هل يشعر المتضررون بالأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند المشاركة في برامج سبل العيش؟ ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالسلامة تعبر عنها الفئات السكانية المتضررة في برامج سبل العيش؟	المسح، نقاشات المجموعات البؤرية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	%	✓	✓	✓
دعم الدخل بالنسبة للفئات السكانية المتضررة	عدد الأسر المعيشية المحتاجة لدعم الدخل والتي تشارك في برامج سبل العيش 100 x عدد الأسر المعيشية المحتاجة لدعم الدخل ملاحظة: لا تشير الحالات التي يحل فيها الدخل محل الدخل الذي كان يتولد سابقاً من الجنس من أجل البقاء أو العمل الاستغلالي إلى تغير في الدخل	المسح	يحدد في الميدان	✓	✓	✓
التغير في صافي دخل المستفيدين من برامج سبل العيش	(الدخل النهائي للمستفيدين من برامج سبل العيش - دخل خط الأساس للمستفيدين من سبل العيش) 100 x الدخل النهائي للمستفيدين من برامج سبل العيش	المسح	يحدد في الميدان	✓	✓	✓
دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات أو إرشادات أو معايير سبل العيش	عدد سياسات سبل العيش أو إرشاداته أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد سياسات سبل العيش أو إرشاداته أو معاييرها	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	يحدد في الميدان	✓	✓	✓

السياسات

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	--------

التنفيذ (تابع)

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	100%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين x 100 عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓	✓	يحدد في الميدان	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن سبل العيش التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن سبل العيش	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن سبل العيش

التنسيق

✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع سبل العيش التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد القطاعات بخلاف قطاع سبل العيش الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ٢١٧ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
---	---	-----------------	---	--	---

المصادر

- المصادر العامة لنوعية سبل العيش/برامج الإنعاش الاقتصادي
- **The Small Enterprise Education and Promotion (SEEP) Network. 2010. *Minimum Economic Recovery Standards*.** This handbook sets out strategies and interventions designed to improve income, cash flow, asset management, and growth among crisis-affected households and enterprises. <www.seepnetwork.org/filebin/Minimum_Econ_Recovery_Standards2_web.pdf>
- **The Cash Learning Partnership (CaLP).** The Cash Learning Partnership aims to improve the quality of emergency cash transfer and voucher programming across the humanitarian sector. <www.cashlearning.org>
- **Women's Refugee Commission. 2009. *Building Livelihoods: A field manual for practitioners in humanitarian settings*.** New York: Women's Refugee Commission. This document gives a comprehensive overview of livelihoods programming and provides assessment, design, and monitoring and evaluation tools. <www.unhcr.org/4af181066.pdf>
- **Emergency Market Mapping and Analysis Toolkit (EMMA). 2011,** <<http://emma-toolkit.org>>. The EMMA toolkit is a guidance manual for humanitarian staff in sudden-onset emergencies. It aims to improve emergency responses by encouraging and assisting relief agencies to better understand, support and make use of local market systems in disaster zones.
- For practices and tools based on **Handicap International's** specific experience in Uganda and DRC regarding disability inclusion in livelihoods opportunities, see *Lessons Learnt: Socio-Economic inclusion of people with disabilities within a victim assistance framework in Uganda and Congo*, <www.hiproweb.org/uploads/tx_hidrtdocs/handicap_leasons_final.pdf>
- **MercyCorps. 2007. *Guide to Cash-for-Work Programming*,** <www.mercycorps.org/files/file1179375619.pdf>
- **International Committee of the Red Cross and the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies. 2007. *Guidelines for Cash Transfer Programming*.** Geneva, <www.ifrc.org/Global/Publications/disasters/finance/cash-guidelines-en.pdf>



- **Chaffin, J., and Kalyanpur, A. 2014.** *What Do We Know about Economic Strengthening for Family Reintegration of Separated Children?* Inter-Agency Group on Reintegration, Child Protection in Crisis, Women's Refugee Commission, <www.cpcnetwork.org/wp-content/uploads/2014/11/What-do-we-know-about-economic-strengthening-for-family-reintegration-of-separated-children.pdf>
- **Livestock Emergency Guidelines and Standards (LEGS).** These guidelines provide a set of international standards for the design, implementation and assessment of livestock interventions to assist people affected by humanitarian crises. LEGS aims to improve the quality of emergency response by increasing the appropriateness, timeliness and feasibility of livelihoods-based interventions. <www.livestock-emergency.net>

مصادر لاعداد برامج خاصة لسبل العيش من منظور العنف المبني على النوع الاجتماعي

- **International Rescue Committee. Program Manual for Economic and Social Empowerment.** Aims to equip field-based practitioners with the skills and knowledge necessary to effectively implement an innovative model called EA\$E (Economic and Social Empowerment), which gives women more access to financial stability and provides opportunities to both women and men to create more equitable and safe gender dynamics within their households. For more information, contact: Natalia.Strigin@rescue.org
- **Ray, S., and Heller, L. 2009.** 'Peril or Protection: The link between livelihoods and gender-based violence in displaced settings'. New York: Women's Refugee Commission, <<http://womensrefugeecommission.org/peril-or-protection-making-work-safe>>
- **Chynoweth, S., and Patrick, E. 2007.** 'Sexual Violence during Firewood Collection: Income-Generation as protection in displaced settings'. In Terry, G., and Hoare, J. (eds.) *Gender-Based Violence*. Oxford: Oxfam GB.
- **Women Savings and Credit Association. 2013.** *Manual for Community Volunteers to Facilitate Group Meetings about Domestic Violence*. This manual was created by WOSCA, a domestic violence programme in Tanzania, and includes tools for facilitating groups on domestic violence, gender, culture, and prevention. <<http://preventgbv africa.org/wp-content/uploads/2013/11/WOSCA.ManualforCVs-engl.pdf>>
- **Heller, L., and Timoney, J. 2009.** 'Earning Money/ Staying Safe: The links between making a living and sexual violence for refugee women in Cairo'. New York: Women's Refugee Commission, <<https://womensrefugeecommission.org/resources/document/277-earning-money-staying-safe-the-links-between-making-a-living-and-sexual-violence-for-refugee>>

- **United Nations Development Programme. 2008.** *'Empowered and Equal: Gender equality strategy, 2008–2011'*. UNDP: New York, Document1 <www.peacewomen.org/assets/file/PWandUN/UNImplementation/ProgrammesAndFunds/UNDP/gender-equality-strategy-2008-2011.pdf>. This document provides an excellent overview of social and economic empowerment of women, including background discussions, a conceptual framework, programme examples from around the world, practical suggestions for mainstreaming gender and a discussion of results and methods for measuring success.
- For a checklist for ensuring gender-equitable livelihoods programming, see **Inter-Agency Standing Committee. 2006.** *Gender Handbook in Humanitarian Action, Inter-Agency Standing Committee*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>

- **International Rescue Committee. 2012.** *Let Me Not Die before My Time: Domestic violence in West Africa*. New York: International Rescue Committee. This article includes anecdotal evidence of backlash from economic strengthening. <www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRC_Report_DomVioWAfrica.pdf?q=domesticviolencereport>
- **Food and Agriculture Organization and Dimitra Project. 2009.** Guidance Note. 'Gender-Based Violence and Livelihood Interventions', <http://www.fao.org/fileadmin/templates/dimitra/pdf/guidance_note_gbv_livelihoods.pdf>
- **Krause-Vilmar, J. 2011.** *Preventing Gender-Based Violence, Building Livelihoods: Guidance and tools for improved programming*. New York: Women's Refugee Commission, pp. 13–24, <<http://womensrefugeecommission.org/resources/document/798-preventing-gender-based-violence-building-livelihoods-guidance-and-tools-for-improved-programming>>
- **Women's Refugee Commission. 2012.** 'Integrating Protection/GBV Mitigation into Livelihood Programs', <<http://womensrefugeecommission.org/resources/document/857-integrating-protectiongbv-mitigation-into-livelihood-programs-checklist>>





التغذية

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- آليات تنسيق التغذية
- الجهات الفاعلة في مجال التغذية (الطواقم العاملة والقيادة): المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية)، المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، ومجموعات الشباب/ المراهقين، ومجموعات المسنين وغيرهم) التي تعمل في مجال التغذية
- أصحاب المصلحة الآخرون في مجال التغذية، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع المحلي وجماعات المجتمع المدني

لِمَ يُعْتَبَرُ التَّصَدِي لِلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النُّوعِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَصْدَرًا هَامًا لِلْقَلْقِ فِي بَرَامِجِ التَّغْذِيَةِ

ترتبط التغذية وانعدام المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع بعضها البعض في كثير من الأحيان. وتشير الأدلة إلى وجود ارتباط بين ارتفاع مستويات كل من سوء التغذية الحاد والمزمن للنساء والفتيات وبين الإتاحة غير المتساوية بين الجنسين في الوصول للأطعمة المغذية، والرعاية الصحية الجيدة، وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. وتعد الإتاحة غير المتساوية بين الجنسين في الوصول للأطعمة والخدمات شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويمكن أن تسهم بالتالي في أشكال أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تواجه النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أكبر في السياقات الإنسانية. فالصلات بين التغذية وانعدام المساواة بين الجنسين ومخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي تصبح أوضح في هذه الأوضاع، حيث يكون هناك نقص في الطعام والاحتياجات الأساسية الأخرى. فعلى سبيل المثال:

- ◀ قد تلجأ أسر فقيرة لتأمين احتياجات بناتهن من الغذاء، من خلال تزويج البنات في سن مبكر.
- ◀ تتعرض الفتيات والنساء اللاتي لا يحصلن على الغذاء الكافي لخطر مقايضة الجنس بالطعام بشكل أكبر.
- ◀ قد يسهم الاختلاف حول كيفية إدارة الإمدادات الغذائية المحدودة المتاحة للأسرة أو تخصيص الحصص الغذائية في العنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى.

وقد يكون الوصول لخدمات الدعم الغذائي بالنسبة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي صعباً – خاصة أولئك المنزولين اجتماعياً و/أو الذين يواجهون قيوداً مادية. ويمكن أن يؤثر هذا إلى درجة كبيرة على الناجين الذين يعانون من إصابات جسدية و/أو الذين يحتاجون لأدوية يجب تناولها مع الطعام.

لأغراض هذه الإرشادات، ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفئات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب، وأطفالهن الذين يولون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمتحيزين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه، وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه الإرشادات.

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم التغذية (بما في ذلك تقييم الأمن الغذائي في حالات الطوارئ بشكل أعم، عند الاقتضاء).

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج التغذية (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل التغذية، ونسبة المشاركة في اللجان المتعلقة بالتغذية وغير ذلك).

تقييم مفاهيم المجتمع المحلي ومعايير وممارساته المرتبطة بالتغذية التي قد تسهم في العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل، ديناميكيات النوع الاجتماعي في الاستهلاك الغذائي، والعقبات التي تواجه المساعدات الغذائية للفئات المعرضة للخطر، وغير ذلك).

تقييم السلامة المادية والقدرة على الوصول لخدمات التغذية لتحديد المخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل ساعات تقديم الخدمات ومواقعها، والسلامة أثناء التنقل من وإلى مواقع التوزيع، والخصائص الملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة، وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال التغذية بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج التغذية وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالتغذية للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

إعداد مقترحات لبرامج التغذية تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال التغذية بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج التغذية التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التغذية وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة حين يشكل هذا خطرًا أمنيًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

تنفيذ استراتيجيات تعظم من سلامة وإتاحة خدمات التغذية والقدرة على الوصول إليها للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل وضع الخدمات في مواقع آمنة، وإنشاء مواعيد إضافية للتغذية التكميلية بالتعاون مع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والنظر في الحاجة لإحضار مكملات غذائية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأولادهم في ملاجئ آمنة، وغير ذلك).

تنفيذ استراتيجيات استباقية لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للأشخاص الذين يحصلون على خدمات التغذية (مثل وضع مرافق التغذية بجوار المساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال و/أو مرافق الرعاية الصحية، والنظر في تضمين أخصائي اجتماعي متخصص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كجزء من فريق عمل التغذية، وتنظيم مجموعات دعم غير رسمية للنساء في مراكز التغذية، وغير ذلك).

السياسات

إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج التغذية (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).

كسب التأييد لصالح إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والقوانين الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتغذية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل ضمان تصدي السياسات للممارسات التمييزية في مجال التغذية، وحماية وإدارة الموارد الطبيعية المرتبطة باحتياجات الغذاء ووقود الطهي، وإصلاح الأرض المرتبط بتأمين الأراضي للزراعة والأمن الغذائي، غير ذلك).

الاتصالات وتبادل المعلومات

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التغذية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

ضمان أن تتقيد برامج التغذية التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع التغذية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعاتهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

إدراج الرسائل الموجية للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالتغذية، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للتغذية، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات - المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة - بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

نظراً لأن معظم برامج التغذية في حالات الطوارئ تستهدف الفئات الضعيفة بناءً على معايير فسيولوجية واجتماعية – بما فيها النساء الحوامل والمرضعات، والمراهقات، والأطفال دون سن الخامسة – فإن الجهات الفاعلة في مجال التغذية تتمتع بوضع مناسب يُمكنها من رصد احتياجات السلامة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وتوفير الدعم للناجين. فعلى سبيل المثال:

- ▶ يمكن لبرامج تغذية الأطفال الرضع والصغار أن تضمن الخصوصية للأمهات المرضعات وتساعد في الحد من تعرض المشاركات للتحرش والعنف.
- ▶ يمكن لمراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار أن توفر بيئة تتيح الدعم والخصوصية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر التي تبحث عن معلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الإبلاغ عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي أو الوصول للرعاية اللازمة.
- ▶ يمكن لبرامج التغذية المجتمعية أن ترصد شح الموارد الأسرية وأي نزاعات أخرى تنشأ عن هذا الشح سواءً على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلي، ويمكنهم تبادل هذه المعلومات مع الخبراء في العنف المبني على النوع الاجتماعي لاتخاذ التدابير الوقائية في مرحلة مبكرة قدر الإمكان.
- ▶ يمكن لبرامج التغذية أن توفر الدعم الغذائي للناجين، ويشمل هذا من لديهم احتياجات غذائية محددة لدعم عملية التعافي.

يجب أن تتم الأنشطة التي ينفذها قطاع التغذية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه بالتنسيق مع الخبراء في هذا المجال والجهات الفاعلة في القطاعات الإنسانية. كما يجب على الجهات الفاعلة في مجال التغذية أن تنسق مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا (راجع 'التنسيق' أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل انتقائي في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال التغذية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال التغذية بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفي الحالة المثلى يجب أن تتقاطع عمليات تقييم التغذية والأمن الغذائي لتحديد الحواجز التي تحد من التغذية الكافية، إضافة إلى تدخلات تحسين توفر الطعام وإتاحته واستغلال الاستهلاك الغذائي بالشكل الأمثل.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان 'التنفيذ': البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة عن عمليات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج التغذية بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. ويمكن أيضاً أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي ينبغي التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- أصحاب المصلحة الرئيسيون في مجال التغذية: الحكومات (مثل وزارات الصحة والزراعة)، والزعماء المحليون، والجهات الفاعلة في مجالات الأمن الغذائي والصحة والمياه والصرف الصحي، وأخصائيو العنف المبني على النوع الاجتماعي والاختصاصيون المتنوعون .
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها النساء الحوامل والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في سياقات المشردين داخلياً/ اللاجئين.

مجالات التقييم الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج التغذية

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال التغذية، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل يتم إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالتغذية (مثل لجان التغذية المجتمعية)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال التغذية مُطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) وتعمل على نشر استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

المفاهيم والمعايير والممارسات الثقافية والمجتمعية

- (د) ما هي الديناميكيات المحيطة بالصحة والتغذية في المنزل؟
- من يأكل أولاً؟ من يأكل أكثر؟
 - ما هو التنوع في الوضع الصحي والغذائي بين أفراد العائلة؟
 - ما هي الأشياء التي تكشف عنها البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة من حيث القدرة المتساوية على الوصول للطعام؟
 - كيف تؤثر هذه العوامل على المخاطر المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تواجهها النساء والفتيات؟
- (هـ) هل هناك ممارسات تقليدية للرعاية أو التغذية ترتبط بانعدام الأمن الغذائي والتغذية وتزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري بسبب شح الغذاء؛ والعنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى المتعلقة بالزاعات على الغذاء، وقيام من يعانون من نقص الغذاء بمقايضة الجنس مقابل الطعام وغير ذلك)؟
- (و) هل هناك قيود ثقافية تمنع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر – خاصة النساء الحوامل أو المرضعات – من السفر وحدهن للوصول إلى الرعاية وتلقي العلاج في مراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي سواء من خلال التردد عليها أو الإقامة فيها.

السلامة الجسدية والوصول للخدمات

- (ز) هل المواقع وأوقات وأساليب توفير خدمات التغذية آمنة ومتاحة للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
- هل هناك مخاطر تؤثر على السلامة تتعلق بالمسافة و/أو الطريق الذي يجب قطعه للوصول لخدمات التغذية؟
 - هل هناك استراتيجيات لتوفير المرافقة للمعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند الضرورة؟
 - هل يتم تقديم الخدمات في أوقات ملائمة للتنقل، وتضمن السلامة خلاله؟
 - هل يتم توفير العلاج للنساء والفتيات والأمهات الصغيرات اللاتي يعانين من سوء التغذية في نفس الوقت الذي يقدم فيه العلاج للأطفال؟
 - هل تم اتخاذ تدابير لتفادي أوقات الانتظار الطويلة للحصول على الخدمات؟
 - من يستطيع الوصول لخدمات التغذية؟ هل يتم إقصاء أحد من الحصول على هذه الخدمات؟
 - هل تصمم مواقع تقديم الخدمات بناء على التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة^٢ لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (مثل الإعاقات الجسدية، الإصابات، العجز البصري وأشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها) على الوصول؟
- (ح) هل يتواجد الإخصائيون الاجتماعيون المتخصصون في إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل مراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي؟
- (ط) هل تُقدّم خدمات التغذية في أماكن قريبة من المأوى الآمن ومن المساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال لتيسير عمليات الإحالة عند الحاجة؟
- (ي) هل تتم استشارة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشأن احتياجات وقود الطهو، وكيفية الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بتأمين وقود الطهو؟

(يتبع)

^٢ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق ٤.



المجالات المتعلقة بسياسات التغذية

- (أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات، والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج التغذية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات التغذية، ومعاييرها وإرشاداتها التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ وما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل يتم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب العاملين في طواقم التغذية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- (ب) هل تتصدى القوانين المحلية وسياسات القطاعات للممارسات التمييزية التي تحد من مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل آمن في قطاع التغذية (مثل طواقم العمل، والمجموعات المجتمعية وغيرها)؟
- (ت) هل تدمج الخطط الوطنية والمحلية وسياسات القطاع الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل تضمين خبير في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لتقديم النصح للحكومة حول الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالتغذية، وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية الدورية وغير ذلك)؟ هل يتم تخصيص التمويل اللازم لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟

المجالات المتعلقة بالاتصالات وتبادل المعلومات بشأن التغذية

- (أ) هل تم توفير التدريب للطواقم العاملة في التغذية على:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيفية التعامل مع الناجين بشكل يؤمن الدعم لهم ويوفر المعلومات بطريقة أخلاقية، وأمنة، وسرية حول حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟
- (ب) هل تزيد أنشطة التوعية المجتمعية المتعلقة بالتغذية من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن زيادة التوعية هذه معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمات وعلى مستوى المجتمع المحلي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والوصول للرعاية؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية كقادة للتغيير؟
- (ج) هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بالتغذية السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعرون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على بعض الاعتبارات الهامة لحشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات الخاصة ببرامج التغذية. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثنائها أو بعدها أو عند الوصول إلى التمويل في مرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي/التنمية، فإن المقترحات سوف تكون أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها.

! معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.

أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يوضح المقترح المخاطر المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة المرتبطة بأنشطة التغذية (مثل تأمين الأسر الفقيرة لاحتياجات بناتها الغذائية من خلال تزويجهم في سن مبكر، وانخراط النساء والفتيات اللواتي لا يحصلن على الغذاء الكافي في الأعمال الجنسية مقابل الطعام وغير ذلك)؟
- هل الأدوار والمسؤوليات (بما فيها مسؤوليات اتخاذ القرارات) المتعلقة بالغذاء والتغذية في المنزل والمجتمع المحلي الأوسع مفهومة؟ هل تم التعرف على عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي ووصفها؟
- هل يتم شرح وتحليل مخاطر الأشكال المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والتحرش، والعنف على يد الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى) بدلا من مجرد ذكر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل عام؟

ب. عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:

- هل هناك خطة تبيين كيف يمكن لمراكز التغذية العلاجية ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي توفير بيئة توفر الدعم والخصوصية للنساء والفتيات لكي يقمن بالإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، سواء كنّ يتلقين العلاج داخل المراكز أو خارجها (مثل وجود أخصائي اجتماعي مسؤول عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن طاقم التغذية)؟
- هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير التدريب للحكومات والعاملين في مجال التغذية ومجموعات التغذية المجتمعية على التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج التغذية بشكل يحد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات مختلفة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل المبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور وغيرها)؟

ج. عند صياغة مقترح للاستجابة لحالة الطوارئ:

- هل هناك وصف واضح للطريقة التي ستد بها برامج التغذية من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التصدي لممارسات التغذية التفضيلية، وتجنب خطر الزواج القسري/ زواج الأطفال في الأسر التي تعاني من شح الغذاء، وغير ذلك)؟
- هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع التغذية (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمراقبتها في مهمتها)؟

د. عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ والتعافي:

- هل هناك تفسير للطريقة التي سيسهم بها المشروع في استراتيجيات مستدامة تعزز سلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجهود طويلة المدى للحد من أنواع محددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل العمل على ضمان وجود سياسات وطنية ومحلية للتصدي لممارسات التغذية التمييزية)؟
- هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ب. أساس المشروع المنطقي/المبرر

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائم على الأنظمة) لبرامج التغذية التي تعمل مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال التغذية ولجان التغذية المحلية؟





فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج التغذية في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج التغذية

١. إشراك النساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر في برامج التغذية، وفي مواقع قيادية في عمليات تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التغذية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً و/أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

- ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج التغذية إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملي لهن، بالإضافة إلى برامج الدعم الموجهة لتمكينهن من تولي مواقع القيادة والتدريب.
- ◀ ضمان المشاركة الفاعلة للنساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) في لجان وجمعيات التغذية القائمة على المجتمع المحلي. والإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات المراهقات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الإقتضاء، لضمان الدعم.
- ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم التغذية. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدّي لها في البرامج بشكل كافٍ.

ممارسة واعدة

في موزمبيق، قادت منظمة 'الطعام من أجل الجوعى' مشروعاً مُصمماً لتعزيز السلوكيات الهادفة لتجنب سوء التغذية والوفيات بين الأمهات والأطفال على مستوى الأسر المعيشية. استخدم المشروع نموذج 'مجموعة الرعاية'، حيث تم اختيار متطوعات من المجتمع المحلي (أطلق عليهن 'الأمهات القياديات') من قبل أقرانهن لزيادة ١٠ - ١٥ من جيرانهن بصفة منتظمة. وخلال هذه الزيارات، تقوم الأمهات القياديات بمشاركة ما تعلمنه من منظمة 'الطعام من أجل الجوعى'، ويساعدن في تيسير التغيير السلوكي على مستوى الأسرة المعيشية. ومن خلال هذا المشروع، انخفضت معدلات سوء التغذية في المجتمعات التي عملت فيها منظمة 'الطعام من أجل الجوعى' بنسبة ٤٢٪ خلال ١٥ شهراً، وانخفضت معدلات سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٢٦٪. وإضافة لذلك أسفر المشروع عن نتائج واعدة فيما يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي:

- في مقابلة خط الأساس، كان لدى ٦٤٪ من بين جميع الأمهات اللاتي تتراوح أعمار أطفالهن بين ١٢ - ٥٩ شهراً سلوكيات تقبل العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- وفي المقابلة النهائية، أفادت ٦١٪ من 'الأمهات القياديات' اللاتي كن يمثلن المتطوعات الرئيسيات في المشروع، أن أزواجهن أصبحوا يحترمونهن بدرجة أكبر، بينما أفادت ٦٤٪ منهن أن قادة المجتمع أصبحوا يبدون احتراماً أكبر لهن، وكان لدى ٣٪ منهن فقط سلوكيات تقبل العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- وانخفضت إساءة الأزواج لجميع أمهات الأطفال خلال المشروع (من ٦٤٪ بين أمهات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ - ٥٩ شهراً في ٢٠٠٤ إلى ٣٤٪ من أمهات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٠ - ٢٣ شهراً في ٢٠١٠).

وبسبب اختلاف معايير اختيار الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات ما بين مقابلات خط الأساس والمقابلات النهائية، هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات المستقبلية لتأكيد كيف تزيد مشاركة النساء في الأعمال التطوعية من احترامهن، وكيف تحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وكيف يمكن أن تؤدي زيادة الدعم الاجتماعي بين النساء اللاتي وصلت لهن مجموعات الرعاية إلى انخفاض في سلوكيات تقبل العنف المبني على النوع الاجتماعي وإلى انخفاض العنف المبني على النوع الاجتماعي نفسه.

(مأخوذ عن: Care Groups Info at <<http://caregroupinfo.org>> and information provided by Tom Davis, Chief Program Officer, Feed the Children, Personal Communication, 29 October 2014)

٢. تنفيذ استراتيجيات تزيد من سلامة وتوفر وإتاحة خدمات التغذية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

التنسيق مع أفراد المجتمع المحلي – ومع المجموعة التنسيقية المعنية بإدارة وتنسيق المخيمات حيثما أمكن – لضمان ألا تكون المواقع التي تتوفر فيها خدمات التغذية (مثل الرعاية المقدمة للمرضى المقيمين وغير المقيمين في مراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي)، قريبة من المناطق التي تمثل مخاطر أمنية (مثل نقاط التوزيع ونقاط التفريغ الأمنية ومرافق المياه والصرف الصحي ومراكز الترفيه وحدود الموقع والمراكز الجماعية وما إلى ذلك).

ممارسة واعدة

في باكستان، شارك برنامج التغذية العالمي مع المجموعة التنسيقية الفرعية المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لإحالة الأسر المعرضة للخطر أو الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي لخدمات التغذية أو لبرامج العمل مقابل المال. وفي باكستان، يعد هذا أسلوباً متبعاً لتوفير المساعدات الغذائية، وتعد النساء جزءاً أساسياً من هذه البرامج، حيث يشاركن أيضاً في كل من أنشطة التخطيط والتنفيذ. كما تشارك المنظمات الشريكة في التدريب على التوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

(المعلومات مأخوذة من برنامج الأغذية العالمي في باكستان، اتصالات شخصية، ٢٠ أغسطس/أب ٢٠١٣)

في الحالات التي يتم فيها توفير التغذية التكميلية بحسب مخططات زمنية، يجب العمل مع جميع المستخدمين لوضع المخططات الزمنية بحيث تكون الأوقات مناسبة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. وتقديم الخدمات بطريقة تحد من الوقت الذي يتم قضاؤه في نقاط الخدمات الغذائية وفي الذهاب إليها والعودة منها (مثل تنظيم الخدمات بحيث يتم تجنب الزحام وأوقات الانتظار الطويلة، والتنقل وقت الغروب/الليل وغيرها).

الانتباه لمن يصلون لخدمات التغذية ومن قد يتم إقصاؤهم عنها. طلب تعليقات من المشاركين في البرامج حول السلامة في نقاط الخدمات والمناطق المحيطة بها (وإدراج أسئلة ضمن تقييمات جودة الرعاية المنتظمة كلما أمكن).

التفكير في الحاجة لتنظيم الدعم الغذائي و/ أو توفير التغذية التكميلية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأطفالهم في الملاجئ الآمنة.

معلومات يجب أن تعرفها

الأشخاص ذوو الإعاقة

قد لا يكون الأشخاص المرضى أو الذين يعانون من عجز جسدي أو إعاقات جسدية أو قصور في النمو قادرين على التنقل أو الدخول إلى مراكز التغذية العلاجية ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي ومراكز الرعاية الصحية والخدمات الأخرى. قد يكون أولئك الذين ليس لديهم أقارب ليساعدوهم ويضطرون إلى الاعتماد على مساعدة الآخرين معرضين بشكل أكبر للاستغلال والاعتداء. ومن المهم أن يتم تكييف وتطوير الإجراءات بحسب حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال:

- يجب أن تكون الخدمات متاحة لجميع الأشخاص جسدياً، حيث يجب أن تكون مجهزة بمنحدرات وقضبان على جانبي السلم، ومرابض مجهزة لذوي الإعاقة ومعدات طبية (كالحملات، والمشابيات، والكراسي المتحركة، والعكازات، والعصي وغير ذلك). ويجب التفكير في ترتيب انتقالات الأشخاص محدودي الحركة إلى مناطق تقديم الخدمات.
- يجب أن تتوفر مساعدات إضافية للأشخاص الذين لا يستطيعون تناول الطعام لوحدهم – مثل توفير الأدوات المعدلة، والملاع والمصاصات للأشخاص الذين يواجهون صعوبات في استخدام أدوات الطعام.
- قد يحتاج المصابون والأشخاص ذوو الإعاقة لبرامج غذائية معينة مصممة لتسهيل عملية التعافي، و/أو تجنب المضاعفات و/ أو ضمان السلامة.
- يجب أن يتم توصيل الرسائل المتعلقة بالتغذية بأشكال متاحة للجميع (مثل كتابتها بخط كبير، واستخدام لغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الرسوم المصورة والصور وغير ذلك).
- يجب تدريب طواقم التغذية والتواصل مع المجتمع المحلي على كيفية توفير خدمات تراعي ذوي الإعاقة وكيفية إعداد التقارير تحتوي على بيانات مفصلة طبقاً لنوع الإعاقة.
- يجب أن يتم تنظيم ورش عمل التوعية على مستوى المجتمع المحلي (مثل المنظمات المجتمعية، وأقارب الأشخاص المعنيين) لضمان نشر المعلومات العامة حول التغذية.

(المعلومات مأخوذة من مؤسسة هانديكاب إنترناشيونال، اتصالات شخصية، ٧ شباط ٢٠١٣. للمزيد من المعلومات حول القضايا الغذائية للأشخاص ذوي الإعاقة والإصابات، راجع هانديكاب إنترناشيونال. ن.د. قائمة التحقق الخاصة بالإعاقة في الاستجابة لحالات الطوارئ <www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>)

◀ توفير معلومات منتظمة ومحدثة (لكل من المشردين داخلياً/اللاجئين والمجتمعات المضيفة/المتلقية) حول خدمات التغذية، بما فيها الأشخاص الذين يستوفون معايير الحصول على المساعدات الغذائية وكيفية تقديم هذه الخدمات.

٣. تنفيذ استراتيجيات استباقية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي لأولئك الذين يصلون للخدمات الغذائية.

- ◀ تطوير برامج غذائية على أساس فهم ديناميكيات الأسرة المتعلقة باستهلاك الغذاء، وكيف تؤثر هذه الديناميكيات على صحة أفراد الأسرة ووضعهم الغذائي بطرق مختلفة (والذي كثيراً ما يتأثر بالنوع الاجتماعي).
- ◀ وضع مرافق التغذية، حيث أمكن، بقرب المساحات الصديقة للمرأة والمراهقين والطفل و/ أو المرافق الصحية. يمكن أن يساعد هذا في إحالة الأشخاص الذين يُبلعون عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في التغذية إلى الدعم والرعاية اللاحقة.
- ◀ تعيين مسئول عن الحالة ضمن طواقم التغذية متخصص في إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي. يمكن لمسئول الحالة هذا أن يلعب دوراً فعالاً في تحديد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتزويد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الوصول للمزيد من الرعاية ومرافقة الناجين للحصول على خدمات الرعاية والدعم حيث يكون ذلك ضرورياً.
- ◀ تنظيم أنشطة تمكين الأقران غير الرسمية والمجموعات المساندة للنساء والفتيات المراهقات المشاركات في برامج التغذية حول القضايا التي تهمهم (مثل رعاية الأطفال، الصحة الإنجابية، المخاوف الأسرية، حقوق المرأة/ الإنسان وغير ذلك).
- ◀ في الحالات التي يتم فيها توفير خدمات التغذية التكميلية بشكل مباشر للأسر والتنسيق مع برامج الأمن الغذائي وسبل العيش والقطاعات الأخرى ذات العلاقة لمراقبة شح موارد الأسر ومستويات العنف. التنسيق مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان أن يتم ذلك بشكل آمن وأخلاقي.

معلومات يجب أن تعرفها

المأوى الآمنة والمساحات الصديقة للمرأة والأطفال والمراهقين

يستخدم مصطلح "المأوى الآمن" في هذه الإرشادات للإشارة لأي مساحة مادية أو شبكة من المساحات توفر السلامة المؤقتة بشكل حصري أو عرضي للأفراد الفارين من الأذى. وتستخدم العديد من المصطلحات مثل "البيت الآمن" أو "الملاذ الآمن/ ملاذ الحماية" – للإشارة للمأوى الآمنة بالاعتماد على موقعها.

(للمزيد من المعلومات حول توفير المأوى الآمن **Seelinger, K.T., and Freccero, J. 2013. Safe Haven: Sheltering Displaced Persons from Sexual and Gender-Based Violence. Comparative Report.** Human Rights Center Sexual Violence Program, University of California, Berkeley, School of Law, <www.unhcr.org/51b6e1ff9.pdf>)

"المساحات الصديقة للمرأة" هي مواقع آمنة لا تصم أياً من المستفيدين بالعار، وتستطيع النساء فيها القيام بعدد من الأنشطة مثل إرضاع أطفالهن، والتعلم عن التغذية، ومناقشة القضايا المتعلقة بالسلامة (مثل حقوق المرأة، الصحة الجنسية والإنجابية، العنف المبني على النوع الاجتماعي وغير ذلك). وفي الوضع الأمثل، تتضمن هذه المساحات خدمات الإرشاد (والتي قد تتضمن الإرشاد للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي) لمساعدة النساء في تحمل الوضع الذي يعيشون فيه وإعدادهن للعودة لمجتمعاتهن بشكل تدريجي. كما يمكن أن تكون المساحات الصديقة للمرأة مكاناً لتنفيذ أنشطة سبل العيش أيضاً.

أما "المساحات الصديقة للأطفال" و"المساحات الصديقة للمراهقين" فهي بيئة آمنة توفر الرعاية ويستطيع فيها الأطفال و/ أو المراهقون الوصول إلى أنشطة اللعب الحر والمنظم والترفيه والاسترخاء والتعلم.

(Child Protection Working Group. 2012. *Minimum Standards for Child Protection in Humanitarian Action*, <http://toolkit.ineesite.org/toolkit/INEEcms/uploads/1103/Minimum-standards-Child_Protection.pdf> .

للمزيد من المعلومات حول المساحات الصديقة للطفل أنظر **Global Protection Cluster, IASC Mental Health and Psychosocial Support Reference Group, Global Education Cluster, and International Network of Education in Emergencies. 2011. Guidelines for Child Friendly Spaces in Emergencies**, <www.unicef.org/protection/Child_Friendly_Spaces_Guidelines_for_Field_Testing.pdf>)

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج التغذية ومعاييرها وإرشاداتها.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة التغذية أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر إلى:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال التغذية.
 - معايير المساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات تبادل المعلومات السرية حول حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - معلومات ذات صلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه المعلومات بشكل موسع على الطواقم العاملة في مجال التغذية، واللجان والمجموعات الإدارية - حيث يكون ذلك ملائمًا – باللغات المحلية والوطنية على المجتمع المحلي الأوسع (باستخدام الوسائل المتاحة مثل: لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري من أجل الأميين، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية، وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالتغذية، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ◀ دعم الحكومة والقادة العرفيين والتقليديين، وغيرهم من أصحاب المصلحة للقيام بمراجعة وإصلاح السياسات الوطنية (بما فيها القوانين العرفية) على التصدي للممارسات التمييزية فيما يتعلق بالتغذية مثل:
 - ممارسات التغذية التمييزية
 - حماية وإدارة الموارد الطبيعية المرتبطة بالاحتياجات للطعام ووقود الطهو.
 - إصلاحات الأراضي المتعلقة بتأمين الأرض لأغراض الزراعة والأمن الغذائي.
- ◀ ضمان أن تتضمن السياسات الوطنية تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأشخاص الذين يصلون إلى برامج التغذية والحد منه (مثل ضمان قدرة الفتيات المراهقات والنساء الحوامل على الوصول للمرافق الصحية والتقيف الطبي، ودعم البرامج التي تنص على للمعايير والممارسات الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي وغير ذلك).
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات العلاقة في تطوير استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها السياسات والخطط المجتمعات المحلية، من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل السلبية.



دمج الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن التغذية وتبادل المعلومات

١. التشاور مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية المناسبة التي تحفظ الخصوصية (أي مسارات الإحالة) للناجين، وضمان أن يكون لدى طواقم التغذية المهارات الأساسية اللازمة لتزويد الناجين بالمعلومات حول الأماكن التي يمكن أن يحصلوا فيها على الدعم.

التأكد من أن يكون لدى جميع العاملين في مجال التغذية من الذين يتعاملون مع المجموعات السكانية المتضررة معلومات خطية حول الخدمات التي يمكن أن يحيلوا الناجين إليها، وضمان تحديث المعلومات حول خدمات الناجين بشكل منتظم.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي – الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/ القضائي.

تدريب جميع العاملين في مجال التغذية والذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن للمخاطر والوصول للرعاية).

ممارسة واعدة

لاحظ مدير قسم التغذية في مكتب اليونيسف في الصومال، أن عددا من النساء والفتيات، اللواتي لم يكن محتاجات للدعم الغذائي، يقضين الكثير من الوقت في مراكز التغذية التي تقدم الوجبات الطازجة. ووجد أن هذه المراكز هي المكان الوحيد الذي تعتبره النساء والفتيات أمنا لهم. أعلم قسم التغذية قسم حماية الطفل بهذه الملاحظة، والذي حول بدوره المعلومات إلى برنامج العنف المبني على النوع الاجتماعي في اليونيسف. تم إرسال مسؤولي الحالات إلى مراكز التغذية التي تقدم الوجبات الطازجة خلال ساعات العمل لإيجاد مساحة آمنة للنساء والفتيات تتيح لهن التحدث عن تجاربهن والتشارك بها مع الآخرين. وتم تقديم توصيات لأولئك الذين أفصحوا عن معلومات حول الاعتداء الجنسي للحصول على خدمات أخرى مثل الدعم العاطفي والرعاية السريرية للناجين من الاغتصاب. كما درب مسئولو الحالات العاملين في مراكز التغذية على أنظمة الإحالة.

تم أخذ هذه المعلومات من قسم حماية الطفل في مكتب اليونيسف في الصومال، اتصالات شخصية، آب ٢٠١٤

٢. ضمان امتثال برامج التغذية عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع التغذية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع لمعايير السلامة والأخلاق.

تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأطفال الناجين أو أولياء أمورهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالتغذية.

العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التنقيف والتواصل الخاصة بالتغذية (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي؛ ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن مبادرات أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

- التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).
- إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.
- تعليق ملصقات ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في نقاط تقديم خدمات التغذية (مثل مراكز التغذية العلاجية ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي وغيرها).
- ▶ إشراك الرجال، وخاصة قادة المجتمع المحلي، بوصفهم قادة للتغيير في أنشطة التواصل بشأن التغذية والمرتبطة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك التواصل بشأن ديناميكيات استهلاك الغذاء غير العادلة في المنزل).
- ▶ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وتعيق مشاركتهم بشكل آمن في مننديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية على المشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والإتاحة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل مننديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ▶ تزويد أفراد المجتمع المحلي بمعلومات حول مدونات قواعد السلوك للعاملين في مجال التغذية، والأماكن التي يستطيعون فيها الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل العاملين في مجال التغذية. ضمان توفير التدريب المناسب للطواقم العاملة والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج التغذية أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال التغذية للقيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج التغذية، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في هذا المجال لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للعاملين في مجال التغذية على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان.
- ◀ تحديد الأماكن التي يستطيع فيها الناجون، الذين قد يقومون بالإبلاغ عن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في مجال التغذية، الحصول على الرعاية الأمنة والسرية والملائمة، وتزويد العاملين في مجال التغذية بالمهارات والمعلومات الأساسية اللازمة للاستجابة للناجين وتوفير الدعم لهم.
- ◀ توفير التدريب على توعية المجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان وارتباطها بالتغذية.
- ◀ كسب التأييد لصالح أن تكون المساحات الصديقة للمرأة وللمراهقين والأطفال في مواقع قريبة من مرافق التغذية لتسهيل حصول الأمهات على الخدمات الغذائية.

وإضافة لذلك يجب على برامج التغذية أن ترتبط مع القطاعات الإنسانية الأخرى لتحديد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال التغذية أن تعمل أيضاً على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة – حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. وللحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاع.



تنسيق وإدارة المخيمات

التعاون في تخطيط موضع مرافق التغذية بناءً على مخاوف السلامة لأولئك المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التفكير في وضع المرافق بالقرب من المجالات الصديقة للنساء والمراهقات والأطفال و/أو المرافق الصحية لتيسير تقديم الرعاية للناجين)

حماية الطفل

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل للقيام بما يلي:
- ضمان تلبية الاحتياجات الغذائية للفتيات والفتيان من جميع الأعمار – وبخاصة الفتيات الحوامل والمرضعات والأسر المعيشية التي يعولها أطفال
- تحديد فرص تحسين الوضع الغذائي للأطفال والمراهقين (مثل التغذية التكميلية وبرامج التغذية المدرسية وما إلى ذلك)

التعليم

العمل مع الجهات الفاعلة في برامج التغذية المدرسية والاهتمام بشكل خاص بالأسر المعيشية التي يعولها أطفال والأطفال غير المصحوبين بأهلهم أو المنفصلون عنهم لضمان تمكنهم من متابعة تعليمهم.

الأمّن الغذائي والزراعة

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة للقيام بالآتي:
- ضمان دمج المخاطر المتعلقة بالتغذية والعنف المبني على النوع الاجتماعي في تقييم الأمن الغذائي في حالات الطوارئ
- التفكير في طرق مبتكرة لدعم السلامة الغذائية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخاصة غير القادرين على الذهاب لمراكز التغذية العلاجية أو مراكز تحقيق الاستقرار الغذائي
- التفكير في توفير متطلبات الغذاء اليومية في مراكز الصحة أو من خلال قسائم المال
- التوفير، عند الضرورة، الأغذية الجاهزة للاستخدام (الأطعمة التي لا تحتاج للتجفيف، أو الطهي أو المزج بالماء)، المسحوق المغذي الدقيق و/ أو أدوات الطهي التي تستخدم الطاقة بكفاءة (خاصة في الحالات التي قد يزيد فيها البحث عن وقود الطهو/ الحطب من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي)

الصحة

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة من أجل:
- ضمان تقييم الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين يتلقون الدعم الطبي لمعرفة مدى احتياجاتهم للمساعدة الغذائية وتوفيرها لهم عند الضرورة
- إنشاء برامج غذائية داخل المراكز الصحية التي تتيح أوقات توزيع مرنة للناجين في المستشفيات وخارجها حيثما كان ذلك مناسباً
- دمج المعلومات الصحية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج تغذية الأطفال الصغار والرضع

سبل العيش

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش:
- التفكير في الفرص المشتركة للتصدي لأوجه القصور الغذائية (مثل الربط بين مشاريع سبل العيش والتغذية/ حصص تعليم الطهو)
- دعم الأمهات العاملات من خلال برامج الرضاعة أو الحضانة

الحماية

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لضمان القدرة الآمنة على الوصول إلى برامج التغذية والتركيز بشكل خاص على التصدي لاحتياجات السلامة لدى النساء والفتيات والمجموعات الأخرى المعرضة للخطر في طريقها للحصول للخدمات الغذائية
- العمل مع المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي على كسب التأييد لصالح وضع المساحات الصديقة للمرأة والطفل والمراهقين بقرب مرافق التغذية لتسهيل وصول الأمهات للأنشطة المرتبطة بالتغذية.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

العمل مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة لإنشاء مرافق منفصلة للجنسين فيها أفعال فاعلة في مراكز التغذية العلاجية ومراكز تحقيق الاستقرار الغذائي



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة حول التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناءً على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الحواشي السفلية أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
خط الأساس	المخرج	الناتج	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	تعريف المؤشر	المؤشر

التقييم، والتحليل والتخطيط						
			١٠٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم التغذية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد عمليات تقييم التغذية * راجع ص ٢٢٤ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	تضمن أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم التغذية ^٢
			٥٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x ١٠٠ عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x ١٠٠ عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التقييم، والتحليل والتخطيط (يتبع)

✓	✓	يحدد في الميدان	المسح، نظام المعلومات الصحية	عدد الإناث المتضررات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦ - ٥٩ اللاتي يعانين من سوء التغذية الحاد الشامل عدد الذكور المتضررين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ - ٥٩ الذين يعانون من سوء التغذية الحاد الشامل	نسبة الإناث المتضررات مقارنة بالذكور في الفئة العمرية ٦ - ٥٩ الذين يعانون من سوء التغذية الحاد العالمي
	✓	يتم تحديدها في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع المصادر الرئيسية للمعلومات	الجانب الكمي: عدد النساء المتضررات اللاتي تم التشاور معهن قبل تصميم البرنامج ١٠٠ x عدد الأشخاص المتضررين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم البرنامج	مشاركة النساء قبل تصميم البرنامج
	✓	✓	سجلات المنظمة، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد أنشطة التغذية التي تُجرى مشاورات مع المجموعات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الوصول للخدمات ١٠٠ x عدد أنشطة التغذية	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التغذية مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
✓	✓	✓	المسح	عدد العاملين في مجال التغذية الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل صحيح عند الإجابة على السؤال الموجه إليهم عدد العاملين في التغذية الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي

حشد الموارد

✓	✓	✓	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل التغذية أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ x عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل التغذية	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات أو مقترحات التمويل الخاصة بالتغذية
✓	✓	✓	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في التغذية الذين شاركوا في تدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ x عدد المشاركين في التدريب	تدريب العاملين في التغذية على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

(يتبع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	--------

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	50%	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المتضررات المشاركات في لجان التغذية المجتمعية $100 \times$ عدد المتضررين المشاركين في لجان التغذية المجتمعية الجانب النوعي: ما رأي النساء بمستوى مشاركتهن في لجان التغذية المجتمعية؟ ما هي العوائق التي تواجه النساء عند المشاركة في هذه اللجان؟	عدد الإناث في لجان التغذية المجتمعية
	✓	50%	سجلات المنظمات	عدد العاملات في طواقم برامج التغذية $100 \times$ عدد العاملين في مجال التغذية	عدد العاملات في الطواقم العاملة في مجال التغذية
✓	✓	0%	المسح، نقاشات مجموعات التركيز، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	الجانب الكمي: عدد الأشخاص المتضررين الذين يعبرون عن مخاوفهم بشأن التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن إتاحة الوصول إلى خدمات التغذية $100 \times$ عدد الأشخاص المتضررين الذين تم سؤالهم عن رأيهم في إتاحة الوصول إلى خدمات التغذية الجانب النوعي: هل يشعر المتضررون بالأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند الوصول إلى خدمات التغذية، ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالسلامة التي يصفها السكان المتضررون؟	عوامل خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في خدمات التغذية
✓	✓	يحدد في الميدان	المسح	عدد الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المحتاجين لخدمات التغذية الذين تلقوا خدمات التغذية $100 \times$ عدد الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المحتاجين لخدمات التغذية *قم بجمع هذه البيانات مع أخصائي العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان اعتبارات السلامة والأخلاقيات	تغطية برامج التغذية للأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي

السياسات

✓	✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع، أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات التغذية وإرشاداتها ومعاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه $100 \times$ عدد سياسات التغذية أو إرشاداتها أو معاييرها	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات التغذية أو إرشاداتها أو معاييرها
---	---	-----------------	---	--	--

التواصل وتبادل بالمعلومات

	✓	100%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين عند سؤالهم عن ذلك $100 \times$ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
--	---	------	---------------------------------------	---	---

(يتبع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	--------	---------

التنفيذ (بتبع)

التواصل وتبادل بالمعلومات

			يحدد في الميدان	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، (مسح على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن التغذية التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ x	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن التغذية
--	--	--	-----------------	---	--	---

التنسيق

			يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع التغذية التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ x عدد القطاعات بخلاف قطاع التغذية الموجودة في استجابة إنسانية معينة	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع الأنشطة والقطاعات الأخرى
--	--	--	-----------------	---	--	--

* راجع الصفحات ٢٣٥ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي



- **Global Nutrition Cluster. 2013.** 'Harmonised Training Package (HTP). Module 22: Gender-Responsive Nutrition in Emergencies', <www.enonline.net/htpv2module22>
- **World Food Programme (WFP). 2011.** *Enhancing Prevention and Response to Sexual and Gender-Based Violence in the Context of Food Assistance in Displacement Settings.*
- For a checklist for ensuring gender-equitable programming in the nutrition sector, see **Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2006.** *Gender Handbook in Humanitarian Action*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>
- **Mucha, N. 2012.** 'Enabling and equipping women to improve nutrition.' Briefing Paper no. 16, Bread for the World Institute, <<http://thousanddays.org/wp-content/uploads/2013/03/Bread-briefing-paper-16.pdf>>
- **Crawford, N., and Pattugalan, G. (eds.). 2013.** *Protection in Practice: Food assistance with safety and dignity.* WFP: Rome, <<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/wfp254460.pdf>>
- **Handicap International. n.d.** *Disability Checklist for Emergency Response.* This booklet contains general guidelines for the protection and inclusion of injured persons and people with disabilities in 6 key sectors, including nutrition, <www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>
- **Sphere Project. 2011.** *Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response*, <www.spherehandbook.org>

مصادر إضافية

- **Owen, M. 2002.** *Cooking Options in Refugee Situations: A handbook of experiences in energy conservation and alternative fuels.* UNHCR: Geneva, <www.unhcr.org/406c368f2.pdf>
- **Women's Refugee Commission. 2011.** 'Cooking Fuel and the Humanitarian Response in the Horn of Africa: Key messages and guidance for action'. New York: WRC, <<http://womensrefugeecommission.org/fuel-and-firewood-rss/1457-cooking-fuel-and-the-humanitarian-response-in-the-horn-of-africa?highlight=WyJjb29raW5nliwiZnVlbCJmNvb2tpbmcgZnVlbCJd>>
- **Seelinger, K.T., and Freccero, J. 2013.** *Safe Haven: Sheltering displaced persons from sexual and gender-based violence – Comparative report.* Human Rights Center Sexual Violence Program, University of California, Berkeley, School of Law, <www.law.berkeley.edu/files/HRC/SS_Comparative_web.pdf>
- **Global Protection Cluster, IASC Mental Health and Psychosocial Support Reference Group, Global Education Cluster and International Network of Education in Emergencies. 2011.** *Guidelines for Child Friendly Spaces in Emergencies*, <<http://resourcecentre.savethechildren.se/library/guidelines-child-friendly-spaces-emergencies>>



الحماية

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- آليات تنسيق الحماية
- الجهات الفاعلة الوطنية (الطواقم والقيادة) التي تضطلع بأنشطة الحماية بما فيها الحكومات (وخاصة وزارات الداخلية والعدل والدفاع وتعزيز الأسر والمرأة والطفل وتنمية المجتمع وغير ذلك) والشرطة الوطنية والمحلية، وأفراد الجمعيات القضائية والقانونية، والجهات الفاعلة في مجال العدالة التقليدية، وقادة المجتمع المحلي، ومجموعات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان وأوجه الحماية الأخرى.
- الجهات الفاعلة المختصة في مجال الحماية والتي تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تُحشد خلال حالات الطوارئ لتنفيذ برامج الحماية الموجهة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/الشباب وغيرها) المعنية بالحماية

لِمَ يُعْتَبَرُ التَّصَدِي لِّلْعَنَفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى النُّوعِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَصْدَرًا هَامًا لِلْقَلْقِ فِي قِطَاعِ الْحَمَايَةِ

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):

مبدأ الحماية رقم ٣:

◀ حماية الأشخاص من الأذى البدني والنفسي نتيجة العنف والإكراه.

الملاحظة الإرشادية ١٣: يمكن أن تتعرض النساء والفتيات بشكل خاص لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ قد تتعرض النساء والفتيات على وجه الخصوص لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وعند المساهمة في حماية هذه الفئات، ينبغي على الوكالات الإنسانية النظر، على وجه الخصوص، في التدابير التي تحد من المخاطر المحتملة، بما في ذلك الاتجار، أو البغاء القسري، أو الاغتصاب، أو العنف الأسري. وينبغي لها أيضاً تطبيق المعايير والصكوك القانونية التي تمنع ممارسة الاستغلال والانتهاك جنسياً وتقضي عليها. وقد تنطوي هذه الممارسة غير المقبولة على الأشخاص المتضررين من ذوي نقاط الضعف المحددة، مثل النساء المعزولات أو ذوات الإعاقة اللواتي يجبرن على مقايضة الجنس مقابل الحصول على المساعدة الإنسانية.

مبدأ الحماية رقم ٤:

◀ مساعدة الناس في الحصول على حقوقهم، والوصول إلى سبل الانتصاف المتاحة، والتعافي من آثار الانتهاكات.

(Sphere Project, 2011). دليل إسفير (Sphere): Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response, <www.sphereproject.org/resources/download-publications/?search=1&keywords=&language=English&category=22>

تزداد احتياجات جميع الأشخاص من الحماية في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية والنزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى. وتتضخم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويمكن أن تتضمن العوامل التي تزيد من مستوى تعرض الناس للخطر على سبيل المثال لا الحصر: خسارة المأوى والهجمات المسلحة والانتهاك وانفصال الأسرة وانهيارها وانهيار آليات الحماية المجتمعية والحرمان التعسفي من الأراضي والمنازل والممتلكات الأخرى والتهميش والتمييز والعداوة في السياقات الجديدة والتعرض للألغام الأرضية أو بقايا الحرب المتفجرة، إضافة إلى تجلي مواطن انعدام المساواة الراسخة بين الجنسين والإخفاق في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي قبل وقوع حالة الطوارئ.

وتزيد الظروف الإنسانية بشكل خاص من معدل تعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للعنف المبني على النوع الاجتماعي، الذين كثيراً ما يواجهون عوائق أكبر في الحصول على حقوقهم، كما تزيد من مستوى تعرضهم له. كما يعزز ضعف الحماية الاجتماعية والقانونية من ثقافة الإفلات من العقاب بين المعتدين ويزيد من احتمال إبحام الناجين عن السعي للحصول على الرعاية والدعم.

^١ لأغراض هذه الإرشادات ستضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن ضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمتألمين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعطلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم الحماية.

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج الحماية الإنسانية الموجهة، (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في أفراد الحماية الإنسانية، ونسبة المشاركة في برامج الحماية القائمة على المجتمع المحلي وغير ذلك).

تقييم عوامل الحماية الأوسع التي تفاقم من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في بعض البيئات المحددة (كحالات التهجير، والطرق غير الآمنة للذهاب إلى العمل أو المدرسة أو مرافق الرعاية الصحية أو جمع الماء/ الحطب، وقضايا السلامة الخاص بالأشخاص الذين يلزمون المنزل، ومواقع توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وفقدان وثائق الهوية الشخصية، والقرب من المناطق غير الآمنة أو الأطراف المتحاربة، وغير ذلك).

تقييم قدرات الجهات المعنية بالأمن على تخفيف مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ومساعدة ودعم الناجين منه (مثل نسبة الذكور إلى الإناث بين الضباط، ووجود قواعد السلوك المهني لرجال الأمن وسياسات وبروتوكولات وإجراءات تشغيل قياسية ذات صلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومدى تطبيقها، وتوفير بيانات آمنة وسريّة للإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تحد من إعادة إيذاء الناجين مرة أخرى، وغير ذلك).

تقييم قدرات قطاع العدالة/الجهات الفاعلة في مجال العدالة سواء الرسمية أو غير الرسمية على الاستجابة بشكل آمن وأخلاقي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل توفر خدمات المساعدة القانونية المجانية/منخفضة التكلفة، وكيف توفر الإجراءات القضائية الحماية للناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والشهود، وكيف يتعامل نظام العدالة غير الرسمي مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين وأصحاب المصلحة في مجال الحماية بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج الحماية الموجهة وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/المقترحة ذات الصلة بالحماية للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

إعداد مقترحات لبرامج الحماية تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.

استهداف النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر للحصول على تدريب لمهارات العمل ذات الصلة بالحماية، لا سيما في الأدوار القيادية لضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار.

إعداد وتوفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال الحماية (بما في ذلك الجهات الفاعلة ذات الخبرة في مجال الحماية التي تم إرسالها إلى الميدان كجزء من الاستجابة السريعة)، والعاملون في مجال الأمن القانون/العدالة، وأفراد المجتمع المحلي ذوي الصلة (مثل القادة التقليديون) حول التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج الحماية التي تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في برامج الحماية وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة حيثما يشكل هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة رصد الحماية ودعم تطوير استراتيجيات للحماية قائمة على المجتمع.

تطبيق استراتيجيات لحماية الأشخاص المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل (مثل ضمان مشاركة النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر في الإجراءات، ووضع استراتيجيات تشجع الفئات السكانية المتضررة على الإبلاغ عن المخاطر التي تعرضوا لها و/أو تاريخهم السابق مع العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للبرامج التي من شأنها توفير الوثائق الشخصية للمرأة أو استرجاعها أو استبدالها، والنظر في الحاجة إلى توفير تدابير حماية خاصة مثل تغيير أماكن الإقامة وتوفير منازل آمنة، وغير ذلك).

تعزيز قدرات مؤسسات/ موظفي الأمن لمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له (مثل دعم توظيف المرأة في قطاع الأمن، والعمل مع المختصين في العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تدريب موظفي الأمن على القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، الدعم والمناصرة لتطبيق قواعد السلوك، ودعم البيئات الآمنة التي يمكن فيها الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي للشرطة، وغير ذلك).

تمكين الناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوصول إلى العدالة من خلال تعزيز القدرات المؤسسية للدولة والجهات المعنية في مجال العدل التقليدي (مثل توفير التدريب للجهات المعنية القانونية/القضائية حول موضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، دعم توفير المساعدة القانونية المجانية والمتاحة، وتوفير الحماية للناجين من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والشهود أثناء المحاكمة، وغير ذلك).

السياسات

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج الحماية الموجهة (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).

دعم إصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية (بما في ذلك القانون العرفي) لتعزيز إتاحة الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وتخصيص التمويل لاستدامة الحماية (مثل تعزيز الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي، دعم المصادقة على المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، والدعوة إلى وضع أطر وخطط العمل التي تحتوي على التدابير المتصلة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المقابل، والنقل وإعادة الدمج وغير ذلك).

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسريّة ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الحماية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

ضمان أن تتفق برامج الحماية التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الحماية أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).

إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالحماية، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

التنسيق

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى، وتقوية آليات التنسيق الحكومية، للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للحماية، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات — المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة — بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.

تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالحماية في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات — لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة — يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

ويتسبب التهجير أيضا — سواء كان إلى البيئات الحضرية أو المستوطنات غير الرسمية أو المجتمعات المضيفة أو المخيمات — في بروز مخاطر جديدة، والتي قد تسهم بدورها في خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي:

- ◀ يمكن لخسارة الوثائق أن تجعل من الصعب على المهجرين إثبات هويتهم، وبالتالي تؤثر على قدرتهم على الوصول للمساعدات الإنسانية.
- ◀ قد يكون لدى السلطات المضيفة فهماً محدوداً للقوانين المحلية والدولية التي تتعلق بتقديم الخدمات وتوفير الدعم للاجئين. وقد تكون المساعدات المتوفرة للمهجرين الذين يستقرون في المدن بمفردهم أقل من تلك المتاحة للمهجرين في المخيمات.

معلومات يجب أن تعرفها

ممارسة الحقوق

أشارت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه "في الوقت الذي يواجه فيه الفتيان والرجال أيضاً والذين تم تهجيرهم قسرياً مشاكل تتعلق بالحماية أيضاً، تتعرض النساء والفتيات لمشاكل حماية معينة ترتبط بنوعهن الاجتماعي وموقفهن الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، ووضعهن القانوني، مما يعني احتمال أن يكن أقل قدرة على ممارسة حقوقهن". ولذا أقرت اللجنة التنفيذية بضرورة وجود "إجراءات محددة لصالح النساء والفتيات، لضمان قدرتهن على التمتع بالحماية والمساعدة بشكل متساو مع الرجال والفتيات".

(UNHCR Executive Committee. 2006. "Conclusion on Women and Girls at Risk", No. 105 [LVII], <www.unhcr.org/45339d922.html>)

- ◀ يمكن أن تزيد المشاعر السلبية لدى المجتمعات المضيفة/ المتلقيّة تجاه اللاجئين/ النازحين من تعرضهم للعنف والاستغلال والانتهاك.
- ◀ قد يؤدي عدم إنشاء مخيمات للاجئين على مسافة كافية من الحدود إلى حوادث الاختطاف على يد المجموعات المسلحة من الموطن الأصلي.
- ◀ قد تواجه وكالات الإغاثة الإنسانية الموجودة في مواقع بعيدة صعوبات في الحصول على أعداد كافية من العاملين المدربين من أجل التصدي لاحتياجات الناجين.

تعد الحماية أحد مصادر القلق بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية؛ ولكن يلعب المشاركون في الاستجابات التشغيلية لمشاكل الحماية الأساسية دوراً هاماً في التصدي للأمن من العنف المبني على النوع الاجتماعي وقضايا العدالة في حالات الطوارئ. يحدد هذا القسم مسؤوليات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بطواقم الحماية المتخصصة الذين يتم حشدهم لأداء أنشطة حماية موجهة — أو "منفصلة" — خلال حالات الطوارئ الإنسانية. تم تصنيف أنشطة الحماية وتوصيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه المتعلقة بها إلى أربع مجالات رئيسية لأعمال قطاع الحماية الموجهة، والتي سيتم تسليط الضوء عليها أدناه. على وجه التحديد، يمكن للجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تقوم بما يلي:

- ◀ ضمان أن تتضمن جميع أنشطة رصد الحماية مكوناً للتحري عن القضايا الأمنية التي قد تزيد من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي. وينبغي أن تضمن أيضاً أن تركز أي عمليات رصد للحماية بشكل خاص على حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق الوثيق مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ تنفيذ استراتيجيات لحماية المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل.
- ◀ تعزيز الأمن من خلال بناء قدرات الجهات الفاعلة الأمنية وفي قطاعات الأمن والقانون/ العدالة المحلية والوطنية لتجنب العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه والاستجابة له.
- ◀ تعزيز القدرة على الوصول للعدالة من خلال كسب التأييد لصالح تنفيذ القوانين والسياسات التي تقي من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتضمن الرعاية والحماية للناجين.

يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع الحماية من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال الحماية — إن وُجدت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب "التنسيق" أدناه).

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقييم المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال الحماية. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال الحماية بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقييم هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. يجب أن يتم تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقييم هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج الحماية بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها، بالإضافة إلى تيسير خدمات الاستجابة للناجين. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات الآمنة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الحماية: الحكومات (بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والقضاء)، والقادة المحليون والتقليديون، وقوات حفظ السلام، وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي وخبراء النوع الاجتماعي والتنوع وخبراء الحماية.
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا

مجالات التقييم الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج الحماية

المشاركة والقيادة

- أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال الحماية، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بفعالية في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالحماية (مثل لجان الحماية المجتمعية وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال استجابة الحماية مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

(تابع)



بيئة الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

د) ما هي عوامل الحماية الأوسع التي قد تتسبب في تفاقم مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق محدد (كحالات التهجير والقرب من المجموعات المسلحة، وعدم سلامة الطرق المستخدمة لجمع الحطب/ جلب الماء والذهاب إلى العمل أو المدرسة و/أو المرافق الصحية، وقضايا السلامة لمن يبقون في المنزل وأوقات ومواقع توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وشدة الزحام في المخيمات/ المساكن/ أماكن الإيواء/ الشقق، وانفصال الأسر، ومواقع مرافق المياه والصرف الصحي، وفقدان وثائق الهوية الشخصية وغير ذلك)؟

هـ) هل تواجه بعض المجموعات مخاطر أكثر أو مخاطر مختلفة تتعلق بالحماية بسبب الجنس أو السن أو الخلفية العرقية أو الجنسية أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو أي وضع معين (كالنازحين/ اللاجئين في المناطق الحضرية، وطالبي اللجوء، والقاصرين غير المصحوبين ببالغين وغير ذلك) أو تركيبة الأسرة (كالأسر التي ترأسها النساء والأطفال)؟

و) هل هناك دوريات/مجموعات أمنية مجتمعية تيسر رصد القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

• متى تنتشط هذه المجموعات (مثلاً ٢٤ ساعة/اليوم، ٧ أيام/الأسبوع)؟

• هل تتضمن ذكوراً وإناثاً من أفراد المجتمع حسب الاقتضاء؟

• هل أفراد الدورات الأمنية مدربون على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟

• هل هم مدربون على التعامل باحترام ودعم مع الناجين وإحالتهم بشكل فوري وبطريقة أخلاقية، وأمنة تحفظ السرية؟

التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل

ز) هل تدمج عمليات تحديد خصائص المهجرين وتسجيل اللاجئين العنف المبني على النوع الاجتماعي كأحد العوامل المسببة للضعف؟ هل يتم تفصيل بيانات تحديد الخصائص والتسجيل بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة؟

ح) هل هناك عوائق يجب على النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر أن تتخطاها لتدخل في عمليات التسجيل وتحديد الخصائص (كأن لا يسمح للنساء بمغادرة منازلهن أو التقاط صورهن)؟

ح) ما هي البرامج الموجودة لإصدار أو استرجاع أو استبدال وثائق تحديد الهوية للسكان المتضررين (مثل شهادات الميلاد والتسجيل، شهادات الزواج/الطلاق، صكوك الأراضي وغير ذلك)؟

• هل هناك تكلفة لاستلام و/أو استرجاع و/أو استبدال الوثائق؟

• هل يؤدي فقدان وثائق الهوية الشخصية إلى صعوبة حصول النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على المساعدات الإنسانية (مثل المساعدات الغذائية، والمساعدة في إيجاد السكن وإعادة الأعمار، والتعليم، والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى وغير ذلك) أو المطالبة بممتلكاتهن؟

• هل يتم إصدار وثائق الهوية باسم المرأة أو الطفل، أم بصورة مشتركة للأزواج (في حال الممتلكات العائدة للزوجين)؟

ي) هل تقيّد طلبات وإجراءات التسجيل النوع الاجتماعي بذكر/ أنثى فقط، أم هل تتيح خيار "نوع اجتماعي ثالث" أو "نوع اجتماعي آخر"؟

ك) هل هناك خيارات إعادة توطين للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي الذين لا يحصلون على الرعاية الكافية والحماية في سياق التهجير الحالي؟

قدرات قطاع الأمن/ الجهات الفاعلة الأمنية

ل) ما هي نسبة الذكور للإناث في طواقم الشرطة والأمن؟

م) ما هو نطاق وجوده التدريب المقدم للجهات الفاعلة في قطاع الأمن (مثل الشرطة والقوات المسلحة، وقوات حفظ السلام، والطواقم الأمنية، والطواقم الإدارية وغير ذلك) حول الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له؟

ن) هل بعثات حفظ السلام مكلفة بالتصدي للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

س) هل هناك قواعد للسلوك لطواقم الشرطة والطواقم الأمنية الأخرى؟ هل هناك سياسات بشأن التمييز، والتحرش الجنسي، والعنف المرتكب من قبل العاملين في مجال الأمن؟

• هل يتم توثيق التدابير الملائمة وتطبيقها في حالات سوء السلوك و/أو خرق السياسات؟

ع) هل تتوفر إجراءات تشغيل قياسية لإرشاد الطواقم الأمنية في مساعدتها للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتحرش عن الشكاوي وتوثيق حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل غرف الاجتماعات الخاصة، والإجراءات القياسية للتحقيق وجمع الأدلة القياسية)؟

• هل تحد هذه الإجراءات من خطر تكرار إيذاء الناجين؟

• هل هناك مسار إحالة للحصول على المزيد من المساعدة وهل لها خرائط واضحة ومتوفرة للجمهور؟

ف) هل هناك بيانات تحفظ السرية للراغبين في إبلاغ الشرطة عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل مراكز شرطة متخصصة، ومكاتب أو فرق عمل خاصة من النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر، أو وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي وغير ذلك)؟

ص) هل تشمل النماذج الطبية والقانونية — وغيرها من النماذج الرسمية المستخدمة لتسجيل حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي جميع الفئات (هل تتيح توثيق بلاغات الناجين من النساء والرجال ومغابري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية بشكل دقيق)؟

(تابع)

ق) هل هناك سياسات في مرافق الاحتجاز/ السجون للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات والرجال والفتيات المحتجزين؟

- هل يتم احتجاز الأطفال بشكل منفصل عن البالغين؟
- هل تشمل هذه السياسات احتياجات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية؟

قدرات قطاع العدالة/ الجهات الفاعلة في مجال العدالة

ر) ما هي قدرات نظام القضاء الوطني في التعامل بشكل أخلاقي وفعال مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

- هل تم تدريب جميع الجهات الفاعلة في مجال القضاء (مثل القضاة والمحامين والمدعين العامين والإداريين في المحاكم والقادة التقليديين) بشكل كاف على القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
- هل تتناول الأنظمة القضائية حقوق الناجين وتحافظ عليها وتحد من خطر تكرار إيذاء الناجين؟

ش) هل تتوفر خدمات المساعدة القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما مدى إمكانية الوصول إليها (مثل المسافة التي ينبغي قطعها للوصول للخدمات؛ وقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إليها؛ والحفاظ على السرية والخصوصية في موقع تقديم الخدمات وغير ذلك)؟

ت) هل توفر العمليات القضائية الحماية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وللشهود (مثل البنية التحتية كبرامج حماية الناجين والشهود، وجلسات الاستماع المنفصلة أو المصورة وغير ذلك)؟

- هل هناك شبكات أخرى من القضاة والمحامين والمدعين العامين أو أي من الجهات الأخرى الفاعلة في مجال القانون لضمان احترام القوانين والإجراءات القانونية القائمة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ كيف يمكن دعم هذه الشبكات؟

ث) هل تعتمد المجموعات السكانية المتضررة على القضاء التقليدي أم على آليات أخرى لحل النزاعات؟

- ما هي أنواع الحالات التي تتصدى لها هذه الآليات؟
- كيف تتفاعل هذه الآليات مع النظام القضائي الوطني؟ هل تحيل الحالات الخطيرة بشكل منهجي، بما فيها حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى النظام القضائي الوطني؟
- كيف تتعامل هذه الآليات مع الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- من هم أصحاب القرار، وما هو النوع التدريب الذي حصلوا عليه؟
- هل تدعم الفئات السكانية المتضررة و/ أو المجتمعات المحلية المضيفة استخدام هذه الآليات؟
- هل للرجال والنساء آراء مختلفة بشأن قيمة هذه الآليات؟
- هل يحتمل أن تسهم هذه الآليات في تكرار إيذاء الناجين؟

خ) هل هناك أي لجان وطنية ومحلية مستقلة لحقوق الإنسان؟

- هل يتضمن عملها رصد حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والإبلاغ عنها؟
- هل يُسمح أي من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان والعنف المبني على النوع الاجتماعي بزيارة المعتقلات والتفاعل بشكل يحفظ السرية مع المعتقلين؟

المجالات المتعلقة بسياسات الحماية

أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الحماية الإنسانية ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟

- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات برامج الحماية، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
- هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
- هل يتم تدريب طواقم الحماية وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟

ب) هل تدعم القوانين المحلية والوطنية الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له، إضافة إلى تمكين المرأة (مثل الحق في الحصول على المساعدة القانونية والمساعات القانونية المجانية للناجين، والملاحقة القضائية لمرتكبي العنف، والعقوبات التي تتناسب مع الجريمة وغير ذلك)؟

- هل تتوافق مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان^٦ (مثل اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك)؟

ج) ما هي أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينص عليها القانون، وكيف يتم تعريفها (مثل العنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى، والاعتصاب، والتحرش الجنسي، وبتبر/ تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال أو الزواج القسري، وجرائم الشرف، واستغلال الأطفال جنسياً، وأعمال الدعارة القسرية و/ أو الإجبارية وغير ذلك)؟

- هل تقر تعريفات الاعتصاب بالاغتصاب باستخدام العضو الذكري فقط أم هل تعترف بالاغتصاب الذي يتم باستخدام أجسام أخرى؟
- هل تقر تعريفات الاعتصاب بالناجين الذكور والإناث؟
- هل تحد القوانين من حقوق النساء والفتيات في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال؟
- هل هناك مبررات لأي من جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي في القوانين الوطنية والتقليدية (مثل الجرائم التي ترتكب باسم "الشرف")؟

د) هل هناك سياسات أو خطط عمل أو استراتيجيات وطنية تدعم الخدمات المنسقة والسريعة والداعمة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل خطط العمل الوطنية بشأن النوع الاجتماعي، أو الشباب أو تعزيز القوانين)؟

- هل تتفق البرامج والأنشطة المتعلقة بالحماية مع هذه السياسات والخطط؟

(تابع)

^٦ المزيد من المعلومات حول الالتزام بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان، انظر الملحق ٦.



المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن الحماية وتبادل المعلومات

- (ع) هل تم توفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال الحماية حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟
- (ب) هل تزيد نشاطات التوعية المجتمعية المتعلقة بالحماية من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل توفر حملات زيادة الوعي معلومات للأشخاص بشأن حقوقهم القانونية والإجراءات الصحيحة والخدمات القانونية المتاحة؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في أنشطة التوعية هذه كقادة للتغيير؟
- (ج) هل تراعي منتديات النقاش المتعلقة بالحماية السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



معلومات يجب أن تعرفها



ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح "حشد الموارد" إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضًا إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان "التنسيق" أدناه.

تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج الحماية. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقرح استراتيجيات للتصدي لها.



أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يُفصّل المقترح مخاطر محددة من مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة وارتباطها ببيئة الحماية الأوسع؟ (مثل انهيار حكم القانون، وقدرة القطاع الأمني على الاستجابة لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وفقدان الوثائق وأثر ذلك على تلقي المساعدات الإنسانية، وسلوكيات العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية التي يمكن أن تسهم في التمييز ضد النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وغير ذلك.)؟
- هل القضايا المتعلقة بالسلامة الجسدية مفهومة ومفصلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى؟ هل هناك إقرار بعوامل خطر محددة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وهل هناك وصف لها؟
- هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والغاء القسري/ القهري وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وغيرها)، بدلا من الإشارة "للعنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل عام؟

ب. أساس المشروع المنطقي/ المبرر

- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف للطريقة التي سيتصدى فيها المشروع لاحتياجات الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مباشرة (مثل ضمان أن يتصدى رصد الحماية للروابط بين قضايا الحماية العامة ومخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ تبسيط عملية استرجاع أو استخراج بدل فاقد للأوراق الثبوتية بسرعة، ودعم إيجاد بيئة سليمة آمنة في المخيمات والسيارات الأخرى وغير ذلك)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعمليات في قطاع الحماية (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟
 - هل هناك ضرورة لتعيين خبير (خبراء) في العنف المبني على النوع الاجتماعي لضمان اتباع النهج الآمنة والأخلاقية في إعداد البرامج؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير التدريب للجهات الفاعلة في مجال الحماية (بما في ذلك الجهات الدولية الفاعلة في مجال الحماية التي تم إرسالها إلى الميدان كجزء من الاستجابة السريعة)، والعاملون في مجال الأمن القانون/ العدالة، والحكومة، وأفراد المجتمع المحلي ذوي الصلة (مثل القادة التقليديين والمجموعات النسوية) حول التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج الحماية التي تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟
- عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك وصف للطريقة التي سيسهم بها المشروع في الاستراتيجيات المستدامة التي تعزز من سلامة ورفاه المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وللجهود طويلة الأمد الهادفة للحد من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال الأمن والقانون/ العدالة وتعزيز حكم القانون، وتطوير حملات التوعية لتوفير المعلومات للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي حول حقوقهم القانونية في الإجراءات القانونية الصحيحة، والاستفادة من خدمات الحماية المتوفرة والإجراءات النظامية وغير ذلك)؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) للتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/ الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/ يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال وأنشطة رصد الحماية القائمة على المجتمع المحلي؟
- هل هناك أنشطة تساعد في تغيير/ تحسين البيئة من خلال التصدي للأسباب الكامنة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعوامل التي تسهم في وقوعه (مثل الدعوة لوضع إطار قانوني للتصدي لغياب القدرة على الوصول للعدالة وإفلات مرتكبي العنف من العقاب)؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ أنشطة الحماية الموجهة في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في: برامج الحماية

1. إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في جميع جوانب برامج الحماية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
- ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج الحماية إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملية للنساء بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي مناصب قيادية.
- ◀ ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في لجان الحماية المجتمعية والجمعيات والاجتماعات. الإمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.
- ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم الحماية. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.
- ◀ إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في طواقم رصد الحماية (بما في ذلك كلاً من العمل التطوعي والمدفوع) وضمان أن تكون لديهن الفرصة لتوفير مدخلات تتعلق بالحماية.

ممارسة واعدة



تواجه الكثير من برامج الحماية المجتمعية صعوبة في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة هادفة. أكثر من ١٠٪ من الأشخاص في مخيمات اللاجئين في نيبال هم من ذوي الإعاقة (وهو ما يتفق مع المعدلات العالمية). ويعاني كثير منهم من قصور في السمع أو الكلام. وكما هي الحال في أماكن أخرى، يعاني الأشخاص ذوي الإعاقات — خاصة النساء والفتيات — لخطر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص. عادةً ما يفقد ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مخيمات نيبال للحماية في كثير من الأحيان لأنهم لا يستطيعون التواصل مع السلطات أو مع مقدمي الخدمات.

قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع شركائها، بتطوير حقيبة بديلة للتواصل باستخدام الصور وعلمت الأشخاص طريقة استخدامها. ومع مرور الوقت وبالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة قامت المفوضية بتدريب مجموعة من المعلمين و مترجمي لغة الإشارة، وعلمت لغة الإشارة لمقدمي الخدمات وأفراد العائلة. إضافة لذلك، ضمنت المفوضية تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هياكل المخيمات.

(مأخوذ عن: **United Nations High Commissioner for Refugees. n.d. "Protection Policy Paper: Understanding community-based protection"**, <www.refworld.org/pdfid/5209f0b64.pdf>, للمزيد من المعلومات حول مخاطر الحماية والتدخلات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات راجع **Women's Refugee Commission. March 2014. Disability Inclusion: Translating policy into practice in humanitarian action**, <<http://womensrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion>>)



المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

يتعرض المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية في معظم مناطق العالم لخطر العنف والتمييز والقمع بسبب ميولهم الجنسية و/أو هوية النوع الاجتماعي الخاصة بهم. وعند تقييم عوامل السلامة في حالات الطوارئ يجب على الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعمل مع الخبراء في مجال الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية لتقييم الحماية المتوفرة من رجال الشرطة والطواقم الأمنية بسبب التعصب أو القوانين التي تجرم هؤلاء الأشخاص. ويجب التشاور مع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيو الصفات الجنسية كلما أمكن، وبطرق آمنة ومناسبة، حول العوامل التي تزيد أو تخفف من إحساسهم بالسلامة.

(مأخوذ عن دكتان برين، مؤسسة حقوق الإنسان أولاً، الاتصالات الشخصية، ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٣)

٢. دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطة رصد الحماية ودعم تطوير استراتيجيات الحماية المجتمعية.

◀ عند إجراء رصد الحماية، ينبغي التفكير في عوامل الحماية الأوسع التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق محدد (كحالات التهجير والقرب من المجموعات المسلحة و/أو الحدود الدولية، وعدم سلامة الطرق المستخدمة لجمع الحطب/ جلب الماء والذهاب إلى العمل أو المدرسة، وقضايا السلامة لمن يبقون في المنزل وأوقات ومواقع توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، وشدة الزحام في المخيمات/ المساكن/ أماكن الإيواء/ الشقق، وانفصال الأسر، ومواقع مرافق المياه والصرف الصحي، والقدرة على الوصول للوثائق وغير ذلك).

◀ يجب حيث أمكن، تضمين خبر في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو أن يكون أحد العاملين في مجال الحماية من ذوي الخبرة في هذا المجال. ولهذا الأمر أهمية خاصة عند القيام بأي عمليات رصد الحماية، أن تنظر بصفة خاصة في قضايا أو حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي. ضمان التزام عمليات رصد الحماية بالمبادئ الإرشادية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ دعم الاستراتيجيات المجتمعية لرصد المناطق ذات المخاطر المرتفعة. الجمع ما بين التواجد الموجه الاستباقي حول المناطق ذات المخاطر المرتفعة وبين التواجد الذي يتسم بالانتشار والتنقل لإعطاء الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية ومرتكبي الجرائم المحتملين إحساساً بأن "هناك شخصاً ما موجوداً دائماً". يمكن أن تتضمن التكتيكات ما يلي:

- برامج المراقبة المجتمعية و/أو المجموعات الأمنية.
- الدوريات الأمنية.
- تنظيم القائمين برصد الحماية للزيارات الميدانية المنتظمة والمتكررة لتقييم المخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية (المخيمات والقرى وغير ذلك) حيثما يسمح الوضع الأمني بذلك.

٣. تنفيذ استراتيجيات لحماية المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل.

◀ دمج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل خطر يؤدي للضعف في عمليات تحديد خصائص المهجرين، أو عمليات تسجيل اللاجئين.

◀ تنفيذ عمليات توثيق وتحديد خصائص للمهجرين وتسجيل اللاجئين بطريقة تضمن مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

◀ تطوير استراتيجيات لتشجيع الفئات السكانية المتضررة على الإبلاغ عن الخطر و/أو تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في عمليات التوثيق وتحديد الخصائص والتسجيل.

- النظر في إيجاد مساحات منفصلة وتضمن السرية ولا تسبب وصمة بالعار لإجراء المقابلات.
- ضمان تدريب العاملين على أساليب إجراء المقابلات مع الفئات الأخرى المعرضة للخطر.
- ضمان مراعاة أسئلة المقابلات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للسن والنوع الاجتماعي والثقافة.
- يجب أن يكون ضمن طواقم الحماية، حيث أمكن، أحد المختصين بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- يجب أن تتضمن طواقم التسجيل عاملات إناث لإجراء المقابلات مع النساء والفتيات.
- إجراء المقابلات مع أفراد الأسرة البالغين بشكل منفصل.



◀ إعطاء الأولوية للبرامج التي تساعد النساء والفتيات في الحصول على وثائق إثبات الهوية أو استرجاعها أو استبدالها (بشكل مجاني أو بتكلفة منخفضة) ليتمكن من إثبات هويتهم والمطالبة بممتلكاتهم وتلقي المساعدات الإنسانية (مثل المساعدات الغذائية، والمساعدة في الإسكان وإعادة الإعمار، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى وغير ذلك).

◀ النظر في الحاجة لتدابير سلامة متخصصة (مثل الانتقال والمأوى الآمن) للأشخاص المعرضين بشكل كبير لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضع الآثار السلبية المحتملة لهذه التدابير في الاعتبار بحرص (مثل تفكك الروابط الأسرية أو المجتمعية وآليات الدعم ووصمة العار وغير ذلك). العمل مع أفراد وقادة المجتمع المحلي – خاصة أولئك الذين يمثلون الفئات المعرضة للخطر – لتحديد بدائل السكن المجتمعية الآمنة للناجين و/أو المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ممارسة واعدة

في ماليزيا، استخدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين نهجًا مبتكراً في عملية التسجيل التي حسنت الحماية لجميع طالبي اللجوء واللاجئين – وخاصة النساء والفتيات. حيث عملت على نشر فرق التسجيل المتنقلة داخل المعتقلات في الأدغال وفي المناطق المرتفعة وفي شمال شرق البلاد لتسجيل الأشخاص المعنيين. وبهذه الطريقة، تم تحديد ومساعدة الأفراد المحتاجين للحماية بشكل ملح، والذين لم يكونوا قادرين على الوصول لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. تم تحديد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والنساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية والنساء والأطفال غير المصحوبين بأقارب، وتم استهدافهم لتحديد حالة اللاجئين ومساعدتهم. وكجزء من هذه المبادرة، حصل جميع النساء على وثائق فردية وتمت إعادة المقابلات معهن مرة أخرى في وقت مراجعة هذه الوثيقة. وبسبب ذلك، أمكن التصدي بشكل عاجل لمخاوف الحماية الناشئة.

(Adapted from: UNHCR. 2008. *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls*, p. 117, <www.unhcr.org/protect/PROTECTION/47cfae612.html>)

٤. تعزيز قدرات المؤسسات/ الطواقم الأمنية على الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.

◀ كسب التأييد لصالح ضمان وجود عدد كاف من أفراد الشرطة والأمن المدربين بشكل جيد، والذين يتحملون مسؤولية أفعالهم. كسب التأييد ودعم توظيف النساء في القطاع الأمني، حسب الاقتضاء، (سواء كضابطات شرطة وحراس وفي قوات حفظ السلام وغير ذلك). السعي لأن تصل نسبة تمثيل النساء بين أفراد الشرطة ٥٠٪، لتكون الخدمات الأمنية أكثر تمثيلاً للجنسين، وأكثر مراعاة للنوع الاجتماعي واستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ مناصرة وجود تدريب شامل ومستمر لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في القطاع الأمني (مثل الشرطة والقوات المسلحة وقوات حفظ السلام والطواقم الأمنية من القطاع الخاص والطواقم الإدارية والقادة المجتمعيين والجهات الدينية وغير ذلك). ضمان أن يتضمن هذا التدريب قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية. دعم تنفيذ الولايات القانونية لقوات حفظ السلام في التصدي للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ حشد التأييد لصالح تنفيذ قواعد سلوك ملزمة للطواقم الأمنية العاملة مع الفئات السكانية المتضررة. ضمان أن تتضمن قواعد السلوك هذه سياسات حول التمييز والتحرش الجنسي والعنف الذي يرتكبه أفراد الطواقم الأمنية، إضافة إلى إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والتحري واتخاذ التدابير التأديبية في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

◀ دعم إنشاء بيئة آمنة يمكن فيها الإبلاغ عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي للطواقم الأمنية. كسب التأييد لصالح التزام قوات الشرطة وغيرها من المؤسسات الأمنية/ المسؤولين الأمنيين بما يلي:

- احترام سرية الناجين وحقوقهم وخياراتهم وكرامتهم.
- وضع بروتوكولات وإجراءات من أجل مساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير الدعم لهم، والمصادقة عليها والالتزام بها (مثل تحديد غرف خاصة للاجتماعات، ووجود ضباط من نفس الجنس للعمل مع الناجين، وتوفير بروتوكولات قياسية ومرتبطة بالسياق المحلي للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي تمكنهم من الوصول لخدمات الرعاية والدعم وغير ذلك). ضمان تركيز هذه البروتوكولات/ الإجراءات على الناجين وأن تستند إلى حقوق الإنسان.
- وضع إجراءات قياسية للتحقيق وجمع الأدلة لدعم الملاحقة القضائية لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (في حالة اختيار الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي اللجوء للقانون). ضمان مراعاة هذه الإجراءات للسن والنوع الاجتماعي والثقافة.
- ضمان أن تلبى مراكز الاعتقال (بما فيها مراكز اعتقال الأطفال) المعايير الدولية الأساسية والحد من خطر العنف ضد النساء والفتيات والرجال والفتيات في أماكن احتجازهم.



سعى برنامج طورته لجنة خدمات الخلاصيين التوحيديين ونفذه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ١١ مخيمًا في دارفور في الفترة ما بين ٢٠٠٨ - ٢٠١١ لتحسين سلامة النساء من خلال تمثيلهن ورفع صوتهن عاليًا، وتحسين قدرات الشرطة والقادة المجتمعيين على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ونتيجة لعملية تثقيف المجتمع المحلي التي أجريت أثناء البرنامج، قام زعماء المعسكر بتشكيل لجان للنوع الاجتماعي ولجان لجمع الحطب حتى يمكن للنساء الوصول إلى صانعي القرار. ومن خلال لجان جمع الحطب، تمكنت النساء من التعليق بصفة منتظمة على الدوريات مما ساعد شرطة الأمم المتحدة في فهم بعض مخاوف النساء. وتغيرت العلاقات مع المجتمع المحلي لدرجة أن رئيس إدارة عمليات حفظ السلام في دارفور وافق على تدريب جميع أفراد الشرطة على مراعاة النوع الاجتماعي. كما طلبت الشرطة السودانية التدريب ووافقت على نشر المزيد من أفراد الشرطة النسائية في المخيمات، وطلب الرجال في المخيمات الحصول على التدريب على حقوق النساء والحماية. كما شكلت العديد من المخيمات مجموعات الشرطة المجتمعية، والتي كان نصف أفرادها تقريبًا من النساء. ومثلت الشرطة المجتمعية جسرًا فعالاً بين المجتمع المحلي وشرطة الأمم المتحدة، مما حسن من إبلاغ النساء عن الحوادث بشكل كبير وعزز من شعورهن بالأمن.

(مأخوذ عن Thompson, M., Okumu, M., and Eclai, A. 2014. "Building a Web of Protection in Darfur", *Humanitarian Exchange*, Number 60, pp. 24-27, <www.odihpn.org/humanitarian-exchange-magazine/issue-60>)

- ◀ دعم إيجاد مراكز شرطة متخصصة ومكاتب متخصصة (كمكاتب المرأة) ووحدات و/أو فرق عمل متخصصة للتصدي لمختلف جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي. وضمان ألا تتسبب هذه المراكز والوحدات المتخصصة بوصمة العار، وأن تتمتع بالموارد اللازمة.
- ◀ العمل مع المجموعات النسائية والشخصيات الدينية والثقافية البارزة وغيرها من السلطات لمجابهة إلقاء اللوم على الضحية ووصمة العار، وإيجاد بيئة يتم فيها دعم الناجين للحصول على المساعدة.
- ◀ يجب، حسب الاقتضاء، العمل على إنشاء مجموعات مستقلة للمساعدة الذاتية من أجل الناجين. يمكن أن توفر هذه المجموعات الدعم المتبادل، وأن تعمل بمثابة جسر يربطهم بالخدمات (بما فيها المساعدة القانونية).





في سبتمبر/ أيلول ٢٠١١، وبعد العمل مع عدد أكبر من الناجين الذكور في أوغندا، شجع مشروع قانون اللاجئين خمسة أفراد كانوا قد تلقوا الإرشاد حتى ذلك الوقت على إنشاء مجموعة للدعم. وخلال سنتين، تطورت هذه المجموعة لتشمل أكثر من ١٠٠ شخص في كامبالا. وبعدها تم تنفيذ عملية مشابهة في أحد أقدم مخيمات اللاجئين في غربي أوغندا (ناكيفالي) في يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣، وارتفع عدد أفراد المجموعة ليتجاوز ٢٠٠ فرد خلال ١٢ شهراً. تعمل هذه المجموعات على توفير دعم الأقران النفسي والعملية المطلوب، بما في ذلك مساعدة الآخرين في عدد من المهام كبناء المنازل وجلب المياه وزيارات المستشفى. وقد أصبح أفراد المجموعة مناصرين مفوهين لقضاياهم لدى سلطات المخيمات والسلطات المحلية — في المناطق الحضرية. وفي بعض الحالات شارك أفراد هذه المجموعات مع الإعلام الوطني والدولي للفت الانتباه إلى احتياجاتهم المحددة.

(تم أخذ المعلومات من كريس دولان مشروع قانون اللاجئين، اتصالات شخصية، يونيو/ حزيران ٢٠١٤)

٥. تعزيز القدرة على وصول الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي للعدالة من خلال تعزيز قدرات الدولة المؤسسية والجهات الفاعلة في مجال العدالة التقليدية (تطبيق مبدأ "عدم إلحاق الأذى" واتخاذ الحيطة والحذر الشديدين في الحالات التي يشكل فيها تعزيز إتاحة العدالة خطراً أمنياً محتملاً، مثل السياقات القانونية/القضائية التي لا تدعم الناجين).

- ◀ دعم العمليات القضائية التي توفر الحماية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والشهود في إجراءات المحاكم (مثل المحاكمات العادلة التي تتم في وقت مناسب، والبنية التحتية مثل برامج حماية الناجين والشهود، وجلسات الاستماع المنفصلة أو المصورة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي، والربط مع الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والطبي للناجين وغير ذلك).
- ◀ دعم عيادات المساعدة القانونية في توفير خدمات مجانية ومتاحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ كسب التأييد لصالح وحدات الملاحقات القضائية المتخصصة في جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي، إضافة إلى التدريب المستمر لجميع الجهات الفاعلة كجزء من منظومة العدالة (مثل القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والطواقم الإدارية في المحاكم، والقادة التقليديين، والقضاة العرفيين، والشرطة، وضباط السجون وغير ذلك). ضمان أن يتضمن هذا التدريب قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية.
- ◀ مناصرة نهج للعدالة يتمحور حول الناجين يعطي الأولوية لحقوق الناجين واحتياجاتهم وكرامتهم وخياراتهم — بما في ذلك خيار الناجين في الاستفادة أو عدم الاستفادة من الخدمات القانونية والقضائية.
- ◀ في الحالات التي تستخدم فيها الأنظمة القانونية التقليدية لتسوية قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي يجب الاستفادة من نقاط القوة في هذه الأنظمة والبناء عليها من أجل التوفيق بين القوانين والعمليات العرفية وبين معايير حقوق الإنسان الدولية. تمكين المساعدين القانونيين في المجتمع المحلي ومنظمات حقوق الإنسان والمجموعات النسائية والمجموعات المجتمعية الأخرى المنتمية للفئات السكانية المعرضة للخطر من إشراك القادة العرفيين.
- ◀ دعم المجموعات النسائية ومفوضيات حقوق الإنسان الوطنية في رصد ما إذا كانت حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي يتم الفصل فيها وكيفية الفصل فيها، وما إذا كانت النهج القائمة على حقوق الإنسان وتلك المتمركزة على الناجين مطبقة في كامل إجراءات المحاكم وكيفية تطبيقها.
- ◀ في البيئات المتضررة من النزاعات المسلحة، دعم عمليات جبر الضرر للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.



تم من خلال مشروع نفذه مركز موارد حقوق الإنسان في مالawi، في الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٢، تدريب ضباط الشرطة على توفير وسائل منع الحمل الطارئ على الناجين من الاعتداءات الجنسية بشكل فاعل وأمن، كوسيلة لتوسيع القدرة على الوصول للرعاية الشاملة. وكان الغرض من هذه الجهود هو البناء على النتائج التي تم التوصل إليها في المنطقة والتي تشير إلى أن غالبية الناجين من العنف الجنسي يبلغون الشرطة أولاً. كما هدف المشروع لضمان القدرة المباشرة على الوصول لهذه العناصر الضرورية في الرعاية المقدمة في أعقاب حالات الاغتصاب مباشرة. تمكن ضباط الشرطة الذين شاركوا في هذا المشروع من توفير وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ بشكل فاعل للناجيات اللاتي بحاجة إليه بالرغم من الحواجز النظامية التي كانت تواجه الشرطة. أتاح الجهد التعاوني بين قوات الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية الذي تم من خلال هذا المشروع بدء عملية لتعزيز الإحالات بين مراكز الشرطة والمستشفيات. وبالرغم من أن نسبة من الناجين الذين حصلوا على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ في مراكز الشرطة قد استفادت من الرعاية الصحية أيضًا، إلا أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود للحد من الحواجز التي تقف في طريق الحصول على الرعاية بعد الإحالة وزيادة نسبة الناجين الذين يستفيدون منها. وكان من الملحوظ أن غالبية الناجين الذين قصدوا مراكز الشرطة خلال هذا المشروع كانوا من الأطفال.

ساهمت نتائج المشروع في صياغة عدد من التوصيات منها:

١. ينبغي تعميم العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أفضل ضمن عمليات تدريب الشرطة والخدمات.
٢. ضرورة دمج الخدمات الصديقة للطفل في جميع مستويات رعاية الناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
٣. ينبغي بذل الجهود لتعزيز عمليات الإحالة بين الشرطة والمرافق الصحية.
٤. يوصى باعتماد نهج متعدد القطاعات في التدريب يتضمن تدريبًا مشتركًا للشرطة ومقدمي الرعاية الصحية على عمليات التوثيق الحاسمة من أجل دعم هذا التدخل.

(Adapted from the Malawi Human Rights Resource Centre. 2012. *Testing the Feasibility of Police Provision of Emergency Contraception in Malawi*, <www.svri.org/MHRRCEVALUATIONREPORT.pdf>)

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في السياسات المرتبطة بالحماية

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج الحماية الموجهة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.
- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في برامج وأنشطة الحماية أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال الحماية.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيعها على نطاق واسع على العاملين في مجال الحماية، وأن توزع — حسب الاقتضاء — باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع — (باستخدام أساليب تسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأبصار، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).





٢. دعم إصلاح القوانين والسياسات الوطنية والمحلية (بما فيها القوانين العرفية) لتعزيز القدرة على الوصول للعدالة وسيادة القانون وتخصيص الأموال اللازمة للاستدامة.

- ◀ مراجعة القوانين واللوائح والسياسات وخطط العمل والإجراءات والممارسات الموجودة في كلٍ من أنظمة القضاء الرسمية وغير الرسمية، وكسب تأييد الجهات المعنية ذات الصلة من أجل تعزيز الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. يمكن أن يتضمن هذا:
 - حق الناجين في المساعدة القانونية والمعونة القضائية المجانية.
 - الملاحظات القضائية لمرتكبي انتهاكات العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال حالات الطوارئ الإنسانية.
 - عقوبات تتناسب مع الجريمة.
 - وضع موازنة لدعم أنظمة الدعم القضائي من أجل تيسير المحاكمات العادلة والسريعة.

◀ كسب التأييد لصالح تبني وتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية (بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) في المناطق التي لم تصادق فيها الدولة بعد على هذه الصكوك. وحيثما كانت مصادقة الدولة مصحوبة بتحفظات، يجب العمل على كسب التأييد لصالح إلغاء هذه التحفظات.

◀ كسب التأييد لصالح تعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والذي يشمل قضايا تتعلق بتحقيق حقوق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. على سبيل المثال، دعم صياغة أو تعديل القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية وعنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى وحقوق الإنسان للمرأة وحقوق الملكية والميراث وطلبات الحماية المؤقتة/ أوامر التقييد، والقضايا القانونية الأخرى المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ التشجيع على الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع أطر العودة والانتقال وإعادة الدمج، وخطط العمل التنموية، وبرامج نزع السلاح والتسريح وبرامج إعادة الإدماج للنساء والفتيات والرجال والفتيان. ينبغي أن تتضمن مثل هذه الأطر وخطط العمل تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وتوفير الرعاية والدعم الكافيين للناجين، بما في ذلك دعم سبل العيش.

◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة في أنظمة العدالة غير الرسمية، في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في التواصل بشأن الحماية وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسريّة ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم الحماية المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

◀ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال الحماية الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

"مسارات الإحالة" هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.

◀ تدريب جميع العاملين في مجال الحماية الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة (مثل مراقبي الحماية، وطواقم الحماية التي تقوم بتيسير التوثيق، وعمليات تصنيف الفئات والتسجيل وغير ذلك) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسريّة عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج الحماية عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع الحماية، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر. التفكير في استخدام النظام الدولي لإدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ودراسة الروابط بين هذا النظام وبين أنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحماية.^٣

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية.

العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل الخاصة بالحماية (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، والمعلومات عن عمليات التوثيق أو التصنيف أو التسجيل؛ وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

رفع الوعي، بمساعدة أصحاب المصلحة الآخرين (مثل المؤسسات القضائية/ القانونية، والحكومة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية) للتعريف بحقوق الناجين القانونية في إجراءات قانونية صحيحة وقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بارتكاب أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي المختلفة — وخاصة تلك التي قد لا يُنظر إليها باعتبارها أعمال جنائية بسبب كونها ممارسات عرفية (مثل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري). يساعد هذا في ضمان عدم اضطرار النساء والفتيات للاعتماد على الرجال للوصول إلى هذه المعلومات.

استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بالحماية والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في منديبات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المهام المنزلية والمواصلات، وخطر ردة الفعل العكسية، ورعاية الطفل، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منديبات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال الحماية، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال الحماية. ضمان توفير التدريب اللازم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

^٣ ليس القصد من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي أن تستبدل أنظمة المعلومات الوطنية التي تجمع بيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولكنها محاولة لإيجاد الاتساق والمعايير لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوضاع الأزمات الإنسانية، حيث تقوم عدة جهات على جمع المعلومات باستخدام نهج وأدوات مختلفة وضمان اتساقها. للمزيد من المعلومات راجع: <www.gbvims.com>.



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى



يجب على العاملين في مجال الحماية السعي لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال الحماية للقيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمانة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج الحماية، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
 - ◀ توفير التدريب الشامل للعاملين في مجال الحماية (بما فيهم الفاعلون في القطاع الأمني والقانون/العدالة) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان.
 - ◀ تطوير إجراءات تشغيل قياسية للجهات الفاعلة في مجال الأمن.
 - ◀ تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلغون طواقم الحماية عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم الحماية للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
 - ◀ توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان وارتباطها بحقوق الحماية والاحتياجات.
 - ◀ مراجعة القوانين الوضعية والعرفية والسياسات ذات الصلة من أجل تعزيز الحماية القانونية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- وإضافة لذلك يجب على طواقم الحماية الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال الحماية أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



تنسيق وإدارة المخيمات

- التنسيق مع الجهات الفاعلة لتنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - تطوير استراتيجيات تيسير التبليغ عن الخطر /أو التعرض المسبق للعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع الاستقبال ومناطق التسجيل وغير ذلك.
 - توفير تدابير الحماية (مثل الانتقال والمأوى الآمن) للأشخاص والفئات المعرضة لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - رصد وجمع البيانات حول مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في البيئة من خلال تنفيذ عمليات الرقابة على السلامة بانتظام ودعم استراتيجيات تنسيق وإدارة المخيمات للحد من هذه المخاطر (مثل الإضاعة في المناطق الاستراتيجية/غير الآمنة من المخيمات، ودوريات الأمن وغير ذلك).

حماية الطفل

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
 - بناء قدرات جهات إنفاذ القانون لكي تتمكن من التصدي بشكل آمن لاحتياجات الأطفال والمراهقين (مثل مخاطر السلامة المتعلقة بالتنقل من/إلى المدرسة والأماكن الأخرى، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغير ذلك).
 - بناء قدرات جهات إنفاذ القانون (بما فيها وحدات حماية الطفل) والجهات الفاعلة في مجال القانون/العدالة لتمكين من الاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين يبلغون عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.

التعليم

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم على رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في البيئات التعليمية وحولها، ودعم استراتيجيات الحد من هذه المخاطر (مثل توفير المرافقة للطلاب والمعلمين من/إلى المدرسة)

الأمن الغذائي والزراعة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة من أجل:
 - فهم أنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالمساعدة الغذائية ودعم استراتيجيات الحد من التعرض لهذه المخاطر.
 - ضمان أن تتمكن النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من تلقي المساعدة الغذائية، وبخاصة إذا لم يكن لديهم وثائق إثبات الهوية
 - فهم كيف يمكن للنزاعات المحلية على الموارد الطبيعية أن تزيد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل عندما تصبح نقاط المياه والمرعى سبباً للنزاع)
 - ضمان أن تكون هناك دوريات أمن لحماية الأشخاص عند جمعهم للحطب.

الصحة

- دعم الجهات الفاعلة في مجال الصحة في:
 - رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المراكز الصحية والمناطق المحيطة بها.
 - الحد من خطر التعرض لهذه المخاطر (مثل من خلال القدرة على الوصول للخدمات سراً، والمواصلات الآمنة من وإلى المراكز الصحية وغير ذلك)

السكن والأرض والملكية

- دعم الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية في رصد قضايا الحماية القائمة والناشئة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بالسكن والأرض والملكية.
- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية لضمان ألا تشكل عمليات الحصول على/استبدال الوثائق الشخصية (مثل صكوك الأراضي، وبطاقات الهوية وغير ذلك) حاجزاً أمام المطالبة بالملكيات أو تلقي المساعدات الإنسانية المتعلقة بإعادة الإعمار

سبل العيش

- دعم الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش في رصد قضايا الحماية المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع أنشطة سبل العيش وتوليد الدخل وحولها (مثل الانتقال من/إلى العمل بالإضافة للسلامة في بيئة العمل).

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- دعم الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام من أجل:
 - رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق إعادة التأهيل للناجين من الألغام الأرضية وحولها.
 - رصد عمليات التطهير ووضع العلامات في الأرض للحد من التعرض لمخاطر الحماية، بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل توفير مسارات آمنة للوصول إلى نقاط المساعدة والمياه)

التغذية

- دعم الجهات الفاعلة في مجال التغذية في رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في مواقع التغذية والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك مخاطر العنف والاستغلال

المأوى والاستقرار والتعافي

- دعم الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي في رصد قضايا الحماية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدي لها في مرافق الإيواء والمناطق المحيطة بها (مثل عدد النساء والفتيات المقيمتين وحدهن، والأسر التي ترأسها النساء والأطفال وغير ذلك).
- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي — ومع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي — حول اختيار المواقع للقادمين الجدد وأماكن الإيواء الآمنة لضمان أمن المواقع والهياكل.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- دعم الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في رصد العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والمناطق المحيطة بها (مثل احتياجات السلامة الخاصة بالنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر عند استخدام مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وفي طريفهم إليها)



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المُحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف "تعريف المؤشر" المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح "مصادر البيانات المحتملة" المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما "الهدف" فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات "خط الأساس" قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما "المخرج" فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس "الناتج" التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرج	الناتج
التقييم والتحليل والتخطيط						
تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم الحماية؛	عدد عمليات تقييم الحماية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد تقييمات الحماية	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	100%	✓	✓	
مشاركة الإناث في عمليات التقييم	عدد المستجيبات الإناث في التقييم x 100 عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث x 100 عدد أفراد فريق التقييم	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	50%	✓	✓	

(تابع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <<https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacyfiles/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>>

مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	--------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

			١:١	سجلات المنظمة	عدد العاملات في مجال الحماية الإنسانية خلال عمليات التقييم عدد العاملين الذكور في مجال الحماية الإنسانية خلال عمليات التقييم	توظيف الرجال والنساء في طواقم الحماية خلال عمليات التقييم	✓	✓
			٪١٠٠	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المواقع التي تجري مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الموقع أو حوله x ١٠٠ عدد المواقع	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الموقع مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن	✓	✓
			٪١٠٠	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد المواقع التي يطبق فيها العاملون في المجال الأمني إجراءات تشغيل قياسية لمساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد المواقع الصحية	وجود إجراءات تشغيل قياسية في القطاع الأمني لمساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓
			٪١٠٠	المسح	عدد العاملين في مجال الحماية الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها x ١٠٠ عدد العاملين في مجال الحماية الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

حشد الموارد

			٪١٠٠	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل الحماية أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل الحماية	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بالحماية	✓	✓
			٪١٠٠	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العاملين في الحماية الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد العاملين في مجال الحماية	تدريب العاملين في مجال الحماية على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

التقييم

وضع البرامج

			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية الجانب النوعي: ما هي الميزات والعوائق التي تواجه عمل النساء في هذه البرامج؟	الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية	✓	
--	--	--	-----------------	---	---	--	---	--

(تابع)



مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ (تابع)

وضع البرامج

			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية	الجانب الكمي: الجانب النوعي: ما هي الميزات والعوائق التي تواجه عمل النساء في هذه البرامج؟	الإناث في الطواقم العاملة في برامج الحماية	✓	
		✓	✓	100%	عدد فرق رصد الحماية التي تتضمن خبيراً واحداً على الأقل في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100	عدد فرق رصد الحماية	مشاركة خبير واحد على الأقل من خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في فريق رصد الحماية	✓	✓
		✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، نقاشات مجموعات التركيز	عدد المجتمعات المحلية المتضررة التي تتضمن استراتيجيات مجتمعية* لرصد الأمن x 100	عدد المجتمعات المحلية المتضررة	وجود استراتيجيات مجتمعية لرصد الأمن المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمعات المحلية المتضررة	✓	✓
		✓	✓	100%	عدد مواقع التسجيل التي تدرج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل ضعف x 100	عدد مواقع التسجيل	دمج العنف المبني على النوع الاجتماعي كعامل خطر يؤدي للضعف في عمليات تحديد الخصائص، أو عمليات التوثيق أو التسجيل	✓	✓
		✓	يحدد في الميدان	سجل حضور التدريب، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد العاملين في مجال الأمن الذين شاركوا في دورة تدريبية على كيفية الاستجابة لحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب البروتوكولات المحددة* x 100	عدد العاملين في مجال الأمن	تدريب العاملين في مجال الأمن على كيفية الاستجابة لحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي بحسب البروتوكولات المحددة	✓	✓
		✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، تدقيق السلامة	عدد العاملات في مجال الأمن المتواجديات في موقع محدد x 100	عدد المهجرين في موقع محدد	وجود عاملات أمن في موقع محدد	✓	✓
		✓	يحدد في الميدان	مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد منظمات المساعدة القانونية التي توفر المساعدة القانونية المجانية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي في موقع محدد x 100	عدد منظمات المساعدة القانونية	توفر المساعدة القانونية المجانية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

السياسات

		✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	عدد سياسات الحماية أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مسنقة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100	عدد سياسات الحماية أو إرشاداتها أو معاييرها	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير الحماية	✓	✓
		✓	يحدد في الميدان	المراجعة المكتبية	عدد القوانين التي تمت مراجعتها* (محلية أو وطنية) المرتبطة بعمليات قضائية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له x 100	عدد القوانين التي تمت مراجعتها	وجود قوانين (محلية أو وطنية) مرتبطة بعمليات قضائية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له	✓	✓

(تابع)

مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ (تابع)

الاتصالات وتبادل المعلومات

			100%	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين x 100 عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
			يحدد في الميدان	مراجعة مكتوبة، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن الحماية	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن الحماية

التنسيق

			يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع الحماية التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * x 100 عدد القطاعات بخلاف قطاع الحماية الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ٢٥٧ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
--	--	--	-----------------	---	--	---



- **Inter-Agency Standing Committee (IASC) and Global Protection Cluster Working Group. 2010.** *Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons*, <www.unhcr.org/4c2355229.pdf>
- **Global Protection Cluster.** *Coordination Toolbox and Natural Disaster Reference Sheets*, <www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/protection-cluster-coordination-toolbox.html>
- **Global Protection Cluster. 2014.** *Protection Mainstreaming Package*, <www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html>
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). 2008.** *UNHCR Handbook for the Protection of Women and Girls*, <www.unhcr.org/protect/PROTECTION/47cfae612.html>
- **UNHCR. 2011.** *Action against Sexual and Gender-Based Violence: An updated strategy*, <www.refworld.org/pdfid/4e01ffeb2.pdf>
- **UN Women.** *Virtual Knowledge Centre to End Violence against Women and Girls*. Includes, among others, Programming Modules on Security, Justice and Legislation. <www.endvawnow.org>
- **Women "s Refugee Commission. 2006.** *Displaced Women and Girls at Risk: Risk factors, protection solutions and resource tools*, <<http://womensrefugeecommission.org/images/stories/WomRisk.pdf>>

مصادر إضافية

- **UNHCR. 2012. Need to Know Guidance Series:**
 - *Working with Men and Boy Survivors of Sexual and Gender-Based Violence in Forced Displacement*, <www.refworld.org/pdfid/5006aa262.pdf>
 - *Working with Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender & Intersex Persons in Forced Displacement*, <www.refworld.org/docid/4e6073972.html>
 - *Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement*, <www.refworld.org/docid/4e6072b22.html>
 - *Working with National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities and Indigenous Peoples in Forced Displacement*, <www.refworld.org/docid/4ee72a2a2.html>
- **Valasek, K. 2008.** "Security Sector Reform and Gender". In Bastick, M., and Valasek, K. (eds.) *Gender and Security Sector Reform Toolkit*. Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, and UN-INSTRAW, <www.osce.org/odihr/30662>
- **Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). 2009.** "Gender and Security Sector Reform Training Resource Package", <www.dcaf.ch/Publications/Training-Resources-on-Security-Sector-Reform-and-Gender>
- **Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF). 2014.** "Preventing and Responding to Sexual and Domestic Violence against Men: A guidance note for security sector institutions", <www.dcaf.ch/Publications/Preventing-and-Responding-to-Sexual-and-Domestic-Violence-against-Men-A-Guidance-Note-for-Security-Sector-Institutions>
- **United Nations Division for the Advancement of Women in the Department of Economic and Social Affairs (DAW/DESA). 2010.** *Handbook for Legislation on Violence against Women*. New York, <www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20violence%20against%20women.pdf>
- **United Nations Secretary-General, 2014.** *Guidance Note on Reparations for Conflict-Related Sexual Violence*, <www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf>
- **American Refugee Committee International. 2005.** "Gender- Based Violence Legal Aid: A participatory tool kit". This series was designed specifically to help communities and humanitarian workers to assess the situation in their particular setting and to determine the needs and next steps to implementing comprehensive and multi-sectoral programmes to address GBV. A special emphasis has been given to the provision of legal aid, as that is a sector often neglected. <www.arcrelief.org/site/PageServer?pagename=programs_GBV_bookspage>
- **International Committee for the Red Cross (ICRC). 2013.** *Professional Standards for Protection Work*, <<https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0999.pdf>>

المأوى والاستقرار والتعافي



ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- أليات تنسيق المأوى والاستقرار والتعافي
- الجهات الفاعلة (القيادات والموظفين) في مجال الاستجابة الإنسانية للمأوى والاستقرار والتعافي وتوزيع المواد غير الغذائية: المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/الشباب وغيرها) المعنية بالمأوى والاستقرار والتعافي
- الجهات المعنية الأخرى بالمأوى والاستقرار والتعافي، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لِمَ يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي

يعد عمل قطاع المأوى والاستقرار والتعافي ضروريًا لبقاء المجموعات السكانية المهجرة بسبب حالات الطوارئ الإنسانية. وسواء نزح السكان داخل حدود البلاد أو خارجها، يمكن تنفيذ عدد من خيارات المأوى والاستقرار بحسب السياق. ويمكن أن يؤدي الإخفاق في أخذ مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في الاعتبار في نشاطات المأوى والاستقرار والتعافي إلى زيادة خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي بالنسبة للسكان. على سبيل المثال:

◀ يتسبب الزحام الشديد في سياقات المناطق الحضرية والمخيمات في تفاقم التوتر في الأسرة، الأمر الذي قد يسهم في دوره في عنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى. كما يمكن أن يزيد الزحام الشديد أيضًا من خطر الاعتداء الجنسي على يد أشخاص من خارج الأسرة، وخاصة في الخيام والمنازل التي تقطنها أسر متعددة، أو المساحات الجماعية الكبيرة. وتلجأ بعض الأسر لترتيب زواج الأطفال من أجل الحد من شدة الزحام، أو في محاولة لحماية بناتهن من الاعتداء في المساكن الجماعية. وحتى عندما يتم تخطيط المخيمات لضمان تجنب شدة الزحام، فقد تبرز بعض المشكلات مع زيادة عدد السكان وعدم توفر أراض إضافية.

◀ يمكن لأماكن الإيواء غير المصممة بشكل جيد (مثل التي لا تتضمن أبوابًا وفواصل كافية في الأماكن المخصصة للنوم، وأقفال غير كافية، والتي لا توفر الخصوصية اللازمة لتغيير

الملابس والاستحمام، وغير المجهزة لتحمل الظروف الجوية وغير ذلك) أن تزيد من خطر تعرض السكان للتحرش الجنسي والاعتداء. فعلى سبيل المثال عندما ترتفع درجة الحرارة في المأوى بحيث يضطر الرجال للنوم في الخارج، قد تخشى النساء الخروج لاستخدام المراحيض الموجودة في الخارج. كما يتعرض الأشخاص المغايرون للهوية الجنسية وثنائيي الصفات الجنسية بشكل خاص لوصمة العار والتمييز والتهديد الجسدي إن لم يتمكنوا من الحفاظ على مستوى معين من الخصوصية للقيام بأشياء أساسية كتغيير الملابس والاستحمام.

راجع جدول ملخص الأنشطة الأساسية

معلومات يجب أن تعرفها

تعريف "المأوى"

يستخدم مصطلح المأوى في هذه الإرشادات للإشارة للتعريف الأساسي للمأوى — "مساحة مسقوفة قابلة للسكن توفر بيئة آمنة وصحية تضمن الخصوصية والكرامة لساكنيها" — وعملية تطور هذه المساحة القابلة للسكن من مأوى في حالات الطوارئ إلى حلول دائمة، وهو ما قد يتطلب سنوات.

(UN, DFID and Shelter Centre. 2010. 'Shelter after Disaster: Strategies for transitional settlement and reconstruction', p. 321, <<http://sheltercentre.org/node/12873>>)



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

التقييم والتحليل والتخطيط	الاستعداد/ مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة عمليات تقييم الماوى والاستقرار والتعافي.	✓	✓	✓	✓
تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في كافة جوانب برامج الماوى والاستقرار والتعافي (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل الماوى والاستقرار والتعافي، ونسبة المشاركة في اللجان المتعلقة بالماوى والاستقرار والتعافي وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
تقييم تصميم الماوى وسلامته لتحديد المخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل شدة الزحام، وموقع الماوى، والحواجز الفاصلة للخصوصية، والأقفال والإنارة، وتكلفة الإيجار، والخصائص الملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
تقييم ما إذا كانت أماكن الإيواء تحافظ على الروابط بين الأسرة والمجتمع المحلي وفي نفس الوقت يحافظ على الخصوصية (مثل تقييم ما إذا كانت الإناث تجبرن على مشاركة الملجأ مع الذكور الذين ليسوا من أفراد عائلتهن).	✓	✓	✓	✓
تحليل مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بتوزيع المساعدات الخاصة بالملجأ والمستوطنات والتعافي والمواد غير الغذائية (مثل الاستغلال الجنسي أو البغاء القسري أو بالإكراه مقابل المواد الخاصة بالملجأ والمال من أجل تسديد الإيجار والودود بتوفير العمل وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
تقييم وعي جميع العاملين في مجال الماوى والاستقرار والتعافي بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج الماوى والاستقرار والتعافي وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية/ المقترحة ذات الصلة بالماوى والاستقرار والتعافي للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).	✓	✓	✓	✓

حشد الموارد

التحديد والتجهيز المسبق في الموقع لمستلزمات الماوى والاستقرار والتعافي الملائمة للعمر والجنس والثقافة، والتي من شأنها تخفيف خطر التعرض العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الأقمشة لإنشاء الحواجز الفاصلة، والأبواب والأقفال، والخصائص الملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
إعداد مقترحات تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكنية المتضررة فيما يتعلق بالمساعدة في الماوى والاستقرار والتعافي (مثل زيادة خطر مقايضة الجنس أو المجاملات الأخرى مقابل مستلزمات الملجأ، و/أو بنائه و/أو إيجاره، وزيادة خطر العنف الجنسي في الأحياء المكتظة أو الأحياء التي تفتقر للخصوصية وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال الماوى والاستقرار والتعافي بشأن التصميم والتنفيذ الأمن لبرامج الماوى والاستقرار والتعافي التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.	✓	✓	✓	✓

التنفيذ

وضع البرامج

إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتنفيذ برامج الماوى والاستقرار والتعافي وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة حين يشكل هذا خطرًا أمنيًا محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).	✓	✓	✓	✓
إعطاء الأولويات للحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في تخصيص المواد اللازمة للملجأ وفي بناء الملجأ (مثل تطبيق معايير إسفير (Sphere) للمساحة والكثافة، وتوفير سكن مؤقت للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتخصيص المساحات الملائمة للنساء والمراهقين والأطفال وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
ضمان التوزيع المتساوي وغير المتحيز للمواد غير الغذائية ذات الصلة بالماوى والاستقرار والتعافي (مثل إنشاء أنظمة توزيع منسقة وشفافة، والتأكد من إمكانية وصول الفئات المعرضة للخطر للمواد غير الغذائية على قدم المساواة).	✓	✓	✓	✓
توزيع أطقم الطهي وتصميم مرافق للطهي تحد من استهلاك وقود الطهي، والتي تحد بدورها من الحاجة للبحث عن الوقود في المناطق غير الآمنة.	✓	✓	✓	✓

السياسات

إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج الماوى والاستقرار والتعافي (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓
تقديم الدعم من أجل إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالماوى والإستقرار والتعافي وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل التصدي لممارسات التمييز التي تعيق النساء وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر من المشاركة الآمنة في قطاع الماوى والاستقرار والتعافي، والنظر في إنشاء مساحات صديقة للنساء والمراهقين والأطفال، وتشبيد الملاجئ الآمنة منذ بداية الحالة الطارئة وغير ذلك).	✓	✓	✓	✓

الاتصالات وتبادل المعلومات

استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التعليم المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.	✓	✓	✓	✓
ضمان أن تتقيد برامج الماوى والاستقرار والتعافي التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع الماوى والاستقرار والتعافي أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).	✓	✓	✓	✓
إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالماوى والاستقرار والتعافي، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.	✓	✓	✓	✓

التنسيق

القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.	✓	✓	✓	✓
الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للماوى والاستقرار والتعافي، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.	✓	✓	✓	✓

الرصد والتقييم

تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات — المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة — بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.	✓	✓	✓	✓
تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.	✓	✓	✓	✓

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالماوى في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فنة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات — لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة — يجب عندئذٍ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

- ◀ عندما يكون المأوى الموفر للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر^١ (وخاصة الأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وذوي الإعاقة والمسنين) على حدود المخيم أو في مناطق لا تتوفر فيها الإضاءة الكافية يزداد خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ يمكن أن يزيد عدم توزيع كميات كافية من المواد غير الغذائية المتعلقة بالمأوى، أو توزيعها بشكل جزئي، في سياقات المخيمات وغيرها (المواد غير الغذائية مثل وقود الطهو والتدفئة وبدائل الوقود، ومواد بناء المأوى، وحفائب النظافة العامة والكرامة، والإضاءة للاستخدام الشخصي وغيرها) من ضعف النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والتي قد تجبرهم على مقايضة الجنس أو خدمات أخرى من هذا النوع مقابل الحصول على هذه المواد.
- ◀ يمكن أن يؤدي عدم وجود المساعدة اللازمة لدفع الإيجار (مثل المنح النقدية، أو المال مقابل الإيجار أو المال مقابل العمل) إلى زيادة التعرض للاعتداء والاستغلال الجنسي على يد المالك. كما قد تتعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة لخطر الاعتداء إن لم تتمكن من الحصول على عقار مؤجر أو دفع الإيجار، وبالتالي يضطرون للجوء للأماكن المفتوحة (مثل الكنائس أو المساجد) أو المساكن التي تقطنها عدة أسر.
- ◀ يمكن لغياب دوريات الحراسة أو أنظمة رصد الحماية الأخرى في مواقع المأوى وحولها أن تنشأ بيئة يتمكن فيها المعتدون من الإفلات بفعالتهن.

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):

المعيار الأول للمأوى والاستقرار والمواد غير الغذائية:

التخطيط الاستراتيجي

- ◀ تسهم استراتيجيات توفير المأوى والاستقرار في تحقيق أمن السكان المتضررين النازحين وغير النازحين وصحتهم وسلامتهم ورفاههم، وتشجع التعافي وإعادة البناء حيثما أمكن.

الملاحظة الإرشادية ٧:

تقييم الضعف والمخاطر والتعرض للخطر

- ◀ ينبغي أن تغطي عمليات تقييم مشابهة التهديدات الأمنية الفعلية أو المتوقعة والمخاطر الفريدة ومواطن الضعف بسبب السن، أو النوع الاجتماعي [إما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي]، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، كما يجب أن تغطي اعتماد الفئات السكانية المتضررة على الموارد الطبيعية والبيئية، والعلاقات بين الفئات السكانية المتضررة والمجتمعات المضيفة.

(Sphere Project. 2011. دليل إسفير: (Sphere)

Humanitarian charter and minimum standards in (humanitarian response, <www.spherehandbook.org>

يجب أن تتم هذه الإجراءات التي يقوم بها قطاع المأوى والاستقرار والتعافي من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي — إن وُجدت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب "التنسيق" أدناه).

يمكن الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال برامج المأوى والاستقرار والتعافي التي ترصد وتطور بشكل مستمر استراتيجيات للتصدي لمخاطر السلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بالمأوى والاستقرار والمواد غير الغذائية.

ويطلب هذا الالتزام بالمعايير المتفق عليها دولياً. كما يتطلب أخذ الأنماط الثقافية والاجتماعية بعين الاعتبار منذ بداية حالة الطوارئ وحتى مرحلة التعافي من أجل بناء مجتمعات أكثر أمناً وقدرة على الصمود على المدى الطويل. ويجب على الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي أن تعمل على إشراك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتنفيذ هذه البرامج، وإعطاء الأولوية للحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في تخصيص مواد الإيواء وبناء المأوى، وضمان توزيع المواد غير الغذائية المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي بالتساوي وبحيادية.

يجب أن تتم هذه الإجراءات التي يقوم بها قطاع المأوى والاستقرار والتعافي من أجل الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق

الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي — إن وُجدت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. (راجع باب "التنسيق" أدناه).

^١ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثانوي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعطلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطين بالمجموعات/ القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تُدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- الجهات الرئيسية المعنية بالمأوى والاستقرار والتعافي: الحكومات، الطواقم الإدارية والعاملة في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي، ولجان المأوى والمواد غير الغذائية، والجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات، والعاملون في مجال حفظ الأمن كالشرطة وقوات حفظ السلام وخبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي، وخبراء النوع الاجتماعي والتنوع.
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- الجهات الفاعلة المرتبطة بالمأوى والاستقرار والتعافي في السياقات الحضرية كالسلطات البلدية، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والطواقم الإدارية في قطاع الصحة، ومجالس المدارس، والمشاريع التجارية الخاصة وغير ذلك.
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. ينبغي تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج المأوى والاستقرار والتعافي بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات والأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.



المجالات المتعلقة ببرامج المأوى والاستقرار والتعافي

المشاركة والقيادة

- (أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- (ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بفعالية في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي (مثل لجان المأوى والاستقرار والتعافي في المجتمع المحلي وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- (ج) هل تتاح للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر فرصة سبل العيش والتدريب على المهارات في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي (مثل بناء المأوى، والتوزيع وغير ذلك)؟
- (د) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال المأوى والاستقرار والتعافي مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

تصميم المأوى وأمنه

- (هـ) هل هناك أنظمة/معايير لتحديد كيفية تخصيص المأوى؟
- هل يتم استخدام مؤشر للضعف للمساعدة في التخصيص؟ إن كان الجواب نعم فهل يضمن المؤشر توفير خيارات لمأوى آمن يحد من المخاطر للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل هناك عمليات لتحديد إتاحة مسكن فردي للنساء؟
 - هل هناك عمليات لتحديد إتاحة المأوى المشترك الآمن أو الأسر البديلة للفئات غير المصحوبات بذويهن؟
 - هل هناك أفراد أو مجتمعات قد تحتاج لدعم إضافي في مجال المأوى (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والمسنين غيرهم)؟ هل هناك أنظمة لتحديد احتياجاتهم الخاصة؟
 - هل تتم استشارة الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية حول ترتيبات الإيواء التي تجعلهم يشعرون بأقصى قدر من الأمان، (مثل مشاركة المأوى مع أشخاص آخرين من هذه الفئة، أو العيش بمفردهم، أو مشاركة المأوى مع أشخاص من خارج هذه الفئة وغير ذلك) وذلك في الحالات التي يمكن أن يتم فيها ذلك بشكل آمن وسري ومن قبل خبراء يعملون على هذه القضايا؟
- (ز) هل يتم بناء أماكن الإيواء لتحقيق الأمان والخصوصية؟
- هل يتم تأمين أماكن الإيواء بالأقفال على الأبواب والنوافذ؟
 - هل تمنع المواد المستخدمة في البناء الأشخاص الموجودين بالخارج من رؤية ما يدور داخل المأوى — ليلاً ونهاراً؟
 - هل هناك إضاءة كافية في المأوى والمناطق المحيطة به (مثل إضاءة بديلة خلال أوقات انقطاع الكهرباء، وعند كفاف من المصابيح الكهربائية وغير ذلك)؟
 - هل يتم بناء المأوى طبقاً لمعايير التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة^٢ لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم ذوو الإعاقة على الوصول (مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز البصري أو أي من أشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها)؟
 - هل يتم وضع المراحيض ومرافق الاستحمام ونقاط المياه على مسافة مناسبة من أماكن النوم (بحسب المعايير الإنسانية)؟
 - هل تتواجد سلطات إنفاذ القانون ودوريات الأمان وأنظمة رصد الحماية الأخرى في أماكن الإيواء والمناطق المحيطة بها؟
- (و) ما عدد الأشخاص/الأسر التي تشترك في نفس المأوى (بما في ذلك في السياقات الحضرية)؟
- هل الزحام الشديد مشكلة؟
 - هل هناك تدابير لضمان الخصوصية بين الأعمار المختلفة وبين الجنسين بشكل يراعي الثقافة؟ هل الغرف منفصلة؟
- (ز) في حال وجود مستأجرين:
- ما هي كلفة الإيجار؟ كيف يدفع الناس الإيجار، هل هناك دليل على وجود استغلال جنسي أو اعتداء على يد الملاك؟
 - هل هناك برامج للمساعدة في التعامل مع الإيجارات العالية وارتفاع تكلفة المعيشة، خاصة بالنسبة للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - هل بالإمكان الوصول للكهرباء؟

- (ح) هل هناك عملية للوساطة في النزاعات بين من يحتاجون للمأوى ومن يطالبون بحقوقهم في الأرض التي أقيم عليها المأوى (مثل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلاء القسري، أو العنف، أو زيادة خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي)؟
- (ي) هل يتم التشاور مع الأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والنساء العازبات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشأن ترتيبات المأوى التي يشعرون أنها توفر لهم أمناً أكثر (مثل تسكينهم في نفس أحيائهم أو مناطقهم، أو العيش وحدهم وغير ذلك)؟
- هل يتم تسكين الأمهات العازبات وأطفالهن — أو أي مجموعات أخرى معرضة للخطر، خاصة عندما يصلون لتوهم — مع أشخاص من خارج العائلة؟ ما هي المخاطر الأمنية التي ترتبط بهذه الترتيبات؟
- (ك) هل هناك مناطق جماعية في الموقع؟
- هل هي في أماكن آمنة؟ هل الإضاءة في هذه المساحات كافية؟
 - كيف يتم استخدام هذه المساحة؟ من يقوم باستخدامها؟
 - هل هناك مساحات صديقة للنساء والمراهقين والأطفال؟ هل هي مميزة بعلامات أم غير مميزة؟

(تابع)

^٢ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق ٤.

توزيع المساعدات/ المواد غير الغذائية

- ل) هل هناك عملية لتحديد، كأولوية أولى، المواد غير الغذائية التي يتحمل قطاع المأوى والاستقرار والتعافي مسؤوليتها (مثل حقائب النظافة العامة والكرامة، والإضاءة للاستخدام الشخصي وغير ذلك)؟
- م) هل هناك معايير لتوزيع المواد اللازمة لبناء المأوى والمواد غير الغذائية المرتبطة بالمأوى بطريقة تحد من الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين (مثل صفوف/ مناطق منفصلة للجنسين)؟
- هل يتم استخدام مؤشر للضعف يقر باحتياجات النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في عمليات التوزيع؟
 - هل هناك أفراد أو مجموعات (مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والنساء الحوامل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والناجين من العنف المبنى على النوع الاجتماعي وغير ذلك) قد يحتاجون لدعم إضافي بالمواد غير الغذائية المتعلقة بالمأوى (مثل المساعدة في نقل المواد) أو بناء المأوى؟
- ن) هل يتم توزيع مواد بناء المأوى والمواد غير الغذائية المتعلقة بالمأوى في أماكن آمنة؟
- هل يجب على النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر الذهاب لأماكن بعيدة لتحصل عليها؟
 - هل هناك استراتيجيات لضمان تساوي الإتاحة بالنسبة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر؟
 - هل يتم رصد السلامة في هذه المواقع بشكل روتيني؟
- س) ما هي الاحتياجات والقضايا والقيود المرتبطة بوقود الطهو والتدفئة؟
- هل يتوجب على النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر قطع مسافات بعيدة للحصول على الوقود (الأمر الذي يعرضهم لخطر الاعتداء الجنسي والاختطاف وسوء المعاملة وغير ذلك)؟
 - هل يرتبط الحصول على الوقود بالاستغلال الجنسي (مثل مقايضة الجنس بالوقود)؟
 - هل هناك دوريات أمن على طول المسارات المستخدم لجمع الوقود؟
- ف) هل تستخدم التحويلات النقدية أو القسائم بحسب السياق؟
- أين تقع نقاط التوزيع وما هي أساليب التوزيع المستخدمة؟
 - هل تتم مراقبة منتظمة لهذه الأنظمة؟
 - هل تعتبر الأسر التي يرأسها الأطفال فئة مستهدفة لبرامج التحويلات النقدية أو القسائم بطريقة آمنة وأخلاقية؟

المجالات المتعلقة بسياسات المأوى والاستقرار والتعافي

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبنى على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج المأوى والاستقرار والتعافي ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات المأوى والاستقرار والتعافي، والمعايير والإرشادات التي تنص على حقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبنى على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب طواقم المأوى والاستقرار والتعافي وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) هل تنص سياسات القطاع الوطنية/المحلية للممارسات التمييزية التي تحد من مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في هذه الأنشطة بشكل آمن في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي (مثل طواقم العمل، المجموعات المجتمعية وغيرها)؟
- ج) هل تدمج الخطط والسياسات المحلية والوطنية لقطاع المأوى والاستقرار والتعافي استراتيجيات الحد من العنف المبنى على النوع الاجتماعي (مثل تضمين خبير في مجال العنف المبنى على النوع الاجتماعي لتقديم النصح للحكومة حول الحد من مخاطر العنف المبنى على النوع الاجتماعي المرتبط بالمأوى والاستقرار والتغذية، وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية الدورية وغير ذلك)؟ هل تخصص التمويل لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن المأوى والاستقرار والتعافي وتبادل المعلومات

- أ) هل تم توفير التدريب لطواقم المأوى والاستقرار والتعافي حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبنى على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/ الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟
- ب) هل تزيد نشاطات التوعية المجتمعية المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبنى على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبنى على النوع الاجتماعي؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في هذه الأنشطة التعليمية كقادة للتغيير؟
- ج) هل تزاوج منتديات النقاش حول المأوى والاستقرار والتعافي اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبنى على النوع الاجتماعي؟



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد




تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج المأوى والاستقرار والتعافي. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقترح استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها

ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح "حشد الموارد" إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/ القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان "التنسيق" أدناه.



أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يُفصّل المقترح مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة وارتباطها بتوفير المأوى؟ (مثل الأحياء المكتظة، وانعدام الخصوصية، والمأوى غير المناسب، وسلوكيات طواقم الإغاثة الإنسانية التي قد تسهم في التمييز ضد النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، وغير ذلك)؟
- هل يتم وصف وتحليل أشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، وعنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، والتحرش وغيرها)، بدلا من الإشارة "للعنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل عام؟
- هل يتم الإقرار بمواطن الضعف وما يرتبط بها من احتياجات خاصة بالمأوى الخاصة لفئات معينة معرضة للخطر (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والنساء العزيبات، والأطفال غير المصحوبين بنوهم والمنفصلين عنهم وغير ذلك) ووصفها بالتفصيل؟

- عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:
 - هل هناك توقع لأنواع اللوازم الملائمة للسكن والنوع الاجتماعي والثقافة التي يجب أن تخزن مسبقا لتيسير الاستجابة السريعة في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي من أجل الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الأقمشة لإنشاء الحواجز الفاصلة، والمصابيح اليدوية، والأبواب، والأقفال، وخصائص تحسين قدرة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقات على الوصول وغير ذلك)؟
 - هل هناك أي تكاليف إضافية لازمة لبناء ولتجديد البنية التحتية القائمة مع الالتزام بمبادئ التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال المأوى والاستقرار والتعافي ومجموعات المجتمع المحلي بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج المأوى والاستقرار والتعافي التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟

- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي تحد فيها برامج المأوى والاستقرار والتعافي من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على سبيل المثال في شروط تصميم المأوى (مثل نوع المواد المستخدمة، واستخدام الفواصل، وتوفير الأقفال، والإضاءة الكافية، وغير ذلك)؟
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي يتم فيها إشراك النساء في توزيع مواد المأوى؟ والطريقة التي تعطي فيها الأولوية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تخصيص المأوى؟
 - هل تلبى الاستراتيجيات المعايير الواردة في دليل إسفير (Sphere Handbook)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي (مثل دعم أكثر من موظفة في تولي أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمراقبتها في مهمتها)؟
- عند الصياغة لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك تفسير للطريقة التي سيسهم بها المشروع في الاستراتيجيات المستدامة التي تعزز أمن ورفاه المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل دمج استراتيجيات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية والمحلية، ومثل إدخال الفواصل كجزء قياسي ضمن إمدادات الخيام المخزنة سابقا، ووضع استراتيجيات للتصدي للكوارث الطبيعية الدورية يتم فيها التفكير في المساحات الصديقة للنساء والمراهقين والأطفال من بداية حالة الطوارئ، وغير ذلك)؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ب. أساس المشروع المنطقي / المبرر

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال المأوى والاستقرار والتعافي واللجان المرتبطة بالمأوى والاستقرار والتعافي القائمة على المجتمع المحلي؟

ج. وصف المشروع



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنفيذ



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج المأوى والاستقرار والتعافي في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكيف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج المأوى والاستقرار والتعافي

1. إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتنفيذ برامج المأوى والاستقرار والتعافي وفي مواقع قيادية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
- ◀ السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج المأوى والاستقرار والتعافي والنظافة العامة إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعملي لهم في إنشاء وتشغيل وصيانة مرافق المأوى الآمنة، بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي أدوار قيادية ومناصب في مجال التدريب.
- ◀ ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في لجان المأوى والاستقرار والتعافي المجتمعية ومجموعات الإدارة. الإلام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.
- ◀ توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم المأوى والاستقرار والتعافي. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتصدي لها في البرامج بشكل كاف.

معلومات يجب أن تعرفها



المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية

يواجه الأشخاص المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية صعوبات فريدة من نوعها خلال حالات التهجير. ففي معظم مناطق العالم يتعرضون بشكل كبير للتحرش والتمييز والاعتداء الجسدي أو الجنسي. يجب أن تتضمن استراتيجيات وإرشادات المأوى والاستقرار والتعافي حقوق واحتياجات الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية وأن تتصدى للمخاوف المحددة المتعلقة بالأمن، وخاصة في السياقات التي تتواجد فيها تحيزات ضد هذه الفئة. وبمساعدة الخبراء في مجال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية، يجب أن تتشاور برامج المأوى والاستقرار والتعافي مع المنظمات المحلية المختصة بهذا المجال والتفكير باستراتيجيات تراعي الثقافة من أجل التصدي لاحتياجات هذه الفئة من الناس، على سبيل المثال:

- تشجيع تمثيل الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية في لجان المأوى والاستقرار والتعافي وضمان استشارتهم حول التصميم الآمن لأماكن الإيواء، حيثما يكون ذلك مناسباً ودون تعريضهم لمخاطر إضافية.
- النظر في أن آليات الإسكان في مواقع متفرقة تحقق نتائج أفضل في بعض السياقات من "دور الأمان" الجماعية بالنسبة للأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية.
- السماح للأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية بتحديد خيارات السكن التي يرون أنها أكثر أمناً بالنسبة لهم. على سبيل المثال، حيثما تكون أماكن الإيواء منفصلة بحسب الجنس، يجب أن يوضع الأشخاص الذين يعرّفون أنفسهم كرجال مع الرجال، والذين يعرّفون أنفسهم كنساء مع النساء، إلا إن كانوا يفضلون ترتيبات أخرى لضمان سلامتهم.
- التفكير في إتاحة المجال للسكان المغايروين للهوية الجنسانية بالنوم قرب طواقم السلامة الليلية المدربة للحد من خطر التعرض للاعتداء والتحرش.

(مأخوذ عن دنكان برين، مؤسسة حقوق الإنسان أولاً، الاتصالات الشخصية، ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٣)

٢. إعطاء الأولوية للحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في تخصيص مواد المأوى وإنشائه.

- ◀ تنفيذ معايير واضحة ومتسقة وشفافة للتأهل للحصول على المساعدة في تأمين المأوى. وضمان ألا تميز هذه المعايير ضد الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو النساء الباحثات عن سكن دون أن يكون معهن قريب ذكر.
- ◀ ضمان توفر السكن الشخصي للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر. توفير سكن مؤقت منفصل للأطفال غير المصحوبين بذويهم لحين ترتيب رعاية بديلة لهم. وضع السكن بعيداً عن المناطق التي تدور فيها نشاطات الاتجار مثل نقاط التوزيع، حيثما أمكن.
- ◀ تنفيذ معايير إسفير (Sphere) حول المساحة والكثافة لتجنب ترتيبات العيش شديدة الزحام. الوضع في الاعتبار أن الزحام الشديد يمكن أن يضيف للضغط الذي تعاني منه الأسرة، وبالتالي يزيد من عنف الشريك الحميم والأشكال الأخرى من العنف الأسري.

- ◀ السعي لبناء مأوى لا يبعد أكثر من ٥٠٠ متر عن نقاط المياه (بما يتوافق مع معايير إسفير (Sphere)) حتى لا تضطر النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للمجازفة من أجل تأمين احتياجات أسرهن للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة.
- ◀ تحسين الأمن والخصوصية في مناطق النوم وتأمين الحماية من الهجمات من خلال توفير مواد بناء قوية غير شفافة، وأبواب وشبابيك بأقفال، وفواصل للفصل ما بين الأسر والجنسين (حيثما يكون ذلك ملائماً للسن والنوع الاجتماعي والثقافة).
- ◀ في الحالات التي يكون فيها توفير الإضاءة من اختصاص قطاع المأوى والاستقرار والتعافي يجب إعطاء الأولوية لتركيبة الإضاءة المناسبة في المأوى والمناطق المحيطة به، خاصة في المناطق التي يرتفع فيها خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي. توزيع المصابيح اليدوية و/أو المصابيح التي تعمل بالطاقة الشمسية للاستخدام الفردي.
- ◀ إنشاء نظام يقدم من خلاله المجتمع المحلي ملاحظاته حول قضايا السلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بالمأوى.

الدروس المستفادة

بعد الزلزالين اللذان ضربا السلفادور في عام ٢٠٠١، طالبت النساء العازبات اللاتي شاركن في استجابة المأوى أن تكون الفواصل المعطاة لأماكن الإيواء المؤقتة قوية وغير شفافة. فالمواد نصف الشفافة التي كانت تستخدم سابقاً تسهل على الغرباء استراق النظر من خلال الجدران وتحديد النساء المنفردات. كما يمكن قص هذه الفواصل بسهولة وبالتالي فقد تعرض العديد من النساء للاعتداء الجنسي.

(مأخوذ عن: **Active Learning Network for Accountability and Performance in Humanitarian Action. 2003. Participation by Crisis-Affected Populations in Humanitarian Action: A handbook for practitioners.** London. Overseas Development Institute, p. 299, <www.alnap.org/pool/files/gs_handbook.pdf>)

٣. ضمان التوزيع المتساوي والمحاييد للمواد غير الغذائية المتصلة بالمأوى والاستقرار والتعافي.

- ◀ كأولوية أولى، يجب تحديد المواد غير الغذائية التي يتحمل قطاع المأوى والاستقرار والتعافي مسؤوليتها. تحديد طرق الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التوزيع المتساوي والمستدام لهذه المواد غير الغذائية، والتي يمكن أن تتضمن:
 - وقود الطهو والتدفئة وبدائل الوقود.
 - المواد اللازمة لبناء المأوى.
 - حقائب النظافة الشخصية والكرامة.
 - الإضاءة للاستخدام الشخصي.
- ◀ ضمان أن تتمكن النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (وخاصة الأسر التي يرأسها النساء والأطفال والنساء العزباوات والشابات والمسنون وذوي الإعاقة والفئات الأخرى المعرضة للخطر) من الوصول للمواد غير الغذائية التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة وذلك بالتشاور المجموعات السكانية المتضررة.

ممارسة واعدة

في الصومال، تعاونت أقسام حماية الطفل والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والتعليم في مكتب اليونيسف لإجراء مسح لإدارة النظافة الشخصية في أوقات الدورة الشهرية بهدف زيادة معدلات انتظام الفتيات في المدارس والحد من مخاطر زواج الأطفال/ الزواج المبكر. وبالرغم من أن المسح ركز بشكل خاص على إدارة النظافة الشخصية وقت الدورة الشهرية (أنواع الفوط الصحية، والملابس الداخلية، والصابون، والقدرة على الوصول للمياه وغير ذلك)، إلا أن اليونيسف استغلت هذه الفرصة لأخذ رأي المشاركين حول المواد التي تتضمنها حقائب الكرامة. وبالتالي أشركت اليونيسف قطاع المأوى والاستقرار والتعافي في تطوير المسح باعتباره القطاع المسئول عن توفير حقائب الكرامة. أدت هذه الخطوة للمزيد من التعاون بين القطاعات لتحقيق فوائد إضافية للمجموعات السكانية المتضررة. (المعلومات مأخوذة من مكتب اليونيسف في الصومال/ قسم حماية الطفل، اتصالات شخصية، أغسطس/ آب ٢٠١٤)

- التصدي بشكل سريع لمواطن انعدام المساواة في التوزيع بين النساء والرجال.
- التفكير بالاحتياجات الإضافية عند توزيع مواد الإيواء للنساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل توصيل المواد إلى مواقع معينة بشكل مباشر).
- ضمان أن يأخذ توزيع المواد غير الغذائية بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي أو غير القادرين على مغادرة المنزل. قد يحتاج هؤلاء الأشخاص موادًا إضافية (مثل الصابون، والقماش، وقوط متصاص البول، وأوعية تخزين المياه وغير ذلك) لضمان سلامتهم وكرامتهم.
- ◀ في خارج سياقات المخيمات، يجب التفكير في تقديم مساعدات المال مقابل الإيجار، أو المال مقابل العمل أو القسائم للحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطة بغياب المأوى المناسب.
- ◀ إنشاء أنظمة توزيع واضحة ومتسقة وشفافة معروفة لدى جميع أفراد المجتمع المحلي. التواصل بانتظام بشأن المعلومات المتعلقة بالتوزيع على النساء والفتيات والفتيان والرجال.

ممارسة واعدة

يمكن للتحويلات النقدية أن تستجيب للحرمان والتمييز والاعتداء الذي تتعرض له النساء والأطفال. تفيد التقارير أن ٥٥٪ من الأسر السورية اللاجئة التي ترأسها النساء ليس لها دخل. ولتتمكن من التعايش، لجأت الأسر لتوزيع بناتها في سن مبكر، أو إرسال الأطفال للبحث عن عمل (خاصة الفتيان، الذين يتعرضون للاستغلال حيث تدفع لهم أجور متدنية، والذين كانوا مستعدين للعمل في ظروف خطيرة)، أو يجبرون أو يُكروهون على الانخراط في أعمال الدعارة. كما يحتمل أن يزيد خطر التعرض لعنف الشريك الحميم وأشكال العنف الأسري الأخرى فيما تتسبب الضغوطات الاقتصادية بشعور أفراد الأسرة باليأس والإحباط والإحساس بالعجز. أشار مسح أجرته لجنة الإغاثة الدولية عام ٢٠١٢ إلى أن التحويلات النقدية التي تتم من خلال بطاقات الصراف الآلي كانت الأسلوب الأنسب لدعم الأسر لأنها زادت من إحساس اللاجئین بالاستقلالية والكرامة.

(مأخوذ عن، IRC. 2012. Assessment Report: Cash transfer program to Syrian refugees in Jordan, <<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=1176>>)

٤. توزيع أطقم الطهي وتصميم مرافق للطهي تحد من استهلاك وقود الطهي، والتي تحد بدورها من الحاجة للبحث عن الوقود في المناطق غير الآمنة.

- ◀ في الحالات التي يكون فيها قطاع المأوى والاستقرار والتعافي مسئولاً عن توزيع وقود الطهو والتدفئة، يجب التنسيق مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لرصد ما إذا كانت النساء والفتيات يعملن في بيع الحطب أو الفحم كمصدر للدخل، وما إذا كانت نشاطات سبل العيش هذه تعرضهم لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- ◀ حينما أمكن، يجب توفير الأفران الموفرة للطاقة والمساعدات النقدية/القسائم من أجل الوقود. التشاور مع النساء حول نوع الأفران الموفرة للطاقة الذي يفضلونه وطرق توزيع وقود الطهي والتدفئة. وتدريب النساء والرجال على استخدام هذه الأفران وضمن استمرارية توفر مصدر طاقة مستدام وآمن ومناسب.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في

سياسات المأوى والاستقرار والتعافي

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج المأوى والاستقرار والتعافي ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة المأوى والاستقرار والتعافي أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
- السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي.
- معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
- إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع — حسب الاقتضاء — باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع — باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأمية، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ◀ دعم الحكومة والقادة العرفيين والتقليديين، والجهات المعنية الأخرى لتقوم بمراجعة وإصلاح السياسات والخطط من أجل التصدي للممارسات التمييزية التي تعيق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة بشكل آمن في قطاع المأوى والاستقرار والتعافي (كطاقم وفي المواقع القيادية).
- ◀ ضمان أن تتضمن سياسات المأوى والاستقرار والتعافي الوطنية تدابير للأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التفكير في أن تجعل الفواصل جزءاً قياسياً من الإمدادات التي يجري تخزينها مسبقاً، والتفكير في إنشاء المساحات الصديقة للأطفال والمراهقين والمرأة وأماكن الإيواء الآمنة من بداية حالة الطوارئ، وضمان أن تقوم سياسات إعادة البناء بدمج تدابير الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند تحديد المساحة والكثافة وغير ذلك).
- ◀ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الحد من مخاطر من العنف المبني على النوع الاجتماعي في

التواصل بشأن المأوى والاستقرار والتعافي وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم المأوى والاستقرار والتعافي المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

- ◀ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

"مسارات الإحالة" هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.



◀ تدريب جميع العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج المأوى والاستقرار والتعافي عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

◀ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التوعية والتواصل مع المجتمع المحلي بشأن المأوى والاستقرار والتعافي.

معلومات يجب أن تعرفها



الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

◀ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل الخاصة بالمأوى والاستقرار والتعافي (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ وغيرها).

- التأكد من أن تتضمن التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).

• إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.

◀ إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التواصل الخاصة بالمأوى والاستقرار والتعافي والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهم بشكل آمن في مننديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية المتعلقة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والقدرة على الوصول بالنسبة لذوي الإعاقة، وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل مننديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

◀ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.



التنسيق مع قطاعات الإغاثة الإنسانية الأخرى

يجب على برامج المأوى والاستقرار والتعافي أن تسعى لتحديد آلية للتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي للقيام بما يلي:

- ◀ تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج المأوى والاستقرار والتعافي، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- ◀ توفير التدريب للعاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان.
- ◀ تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين يبلغون طواقم المأوى والاستقرار والتعافي عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملانمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم المأوى والاستقرار والتعافي للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- ◀ توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بقضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان وارتباطها بالمأوى والاستقرار والتعافي.
- ◀ توفير المشورة بشأن المساحات الصديقة للمرأة والمراهقين والأطفال لضمان سلامة وأمن المواقع والهيكل المادية.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج المأوى والاستقرار والتعافي الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال المأوى والاستقرار والتعافي أن تعمل أيضاً على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

ممارسة واعدة



لضمان إعطاء الأولوية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في التخطيط لمخيم الأزرق للاجئين السوريين في الأردن، تم تشكيل فريق عمل فرع معني بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. تضمن فريق العمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسف، إنترناشيونال ميديكال كوربس، ولجنة الإغاثة الدولية. وفي سنة ٢٠١٣ نظم فريق العمل زيارة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف إلى الموقع المخطط تبعها إصدار توصيات للجهات الفاعلة في مجال المأوى، وواضعي الخطط والزعماء من القطاعات الأخرى. وبناء على هذه الزيارة تم تعديل مخطط المخيم ليتضمن:

- منطقة استقبال منفصلة للضعيفات من اللاجئات وأطفالهن.
- مساحات آمنة للنساء والفتيات والخدمات المجتمعية الأخرى لكل منطقة من مناطق المخيم (١/ ٢٠,٠٠٠ لاجئ)

وإضافة لذلك قام فريق العمل بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال المأوى ومع مقدمي الخدمات المجتمعية لضمان عدم اعتماد فئات اللاجئين الأكثر عرضة للخطر (مثل الأسر التي ترأسها النساء والأطفال، والنساء العازبات، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة) من الاعتماد على الآخرين في بناء أماكن الإيواء الانتقالية، الأمر الذي يزيد بدوره من خطر تعرضهم للاستغلال الجنسي. وتم الاتفاق على بناء "مآكن الإيواء الانتقالية" مسبقاً وتخصيصها للأسر عند وصول اللاجئين. ويجب أن تتضمن أماكن الإيواء المؤقتة هذه أنظمة للأسلاك تسمح بإضافة الفواصل لضمان الخصوصية. ومع استمرار اللاجئين في التدفق، شارك بعضهم في إنشاء أماكن الإيواء الجديدة كجزء من برنامج العمل مقابل المال. يناقش فريق العمل المعني الفرعي بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي باستمرار الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع إدارة المخيمات وجميع القطاعات الأخرى، والتي تتقبل جميعها فكرة تنفيذ التوصيات التي تضمن قدرًا أكبر من الحماية.

(تم أخذ المعلومات من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اتصالات شخصية، ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤)



المأوى والاستقرار والتعافي

تنسيق وإدارة المخيمات

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات للتخطيط وتصميم المواقع وأماكن الإيواء التي تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك:
 - مساحات آمنة متاحة للنساء والأطفال والفتيات المراهقات
 - منطقة استقبال منفصلة لاستقبال النساء والأطفال و/ أو وجود عاملات في منطقة الاستقبال
 - استراتيجيات للحد من مشاكل شدة الزحام
 - توزيع المواد غير الغذائية ذات الصلة بشكل آمن ومتاح للجهات المستفيدة

حماية الطفل

- التواصل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل لضمان أن يأخذ تخطيط الموقع بعين الاعتبار أي مخاطر متعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي قد تواجه الأطفال؛ (مثلاً عند التخطيط لمأوى للفتيات غير المصحوبات بنويين/ المنفصلات عنهن)

التعليم

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل:
 - التخطيط للمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى وتصميمها وتحديد مواقعها في مناطق آمنة ومتاحة للطلاب.
 - التصدي للمخاوف المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات إعادة تأهيل المدارس القائمة
 - ضمان وجود فواصل أو "جدران تحفظ الخصوصية"، حسب الاقتضاء، في المناطق يلزم فيها الفصل بين الفتيان والفتيات في التعليم طبقاً للثقافة السائدة

الأمن الغذائي والزراعة

- التشاور مع الجهات الفاعلة في مجال الأمن الغذائي والزراعة حول نوع الأغذية التي تقدم فيما يتعلق باستخدام الأفران ووقود الطهو

الصحة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة من أجل التخطيط لموقع المرافق الصحية وتصميمها وبنائها بطرق تحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي

السكن والأرض والملكية

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال السكن والأرض والملكية من أجل:
 - ترسيم حقوق الاستئجار وملكية الأرض والعقارات الحالية لضمان احترام حقوق النساء والفتيات في السكن والأرض والملكية، خاصة عند اختيار الأراضي لتوفير المأوى وتخصيصها
 - ضمان التفاوض حول اتفاقيات حيازة الأرض في مرحلة مبكرة من التخطيط للاستقرار، الأمر الذي قد يحد من عمليات الإخلاء أو النزاعات في المستقبل.

الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام بشأن تحديد المواقع وتطهيرها، بحسب الحاجة، من أجل توفير المأوى الانتقالي بطريقة تدعم حقوق النساء والفتيات
- العمل، عند الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة في مجال تطهير الألغام لضمان تطهير المناطق التي يتم فيها جمع الحطب أو وضع إشارات عليها

سبل العيش

- التواصل مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش من أجل:
 - تحديد مجالات الإرشاد المهني التي تتطلب مهارات وتلك التي لا تتطلب مهارات في برامج المأوى
 - تحديد فرص سبل العيش التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة للنساء والفتيات الأخرى المعرضة للخطر المتعلقة بتصميم وبناء وصيانة المأوى.

الحماية

- التعاون من أجل رصد الحماية داخل مناطق الإيواء وحولها
- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية — ومع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي — لضمان أن تكون المواقع المختارة والهياكل المادية لأماكن الإيواء آمنة.

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- التنسيق مع الجهات الفاعلة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من أجل:
 - وضع أماكن الإيواء على مسافة آمنة من مرافق المياه والصرف الصحي
 - توزيع حقائب الكرامة حسب الاقتضاء

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف "تعريف المؤشر" المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح "مصادر البيانات المحتملة" المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما "الهدف" فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات "خط الأساس" قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما "المخرج" فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس "الناتج" التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
الناتج	المُخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
	✓	✓	100%	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم المأوى والاستقرار والتعافي التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي * مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي x 100 عدد عمليات تقييم المأوى والاستقرار والتعافي	دمج الأسئلة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في تقييمات المأوى والاستقرار والتعافي ²
	✓	✓	50%	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	راجع صفحة 225 لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم عدد المستجيبات الإناث في التقييم x 100 وعدد أفراد فريق التقييم من الإناث x 100 وعدد تقييمات أعضاء الفريق من الإناث x 100 عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم

(تابع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <<https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacyfiles/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>>



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وتقارير التقييم	✓	✓	<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد المواقع الجغرافية المحددة التي تم تقييمها من خلال مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل الملاجئ وحولها $100 \times$</p> <p>عدد المواقع الجغرافية المحددة</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>ما هي عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يواجهها الأشخاص المتضررون داخل أماكن الإيواء وحولها؟</p>	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في المأوى	مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن
			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	✓		<p>الجانب الكمي:</p> <p>عدد المتضررات اللاتي تم التشاور معهن قبل تصميم مرافق المأوى $100 \times$</p> <p>عدد المتضررين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم مرافق المأوى</p> <p>الجانب النوعي:</p> <p>ما رأي النساء والفتيات بمستوى مشاركتهن في تصميم مرافق المأوى؟ ما هي الأشياء التي يمكن أن تعزز من مشاركة النساء والفتيات في عملية التصميم؟ ما هي العوائق التي تواجه النساء عند المشاركة في هذه العمليات؟</p>	مشاركة النساء قبل تصميم البرنامج مرافق المأوى	
			١٠٠٪	المسح	✓	✓	<p>عدد العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها $100 \times$</p> <p>عدد العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي الذين شملهم المسح</p>	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	✓	✓	<p>عدد مقترحات تمويل المأوى والاستقرار والتعافي أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$</p> <p>عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل المأوى والاستقرار والتعافي</p>	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بالمأوى والاستقرار والتعافي	
			٠٪	سجلات التخطيط أو المشتريات، السجلات الاستقرائية	✓	✓	<p>عدد إمدادات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يقل مخزونها عن الحد الأدنى $100 \times$</p> <p>عدد إمدادات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي</p>	المخزون المتوفر من الإمدادات المجهزة مسبقًا للحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي	
			١٠٠٪	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)	✓	✓	<p>عدد العاملين في المأوى والاستقرار والتعافي الذين شاركوا في التدريب على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$</p> <p>عدد العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي</p>	تدريب العاملين في مجال المأوى والاستقرار والتعافي على الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	

(تابع)

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	--------

التنفيذ

وضع البرامج

			المسح، نقاشات مجموعات التركيز، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	0%	✓	✓	عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وحولها	الجانب الكمي: عدد المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن المناطق داخل الملاجئ وحولها 100 x عدد الأشخاص الذين سنلوا عن المواقع داخل الملاجئ وحولها الجانب النوعي: هل يشعر المتضررون بالأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل الملاجئ وحولها؟ ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالسلامة تعبر عنها الفئات السكانية المتضررة داخل الملاجئ وحولها؟
			المسح، مصفوفة W	يحدد في الميدان	✓	✓	تغطية المواد غير الغذائية، مفصلة بحسب الأسر التي يترأسها الذكور وتلك التي تترأسها الإناث	عدد الأسر المحتاجة للمواد غير الغذائية* التي تلقت هذه المواد 100 x عدد الأسر المعيشية شملها المسح والمحتاجة للمواد غير الغذائية * يمكن أن تتضمن المواد غير الغذائية حقائب النظافة الشخصية وحقائب الكرامة، والإضاءة للاستخدامات الشخصية، ووقود الطهو والتدفئة والمواد اللازمة لإنشاء مأوى انتقالي
			المسح، نقاشات مجموعات التركيز	يحدد في الميدان	✓	✓	المعرفة بمكان ووقت توزيع المواد المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي	عدد أبواب الأسر المعيشية الذين ذكروا الوقت والمكان الصحيحين للتوزيع التالي للمواد المتعلقة بالمأوى والاستقرار والتعافي، عند الإجابة على سؤال وجه إليهم 100 x عدد أبواب الأسر الذين شملهم المسح
			المسح، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	0%		✓	عوامل الخطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند جلب الحطب/ وقود الطهو	عدد المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن جمع وقود الطهو أو الحطب 100 x عدد الأشخاص الذين تم سؤالهم

السياسات

			المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني أو العالمي)	يحدد في الميدان	✓	✓	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير المأوى والاستقرار والتعافي	عدد سياسات المأوى والاستقرار والتعافي أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي 100 x عدد سياسات المأوى والاستقرار والتعافي أو إرشاداتها أو معاييرها
--	--	--	--	-----------------	---	---	---	--

الاتصالات وتبادل المعلومات

			المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	100%		✓	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين 100 x عدد العاملين الذين شملهم المسح
			مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	يحدد في الميدان	✓	✓	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن المأوى والاستقرار والتعافي	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن المأوى والاستقرار والتعافي

(تابع)



المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنسيق

✓	✓	يحدد في الميدان	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	عدد القطاعات بخلاف قطاع المأوى والاستقرار والتعافي التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي * 100 x	عدد القطاعات بخلاف قطاع المأوى والاستقرار والتعافي الموجودة في استجابة إنسانية معينة	* راجع الصفحة ٢٧٦ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى
---	---	-----------------	---	--	--	--	---

المصادر
المصادر الرئيسية

- For a checklist to assess gender equality programming in site selection, design, construction and/or shelter allocation, see the **Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2006. Gender Handbook in Humanitarian Action**, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>
- **Norwegian Refugee Council. 2008.** 'Prevention of and Response to Gender-Based Violence', ch. 10 in *Camp Management Toolkit*, pp. 319–323, <www.refworld.org/pdfid/526f6cde4.pdf>. These pages of NRC's toolkit focus on protection-sensitive shelter and site planning, along with community protection systems.
- **Norwegian Refugee Council (NRC) and the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC). 2013. Security of Tenure in Humanitarian Shelter Operations**, <www.ifrc.org/Global/Documents/Secretariat/201406/NRC%20IFRC%20Security%20of%20Tenure.pdf>
- **United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and International Organization for Migration (IOM). 2010. Collective Centre Guidelines**, <www.sheltercentre.org/sites/default/files/Collective_Centre_Guidelines_2010_small.pdf>. These guidelines provide suggestions for programme planning around collective centres, including risk factors for gender-based violence and strategies to address them.
- **The National Center for Transgender Equality. 2011.** 'Making Shelters Safe for Transgender Evacuees', <www.transgenderlaw.org/resources/MakingSheltersSafeForTransgenderEvacuees.pdf>. Considering the unique difficulties transgender evacuees encounter, NCTE, Lambda Legal and the National Gay and Lesbian Task Force have issued these simple guidelines to assist shelters in making their spaces safe for transgender persons.
- **Global Shelter Cluster. 2012.** 'Guidance on Mainstreaming the Prevention of and Response to Sexual and Gender-Based Violence in Emergency Shelter Programmes', <www.urban-response.org/resource/7193>
- **Global Shelter Cluster. 2013.** 'Guidance on Mainstreaming Protection in Shelter Programmes', <http://www.sheltercluster.org/sites/default/files/docs/Protection%20Matrix_v4%20120924.doc>
- **Jones, A., Bretherton, J., Bowles, R., and Croucher, K. 2010.** 'Sanctuary Schemes for Households at Risk of Domestic Violence'. Communities and Local Government, <<https://www.gov.uk/government/publications/sanctuary-schemes-for-households-at-risk-of-domestic-violence-guide-for-agencies>>
- **International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC). 2012. Assisting Host Families and Communities after Crises and Natural Disaster: A step-by step guide.** Geneva: IFRC, <www.ifrc.org/PageFiles/95186/IFRC%20DRC%20Assisting%20host%20family%20guidelines-EN-LR.pdf>
- **United Nations, Department for International Development (DFID) and Shelter Centre. 2010. Shelter after Disaster: Strategies for transitional settlement and reconstruction**, <<http://sheltercentre.org/node/12873>>
- **Sphere Project. 2011. Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response**, <www.spherehandbook.org>. The Sphere Handbook is the most widely known and recognized set of common principles and universal minimum standards for humanitarian response.
- **House, S., Mahon, T., and Cavill, S. 2012. Menstrual Hygiene Matters: A resource for improving menstrual hygiene around the world**, <www.wateraid.org/what-we-do/our-approach/research-and-publications/view-publication?id=02309d73-8e41-4d04-b2ef-6641f6616a4f>

المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

ينطبق هذا القسم على الجهات التالية:

- آليات تنسيق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة
- الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (طواقم العمل والقيادة): المنظمات غير الحكومية، المنظمات المجتمعية (بما فيها جمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوطنية)، والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة
- اللجان المحلية والمجموعات المجتمعية (مثل المجموعات النسوية، المراهقون/الشباب وغيرها) المعنية بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة
- الجهات المعنية الأخرى بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة، بما فيها الحكومات الوطنية والمحلية، وقادة المجتمع ومجموعات المجتمع المدني

لَمْ يُعْتَبَرِ التَّصَدِي لِلْعَنْفِ الْمَبْنِي عَلَى النُّوعِ الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

يمكن للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى أن تغير من ممارسات المجتمع التقليدية في التعامل مع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. وفي أثناء حالات الطوارئ، يمكن لبرامج ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المصممة بشكل جيد أن تساعد في تأمين الفئات السكانية المتضررة من العنف. وفي المقابل يمكن أن تؤدي برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي لم يتم التخطيط لها بشكل جيد والتي لا تراعي الديناميكيات بين الجنسين في سياق اجتماعي وثقافي معين إلى تفاقم التعرض للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وهذا ينطبق بشكل خاص على النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي قد تتأثر بنسبة أكبر بقضايا المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. على سبيل المثال:

- ◀ تتعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل أكبر لخطر الاعتداء والعنف الجنسيين وهم في طريقهم لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (بما فيها نقاط المياه، ومرافق الطهو والصرف الصحي) ذات العدد المحدود، والموجودة بعيدًا عن المنزل أو في مواقع منعزلة. وفي بعض حالات الطوارئ، تضطر النساء والفتيات لعبور مناطق غير آمنة أو السير بعد حلول الظلام لقضاء حاجتهن.
- ◀ إن لم تكن هناك كميات كافية من المياه (خلال حالات الجفاف مثالا) فقد يتعرضن للعقاب لعودتهن للمنزل خاليات الوفاض بعد الانتظار في الدور لساعات.
- ◀ تتعرض فتيات المدارس اللاتي يتوجب عليهن قضاء وقت طويل في جمع المياه لخطر الانقطاع عن الدراسة و/أو عدم الانتظام فيها، الأمر الذي يحد من فرصهن المستقبلية. ويمكن لهذا أن يؤدي إلى زيادة احتمال تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي في المستقبل (لمزيد من المعلومات راجع قسم التعليم).

¹ لأغراض هذه الإرشادات ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة احتمال تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: كالفتيات المراهقات، والنساء المسنات، والأسر التي تترأسها النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك، وأفراد الفئات السكانية الأصلية والأقليات العرقية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المتورطين في أعمال الدعارة القسرية و/أو الدعارة بالإكراه وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف. للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع صفحة ١١ من هذه الإرشادات.



الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر وتعزيز المرونة ودعم التعافي طيلة دورة البرنامج

مرحلة الحالة الطارئة المطبقة لكل إجراء			
الاستعداد/ مرحلة ما قبل الحالة الطارئة	الحالة الطارئة	المرحلة المستقرة	مرحلة التعافي والتوجه نحو التنمية
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓
✓	✓	✓	✓

التقييم والتحليل والتخطيط

تعزيز المشاركة الفعالة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في جميع تقييمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (وبخاصة التقييمات التي تركز على موضع وتصميم نقاط المياه والمراحض وأماكن غسل الملابس والمطابخ ومرافق الاستحمام).

استكشاف معايير وممارسات المجتمع المحلي المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والتي قد تزيد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل مسؤولية النساء والفتيات عن جمع المياه وتخزينها والتخلص من النفايات والتنظيف والاعتناء بنظافة الأطفال الشخصية، وإدارة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وصيانتها وغير ذلك).

تقييم مستوى المشاركة والقيادة لدى النساء والفتيات المراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وإنشاء ورصد مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل نسبة الذكور إلى الإناث في فرق عمل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، ونسبة المشاركة في مجموعات إدارة المياه، ولجان المياه وغير ذلك).

تحليل السلامة المادية لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والقدرة على الوصول إليها لتحديد المخاطر المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل التحرك من وإلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والمراحض المقسمة تبعاً للجنس، والإضاءة الكافية وقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إليها وغير ذلك).

تقييم وعي جميع العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بقواعد السلوك والقضايا الأساسية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان/المرأة والإقصاء الاجتماعي والجنسانية (بما في ذلك معرفة الأماكن حيث يمكن للناجين الإبلاغ عن المخاطر، والحصول على الرعاية الصحية، والربط بين برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وبين خفض مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، وغير ذلك).

مراجعة مواد التوعية المجتمعية الحالية المقترحة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة للتأكد من شمولها المعلومات الأساسية حول الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك معرفة الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن المخاطر وكيف يمكن الحصول على الرعاية الصحية).

حشد الموارد

✓	✓	✓	✓	التحديد والتجهيز المسبق في الموقع لمستلزمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الملانمة للمرء والجنس والثقافة، والتي من شأنها تخفيف خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل اللوازم الصحية لأوقات الدورة الشهرية، وجود أقفال محكمة للمراحيض ومرافق الاستحمام، والإضاءة للمراحيض وأماكن الغسيل والمطابخ ومرافق الاستحمام، والمضخات اليدوية وأوعية المياه المناسبة للنساء والفتيات، وخصائص تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	إعداد مقترحات لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة تعكس الوعي بمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي للفئات السكانية المتضررة وإعداد استراتيجيات للحد من تلك المخاطر.
✓	✓	✓	✓	إعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والمجموعات المحلية الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة بشأن التصميم والتنفيذ الآمن لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
✓	✓	✓	✓	استهداف النساء لمهارات العمل في مجال تشغيل وصيانة موارد المياه والصرف الصحي، وبخاصة في الأدوار الفنية والإدارية لضمان وجودهن في عمليات صنع القرار.

التنفيذ

وضع البرامج

✓	✓	✓	✓	إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر وفي مواقع قيادية في تحديد مواقع مرافق المياه والصرف الصحي وتصميمها وإنشائها وصيانتها وفي أنشطة تعزيز النظافة العامة (مع أخذ الحيطة الواجبة حين يشكل هذا خطرًا آمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).
✓	✓	✓	✓	تنفيذ استراتيجيات تزيد من إتاحة المياه والقدرة على الوصول إليها بالنسبة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل اتباع معايير إسفير (Sphere) لتحديد أماكن نقاط المياه، وإنشاء جداول زمنية للخصص التموينية بالتعاون مع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، والعمل مع المجتمعات المحلية المتلقية/المضيفة لخفض التوتر بشأن موارد المياه المشتركة وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	تنفيذ استراتيجيات تعظم من السلامة والخصوصية والكرامة في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل اختيار أماكن المرافق والدوريات الأمنية على طول المسارات والإضاءة المناسبة والخصوصية والأقفال المحكمة والمرافق المقسمة بحسب الجنس والأعداد المناسبة من المرافق بناءً على الخصائص الديموغرافية للسكان، وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	ضمان إتاحة المستلزمات الصحية المتعلقة بالنظافة الشخصية على نحو يحفظ الكرامة (مثل المستلزمات الصحية للنساء والفتيات في سن الإنجاب، ومرافق الاغتسال التي تتيح غسل الفوط الصحية والتخلص من المناديل المعقمة).

السياسات

✓	✓	✓	✓	إدراج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه ذات الصلة في السياسات والمعايير والإرشادات الخاصة ببرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل معايير تكافؤ فرص العمل للإناث، والإجراءات والبروتوكولات لتبادل المعلومات المحمية أو السرية حول حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، وإجراءات الوكالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقق فيها واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وغير ذلك).
✓	✓	✓	✓	تقديم الدعم من أجل إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة (مثل التصدي لممارسات التمييز التي تعيق النساء وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر من المشاركة الآمنة في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة).

الاتصالات وتبادل المعلومات

✓	✓	✓	✓	استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسرية ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم التعليم المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.
✓	✓	✓	✓	ضمان أن تتقيد برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تتبادل معلومات حول تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأشمل بمعايير السلامة والمعايير الأخلاقية (مثل عدم كشف المعلومات المتبادلة عن هوية الناجين أو عائلاتهم أو مجتمعاتهم الأوسع، وعدم تعريضهم لمخاطر أمنية).
✓	✓	✓	✓	إدراج الرسائل الموجهة للمجتمع بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك أماكن الإبلاغ عن مخاطره وكيفية الحصول على الرعاية) في أنشطة التواصل والتوعية المجتمعية المتعلقة بالنظافة الشخصية وغيرها من أنشطة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وذلك باستخدام أكثر من صيغة لضمان وصولها للمجتمع.

المتسيق

✓	✓	✓	✓	القيام بالتنسيق مع القطاعات الأخرى للتصدي لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان توفير الحماية للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
✓	✓	✓	✓	الرجوع إلى آلية التنسيق الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم والإرشاد وتخصيص جهة تنسيق للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة، حيثما أمكن، للمشاركة بانتظام في اجتماعات التنسيق المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

الرصد والتقييم

✓	✓	✓	✓	تحديد وجمع وتحليل مجموعة أساسية من المؤشرات — المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى ذات الصلة — بهدف رصد أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي طيلة فترة البرنامج.
✓	✓	✓	✓	تقييم أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال قياس نتائج البرنامج (بما في ذلك الآثار السلبية المحتملة) واستخدام البيانات في عمليات صنع القرار وضمان المساءلة.

ملاحظة: تم تنظيم الإجراءات الضرورية الواردة أعلاه بحسب الترتيب الزمني وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج. الإجراءات المكتوبة بالخط الداكن تمثل الحد الأدنى المقترح من الالتزامات للجهات الفاعلة المعنية بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ. وليس بالضرورة أن يتم تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للنموذج المثالي للبرنامج، ولذلك لا تقع دائماً في بداية كل فئة فرعية من جدول الملخص. وحيثما لا يكون من الممكن تنفيذ كافة الإجراءات — لا سيما في المراحل الأولية من الحالة الطارئة — يجب عندئذ إعطاء الأولوية للحد الأدنى من الالتزامات ومن ثم تنفيذ الالتزامات الأخرى في موعد لاحق. للمزيد من المعلومات بشأن الحد الأدنى من الالتزامات، يرجى الاطلاع على الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

ما الذي ينص عليه دليل إسفير (Sphere):**تصميم وتنفيذ البرنامج**

أدى رضا جميع المستخدمين عن تصميم وتنفيذ برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة إلى تعزيز الأمن والحفاظ على الكرامة.

مرافق الأعتسال والاستحمام العامة

يحتاج الأشخاص لمساحات يستطيعون فيها الاستحمام بشكل يحفظ لهم الخصوصية والكرامة. إذا لم يكن ذلك ممكناً على مستوى الأسرى، تصبح هناك حاجة لمرافق مركزية منفصلة للرجال والنساء. . . . ويجب أن يتم تحديد أعداد هذه المواقع وتصميمها وأمنها وملاءمتها بالتشاور مع المستخدمين، وخاصة النساء والفتيات المراهقات والأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد موقع المرافق عاملاً محورياً، فالمناطق التي يسهل الوصول إليها والمضاءة بشكل جيد، والتي تسهل فيها الرؤية من المناطق المحيطة بها تسهم في ضمان سلامة المستخدمين.

ملاءمة وكفاية المراحيض

يؤدي عدم اختيار مواقع مناسبة للمراحيض إلى تعريض النساء والفتيات للهجمات بشكل أكبر، خاصة في أوقات الليل. تأكد من أن النساء والفتيات يشعرون بالأمان عند استخدامهن للمراحيض المتوفرة.

(مأخوذ عن مشروع إسفير 2011. (Sphere). دليل إسفير (Sphere): الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، www.spherehandbook.org (response, <www.spherehandbook.org>)

◀ قد تثني المدارس غير المجهزة بلوازم النظافة العامة للفتيات العديد منهن عن الانتظام في الدراسة والبقاء فيها، خاصة الفتيات المراهقات اللاتي يتعرضن للدورة الشهرية.

◀ ويمكن أن يؤدي انعدام الإضاءة و/أو الأقفال و/أو الخصوصية و/أو مرافق الصرف الصحي المنفصلة للجنسين من خطر تعرض النساء والفتيات للتحرش والاعتداء. كما قد تزيد عدم ملاءمة مواد البناء (مثل الألواح البلاستيكية الضعيفة) ورداءة التصميم (عدم وجود سقف للمرافق بالرغم من وجود جسر فوقها) من التعرض لهذا الخطر.

◀ في بيئات التهجير، يمكن أن يؤدي التوتر مع المجتمعات المضيفة/المتلقي بسبب مصادر المياه إلى العنف ضد النازحين/اللاجئين، خاصة النساء والفتيات اللاتي يتولين في معظم الأحيان مسؤولية جلب المياه.

◀ قد تواجه النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر الاستغلال على يد طواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة مقابل الحصول على الصابون والمواد الصحية ولوازم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الأخرى.

يعد التحليل الشامل للتصدي للحقوق والاحتياجات والأدوار المختلفة للأشخاص المعرضين لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لتصميم أي من تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. من الضروري إشراك النساء والفتيات

والفئات الأخرى المعرضة للخطر في تصميم وتنفيذ برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة — سواء كموظفين في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو كمستشارين مجتمعيين. ولا تساعد هذه المشاركة في ضمان الاستجابة الفعالة للاحتياجات الضرورية لإنقاذ الأرواح فحسب، ولكنها تسهم أيضاً في تحقيق مكاسب على المدى الطويل في مجال المساواة بين الجنسين والحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب أن تتم الأنشطة التي يقوم بها قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من أجل منع خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، والتخفيف منها، بالتنسيق مع الخبراء والجهات الفاعلة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي في القطاعات الإنسانية الأخرى. ويجب أن تنسق الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة — إن وُجدت — مع الشركاء الذين يتصدون لقضايا النوع الاجتماعي، والصحة العقلية، والدعم النفسي الاجتماعي، وفيرس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئية. (راجع باب 'التنسيق' أدناه).

معلومات يجب أن تعرفها**العنف المبني على النوع الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة**

في كلٍ من السياقات الحضرية والريفية، تواجه النساء والفتيات بشكل منتظم التحرش عند الذهاب للمراحيض. ونظراً للمحظورات التي تحيط بموضوع التغوط والعادة الشهرية وغياب الخصوصية، تفضل النساء والفتيات الذهاب للمراحيض أو استخدام مرافق الاستحمام تحت جنح الظلام. كما أنهن قد يؤجلن الذهاب للشرب وتناول الطعام ليتمكنن من الانتظار لحين هبوط الظلام لقضاء حاجتهن. ولكن، وباستخدام مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة تحت ستار الليل، تعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر نفسها للتحرش والاعتداء الجنسي.

(مأخوذ عن House, S. 2013. العنف المبني على النوع الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة Blog series by the Institute of Development Studies, <www.communitydetotalsanitation.org/blog/gender-based-violence-and-sanitation-hygiene-and-water>)



الناجون والمصابون والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة

يمكن لبرامج ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المصممة جيداً خلال حالات الطوارئ أن تساعد الناجين من الاعتداءات الجنسية في التعامل مع إصاباتهم وتحد من احتمال معاناتهم من وصمة العار. قد يحتاج الناجون والناجيات لإتاحة القدرة لهم بشكل خاص على الوصول لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة نتيجة للإصابات في منطقة الإحليل والأعضاء التناسلية و/أو المنطقة الشرجية التي قد تجعل نشاطات الاغتسال والحفاظ على النظافة البسيطة مهمات صعبة تستغرق وقتاً طويلاً. كما أنهم قد يحتاجون للمواد غير الغذائية مثل فوط امتصاص البول، والتي ينبغي توزيعها بشكل سري لا يصم المستفيد بالعار.

(المعلومات مأخوذ عن المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، اتصالات شخصية، سبتمبر/أيلول ٢٠١٤)

التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي في دورة البرنامج

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التقييم والتحليل والتخطيط



الأسئلة المطروحة أدناه هي عبارة عن توصيات لمجالات التقصي المحتملة التي يمكن أن تدمج بشكل اختياري في مختلف عمليات التقييم والرصد الروتينية التي تجريها الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. ويجب أن تكون عمليات التقييم، حيث أمكن، مشتركة بين القطاعات وتشمل تخصصات متعددة، ويجب أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بالشراكة مع القطاعات الأخرى إضافة إلى الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ترتبط مجالات التقصي هذه بثلاثة أنواع رئيسية من المسؤوليات المفصلة أدناه تحت عنوان "التنفيذ": البرامج، والسياسات، والتواصل وتبادل المعلومات. ينبغي تحليل المعلومات المتولدة من مجالات التقصي هذه لتوفير المعلومات اللازمة لعملية التخطيط لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بطرق تحقق الوقاية من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحد منها. يمكن أن تسلط هذه المعلومات الضوء على الفجوات التي يجب أن يتم التصدي لها عند التخطيط لبرامج جديدة أو تعديل البرامج الحالية. للمزيد من المعلومات حول التخطيط للبرامج وعمليات التقييم، وإدارة البيانات وتبادل المعلومات والأمانة والأخلاقية، الرجاء الرجوع إلى الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.

الدروس المستفادة



تتعرض النساء والفتيات في الهند للتحرش الجنسي والاعتداء وسوء المعاملة في مواقع خدمات الصرف الصحي العامة نظراً لأنها عادة ما تكون سينة التصميم والصيانة. حيث يحدق الرجال والفتيان بهن، ويسترقون النظر، ويحومون حول هذه المواقع ويتحرشون بالنساء والفتيات في أماكن المراحيض. كما تخشى النساء والفتيات جلب المياه من نقاط معينة بسبب البيئة المعادية وغير الأمانة هناك. كما يؤدي سوء الصرف الصحي وأكوارم المخلفات الصلبة إلى تضيق الممرات، الأمر الذي يزيد من حوادث تلامس الرجال والأولاد للنساء والفتيات عند مرورهم بجانبهم.

(مأخوذ عن Women in Cities International, Jagori 2011. Gender and Essential Services in Low-Income Communities: Report findings of the Action Research Project — Women's rights and access to water and sanitation in Asian cities, (<www.idrc.ca/Documents/105524-Gender-and-Essential-Services-in-Low-Income-Communities-Final-Technical-Report.pdf>)



الفئات الرئيسية المستهدفة بالتقييم

- الجهات المعنية الرئيسية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة: الحكومات، ولجان المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المحلية، والقادة المحليون، والعاملون في مجال الإغاثة الإنسانية، والخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والنوع الاجتماعي وخبراء التنوع
- المجموعات السكانية والمجتمعات المحلية المتضررة
- أفراد المجتمعات المحلية المضيفة في السياقات التي تتضمن اللاجئين/المشردين داخليًا

مجالات التقييم الممكنة (ملاحظة: هذه القائمة غير شاملة)

المجالات المتعلقة ببرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

المشاركة والقيادة

- أ) ما هي نسبة الذكور للإناث في الطواقم العاملة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وكذلك في المواقع القيادية؟
- هل هناك أنظمة لتدريب العاملات والإبقاء عليهن؟
 - هل هناك أي قضايا ثقافية أو أمنية تتعلق بتوظيفهن قد تتسبب في زيادة خطر تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- ب) هل تشارك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر بفعالية في الأنشطة المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل إدارة المياه في المجتمع المحلي واللجان المجتمعية الخاصة بالمرافق الصحية وغيرها)؟ هل يتولين مواقع قيادية عند الإمكان؟
- ج) هل الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال استجابة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة مطلعة على المعايير الدولية (بما فيها هذه الإرشادات) لتعميم اتباع استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في أنشطتها؟

المفاهيم والمعايير والممارسات الثقافية والمجتمعية

- د) ما هي المسؤوليات المرتبطة بالنوع الاجتماعي والسن في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل جلب الماء، تخزين ومعالجة المياه، والتخلص من النفايات، والنظافة العامة، والاهتمام بنظافة الأطفال الشخصية، وغسيل الثياب، وصيانة وإدارة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وغير ذلك)؟
- ما هي الاستخدامات المختلفة للمياه، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات (مثل الشرب، والطهي، والصرف الصحي، وأعمال الحدائق، والماشية وغير ذلك)؟
 - ما هي الأنماط المختلفة لتخصيص المياه بين أفراد الأسرة وبين أفراد المجتمع المحلي (بما في ذلك التشارك بالمياه والجودة والكميات)؟
 - كيف يتم اتخاذ القرارات بشأن استخدام المياه؟ من يتخذ هذه القرارات؟

- هـ) ما هي التفضيلات والعادات الثقافية التي يجب وضعها في الاعتبار قبل تحديد أنواع المراحيض ومرافق الاستحمام وغسيل الملابس والمطابخ ونقاط المياه التي سيتم إنشاؤها؟

- ما هي الاختلافات الثقافية والأخلاقية وتلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي المتعلقة بممارسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في المجتمعات المحلية المتضررة (مثل الممارسات المختلفة لتنظيف المنطقة الشرجية، ومرافق الوضوء بالقرب من أماكن الصلاة، وغير ذلك)؟
 - ما هي الممارسات في مجال المياه والصرف الصحي التي كان السكان معتادين عليها قبل حالة الطوارئ؟
 - هل هناك توصيات بشأن إمكانية أو وجوب تغيير أدوار محددة متعلقة بممارسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في حالات الطوارئ؟
- و) كيف تؤثر الأزمة على قدرة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر على الوصول لمرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟
- كيف تؤثر على ممارسات النظافة الشخصية لديهم بالمقارنة بما قبل حالة الطوارئ؟
 - ما هي الحواجز التي تمنع النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من استخدام المراحيض أو الاستحمام أو جلب المياه (مثل عدم توفر الخصوصية، والخوف من التحرش، والأوقات غير الآمنة في الليل أو النهار وغير ذلك)؟
 - هل أوجدت الأزمة احتياجات إضافية للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة — خاصة نتيجة للإصابات الجسدية أو الصدمة؟

البنية التحتية

- ز) ما هو مصدر المياه الحالي؟ هل يوفر كميات كافية من الماء — من حيث الكميات والجودة — وبحسب المعايير الإنسانية؟
- ح) ما هو معدل ذهاب النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر لجلب المياه أو استخدام مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الأخرى؟
- في أي وقت من النهار؟
 - كم ساعة تقضيها هذه الفئات يوميًا في الذهاب من وإلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟
 - إلى أي مدى تفاقم هذه العوامل من خطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يُمنع الأطفال، وخاصة الفتيات من الانتظام في المدرسة نتيجة للمسؤوليات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل جمع المياه)؟

(تابع)

- ط) في الحالات التي يتم فيها توزيع حصص المياه وضخها في أوقات معينة:
- هل الأوقات المحددة ملائمة وتضمن الأمان للمسؤولين عن جلب المياه؟
 - هل هناك نقاط مياه كافية لمنع الاقترال على المضخات و/أو الانتظار لفترات طويلة من أجل الحصول على المياه؟
 - ما هي الأساليب المتوفرة لنقل المياه، ومن يستطيع الوصول لهذه الوسائل (مثل هل تعطى الأولوية للرجال في الوصول للدرجات الهوائية والنارية والحمبر وهل تتوفر أوعية مياه أصغر حجماً للأطفال والمسنين وغير ذلك)؟
- ي) عند نقل المياه بالشاحنات، هل تعد نقاط تنزيل المياه ملائمة وآمنة؟
- ك) كم تبعد نقاط المياه والمرحيض وغيرها من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟
- هل الطريق آمن؟
 - هل هناك نظام للدوريات الأمنية أو أنظمة المراقبة المجتمعية في المناطق التي قد تكون غير آمنة؟
- ل) هل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة آمنة؟
- هل هناك إضاءة كافية (مثل إضاءة بديلة خلال الفترات التي لا تتوفر فيها الطاقة، عدم كفاية المصابيح الضوئية وغير ذلك)؟
 - هل توفر الخصوصية الكافية؟
 - هل الحمامات ومرافق الاستحمام مجهزة بالأبواب التي يمكن أقفالها من الداخل؟
 - هل يتم تصميم وبناء المرافق طبقاً لمعايير التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة^٢ لضمان قدرة جميع الأشخاص، بما فيهم ذوو الإعاقة على الوصول (مثل الإعاقة الجسدية، والإصابات، والعجز البصري أو أي من أشكال العجز الحسي الأخرى، وغيرها)؟
 - هل هناك أعداد كافية منها لضمان حقوق واحتياجات الفئات السكانية المتضررة (باستخدام النسبة التقريبية لثلاث حجيرات للإناث مقابل حجيرة واحدة للذكور بحسب معايير إسفير (Sphere))؟
 - هل هناك مرحيض للأسر؟
 - هل يتم التشترك بالمرحيض بشكل جماعي، هل هناك مرافق منفصلة للذكور والإناث عليها علامات واضحة وتوفير الخصوصية وعلى مسافة مناسبة من بعضها البعض؟
- م) ما هي أنواع اللوازم الصحية ومواد النظافة العامة المناسبة لأن توزع على النساء والفتيات، وخاصة تلك التي تتعلق بالدورة الشهرية؟
- هل يتم توفير هذه المواد، وإعادة توزيعها وتوزيعها بشكل منتظم؟
 - هل يعرض التوقيت وعملية التوزيع النساء والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أكبر؟
 - هل هناك آليات كافية وتوفير الخصوصية لتنظيف التجهيزات الصحية والتخلص منها؟
- ن) ما هي أنواع التجهيزات الصحية التي يحتاجها الناجون والناجيات من الاعتداء الجنسي المصابين بجراح؟ هل هناك آليات لضمان تقييم وضعهم وإجراء عمليات التوزيع بشكل يضمن الخصوصية ولا تسبب وصمة العار؟

المجالات المتعلقة بسياسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- أ) هل يتم دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية؟
- هل تشارك النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بشكل هادف في وضع سياسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والمعايير والإرشادات التي تتصدى لحقوقهم واحتياجاتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ ما هي الطرق التي يشاركون فيها بهذه العملية؟
 - هل تم توصيل هذه السياسات، والمعايير والإرشادات للنساء، والفتيات، والفتيان والرجال (بشكل منفصل عند الضرورة)؟
 - هل يتم تدريب طواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات؟
- ب) هل تتصدى سياسات القطاع الوطنية/المحلية للممارسات التمييزية التي تحد من مشاركة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في هذه الأنشطة بشكل آمن في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل طواقم العمل، المجموعات المجتمعية وغيرها)؟
- ج) هل تدمج خطط وسياسات قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الوطنية والمحلية استراتيجيات الحد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل تخصص التمويل لضمان استدامة هذه الاستراتيجيات؟
- في حالات الكوارث الطبيعية الدورية، هل هناك بنود سياسية حول توظيف أحد خبراء النوع الاجتماعي لتقديم المشورة للحكومة بشأن الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟

(تابع)

^٢ للمزيد من المعلومات حول التصميم الشامل و/أو الترتيبات التيسيرية المعقولة الرجاء الاطلاع على التعريفات الواردة في الملحق ٤.

المجالات المرتبطة بالتواصل بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتبادل المعلومات

- (أ) هل تم توفير التدريب لطواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة حول:
- قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والجنسانية؟
 - كيف يمكن التعامل مع الناجين بشكل داعم، وتوفير المعلومات عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ عن المخاطر والوصول إلى الرعاية بطريقة أخلاقية، وأمنة وتحفظ السرية؟
- (ب) هل تزيد نشاطات التوعية المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة من الوعي داخل المجتمع المحلي بالسلامة العامة والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل تتضمن هذه التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السرية على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يتم توفير هذه المعلومات بطريقة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟
 - هل يتم إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، في هذه أنشطة حشد المجتمع المحلي كقادة للتغيير؟
- (ج) هل تراعي منتديات النقاش حول النظافة العامة والصرف الصحي اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والثقافة؟ هل هي متاحة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر (مثل السرية، وتوظيف نساء لتيسير مجموعات النقاش مع النساء والفتيات، وغيرها) بحيث يشعر المشاركون بالأمان عند إثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟

الدروس المستفادة

أغفل تقييم لاحتياجات المياه والصرف الصحي في هايتي بشكل كبير أعداد النوع الاجتماعي والبعد الثقافي للسكان. ولم تتصدأ أسئلة محددة في المرحلتين ١ و ٢ من عمليات التقييم السريع لمسألة النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. قام مشروع تقييم القدرات (ACAPS) بتكليف جهة التنسيق الخاصة بالنوع الاجتماعي في هايتي بإعداد تقرير يلخص القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي للمساعدة في توفير المعلومات لعمليات التحليل وتقييم النتائج. وفي تقريرها، راجعت جهة التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي تقرير التقييم السريع لقطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ووجدت أن ٨٣ في المائة من المراهيض الموجودة خارج منطقة بورت أو برنس غير مقسمة بحسب الجنس، و٨٤ في المائة منها غير مضاء بشكل جيد. ولكن لم يتضمن التقرير النهائي للتقييم السريع للاحتياجات الأولية الكثير من هذه البيانات المراعية للنوع الاجتماعي، وبالتالي لم يُستخدم لتزويد البرامج بالمعلومات. ونتيجة لذلك، وجدت جهة التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي أن تدخلات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة تفتقر للكفاءة والفعالية. ومن المخاوف الأساسية أن المراهيض لم تكن منفصلة طبقاً للجنس، ولم تكن توفر الخصوصية اللازمة، وكانت بعيدة جداً عن المساكن، ولم تكن مضاءة، وتفتقر للأقفال، وغير مناسبة ثقافياً (أي أن الناس لم يكونوا قادرين على الجلوس على المرحاض). زادت جميع هذه العوامل من خطر التعرض للتحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية عند استخدام المراهيض. وبرزت قضايا رئيسية في مجال الحماية، حيث تم الإبلاغ عن اعتداءات جنسية في ٢٩ في المائة من المواقع (٦ من أصل ٢١).

(مأخوذ عن Mazurana, D., Benelli, P., Gupta, H., and Walker, P. August 2011 'Sex and Age Matter: Improving humanitarian response in emergencies. Feinstein International Center, Tufts University, pp. 79–80, <www.care.org/sites/default/files/documents/sex-and-age-disag-data.pdf>

ممارسة واحدة

في الصومال، تعاونت برامج حماية الطفل والمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والتعليم التابعة لليونيسيف لإجراء مسح عن إدارة النظافة الشخصية في أوقات الدورة الشهرية. وكان الهدف يتمثل في تجنب زواج الأطفال والحفاظ على معدلات انتظام الفتيات في المدارس وتوفير الكرامة للنساء والفتيات. وبالرغم من أن المسح ركز بشكل خاص على إدارة النظافة الشخصية في أوقات الدورة الشهرية (مثل أنواع الفوط الصحية وأنواع الملابس الداخلية، والقدرة على الوصول للمياه وغير ذلك)، إلا أنه تم استغلال الفرصة لاستطلاع الرأي حول المواد التي تتضمنها حقائب الكرامة. وبالتالي أشركت اليونيسيف قطاع المأوى في تطوير المسح بحيث يضمن مشاركة مقدمي حقائب الكرامة الرئيسيين. وقد سعدت جميع القطاعات بهذه النتيجة وبمستوى التنسيق بين القطاعات.

(المعلومات مأخوذة من مكتب اليونيسيف في الصومال/قسم حماية الطفل، اتصالات شخصية، أغسطس/آب ٢٠١٤)

اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال حشد الموارد



تسلط المعلومات الواردة أدناه الضوء على الاعتبارات الضرورية التي يجب التفكير فيها بشأن حشد الموارد المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عند صياغة المقترحات لبرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. وسواء عند طلب التمويل قبل وقوع حالة الطوارئ أو أثناءها أو خلال مرحلة التعافي/التنمية، ستكون المقترحات أقوى عندما تعكس معرفة بالمخاطر المحددة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتقتصر استراتيجيات للتصدي لها.

معلومات يجب أن تعرفها



ما بعد الوصول للتمويل

لا يشير مصطلح 'حشد الموارد' إلى الوصول للتمويل فقط، ولكنه يشير أيضاً إلى توسيع نطاق الموارد البشرية، واللوازم والتزامات الجهات المانحة. للمزيد من المعلومات حول الاعتبارات العامة المتعلقة بحشد الموارد راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع. كما تتوفر بعض الاستراتيجيات الإضافية حول حشد الموارد من خلال التعاون مع الشركاء/القطاعات الإنسانية الأخرى تحت عنوان 'التنسيق' أدناه.



أ. نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية

- هل يُفصّل المقترح مخاطر السلامة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، واحتياجات الحماية وحقوق الفئات السكانية المتضررة وارتباطها بخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟
- هل هناك فهم لمسؤوليات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في المنزل وفي المجتمع المحلي الأعم وهل هي مفصلة بحسب الجنس، والسن، والإعاقة، وعوامل الضعف الأخرى؟ هل هناك إقرار بعوامل الخطر المرتبطة بالنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر وهل هناك وصف لها؟
- هل يتم وصف وتحليل المخاطر المتعلقة بأشكال محددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والتحرش و عنف الشريك الحميم، وأشكال العنف المنزلي الأخرى، وغيرها)، بدلا من الإشارة 'للعنف المبني على النوع الاجتماعي' بشكل عام؟

ب. الأساس المنطقي للمشروع/المبرر

- عند صياغة مقترح للاستعداد لحالات الطوارئ:
 - هل هناك توقع لأنواع اللوازم الملائمة للسن والنوع الاجتماعي والثقافة التي يجب أن تخزن مسبقا لتيسير الاستجابة السريعة في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من أجل الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل اللوازم الصحية لأوقات الدورة الشهرية، ووجود أقفال محكمة للمراحيض ومرافق الاستحمام، والإضاءة للمراحيض وأماكن الغسيل والمطابخ ومرافق الاستحمام، والأبواب المحكمة، والأسوار للحفاظ على الخصوصية، والمضخات اليدوية وأوعية المياه المناسبة للنساء والفتيات، وخصائص تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول وغير ذلك)؟
 - هل هناك استراتيجية لإعداد وتوفير الدورات التدريبية للعاملين في الحكومة وفي مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ومجموعات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المجتمعية بشأن إنشاء مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تخفف مخاطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي؟ هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان إتاحة أي مواد تثقيفية للمجتمع المحلي تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بأشكال ولغات متعددة (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، والرسائل مبسطة مثل الرسوم البيانية المصورة والصور، وغيرها)؟
- عند صياغة مقترح للاستجابة لحالات الطوارئ:
 - هل هناك وصف واضح للطريقة التي سيحد بها برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي (على سبيل المثال من ناحية الموقع وتصميم المرافق)؟
 - هل تلبى الاستراتيجيات المعايير الواردة في دليل إسفير (Sphere Handbook)؟
 - هل هناك تكلفة إضافية مطلوبة لضمان سلامة وفعالية بيئة العمل للعاملات في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل دعم أكثر من موظفة في تولى أية مهام تتطلب التنقل، أو تمويل نفقات أحد أفراد أسرته من الرجال لمرافقتها في مهمتها)؟
- عند صياغة مقترح لمرحلة ما بعد الطوارئ والتعافي:
 - هل هناك وصف للطريقة التي يسهم بها مشروع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في استراتيجيات مستدامة تعزز من سلامة المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي ورفاههم، والجهود طويلة المدى للحد من أنواع معينة من العنف المبني على النوع الاجتماعي؟
 - هل يعكس المقترح الالتزام بالعمل مع المجتمع المحلي لضمان الاستدامة؟

ج. وصف المشروع

- هل تعكس الأنشطة المقترحة المبادئ الإرشادية والنهج الأساسية (النهج القائم على حقوق الإنسان، النهج المتمركز حول الناجين، النهج القائم على المجتمعات المحلية والنهج القائمة على الأنظمة) لدمج العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي؟
- هل توضح الأنشطة المقترحة الروابط مع القطاعات/الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تعظيم الموارد والعمل بشكل استراتيجي؟
- هل يعزز/يدعم المشروع مشاركة وتمكين النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر بما في ذلك طواقم العمل في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ولجان المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المحلية القائمة على المجتمع المحلي؟



فيما يلي بعض الاعتبارات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تنفيذ برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في أوضاع الأزمات الإنسانية. يجب أن يتم تكييف هذه الاعتبارات طبقاً للسياق، مع النظر بعين الاعتبار دائماً للحقوق الأساسية، والاحتياجات التي تم التعبير عنها والموارد التي تم تحديدها لكل من المجتمعات المحلية المستهدفة.

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

١. إشراك النساء والفئات الأخرى المعرضة للخطر وفي مواقع قيادية في تحديد مواقع مرافق المياه والصرف الصحي وتصميمها وإنشائها وصيانتها وفي أنشطة تعزيز النظافة العامة (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً أو يزيد من احتمال التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي).

ممارسة واحدة

في المغرب، كان مشروع إمداد المياه والصرف الصحي في المناطق الريفية التابع للبنك الدولي يهدف إلى تخفيف "العبء الواقع على الفتيات اللاتي يعملن تقليدياً على جلب المياه". ففي المحافظات الست التي تم فيها تنفيذ المشروع، انخفض الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات المراهقات في المحافظات الست من ٥٠ إلى ٩٠ في المائة. وقد زاد انتظام الفتيات في المدارس بنسبة ٢٠ في المائة على مدى أربعة أعوام ويرجع ذلك جزئياً إلى توفير قدرة أفضل على الوصول للمياه.

(مأخوذ عن World Bank 2003. Report No. 25917
[www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/
WDSPath=IB/2003/06/17/000090341_20030617084733/
Rendered/PDF/259171MA1Rural1y010Sanitation01
\(ICR.pdf\)](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer?WDSPath=IB/2003/06/17/000090341_20030617084733/Rendered/PDF/259171MA1Rural1y010Sanitation01(ICR.pdf))

- السعي لأن يصل تمثيل الإناث في طواقم برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة إلى ٥٠٪. توفير التدريب الرسمي والعمل للنساء في إنشاء وتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الآمنة، بالإضافة إلى الدعم الموجه اللازم لتولي أدوار قيادية ومناصب في مجال التدريب.
- ضمان مشاركة النساء (والمراهقات حيث يكون ذلك ملائماً) الفاعلة في لجان المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المجتمعية ومجموعات الإدارة. الإلمام بمواطن التوتر المحتملة التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات، وإشراك الذكور في الحوار، حسب الاقتضاء، لضمان دعمهم.

- توظيف أشخاص من المجموعات المعرضة للخطر كموظفين وقادة ومدربين في طواقم المياه والصرف

الصحي والنظافة العامة. وطلب مدخلاتهم لضمان تمثيل القضايا المحددة المتعلقة بالضعف والتقصير لها في البرامج بشكل كاف.

٢. تنفيذ استراتيجيات تُعظّم من إتاحة المياه والقدرة على الوصول إليها بالنسبة للنساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر.

- السعي حتى تكون نقاط المياه على مسافة لا تزيد عن ٥٠٠ متر من مسكن الأسرة بما يتوافق مع معايير إسفير (Sphere). وعندما لا يكون بالإمكان توفير المياه في المطبخ، فيجب تصميم المطابخ بحيث لا تبعد أكثر من ٥٠٠ متر عن نقاط المياه.
- ضمان وجود مضخات يدوية وأوعية مائية مناسبة لاستخدام النساء والفتيات، بحيث تكون مصممة بطرق تحد من الوقت الذي يقضيه في جلب المياه.
- في الحالات التي يتم فيها توزيع حصص المياه أو ضخها في أوقات محددة، يجب العمل مع المجتمعات المحلية المتضررة لوضع خطط جداول التوزيع. ويجب تحديد الأوقات بحيث تكون ملائمة وأمنة للنساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، ويجب أن يتم إعلام المستخدمين بالأوقات والأماكن التي تتوفر فيها المياه بشكل كامل.





الأشخاص ذوي الإعاقة

يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون تحديات إضافية عندما يحاولون الوصول لمرافق المياه والصرف الصحي الآمنة في حالات الطوارئ الإنسانية. تتأثر النساء ذوات الإعاقة (بما في ذلك المسنات منهن) بشكل بخاص حيث يتعرضن لمخاطر ترتبط بكونهن إنثاءً، ومخاطر أخرى ترتبط بقدراتهن المحدودة. ولذا يجب تسهيل وصول المسنين وذوي الإعاقة إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من خلال الترتيبات التيسيرية المادية، إضافة إلى التواصل مع المجتمع المحلي من أجل تشجيعه على استخدام هذه المرافق. يجب أن يتم تكييف مواد التواصل والتثقيف والتعليم بشأن الصرف الصحي أو النظافة العامة لتصبح متاحة للمسنين وذوي الإعاقة (مثل المواد السمعية للأشخاص الذين يعانون من العجز البصري وغير ذلك). كما يجب تنظيم اجتماعات منتظمة مع المسنين وذوي الإعاقة داخل المجتمع المحلي لرصد القضايا المتعلقة بالسلامة والإتاحة. وينبغي أن توضع تدابير القدرة على الوصول في الاعتبار (في التصميم والاستخدام) عند تحديد نقاط المياه وعمليات التوزيع، وتصميم مضخات المياه، وأوعية المياه، وتصميم المراحيض ووحدة الاستحمام وضمان وجود منحدرات عندها لتسهيل الدخول، ومساحة إضافية داخل الحجيرات، ومقاعد للمراحيض وقضبان للاستناد عليها وغير ذلك).

تم أخذ المعلومات من Handicap International, Personal Communication, 7 February 2013. For more information on making WASH facilities accessible, see Handicap International's *Disability Checklist for Emergency Response*: (<www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>

- ◀ في سياقات اللجوء/النزوح، يجب العمل مع المجتمعات المحلية المتلقية/المضيفة للحد من التوتر المتعلق بمصادر المياه المشتركة، نظرًا لأن هذا التوتر قد يتسبب في تفاقم خطر تعرض أولئك الذين يعملون على جلب المياه للهجمات (والذين هم في العادة النساء والفتيات).
- ◀ تنفيذ أنماط لتوزيع المياه تدعم مد المياه بشكل مستدام وعلى المدى الطويل. يساعد هذا في الحد من نقص المياه في المستقبل والذي يمكن أن يعرض النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- الحد من التزاحم على مصادر المياه الجوفية.
- تشجيع تدابير توفير المياه بين سكان المخيم.
- دعم تطوير الخطط المجتمعية للاستعداد للجفاف في مخيمات اللاجئين/النازحين التي تعاني من ضعف موارد المياه لديها (مثل إنشاء مشاريع جمع مياه الأمطار في المناطق الريفية).

٣. تنفيذ استراتيجيات لتعظيم السلامة والخصوصية والكرامة في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة.

- ◀ البناء على معرفة وممارسات السكان الأصليين لبناء مرافق مياه وصرف صحي ونظافة عامة تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة (بما فيها المراحيض، ومرافق غسيل الملابس، والمطابخ والاستحمام). أخذ المعايير والممارسات الثقافية المتعلقة بالصرف الصحي والنظافة العامة بعين الاعتبار (على سبيل المثال: ملاحظة من هم الأشخاص المسؤولون عن تنظيف الحمامات، مع ملاحظة ما إذا كانت النساء يشعرن بالراحة إن تولى رجل مهمة تنظيف الحمام).

ممارسة واحدة

خلال استجابة مؤسسة أوكسفام سنة ٢٠٠٧ للتسونامي الذي ضرب جزر سليمان، أدركت مجموعة من القائمات بالحشد المجتمعي أن النساء كن يعانين من غياب الخصوصية في نقاط الاغتسال. تم إرسال هذه المعلومات للإدارة، وبعد التشاور مع النساء المعنيات تم بناء الحواجز لتوفير الخصوصية والإحساس بالأمن.

(مأخوذ عن Oxfam. 2011. *Gender Equality and Women's Rights in Emergencies*, p. 57)

- ◀ وضع مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة في مواقع آمنة وعلى مسافة مناسبة من المنازل (مثلًا يجب ألا تبعد الحمامات أكثر من ٥٠ مترًا عن المنازل، ويجب ألا يتجاوز عدد مستخدمي الحمامات ٢٠ شخصًا بحسب ما ورد في معايير إسفير (Sphere)). ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إليها.

- ◀ ضمان توفر إضاءة كافية داخل وخارج مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. تحديد استراتيجيات لضمان توفر الإضاءة حتى في حالة عدم وجود الكهرباء. على سبيل المثال:
- توفير الإضاءة المؤقتة أو الإضاءة الشمسية في المراحل المبكرة من حالات الطوارئ.
- استكشاف وتنفيذ بدائل للكهرباء في أوقات الفيضانات أو الكوارث الطبيعية الأخرى.
- تزويد الأسر/الأفراد بالمصابيح اليدوية.

◀ إنشاء مرابض ومرافق استحمام ملائمة ثقافياً للأسر ومنفصلة للجنسين. وضع إشارات واضحة على هذه المرافق تحتوي على صور ونصوص، وتجهيزها بالأبواب والأقفال الداخلية المحكمة، والسياج الذي يحفظ الخصوصية وتدابير السلامة الأخرى. استخدام البيانات المفصلة بحسب الجنس عند وضع مخططات الحجيرات للإناث والذكور (باستخدام النسبة التقريبية لثلاث حجيرات للإناث مقابل حجيرة واحدة للذكور بحسب معايير إسفير (Sphere)).

◀ في الحالات التي يتوجب فيها على الفئات السكانية المتضررة أن تقطع مسافة لتصل إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة يجب تطوير استراتيجيات لتعزيز السلامة على هذه المسارات (مثل دوريات الأمن، وأنظمة المرافقة، وأنظمة المراقبة المجتمعية وغير ذلك). العمل مع المجتمعات المحلية والعاملين في مجال الأمن وقوات حفظ السلام (حسب الاقتضاء) والقطاعات الأخرى ذات الصلة (كسبل العيش، وتنسيق وإدارة المخيمات، والحماية) من أجل تطوير هذه الاستراتيجيات.

◀ التفكير في توفير اللوازم على مستوى المنازل في الحالات التي تشعر فيها الفتيات والفئات الأخرى المعرضة بعدم الأمان عند استخدام المراحيض ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الأخرى بعد حلول الظلام. (مثل أماكن التغطوط والدلاء والمراحيض وغيرها).

معلومات يجب أن تعرفها

الأشخاص المغايرون للهوية الجنسية

عادةً ما يحظر على النساء المغايرات للهوية الجنسية ثقافياً استخدام المساحات المخصصة للنساء، ولكنهن يواجهن خطر التعرض للعنف والاعتداءات في المساحات المخصصة للرجال. وبالمثل، يمكن أن يقصي الرجال المغايرون للهوية الجنسية من المساحات المخصصة لكل من الجنسين على حدة وأن يواجهوا خطر التعرض للعنف عند محاولتهم دخول هذه المساحات. ويجب، حيثما أمكن، أن تتشاور الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وبمساعدة الخبراء في مجال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الصفات الجنسية، مع المنظمات المحلية العاملة مع هذه الفئة لضمان تلبية برامجها للاحتياجات والحقوق الأساسية للأفراد المغايرون للهوية الجنسية. على سبيل المثال، في نيبال، والتي أقرت مؤخراً بفئة ثالثة قانونية للنوع الاجتماعي، تم إيجاد مرابض مؤقتة شاملة لجميع الأنواع الاجتماعية كوسيلة لتوفير مساحة لمن لا يمكن تصنيفهم بحسب المعنى التقليدي للفصل بين الجنسين. ولكن مثل هذه الاستراتيجيات محددة للغاية بالنسبة للثقافة والسياق، وقد تسبب في الواقع في بعض الحالات في زيادة تعرض هذه الفئة للمزيد من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ولذا فمن الضروري المشاركة مع المجتمعات المحلية والخبراء المحليين في مجال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وثنائي الصفات الجنسية قبل تنفيذ أي استراتيجيات للحد من تعرض الأفراد المغايرون للهوية الجنسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

(تم أخذ المعلومات من: Knight, K. 2012 'Nepal Flushes Out Genderism', <www.huffingtonpost.com/kyle-knight/nepal-flushes-out-genderism_b_1464279.html> Duncan Breen, Human Rights First, Personal Communication, 20 May 2013; and Knight, K. 2012 'Nepal Flushes Out Genderism', <www.huffingtonpost.com/kyle-knight/nepal-flushes-out-genderism_b_1464279.html>)

٤. ضمان القدرة الكريمة على الوصول للمواد المتعلقة بالنظافة العامة

- ◀ توزيع المواد المناسبة للفتيات والنساء في سن الإنجاب لامتنصاص دماء الدورة الشهرية والتخلص منها.
- التشاور مع النساء والفتيات من أجل تحديد المواد الأنسب ثقافياً.
- توزيع الملابس الداخلية، ومواد النظافة الشخصية اللازمة للدورة الشهرية والمواد الصحية الأخرى على فترات منتظمة خلال حالة الطوارئ وللواصلين الجدد.
- دعم توفير هذه الإمدادات بشكل مستدام بعد انتهاء مرحلة الطوارئ (مثل إجراء تقييم للسوق مع الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش لتحديد الفرص المحتملة للإنتاج المحلي للمواد الصحية كأحد المشروعات متناهية الصغر).
- ضمان ألا يؤدي توقيت وعملية توزيع المواد للنساء والفتيات لزيادة تعرضهن لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- ◀ ضمان قدرة الناجين والناجيات من الاعتداء الجنسي الذي يعانون من أضرار في الإحليل والأعضاء التناسلية والمنطقة الشرجية (والذين قد يسبق لهم إجراء عمليات جراحية في هذه المناطق) على الوصول بشكل يحفظ لهم كرامتهم وخصوصيتهم على الوصول لقوط الامتصاص.
- ◀ توفير سلال للمهملات في مراحل النساء حتى لا تضطر النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر للتخلص من المواد الصحية في مواقع أو أوقات تزيد من تعرضها للتحرش والاعتداء. وضع سلال المهملات في مراحل الرجال للتخلص من فوط الامتصاص للحد من وصمة العار التي قد تلحق بالذكور الناجين من الاعتداء الجنسي. تطوير أنظمة مستدامة للتخلص النهائي من المواد الصحية بشكل منظم. توفير مناطق خاصة تحتوي على حبال غسيل لتتمكن النساء والفتيات من غسل ملابسهن الداخلية والمواد الصحية بعد الاستخدام.

معلومات يجب أن تعرفها

حقائب النظافة الشخصية والكرامة

كثيراً ما تقوم برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والجهات العاملة على ترويج النظافة الشخصية، وطواقم إدارة وتنسيق المخيمات والحماية بتوزيع حقائب النظافة الشخصية عند بداية نشوء حالة الطوارئ. تتضمن هذه الحقائب المواد التي تعزز من قدرة الشخص على تحسين مستوى النظافة (مثل الصابون، والمواد الصحية للنساء والفتيات، وفرش الأسنان ومعجون الأسنان وغير ذلك). في المقابل، تقوم الجهات الفاعلة في مجال الصحة والمأوى والاستقرار والتعافي بتوزيع حقائب الكرامة. وهي تركز على الحفاظ على كرامة واحترام وسلامة النساء والفتيات من خلال توفير الملابس والأشياء الأخرى التي تراعي السن والنوع الاجتماعي والثقافة (كأغطية الرأس والشالات والصابون والمصابيح اليدوية والملابس الداخلية وأوعية صغيرة لغسل قطع الملابس الشخصية) إضافة إلى اللوازم الصحية. ومن المهم أن تعمل الجهات الفاعلة في مجال النظافة العامة بشكل وثيق مع العاملين في مجال اللوجستيات والجهات الفاعلة في مجال الصحة والمأوى والاستقرار والتعافي لتعظيم الاستفادة من إمكانيات توزيع هذه المواد وتجنب الفجوات أو تكرار الجهود. كما يجب أن يتم تصميم حقائب النظافة الشخصية والكرامة بالشراكة مع المجتمعات المحلية المتضررة لتحديد أنسب العناصر التي يجب أن تتضمنها هذه الحقائب، والتوقيت الأفضل لتوزيعها لتجنب زيادة خطر تعرض النساء والفتيات لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

مأخوذ عن: United Nations Children's Fund. 2007. 'Hygiene Promotion in Emergencies: A briefing paper'. WASH: Cluster, <www.unicefemergencies.com/downloads/eresource/docs/WASH/WASH%20Hygiene%20Promotion%20in%20Emergencies.pdf>

دمج الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

١. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ومعاييرها ومبادئها التوجيهية.

- ◀ تحديد وضمان تنفيذ سياسات برامجية (١) تحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي و(٢) تدعم مشاركة النساء والمراهقات والفئات الأخرى المعرضة للخطر، سواء ضمن الطواقم العاملة في أنشطة المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو في مواقع قيادية في هذه الطواقم. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:
 - السياسات المتعلقة برعاية أطفال العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة.
 - معايير للمساواة بين الجنسين في التوظيف.
 - إجراءات وبروتوكولات لتبادل المعلومات السرية أو الخاضعة للحماية حول حوادث حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - المعلومات ذات الصلة بشأن إجراءات الإبلاغ والتقصي والإجراءات التأديبية التي تتخذها الوكالة بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- ◀ توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع على العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وعلى اللجان ومجموعات الإدارة، وأن توزع — حسب الاقتضاء — باللغات الوطنية والمحلية على المجتمع الأوسع — (باستخدام أساليب يسهل الوصول مثل لغة برييل، ولغة الإشارة، والملصقات التي تتضمن محتوى بصري للأعمى، والإعلانات في الاجتماعات المجتمعية وغيرها).

٢. الدعوة لدمج استراتيجيات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة، وتخصيص التمويل اللازم للاستدامة.

- ▶ دعم الحكومة والقادة العرفيين والتقليديين، والجهات المعنية الأخرى لتقوم بمراجعة وإصلاح السياسات والخطط من أجل التصدي للممارسات التمييزية التي تعيق النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر من المشاركة بشكل آمن في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (كطاقم و/أو كمستشارين مجتمعيين، ومجموعات مجتمعية وغيرها).
- ▶ ضمان أن تتضمن السياسات والخطط الوطنية للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة تدابير للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثال: تدابير من أجل تحديد مواقع آمنة لنقاط المياه ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الأخرى).
- ▶ دعم الوزارات المعنية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطط والسياسات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على الطريقة التي ستفيد فيها هذه السياسات المجتمع المحلي من أجل تشجيع الدعم المجتمعي والحد من ردة الفعل العكسية.

دمج الحد من مخاطر من العنف المبني على النوع الاجتماعي في التواصل بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتبادل المعلومات

١. استشارة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة رعاية آمنة وسريّة ومناسبة (أي مسارات إحالة) للناجين، وضمان أن يتوافر لدى طواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يستطيعون فيها الحصول على الدعم.

▶ ضمان أن يكون لدى جميع العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة معلومات مكتوبة حول أماكن إحالة الناجين للحصول على الرعاية والدعم. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

معلومات يجب أن تعرفها

مسارات الإحالة

'مسارات الإحالة' هي آلية مرنة تربط بصورة آمنة بين الناجين والخدمات المؤهلة والداعمة، مثل الرعاية الطبية، والصحة العقلية، والدعم النفسي — الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.

▶ تدريب جميع العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الذين يتعاملون مع الفئات السكانية المتضررة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والميول الجنسية والإساعات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين بصورة داعمة وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية وآمنة وسريّة عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٢. ضمان امتثال برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة عند تبادلها للمعلومات الواردة في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي في قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، أو مع الشركاء في المجتمع الإنساني الأوسع، لمعايير السلامة والأخلاق.

▶ تطوير معايير لتبادل المعلومات بين الوكالات وداخلها دون الإفصاح عن هوية الأفراد الناجين أو أسرهم أو مجتمعهم المحلي الأوسع أو تعريضهم للخطر.

٣. دمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي في نشاطات التوعية والتواصل مع المجتمع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة

- ▶ العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل دمج التوعية المجتمعية بهذا النوع من العنف في مبادرات التثقيف والتواصل الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة (مثل الحوارات المجتمعية؛ وورش العمل؛ والاجتماعات مع قادة المجتمع المحلي، ورسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي؛ وغيرها).
- التأكد من أن تدمج التوعية معلومات حول حقوق الناجين (بما فيها السريّة على مستوى تقديم الخدمة والمستوى المجتمعي)، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر وكيفية الوصول للرعاية اللازمة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- استخدام أشكال متعددة ولغات مختلفة لضمان القدرة على الوصول (مثل لغة بريل، ولغة الإشارة، ورسائل مبسطة مثل الصور والرسوم البيانية المصورة، وغيرها).
- إشراك النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان (بشكل منفصل عند الحاجة) في وضع رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي واستراتيجيات نشرها لتكون ملائمة للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة.



معلومات يجب أن تعرفها

الرسائل المحددة للعنف المبني على النوع الاجتماعي

يجب أن تتضمن أنشطة الدعوة مع المجتمع المحلي حوارًا حول مخاوف السلامة الأساسية للفئات السكانية المتضررة، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. عند القيام بإرسال الرسائل المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب أن يتعاون الأشخاص غير المتخصصين في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي مع طاقم عمل متخصص في هذا المجال أو مع وكالة متخصصة فيه.

- ◀ العمل مع المجتمعات المحلية لمناقشة أهمية المراحيض ومرافق الاستحمام المنفصلة للجنسين، وخاصة في المرافق العامة أو المشتركة. تنظيم آليات مجتمعية لضمان احترام هذا الفصل في استخدام المرافق.
- ◀ إشراك الذكور، وخاصة قادة المجتمع المحلي، ليكونوا قادة للتغيير في أنشطة التثقيف الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة والمتعلقة بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ التفكير في الحواجز التي تواجهها النساء، والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر والتي تعيق مشاركتهن بشكل آمن في منتديات النقاشات المجتمعية وورش العمل التثقيفية المرتبطة بالمرافق الصحية والنظافة الشخصية (مثل المواصلات، وأوقات وأماكن الاجتماعات، وخطر ردة الفعل العكسية المتعلقة بالمشاركة، والحاجة لرعاية الطفل، والقدرة على الوصول بالنسبة لذوي الإعاقة، وعدم القدرة على الحصول على مستلزمات النظافة الخاصة بالدورة الشهرية وغيرها). تنفيذ استراتيجيات لجعل منتديات النقاش مراعية للسن، والنوع الاجتماعي، والثقافة (مثل المحافظة على السرية؛ ووجود نساء لتيسير مجموعات نقاش منفصلة مع النساء والفتيات، وغيرها) ليشعر المشاركون بالأمان الكافي لإثارة القضايا المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ تزويد أفراد المجتمع المدني بمعلومات حول قواعد السلوك القائمة التي تخص العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين على يد العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة. ضمان توفير التدريب الملائم للعاملين والشركاء حول الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أن تسعى لتحديد آلية للتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى، وذلك من أجل تحديد أماكن إتاحة خبرات العنف المبني على النوع الاجتماعي في البلاد. من الممكن تعبئة خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لمساعدة الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة للقيام بما يلي:

- تصميم وإجراء عمليات تقييم أمنة وأخلاقية لمخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي المتعلقة ببرامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، ووضع استراتيجيات مع الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة لتحديد طرق الحد من مثل هذه المخاطر.
- توفير التدريب للعاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/الإنسان.
- تحديد الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها الناجون، الذين قد يبلغون طواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن السرية، وتوفير المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة لطواقم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة للاستجابة لاحتياجات الناجين وتوفير الدعم لهم.
- توفير التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المتضررة بالنوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان وارتباطها بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى للحد بشكل أكبر من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. وفيما يلي بعض التوصيات حول كيفية التنسيق مع القطاعات الأخرى (التي يمكن أخذها في الاعتبار بحسب القطاعات التي يتم حشدتها في الاستجابات لأزمات إنسانية معينة). وعلى الجهات الفاعلة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أن تعمل أيضًا على التنسيق مع الشركاء الذين يتصدون لدعم النوع الاجتماعي، والصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة — حيثما وجدوا، بالرغم من عدم ذكرهم في الجدول. للحصول على معلومات عامة حول مسئوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: **الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع.**

ممارسة واعدة

في عام ٢٠٠٩ — ٢٠١٠، قام أحد البرامج في محافظة كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتنسيق مع برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والحماية وبرامج الصحة والحماية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي. وأصبحت الصلات بين المرافق الصحية وبين العنف المبني على النوع الاجتماعي أكثر وضوحًا بسبب النقص في المراحيض الخاصة: إذ لم يكن لدى النساء خيارات سوى البحث عن مكان يوفر بعض الخصوصية للتغوط فيه، وعادة ما يكون ذلك في الليل أو على مسافة بعيدة من المنزل، الأمر الذي كان يزيد من تعرضهن للاعتداء الجنسي. كما تعرضت النساء للعنف — بما فيه الاغتصاب — خلال جلبهم للمياه من الينابيع الواقعة خارج القرية.

ركز البرنامج على مجالات معينة هي: الصحة، المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والحماية. حيث ركز برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة على بناء مرافق أساسية في الأماكن العامة (كالمدارس والمستشفيات والمراكز الصحية والأسواق)؛ وتعزيز الصرف الصحي في المنزل، مصحوبًا بتعزيز الصحة، وتصميم نقاط المياه وصيانتها بحرص (مثل تنظيف الطرقات، بناء سباح حول نقاط المياه لزيادة السلامة في المنطقة، وضمان تدفق المياه بشكل جيد وغير ذلك)؛ واختيار مواقع مناسبة للمراحيض بقرب المنازل.

إضافة لذلك، تم إنشاء لجان حماية تتضمن الرجال والنساء وقادة المجتمع المحلي وأعضاء الكنيسة وممثل عن السلطات المحلية والشرطة. وكان الهدف من اللجان هو زيادة الوعي بالعنف الجنسي وأثره على المجتمع المحلي؛ والربط ما بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وفيروس نقص المناعة البشرية، وشجب أي انتهاك لحقوق الإنسان، وتبادل المعلومات حول الطرق التي يمكن للناس من خلالها حماية أنفسهم. وقد رصدت المرافق والطرق المؤدية لنقاط المياه وشكلت نقطة أولى للتواصل داخل المجتمع المحلي بشأن شكاوى الاغتصاب ومساعدة الناجين في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية.

شاركت النساء كمكون أساسي في كافة العمليات، بما فيها المشاركة كأعضاء في لجان نقاط المياه والحماية، وفي تحديد مواقع مراحيض المنازل وتصميمها. وجد البرنامج أن دمج برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والحماية مع برامج الصحة يمكن أن يؤدي إلى عدد من الآثار الإيجابية، ويتم حاليًا تكرار تطبيق هذا النهج في مناطق أخرى.

(مأخوذ عن House, S., Cavill, S., Ferron, S., and Sommer, M. 'Violence, Gender and WASH: A practitioner's toolkit — Making water, sanitation and hygiene safer through improved programming and services'. WaterAid/SHARE, <http://r4d.dfid.gov.uk/pdf/outputs/sanitation/Violence_Gender_and_WASH_SHARE_presentation.pdf>)



المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

تنسيق وإدارة المخيمات

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال تنسيق وإدارة المخيمات من أجل:
 - تصميم مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتحديد مواقعها وإنشائها على أساس احتياجات المعرضين للعنف المبني على النوع الاجتماعي ومخاوفهم الأمنية.
 - تيسير نشاطات تعزيز النظافة العامة التي تدمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الوقاية، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن الخطر وكيفية الوصول للرعاية)
 - إشراك المجتمعات المضيفة/المستقبلة في كيفية استخدام مصادر المياه
 - تيسير التوزيع المستدام للوازم الصحية على النساء والفتيات في سن الإنجاب، والتخطيط لأنظمة غسل أو التخلص من اللوازم الصحية بما يتوافق مع حقوق النساء والفتيات، والاحتياجات التي عبرن عنها.
 - رصد مواقع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة لأغراض ضمان السلامة والإتاحة وحوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي

حماية الطفل

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل من أجل:
 - تصميم وإنشاء مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة داخل المساحات الصديقة للطفل والمراكز المجتمعية ومرافق حماية الطفل الأخرى، أو بالقرب منها
 - رصد الطرق المؤدية لنقاط المياه والمراحض ووضع إشارات على المناطق التي قد تكون خطيرة بالنسبة للأطفال

التعليم

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال التعليم من أجل تصميم وبناء مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في مراكز التعلم بحيث تكون منفصلة للجنسين، وتتصف بالأمان وسهولة الوصول إليها والحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.
 - تنظيم نشاطات تعزيز النظافة العامة في المدارس التي تدمج رسائل العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل الوقاية، والأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن المخاطر والحصول على الرعاية)

الأمن الغذائي والزراعة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجالي الأمن الغذائي والزراعة لمراقبة القدرة على الوصول واستخدام المياه لاحتياجات الطهو والأراضي الزراعية والماشية.

الصحة

- العمل مع الجهات الفاعلة في مجال الصحة من أجل:
 - تصميم وإنشاء مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة منفصلة للجنسين في المراكز الصحية والمستشفيات بحيث تكون آمنة ومتاحة للناجين.
 - عند توزيع حقائب الكرامة حسب الاقتضاء.

سبل العيش

- دعم الجهات الفاعلة في مجال سبل العيش في:
 - توفير حوافز العمل مقابل المال للمعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجالات الصرف الصحي البيئي وتنظيف الصرف وصيانة أنظمة المياه والصرف الصحي.
 - استهداف المعرضين لخطر العنف المبني على النوع الاجتماعي ببرامج التدريب على مهارات الوظائف في مجال برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة (حيثما يكون ذلك ملائماً للسن والنوع الاجتماعي والثقافة)، وبخاصة في الوظائف الفنية والإدارية لضمان تواجدهم في عمليات صنع القرار
 - إجراء عمليات تقييم للسوق لإنتاج لوازم النظافة العامة والصرف

التغذية

- التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال التغذية من أجل:
 - دمج الرسائل المتعلقة بتعزيز النظافة العامة والعنف المبني على النوع الاجتماعي عند الاقتضاء (مثل الوقاية، والأماكن التي يمكن الإبلاغ فيها عن الخطر والوصول للرعاية) في برامج تغذية الأطفال الصغار والرضع
 - تصميم وبناء نقاط المياه والمراحض المنفصلة للجنسين في مراكز التغذية

الحماية

- التعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية من أجل رصد القضايا المتعلقة بالسلامة في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة — خاصة تلك المتعلقة بالتصميم
 - الربط مع جهات إنفاذ القانون المحلية كشركاء في ضمان سلامة النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر في طريقهم من وإلى هذه المرافق

المأوى والاستقرار والتعافي

- التنسيق مع الجهات الفاعلة المأوى والاستقرار والتعافي من أجل:
 - تصميم وتخطيط مرافق للمياه والصرف الصحي والنظافة العامة على مسافة آمنة من جميع السكان — وبخاصة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى المعرضة للخطر.
 - توزيع حقائب الكرامة حسب الاقتضاء



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المُحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساواة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها وتستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقيس 'الناتج' التغيير في الظروف الاجتماعية أو السلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناء على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الهوامش أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

بقدر الإمكان، يجب أن يتم تصنيف المؤشرات بحسب الجنس، والسن، والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف للفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			مؤشرات الرصد والتقييم			
خط الأساس	المُخرج	الناتج	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
التقييم والتحليل والتخطيط						
			١٠٠٪	تقارير التقييم أو أدواته (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد عمليات تقييم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تتضمن أسئلة تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي* مأخوذة من الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ١٠٠ ×	تضمين أسئلة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عمليات تقييم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة ^٢
✓	✓			تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد العمليات تقييم المياه والصرف الصحي والنظافة العامة راجع صفحة ٢٨٣ لمجالات التحري عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي يمكن أن تعدل على شكل أسئلة في عمليات التقييم	
			٥٠٪	تقارير التقييم (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد المستجيبات الإناث في التقييم ١٠٠ × عدد المستجيبين للتقييم و عدد أفراد فريق التقييم من الإناث ١٠٠ × عدد أفراد فريق التقييم	مشاركة الإناث في عمليات التقييم
✓	✓					

(تابع)

Inter-Agency Standing Committee. 30 November 2012. Reference Module for Cluster Coordination at the Country Level. IASC Transformative Agenda Reference Document, <<https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacyfiles/4.%20Reference%20module%20for%20Cluster%20Coordination.pdf>>



مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	---------	---------

التقييم والتحليل والتخطيط (تابع)

			١٠٠٪	سجلات المنظمة، ونقاشات مجموعات التركيز، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	عدد بيئات مواقع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تم تقييمها من خلال مشاورات مع الفئات السكانية المتضررة لمناقشة عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وحولها $100 \times$	عدد مواقع مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	التشاور مع الفئات السكانية المتضررة بشأن عوامل خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو حولها؛ مع تصنيف المشاورات بحسب الجنس والسن	✓	✓
			يحدد في الميدان	سجلات المنظمات، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد النساء المتضررات اللاتي تم التشاور معهن قبل تصميم وتحديد مواقع مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة $100 \times$	عدد الأشخاص المتضررين الذين تم التشاور معهم قبل تصميم مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتحديد مواقعها	مشاركة النساء قبل اختيار مواقع مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وتصميمها؛	✓	
			١٠٠٪	المسح	عدد العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الذين تمكنوا من ذكر مسارات الإحالة الصحيحة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بسرعة عند سؤالهم عنها $100 \times$	عدد العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات الإحالة للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

حشد الموارد

			١٠٠٪	مراجعة المقترح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	عدد مقترحات تمويل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو الاستراتيجيات التي تتضمن على الأقل هدفًا واحدًا يتعلق بالحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نشاطًا أو مؤشرًا من تلك الواردة في الإرشادات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$	عدد استراتيجيات أو مقترحات تمويل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	إدراج الحد من مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في مقترحات التمويل أو الاستراتيجيات الخاصة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة	✓	✓
			٪٠	سجلات التخطيط، أو المشتريات، السجلات الاستقرائية	عدد إمدادات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يقل مخزونها عن الحد الأدنى $100 \times$	عدد إمدادات الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي	المخزون المتوفر من الإمدادات المجهزة مسبقًا للحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي	✓	✓

(تابع)

مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	النتائج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	---------

التنفيذ

			100%	سجل حضور التدريب، وقائع الاجتماع، المسوحات (على مستوى الوكالة أو القطاع)		✓	✓	تدريب العاملين في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة على الإرشادات الخاصة بالعدف المبني على النوع الاجتماعي
--	--	--	------	--	--	---	---	---

وضع البرامج

			50%	تقارير إدارة الموقع، مصفوفة تتبع التهجير، نقاشات مجموعات التركيز، المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	الجانب الكمي: عدد المتضررات المشاركات في اللجان المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة x 100 عدد المتضررين المشاركين في اللجان المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة* x 100 الجانب النوعي: ما رأي النساء والفتيات بمستوى مشاركتهن في اللجان المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟ ما الذي يحسن مشاركة النساء في لجان المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وما هي العوائق التي تواجههن؟	✓	✓	مشاركة الإناث في اللجان المجتمعية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة؛
			50%	سجلات المنظمة	عدد الإناث من طاقم العمل المشاركات في برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة x 100 عدد الطواقم العاملة في برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	✓	✓	عدد الإناث في الطواقم العاملة في برامج المياه والصرف الصحي والنظافة العامة
			0%	المسح، نقاشات مجموعات التركيز، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، الترسيم المجتمعي التشاركي	الجانب الكمي: عدد المتضررين الذين يبلغون عن مخاوف تتعلق بالعدف المبني على النوع الاجتماعي عند سؤالهم عن القدرة على الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة x 100 عدد الأشخاص الذين القدرة على الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الجانب النوعي: هل يشعر المتضررون بالأمان من العنف المبني على النوع الاجتماعي عند الوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة؟ ما هي أنواع المخاوف المتعلقة بالسلامة التي يصفها الأشخاص داخل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وحولها؟	✓	✓	عوامل الخطر المتعلقة بالعدف المبني على النوع الاجتماعي داخل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة وحولها تقسيم مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة من حيث: نقاط المياه والاستحمام والصرف الصحي، والمواقع الجغرافية.
			يحدد في الميدان	الملاحظة المباشرة	عدد الأشخاص المتضررين الذين يعيشون على مسافة أقل من 500 متر من نقاط المياه x 100 عدد الأشخاص المتضررين	✓	✓	القدرة على الوصول لنقاط المياه في مسافة 500 متر من المنزل °
			100%	مصفوفة تتبع التهجير، تقييم الاحتياجات، تدقيق السلامة	عدد المناطق المتضررة المحددة التي يوجد فيها مرافق مياه وصرف صحي ونظافة عامة منفصلة للجنسين (بالنسبة للمرافق المشتركة) ويمكن إقبالها x 100 عدد المناطق المتضررة المحددة	✓	✓	وجود مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة المنفصلة للجنسين والتي يمكن خلقها في المناطق المتضررة؛
			يحدد في الميدان	الملاحظة المباشرة، تدقيق السلامة	عدد مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي توجد فيها إضاءة فاعلة x 100 عدد مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	✓	✓	وجود إضاءة فاعلة في مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة

(تابع)



مرحلة البرنامج

المؤشر	تعريف المؤشر	مصادر البيانات المحتملة	الهدف	خط الأساس	المُخرَج	الناتج
--------	--------------	-------------------------	-------	-----------	----------	--------

التنفيذ (تابع)

			يحدد في الميدان	عدد الإناث اللاتي يتلقين اللوازم الصحية اللازمة للدورة الشهرية والملائمة ثقافيًا في وقت محدد $100 \times$ عدد الإناث المتضررات في سن الإنجاب في وقت محدد	المسح، نقاشات مجموعات التركيز	✓	✓
--	--	--	-----------------	---	-------------------------------	---	---

السياسات

			يحدد في الميدان	دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في سياسات أو إرشادات أو معايير المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	عدد سياسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو إرشاداتها أو معاييرها التي تتضمن استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه مستقاة من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد سياسات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة أو إرشاداتها أو معاييرها	المراجعة المكتبية (على مستوى الوكالة أو القطاع أو على المستوى الوطني (أو العالمي)	✓	✓
--	--	--	-----------------	--	---	---	---	---

الاتصالات وتبادل المعلومات

			✓	معرفة طواقم العمل بمعايير الحفاظ على السرية عند تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي	عدد العاملين الذين أجابوا بصورة صحيحة على سؤال موجه إليهم بأنه يجب ألا تكشف المعلومات التي يتم تبادلها من خلال تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي عن هوية الناجين $100 \times$ عدد العاملين الذين شملهم المسح	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	100%	✓
			يحدد في الميدان	إدراج معلومات الإحالة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في أنشطة التواصل مع المجتمع بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تتضمن معلومات حول الأماكن التي يتم فيها الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية للناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد أنشطة التواصل مع المجتمع المحلي بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	مراجعة مكتبية، مقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، مسح (على مستوى الوكالة أو القطاع)	✓	✓

التنسيق

			يحدد في الميدان	تنسيق أنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي مع القطاعات الأخرى	عدد القطاعات بخلاف قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة التي تتم استشارتها للتصدي لأنشطة الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي $100 \times$ عدد القطاعات بخلاف قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة الموجودة في استجابة إنسانية معينة * راجع الصفحة ٢٩٦ للحصول على قائمة بالقطاعات وأنشطة الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي	المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وقائع الاجتماع (على مستوى المؤسسة أو القطاع)	✓	✓
--	--	--	-----------------	---	---	---	---	---

- For a checklist for ensuring gender-equitable programming in the WASH sector, see **Inter-Agency Standing Committee (IASC). 2006.** *Gender Handbook in Humanitarian Action*, <https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20Gender%20Handbook%20%28Feb%202007%29.pdf>
- **UN-Water. 2006.** 'Gender, Water and Sanitation: A policy brief'. Developed by the Inter-Agency Task Force on Gender and Water (GWTF), <www.unwater.org/downloads/unwpolbrief230606.pdf>
- **House, S., Cavill, S., Ferron, S., and Sommer, M. 2014.** 'Violence, Gender and WASH: A practitioner's toolkit – Making water, sanitation and hygiene safer through improved programming and services'. WaterAid/SHARE, <http://r4d.dfid.gov.uk/pdf/outputs/sanitation/Violence_Gender_and_WASH_SHARE_presentation.pdf>
- **Global WASH Cluster. 2009.** *WASH Accountability Resources: Ask, listen, communicate*. New York: Global WASH Cluster, <www.hapinternational.org/pool/files/wash-accountability-handbook.pdf>
- **Handicap International. 2008.** *Disability Checklist for Emergency Response*, <www.handicap-international.de/fileadmin/redaktion/pdf/disability_checklist_booklet_01.pdf>
- **Sphere Project. 2011.** *Sphere Handbook: Humanitarian charter and minimum standards in humanitarian response*, <www.spherehandbook.org>
- **Oxfam. 2010.** *Ideas That Work: Preventing violence against women through water and sanitation interventions in early emergency response*, <<http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/Ideas-That-Work-A-gender-WASH-and-emergencies-toolkit-334900>>

مصادر إضافية

- **Global WASH Cluster.** The Global WASH Cluster provides an open and formal platform for humanitarian WASH actors to work together to address key weaknesses in the WASH sector as a whole. A range of resources can be accessed through <www.washcluster.net>
- **Mercy Corps. 2008–2009.** *Water, Sanitation and Hygiene Guidelines*, <www.mercycorps.org/sites/default/files/WASH%20Guidelines.pdf>
- **Oxfam. 2013.** *Oxfam Minimum Requirements for WASH Programmes*, <<http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/oxfam-minimum-requirements-for-wash-programmes-mr-wash-300134>>
- **OHCHR Special Rapporteur Website:** <www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/SRWaterIndex.aspx>
- **WaterAid** is an international non-governmental organization whose mission is to transform lives by improving access to safe water, improved hygiene and sanitation in the world's poorest communities. For more information see: <www.wateraid.org/uk/what-we-do/the-crisis>.
- For a publication by WaterAid on considering equity and inclusion in WASH projects, see: <www.wateraid.org/~media/Publications/equity-and-inclusion-framework.pdf>
- For information on menstrual hygiene in emergencies, see: **House, S., Mahon, T., and Cavill, S. 2012.** *Menstrual Hygiene Matters: A resource for improving menstrual hygiene around the world*. London, UK: WaterAid, co-published with 17 other organizations, <www.wateraid.org/what-we-do/our-approach/research-and-publications/view-publication?id=02309d73-8e41-4d04-b2ef-6641f6616a4f>
- **The Inter-Agency Task Force on Gender and Water (GWTF).** The Task Force's objectives are to promote gender mainstreaming in the implementation of the Millennium Development Goals (MDGs) related to water and sanitation and the Johannesburg Plan of Implementation (JPOI) at the global, regional, national, local and utility levels. It also promotes coherence and coordination of activities by UN-Water members and partners in this area. Task Force activities reflect a long-term strategy and ongoing process of gender mainstreaming, which informs the design and implementation of national planning documents. For more information, see: <www.unwater.org/activities/task-forces/water-and-gender/en>
- **Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women. 2006.** *Gender, Water and Sanitation: Case studies on best practices*. New York, United Nations, <www.un.org/waterforlifedecade/pdf/un_gender_water_and_sanitation_case_studies_on_best_practices_2006.pdf>
- For information on Dignity Kits, see: <[https://ochanet.unocha.org/p/Documents/Dignity%20Kit%20%20\(Final\).pdf](https://ochanet.unocha.org/p/Documents/Dignity%20Kit%20%20(Final).pdf)>
- For information on Hygiene Kits, see **United Nations Children's Fund. 2007.** 'WASH-Related Non-Food Items: A briefing paper'. WASH Cluster HP project, <www.unicef-emergencies.com/downloads/eresource/docs/WASH/WASH%20Hygiene%20Promotion%20in%20Emergencies.pdf>
- **Mehrotra, S.T. 2010.** *A Handbook on Women's Safety Audits in Low-Income Urban Neighbourhoods: A focus on essential services*. New Delhi, India: Jagori and Women in Cities International, <www.jagori.org/wp-content/uploads/2006/01/Handbook1.pdf>



- **Water, Engineering and Development Centre.** *Barrier analysis and accessibility and safety audit tools*, <<https://wedc-knowledge.lboro.ac.uk/collections/equity-inclusion/general.html>>
- **United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.** 2014. *Puberty Education and Menstrual Hygiene Management. Good Policy and Practice in Health Education, Booklet 9.* UNESCO, France, <<http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002267/226792e.pdf>>
- **United Nations Children's Fund.** 2011. *Water, Sanitation and Hygiene for Schoolchildren in Emergencies: A guidebook for teachers.* UNICEF, USA, <www.unicef.org/disabilities/files/WASH_in_Schools_in_Emergencies_Guidebook_for_teachers_.pdf>
- **Halcrow, G., Rowland, C., Willetts, J., Crawford J., and Carrard, N.** 2010. 'Working effectively with women and men in water, sanitation and hygiene Programmes'. Resource guide. Sydney, Australia, <www.inclusivewash.org.au/_literature_68164/Working_effectiveley_with_women_and_men_in_water_and_sanitation_programs>

قطاعات دعم العمليات الإنسانية التركيز على اللوجستيات والاتصالات



ينطبق هذا القسم على:

- الجهات الفاعلة الإنسانية (الطواقم والقيادة) العاملة في قطاعات اللوجستيات والاتصالات (والتي تعمل بشكل أساسي أو حصري على مساعدة الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية في تنفيذ عملياتها)
- دعم آليات التنسيق الخاصة بالقطاعات

لِم يُعتبر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي مصدرًا هامًا للقلق في قطاعات دعم العمليات الإنسانية

فيما تعمل معظم الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية بشكل مباشر مع المجموعات السكانية المتضررة، تعمل بعض القطاعات الأخرى على ضمان توفير مستلزمات الإغاثة اللازمة لإنقاذ الأرواح دون انقطاع، ووصولها للنساء والفتيات والرجال والفتيان الذين تعرضوا لحالات طوارئ إنسانية. وحتى لو كان تفاعل هذه القطاعات محدودًا مع الفئات السكانية المتضررة، إلا أنها يمكن أن تلعب دورًا هامًا في مساندة جهود الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

اللوغستيات (بما فيها المشتريات): يعد قطاع اللوجستيات هامًا لضمان سرعة شراء اللوازم الأساسية والضرورية لإنقاذ الأرواح وتخزينها وتوزيعها، بما فيها اللوازم التي تستطيع الحد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي. قد تكون دوائر اللوجستيات مسؤولة عن إبرام عقود الإنشاء، والإيجار والعمل المؤقت. كما يمكن أن تحدد أيضًا موقع وجدول نقاط التوزيع، وجميعها أمور يمكن أن تؤثر على مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

الاتصالات في حالات الطوارئ: فيما يركز العاملون في الاتصالات بشكل أساسي على دعم العمليات الإنسانية الأخرى، يتطور مجال الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة باستمرار. وفي الحالات التي تسمح فيها البنية التحتية بذلك، يمكن لاستخدام الاتصالات والتكنولوجيا أن يزيد من قدرة الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية على مساعدة الفئات السكانية المتضررة. على وجه التحديد، يوفر مجال الاتصالات فرصًا هامة للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه. وبالرغم من أن متخصصي العنف المبني على النوع الاجتماعي هم من يتولون عادةً قيادة هذه

¹ يمكن أن تتضمن هذه اللوازم على سبيل المثال لا الحصر: الأدوية والعقاقير الطبية، مجموعات العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، الحواجز التي تؤمن الخصوصية أثناء الفحوصات الطبية، الأقفال المحكمة للمراحيض وأماكن الاستحمام، الزي المدرسي أو الملابس المناسبة الأخرى؛ الفواصل داخل الملاجئ، الممرات المنحدرة وخصائص التهوية المكانية الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقات، اللوازم الصحية للنساء والفتيات في سن الإنجاب وما إلى ذلك.



الفرص، إلا أن العاملين في مجال الاتصالات يمكن أن يعملوا مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال التكنولوجيا الجديدة لضمان تطوير هذه الأدوات واستخدامها بشكل أخلاقي وأمن لضمان أن تفوق فوائد هذه الاستراتيجيات الجديدة أي مخاطر محتملة (مثال: المخاطر المرتبطة برسائل محددة وقدرة الذكور والإناث على الوصول للتكنولوجيا واستخدامها). تتضمن الاحتمالات الناشئة لمساعدة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي والمعرضين له من خلال الاستخدام الاستراتيجي للتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات ما يلي:

- ◀ استخدام الهواتف النقالة لنشر المعلومات حول خدمات العنف المبني على النوع الاجتماعي ونشر الرسائل المتعلقة بالوقاية منه.
- ◀ استخدام الهواتف النقالة لتمكين الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي من الوصول لخطوط الدعم التي توفر المساعدة بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الجهات الأخرى التي يمكن الإبلاغ من خلالها عن العنف أو الحصول على المال/ القسائم النقدية.
- ◀ ترسيم المناطق الآمنة وغير الآمنة من خلال نظام تحديد المواقع العالمي (الجي بي إس) وترميز المعلومات وتبادلها بشكل يحفظ السرية مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي لتزويد السياسات والبرامج بالمعلومات على نحو أفضل.

الإجراءات الرئيسية للقطاعات المساندة للعمليات الإنسانية



فيما يلي بعض الإجراءات الشائعة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي التي يمكن أن تنفذها قطاعات اللوجستيات والاتصالات المساندة التي تعمل في البيئات الإنسانية.

١. العمل مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحسين قدرات الجهات الفاعلة في القطاعات المساندة لعمليات الإغاثة الإنسانية (الطواقم العاملة، والمتعهدون، والمتطوعون) للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

- ◀ طلب الدعم من خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل:
 - إجراء الأبحاث حول الروابط بين القطاع المساند وبين العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثال: متى ولماذا وكيف تنشأ المشاكل المتعلقة بالسلامة من العنف المبني على النوع الاجتماعي في الميدان، وكيف يمكن أن يشارك القطاع في النشاطات المساندة والتي تحد من الخطر، وكيفية ضمان إشراك النساء بشكل هادف في القطاعات المساندة، وكيفية الحد من المخاطر المحتملة المرتبطة باستراتيجيات التكنولوجيا الحديثة وغيرها).
 - توفير التدريب لجميع الجهات الفاعلة في القطاعات المساندة حول عوامل الخطر المحتملة.
 - ◀ توفير الإرشاد للأفراد العاملين في المشتريات حول خصائص المواد الشائعة التي يتم شراؤها لتيسير الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. التواصل مع الخبراء في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في القطاع، حسب الاقتضاء.
 - ◀ إنشاء آلية تتيح للجهات الفاعلة في القطاع المساند الإبلاغ عن أي مخاوف (مثل إبلاغ مشرف أو جهة تنسيق محددة ضمن الوكالة المتعاقد معها) تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي قد يلحظونها خلال أدائهم لمهامهم (على سبيل المثال، ملاحظة أن النساء والفتيات والفئات الأخرى المعرضة للخطر يبرهن وحدهن في الأماكن المعزولة أو يتعرضن للتهديد على يد أفراد آخرين من المجتمع المحلي).
 - ◀ تزويد أفراد المجتمع المحلي، في الحالات التي تعمل فيها الجهات الفاعلة في القطاعات المساندة مع الفئات السكانية المتضررة، بالمعلومات حول قواعد السلوك الخاصة بالجهات الفاعلة في القطاعات المساندة بالإضافة إلى الأماكن التي يمكن فيها الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد يرتكبها العاملون في هذه الجهات. كما يجب العمل على ضمان توفر التدريب للطواقم العاملة والشركاء على كيفية الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

معلومات أساسية

مسارات الإحالة

'مسار الإحالة' هو آلية مرنة تربط بين الناجين وبين خدمات الدعم المؤهلة، مثل الرعاية الطبية، والصحة النفسية والدعم النفسي - الاجتماعي، ومساعدة الشرطة والدعم القانوني/القضائي.

٢. التشاور مع خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي لتحديد أنظمة الرعاية (مسارات الإحالة) الآمنة والسرية والمناسبة للناجين، وضمان أن تتوافر لدى الجهات الفاعلة في القطاعات المساندة المهارات الأساسية اللازمة لتزويدهم بالمعلومات حول الأماكن التي يمكن أن يحصلوا فيها على الدعم.

ضمان أن يكون لدى جميع الجهات الفاعلة (مثل طواقم العمل، والمتعهدين، والمتطوعين وغيرهم) معلومات مكتوبة حول الأماكن التي يمكن أن يحيلوا إليها الناجين للحصول على الرعاية والدعم، تشمل الجهات التي يجب الاتصال بها على المستوى القطري والمستوى العالمي/المقر الرئيسي للإبلاغ عن هذه المعلومات. وتحديث المعلومات حول الخدمات المقدمة للناجين باستمرار.

تدريب جميع الجهات الفاعلة على قضايا النوع الاجتماعي، العنف المبني على النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة/الإنسان، والإقصاء الاجتماعي، والتمييز الجنسية والإسعافات الأولية النفسية (مثل كيفية التعامل مع الناجين وتوفير المعلومات بطريقة أخلاقية، وأمنة وسرية عن حقوقهم وخيارات الإبلاغ عن المخاطر والوصول للرعاية).

٣. إشراك النساء والمجموعات المعرضة للخطر^٢ في جميع جوانب نشاطات قطاعات دعم العمليات الإنسانية (مع أخذ الحيطة الواجبة في الحالات التي يشكل فيها هذا خطراً أمنياً محتملاً) أو يزيد من خطر العنف المبني على النوع الاجتماعي).

في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً، يجب العمل على زيادة تمثيل النساء في طواقم العمل والمتطوعين في نشاطات القطاعات المساندة. توفير التدريب الرسمي والعملية للنساء وتقديم الدعم الموجه لهن ليتمكنن من تولي المناصب القيادية وتولي مهام التدريب. إدراك حالات التوتر التي قد تنشأ عن محاولة تغيير دور النساء والفتيات في المجتمعات المحلية، كما يجب، حسب الاقتضاء، إشراك الذكور في الحوار لضمان الحصول على دعمهم.

توظيف أشخاص من الفئات المعرضة للخطر في الطواقم العاملة في القطاعات المساندة، والعمل على توليهم لمناصب قيادية وتدريبية فيها. والتماس مدخلاتهم لضمان تمثيل قضايا التعرض للخطر المحددة بشكل كافٍ في البرامج والتصدي لها.

٤. دمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه في سياسات ومعايير القطاعات المساندة وإرشاداتها.

مراجعة وتعديل سياسات القطاع لضمان دمجها لاستراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه. يمكن أن تتضمن هذه على سبيل المثال لا الحصر:

- سياسات توفير رعاية الطفل للعاملين.
- معايير لتوظيف النساء على قدم المساواة، وسياسات للوقاية من التمييز في ممارسات التوظيف.
- معلومات ذات صلة حول الإجراءات التي تتخذها الوكالة في الإبلاغ والتحقيق والتأديب في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما فيها إنهاء العقود في الحالات التي يتم فيها تأكيد وقوع الاعتداء.
- سياسات منع الأطفال من العمل.
- سياسات مراعية للسن والنوع الاجتماعي والثقافة، وتوفير سكن آمن لطواقم العمل.

^٢ لأغراض هذه الإرشادات، ستتضمن الفئات المعرضة للخطر أولئك الذين قد تتسبب مواطن الضعف الخاصة لديهم في زيادة تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكال العنف الأخرى: الفتيات المراهقات، والنساء المسنات، وأرباب الأسر من النساء والأطفال، والنساء والفتيات اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب، وأطفالهن الذين يولدون نتيجة لذلك والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والدينية، والمتاليون والمتليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الصفات الجنسية، والأشخاص المتعاطفين مع فيروس نقص المناعة البشرية، الأشخاص ذوي الإعاقات، والأشخاص المتورطون في أعمال الدعارة القسرية و/أو الإجبارية، وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، والمعتقلون، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم والأيتام، بما فيهم الأطفال المرتبطون بالمجموعات/القوات المسلحة، والناجين من العنف للحصول على ملخص لحقوق حماية واحتياجات كل من هذه الفئات راجع ص. ١١ من هذه الإرشادات.



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسية في مجال التنسيق مع القطاعات الإنسانية الأخرى



يجب على قطاعات الاتصالات واللوجستيات المساندة التي تعمل في سياقات الأزمات الإنسانية أن تسعى لتحديد آلية لتنسيق التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، كخطوة أولى في مجال التنسيق، وذلك من أجل تحديد الخبرات الطُورية المتوفرة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي. من الممكن تجنيد خبراء العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل:

- ◀ توفير التدريب للعاملين في القطاعات المساندة (طواقم العمل والمتعهدون والمتطوعون) على قضايا النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق المرأة/ الإنسان.
- ◀ دعم الأبحاث في مجال الصلات بين القطاع المساند وبين العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- ◀ مراجعة سياسات القطاع القائمة (أو تطوير سياسات جديدة) لدمج استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.
- ◀ تحديد الأماكن التي يمكن فيها للناجين الذين يبلغون طواقم القطاعات المساندة عن تعرضهم للعنف المبني على النوع الاجتماعي الحصول على الرعاية الملائمة التي توفر الأمن وتضمن الخصوصية، وإكساب طواقم القطاعات المساندة المهارات الأساسية والمعلومات اللازمة للاستجابة بصورة تقدم الدعم الناجين.

وإضافة لذلك يجب على واضعي برامج القطاعات المساندة تحقيق الربط مع القطاعات الإنسانية الأخرى لتلبية أولويات الحد من المخاطر المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتتضمن هذه – حيثما وجدت وحسب الاقتضاء – الشركاء العاملين على التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، والصحة النفسية والدعم النفسي – الاجتماعي، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسن والبيئة. للحصول على المزيد من المعلومات العامة حول مسؤوليات التنسيق المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يمكنك الرجوع إلى: **الجزء الثاني: خلفية عن إرشادات القطاع.**



اعتبارات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال الرصد والتقييم على مدار دورة البرنامج



المؤشرات الواردة أدناه هي عبارة عن اقتراحات غير شاملة تستند إلى التوصيات الموجودة في هذا القطاع. يمكن استخدام المؤشرات لقياس التقدم المُحرز ونواتج الأنشطة التي تمت خلال دورة البرنامج، بهدف نهائي يتمثل في الحفاظ على البرامج الفاعلة وتحسين المساءلة أمام الفئات السكانية المتضررة. يصف 'تعريف المؤشر' المعلومات اللازمة لقياس المؤشر؛ بينما تقترح 'مصادر البيانات المحتملة' المصادر المتوفرة التي يمكن أن يقوم القطاع أو الوكالة بجمع المعلومات الضرورية من خلالها؛ أما 'الهدف' فيمثل العلامات المرجعية للنجاح في التنفيذ، وتُجمع مؤشرات 'خط الأساس' قبل المرحلة الأولى من البرنامج أو عندها لكي تستخدم كنقطة مرجعية للقياسات التي تليها، أما 'المُخرج' فهو يرصد المنتجات المباشرة والملموسة للنشاط، ويقاس 'الناتج' التغيير في تقدم الظروف الاجتماعية، والسلوكية أو البيئية. يجب أن يتم تحديد الأهداف قبل بدء النشاط، ومن ثم يتم تعديلها فيما يتقدم العمل في المشروع بناءً على مدته، وعلى توفر الموارد، والمخاوف المتعلقة بالسياق من أجل ضمان ملاءمتها للوضع.

يجب أن يتم جمع المؤشرات وإعداد التقارير حولها من قبل القطاع الممثل في هذا المجال. أُخذت العديد من المؤشرات من الموارد والإرشادات الخاصة بكل قطاع (راجع الحواشي السفلية أسفل الجدول). راجع الجزء الثاني: خلفية حول إرشادات القطاع للحصول على المزيد من المعلومات حول الرصد والتقييم.

يجب، قدر الإمكان، أن يتم تفصيل المؤشرات بحسب الجنس والسن والإعاقة وعوامل الضعف الأخرى. راجع الجزء الأول: المقدمة للحصول على المزيد من المعلومات حول عوامل الضعف التي تواجه الفئات المعرضة للخطر.

مرحلة البرنامج			رصد وتقييم المؤشرات			
الناتج	المخرج	خط الأساس	الهدف	مصادر البيانات المحتملة	تعريف المؤشر	المؤشر
	✓	✓	٪١٠٠	سجلات حضور التدريب، محاضر الاجتماع، المسح (على مستوى القطاع والوكالة)	عدد أفراد طواقم المساندة* المدربين على إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي x ١٠٠ عدد أفراد طواقم المساندة * تتضمن القطاعات المساندة للوجستيات والمشتريات والاتصالات	تدريب طواقم القطاعات المساندة على إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓		✓	٪١٠٠	المسح (على مستوى الوكالة أو البرنامج)	عدد أفراد الطواقم الذين أجابوا على السؤال الموجه إليهم بأنه لا يجب الكشف عن هوية الناجين عند التشارك في تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل سريع x ١٠٠ عدد العاملين الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمعايير سرية تبادل تقارير العنف المبني على النوع الاجتماعي
✓		✓	٪١٠٠	مسح	عدد العاملين في القطاعات المساندة الذين تمكنوا من ذكر مسارات إحالة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل صحيح عند الإجابة على السؤال الموجه إليهم x ١٠٠ عدد العاملين في القطاعات المساندة الذين شملهم المسح	معرفة الطواقم بمسارات إحالة الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي
	✓	✓	٪٥٠	سجلات المنظمة	عدد المعاملات في مواقع في القطاعات المساندة x ١٠٠ عدد العاملين في مواقع في القطاعات المساندة	عدد المعاملات في مواقع في القطاعات المساندة



- The United Nations Development Programme (UNDP) has identified a variety of ways through which information about GBV services can be deployed. For more information, see **UNDP. 2008. Gender Responsive E-Governance: Exploring the transformative potential**, <www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/womens-empowerment/primers-in-gender-and-democratic-governance-4/f_GenderGovPr_eG_Web.pdf>
- **Smith, G., MacAuslan, I., Butters, S., and Trommé, M., for the Cash Learning Partnership (CaLP). 2012. New Technologies in Cash Transfer Programming and Humanitarian Assistance**, <www.cashlearning.org/resources/library/272-new-technologies-in-cash-transfer-programming-and-humanitarian-assistance>
- **Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. 2013. Humanitarianism in the Network Age**, <<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/WEB%20Humanitarianism%20in%20the%20Network%20Age%20vF%20single.pdf>>. See: <<http://irevolution.net/2013/04/09/humanitarianism-network-age>> for a summary of the report.



الملحقات

- الملحق ١: الموارد الرئيسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي..... ٣١٠
- الملحق ٢: قائمة مصطلحات الميل الجنسي والهوية الجنسية (SOGI) ٣١٩
- الملحق ٣: الأنواع الشائعة من العنف المبني على النوع الاجتماعي..... ٣٢١
- الملحق ٤: مصطلحات رئيسية إضافية..... ٣٢٤
- الملحق ٥: احصاءات حول نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي..... ٣٢٧
- الملحق ٦: واجب التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي..... ٣٣١
- الملحق ٧: الخطط الاستراتيجية للإغاثة الإنسانية وآليات التمويل..... ٣٣٧
- الملحق ٨: مشروعات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له:
مذكرة إرشادية بخصوص مؤشر النوع الاجتماعي..... ٣٤٠

الموارد الرئيسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي

أ. هياكل التنسيق الرئيسية المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

يعد العمل المنسق حجر زاوية للتدخلات الفاعلة المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ونذكر أدناه بعض الشركاء الرئيسيين في عملية التنسيق الذين يركزون على العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويجب أن نتواصل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية مع هذه الهياكل على المستوى العالمي والمستوى المحلي عند سعيها للحصول على المساعدة في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والحد منه.

الوصف	هيكل التنسيق
تبنيت الأمم المتحدة، ضمن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد التابعة لها، مقاربة متكاملة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة الفاعلة على المستوى القطري. مما يعني أن كلا من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفريق العمل القطري التابع للأمم المتحدة يعملان برؤية استراتيجية واحدة. ويضمن نائب الممثل الخاص للأمين العام (DSRSG) -الذي يكون أحياناً منسق الشؤون الإنسانية والممثل المقيم لفريق العمل القطري للأمم المتحدة - التنسيق الفاعل ودمج الجهود. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ و ١٨٨٨ وتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تتبع إدارة عمليات حفظ السلام هيكلية أكثر معيارية لتنسيق أعمال البعثة في التعامل مع العنف الجنسي بما في ذلك نشر مستشارين حول حماية النساء في بعض بعثات حفظ السلام. لمزيد من المعلومات راجع www.un.org/en/peacekeeping	بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
هي شبكة تتألف من ١٣ كياناً تابعاً للأمم المتحدة تم إطلاقها في مارس/آذار ٢٠٠٧. وتهدف هذه الشبكة إلى تعظيم جهود مكافحة العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويتم ذكرها في جميع قرارات مجلس الأمن كقاعدة هامة للتنسيق. ويمكن لكيانات الأمم المتحدة بمن فيها البعثات الميدانية وفرق العمل القطرية طلب الدعم الفني والاستراتيجي من الشبكة لتعزيز التنسيق والترابط على أرض الواقع، على سبيل المثال، من خلال وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي، أو نشر خبراء مختصين بالتنسيق، والمساعدة في الدعوة والبناء المعرفي من خلال نشر أدوات عملية تهدف إلى تعزيز الجهود الجماعية للحد من حالات العنف الجنسي خلال أو بعيد نشوب الحرب والإبلاغ عنها والاستجابة لها. لمزيد من المعلومات راجع www.stoprapenow.org	شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (UN Action)
تهدف المجموعة التنسيقية المعنية بالصحة على المستوى العالمي والتي تقودها منظمة الصحة العالمية إلى تعزيز القدرات الفردية والجماعية للاستجابة بشكل أفضل وأسرع للقضايا المتعلقة بالصحة في ظروف الإغاثة الإنسانية. أما على المستوى القطري فيعمل الشركاء المعنيون بالصحة معاً لتقييم المعلومات وتحليلها، ووضع أولويات التدخل، ووضع خطة عمل واستراتيجية مبنية على الأدلة، ومراقبة الوضع الصحي واستجابة قطاع الصحة، وتكييف الخطط أو إعادة صياغتها حسب الاقتضاء، وحشد الموارد، والدعوة إلى العمل الإنساني المتعلق بالصحة. ويقع على عاتق المجموعة التنسيقية المعنية بالصحة تعيين وكالة قيادية ضمن المجموعة التنسيقية لدعم وتشجيع وقيادة الدعوة إلى العمل في مجال الصحة الإنجابية (من خلال مجموعة عمل الصحة الإنجابية). ويشمل ذلك حزمة الحد الأدنى من الخدمات الأولية MISP التي تتعامل مع الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له وتعمل على تحقيق صحة إنجابية أكثر شمولية بما في ذلك المفهوم الأوسع للعنف المبني على النوع الاجتماعي لدى استقرار الوضع. لمزيد من المعلومات راجع www.who.int/hac/global_health_cluster/about/en	المجموعة التنسيقية العالمية المعنية بالصحة
تتحمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أوضاع سيئات اللجوء والنزوح بعض سياقات النزوح والمسؤولية الرئيسية لحماية الأشخاص المتضررين والفئات السكانية المتضررة ويشمل عملها مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي كقضية أساسية تستلزم معالجة عاجلة في مجال الحماية العاجلة. وتقود عادة تنسيق جهود العنف المبني على النوع الاجتماعي في هذه الظروف. للمزيد من المعلومات راجع www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)
يشكل نطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد 'المكونات الوظيفية' الخمس للمجموعة التنسيقية المعنية بالحماية، وهي. وهو الآلية المعيارية الأولى على مستوى العالم لتسهيل مقارنة متعدد لتيسير نهج متعدد القطاعات للوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في ظروف الإغاثة الإنسانية. ويمكن مقارنة مسؤوليات نطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي بعمل أي من المجموعات التنسيقية المعنية بالإغاثة الإنسانية. أما على المستوى العالمي فتشترك كل من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في قيادته. ويعرف على المستوى الميداني يعرف نطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي على المستوى الميداني إما بالمجموعة التنسيقية الفرعية المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي أو مجموعة أو فريق العمل حول العنف المعني بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد يختار شركاء التنسيق في بعض الظروف تسمية كيان التنسيق باسم ملانم أكثر للسياق مثل حماية النساء. تتوفر المزيد من المعلومات على http://gbvaor.net	نطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي

ب. الموارد الرئيسية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي

يوجد في كل قسم مواضيعي من الجزء الثالث قائمة مرجعية بالأدوات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بذلك القطاع. وتقدم المعلومات المذكورة أدناه مصادر إضافية لمن يرغبون بزيادة معرفتهم العامة في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة به. كما ويشمل وثائق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تعزز من المسؤولية الإنسانية للمجتمعات المحلية في التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي. يمكن الوصول إلى معلومات وموارد إضافية عبر الموقع الإلكتروني لنطاق مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي: <<http://gbvaor.net>>

١. المواقع الإلكترونية

الموضوع	المورد	الوصف
الإرشادات والأدوات الشاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي	المركز المعرفي الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات www.endvawnow.org/en	مورد الكتروني على شبكة الإنترنت باللغة الانجليزية والفرنسية والاسبانية مصمم لتشجيع ودعم وضع البرامج المبني على الأدلة والتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم المبادرات المعنية بالوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له بطريقة أكثر فاعلية. ولتحقيق ذلك يقدم المركز المعرفي الافتراضي خدمة شاملة للمستخدمين من خلال توفير الأدوات والأدلة الرئيسية حول السبل الناجحة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات. ويشمل مركز المعرفة الافتراضي وحدة بنائية خاصة بالبرامج لفترة النزاع/ما بعد النزاع.
البيانات	قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-database.htm	تم إنشاء قاعدة البيانات هذه استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٣/٦١ الذي دعا إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء وطالب الأمين العام بإنشاء قاعدة بيانات منسقة حول العنف ضد النساء.
جمع وإدارة البيانات	نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS) http://gbvims.com	يقدم المعلومات والروابط حول الأدوات الرئيسية لتنفيذ نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويشمل نموذجاً معيارياً لتصنيف حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي، ونموذجاً معيارياً للإدخال/التقييم الأولي لجمع البيانات القياسي (لأستخدامه في سياق تقديم الخدمات)، وسجل للأحداث باستخدام برنامج الإكسيل لجمع وتحليل بيانات الأحداث المبلغ عنها، وإرشادات لتطوير بروتوكولات لتسهيل تبادل المعلومات الآمن بين الوكالات.
الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة المرتكبين من قبل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية	المساءلة أمام الأشخاص الفئات السكانية المتضررة (AAP) ومجموعة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية (PSEA) http://pseataaskforce.org/en/tools	يتوفر لدى هذا الموقع مجموعة كبيرة من المصادر حول الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية وشركاء التنفيذ المحليين.
العنف الجنسي خلال النزاع وما بعد حالة النزاع	مبادرة بحوث العنف الجنسي (SVRI) www.svri.org/emergencies.htm	تتضمن هذه القائمة من المراجع الإلكترونية والبوابات الإلكترونية للمصادر المتعلقة بالعنف الجنسي قسماً معنياً بفترة النزاع/ما بعد النزاع ومرتبياً بحسب الأولويات التي حددتها منظمة الصحة العالمية وشبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة بحوث العنف الجنسي ومجلس البحث الطبي لنشر النتائج التي من شأنها إرشاد السياسات والبرامج وبناء المعرفة في مجال التعامل مع العنف الجنسي في حالات النزاع.
الكوارث الطبيعية	الكتاب المرجعي حول النوع الاجتماعي والكوارث www.gdonline.org/sourcebook	يقدم الكتاب المرجعي الذي تديره شبكة النوع الاجتماعي والكوارث مكتبة افتراضية لجميع المهتمين بدمج النوع الاجتماعي في تخفيض مخاطر الكوارث وإدارة مرحلة ما بعد الكارثة. حيث يتم تصنيف المعلومات تحت العناوين التالية: المساواة بين الجنسين وتخفيض مخاطر الكوارث، وأدوات التخطيط والممارسة، والممارسات الجيدة، والاتصال، والقضايا المحورية، والتدريب والتعليم، ودراسات الحالة والتحليل، وألبيوم الصور، ومسرد المصطلحات والاختصارات.
مجموعات المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (LGBTI)	مشروع بوابة اللاجئين من المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية http://portal.oraminternational.org	يهدف إلى مساعدة الأجهزة الرسمية والمنظمات غير الحكومية في تبادل المقاربات حول حماية مجموعات المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من اللاجئين وتبني الممارسات الفضلى في وجه الاضطهاد المتزايد لهذه المجموعات على مستوى العالم. توضح هذه البوابة المشاريع والمقاربات التي من شأنها تعزيز حماية المهجرين قسرياً من المثليات والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في مجالات تحديد وضع اللاجئين، وتطوير السياسات والأبحاث، وإجراءات الحماية العملية، وتطوير كواادر العمل.

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
إجراءات التشغيل القياسية SOP	www.interaction.org/sites/default/files/GBV%20SOP%20guide%20FINAL%20May%202008.pdf	يقدم دليل الإجراءات التشغيلية القياسية معلومات واضحة ومحددة وأسلوب للعمل مفصل خطوة بخطوة مع فريق عمل مشترك بين الوكالات عبر قطاعات متعددة وذلك لتطوير إجراءات وقائية واستجابة عالية التنسيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويشمل على نماذج قابلة للملاءمة يمكن تعديلها لإنشاء إجراءات تشغيل قياسية.
الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب	www.who.int/reproductivehealth/publications/emergencies/924159263X/en	تصف أفضل الممارسات في الإدارة السريرية للأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب في حالات الطوارئ. وقد صممت بشكل يسمح بتكييفها بحسب الوضع مع أخذ السياسات والممارسات الوطنية بعين الاعتبار إضافة إلى توفر الموارد والمواد والعقاقير. ويمكن استخدامها كذلك لأغراض تخطيط خدمات الرعاية وتدريب مقدمي الرعاية الصحية. وهي تشمل على إرشادات تفصيلية حول الإدارة السريرية للحالات المتعلقة بالنساء والرجال والأطفال الذين تعرضوا للاغتصاب.
الاستجابة في حالات الطوارئ	http://gbvresponders.org	طورت وحدة لجنة الإنقاذ الدولية لحماية وتمكين المرأة (WPE) حزمة أدوات للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ بناء على سنوات من الخبرة في الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. وتشمل حزمة الأدوات المصممة لتعزيز الاستجابة والتأهب على المستوى العالمي على أدوات ونماذج جاهزة للاستخدام إضافة إلى إرشادات وأمثلة على أفضل الممارسات.
الإسعافات الأولية النفسية	www.who.int/mental_health/publications/guide_field_workers/en/	يغطي هذا الدليل الإسعاف الأولي النفسي الذي يشمل المساعدة الإنسانية والداعمة والعملية للبشر الذين يعانون أزمات خطيرة. وهو مخصص للأشخاص العاملين على مساعدة الآخرين الذين مروا بتجارب مؤلمة جدا. ويعطي إطارا لتقديم الدعم للأشخاص بطريقة تحترم كرامتهم وثقافتهم وقدراتهم. ويعكس هذا الدليل الذي صادقت عليه العديد من الوكالات الدولية العلم الفاشي والإجماع العالمي على كيفية تقديم الدعم للأشخاص فور خروجهم من أحداث مؤلمة للغاية.
إشراك الرجال والفتيات	لمزيد من المعلومات اتصل بأبي ايريكسون عبر البريد الإلكتروني Abigail.erikson@rescue.org	يهدف إلى بناء المعرفة والمهارات لدى الممارسين في تصميم وتنفيذ وأو توفير الرقابة على برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي وأو نشاطات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظروف الإغاثة الإنسانية/ ظروف ما بعد النزاع. وتقدم حزمة المصادر منهجاً مبنياً على الأدلة ومقاربة مثبتة ميدانياً لإشراك الرجال في مجموعات نقاشية أسبوعية تعمل على تعزيز فرص تحدي أنظمة الاعتقادات السائدة، والتعلم من خلال التأمل، والنقاشات الجماعية، والقيام بتغييرات فردية. وتشمل كذلك على حزمة إرشادات للممارسات الخاضعة للمساءلة مع الرجال في ظروف ما بعد النزاع. ودليل نشاطات يحوي على دروس أسبوعية حول العمل مع الرجال والنساء في مجموعات أحادية الجنس، وأدوات لإرشاد الميسرين والرقابة عليهم، ودليل تدريبي.
الأطفال الناجون	http://www.gbvresponders.org/node/1542	تهدف إلى تزويد العاملين الميدانيين في مجال الإغاثة الإنسانية الذين يتعاملون مع الأطفال والأسر المتضررة من الإساءة الجنسية بالمعرفة الأساسية والكفاءات اللازمة لتقديم الرعاية والدعم. وتوضح هذه الإرشادات كيفية التواصل مع الأطفال الذين مروا بتجارب الإساءة الجنسية وإشراكهم ومقابلتهم، وتنفيذ إدارة الحالات خطوة بخطوة في حالات الإساءة الجنسية للأطفال، والتدخل بتقديم الرعاية النفسية الاجتماعية للناجين الأطفال من ضحايا الإساءة الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الإرشادات على توصيات محددة حول كيفية قيام الجهات الفاعلة في مجالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال بتنسيق جهودها في رعاية الأطفال بطريقة أكثر فاعلية.
الإعاقة	http://womenrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion	توثق الممارسات الإيجابية والتحديات المستمرة التي تواجه تعزيز شمول الإعاقة في أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركائها في عدة دول و عدة سياقات للنزوح. يقدم التقرير دروساً وتوصيات للمنظمات الأخرى ومجتمع العمل الإنساني حول إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات العمل الإنساني بما في ذلك العمل المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
التنسيق	<www.gbvguidelines.org>	معد ليكون مرجعاً سريعاً لجميع الأفراد والوكالات المعنيين ببرامج وتنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما يقدم إرشادات عملية حول الأدوار القيادية والمسؤوليات الرئيسية والأعمال المحددة الواجب القيام بها عند إنشاء آليات التنسيق المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في ظروف الإغاثة الإنسانية والإبقاء عليها. ويمكن استخدام الكتيب كذلك كأداة للتثقيف والدعوة حول مسؤوليات الحماية الأساسية المتعلقة بتنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه والاستجابة له.

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
جمع البيانات (انظر أيضا موقع نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS) أعلاه)	www.who.int/gender/documents/violence/9789241595681/en	إن الغرض من الإرشادات (أو التوصيات) بشأن الأخلاقيات والسلامة في هذه الوثيقة هو تكميل الإرشادات الأخلاقية المتعلقة بالبحث والمتفق عليها دوليا وأيضا لتقديم الإرشاد لعمليات المراجعة الأخلاقية. وتنطبق التوصيات على جميع أشكال الاستعلام حول العنف الجنسي في حالات الطوارئ بما في ذلك الأبحاث، وتوثيق حقوق الإنسان، ورصد وتقييم برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي.
إبلاغ وتفسير البيانات حول العنف الجنسي من الدول المتأثرة بالنزاعات: ما يجب أو لا يجب فعله (شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع UN Action، ٢٠٠٨)	www.stoprapenow.org/uploads/advocacyresources/1282164733.pdf	الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة أعضاء فرق عمل الأمم المتحدة القطرية والبعثات الممنجة على تحسين عملية جمع البيانات والتحليل والتبليغ والإبلاغ عن حالات العنف الجنسي في النزاعات. ويجب على أي بيانات يتم جمعها حول العنف الجنسي أن تحترم المبادئ الأخلاقية ومبادئ السلامة المتفق عليها مثل الأمن، والسرية، وإخفاء الهوية، والموافقة الواعية، والأمان، والحماية من الانتقام، وحماية البيانات نفسها.
كتيب أدوات العنف المبني على النوع الاجتماعي: للتقييم وتصميم البرامج والرقابة والتقييم في ظروف النزاعات (مجموعة الاستجابة المعنية بالصحة الإنجابية في الأزمات، ٢٠٠٤)	http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/FC881A31BD55D2B3C1256F4F00461838-Gender_based_violence_rhrc_Feb_2004.pdf	تم صياغة الأدوات في هذا الكتيب بحسب نموذج متعدد القطاعات لوضع برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي الذي يشجع العمل ضمن والتنسيق مع كل من المجتمع المحلي المعنى والخدمات الصحية والاجتماعية، والقطاعات القانونية والأمنية. ويستخدم الكتيب من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من ذوي الخبرة والالتزام تجاه الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له.
البروتوكول الدولي حول التحقيق في العنف الجنسي في النزاعات وتوثيقه (مكتب الشؤون الخارجية والكونولث، ٢٠١٤)	https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/319054/PSVI_protocol_web.pdf	تهدف هذه البروتوكولات، والتي تم إطلاقها في يونيو/حزيران ٢٠١٤ كجزء من إعلان الأمم المتحدة للالتزام بالحد من العنف الجنسي خلال النزاعات، إلى تشكيل مجموعة دائمة من الإرشادات التي تستخدمها الجهات السباقة إلى الاستجابة لضمان حصول ضحايا العنف الجنسي على استجابات متسقة ومتعاطفة ولضمان أخذ وتخزين المعلومات التي يدلي بها الضحايا (المادية والشهادات) بطريقة تساعد على الملاحقة القضائية المستقبلية أو غيرها من اليات تحقيق العدالة.
ورقة الملاحظات المؤقتة حول التقاطعات بين تربيئات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) ونظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (اللجنة التوجيهية لنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (UN Action)، ٢٠١٥)	www.gbvim.com www.stoprapenow.org	يتبع كل من نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتربيئات الرصد والتحليل والتبليغ والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (CRSV) مقاربات مختلفة، لكنها يمكن أن تكون متكاملة، إزاء جمع وتبادل البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك بيانات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من حيث تعزيز الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وقد طورت اللجنة التوجيهية لنظام معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، تحت مظلة شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ورقة ملاحظات تهدف إلى مساعدة الجهات الفاعلة على فهم أدوات ومقاربات ووسائل نظام معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتربيئات الرقابة والتحليل والتبليغ والإبلاغ بشكل أفضل والسير في الاختلافات بينها.
حماية المجموعات الأخرى	www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/essential-protection-guidance-and-tools/age-gender-diversity-essential-guidance-and-tools.html	تهدف إلى تزويد الممارسين الميدانيين بخلفية هامة ونصائح عملية حول مجموعة من قضايا الحماية. وتشمل على اعتبارات رئيسية للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجموعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية، والأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، والسكان الأصليين، وكبار السن، والرجال والفتيان من ضحايا العنف الجنسي.
حماية النساء والفتيات	www.refworld.org/docid/47cfc2962.html	يصف مجموعة من تحديات الحماية التي تواجهها النساء والفتيات ويحدد مجموعة من الاستراتيجيات للتعامل مع هذه التحديات. ويحدد المبادئ والمعايير القانونية لإرشاد العمل المعني بحماية النساء والفتيات، ويحدد الأدوار والمسؤوليات المختلفة للدول والجهات الفاعلة الأخرى. ويقدم كذلك اقتراحات حول ما يجب أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركائها لدعم تمتع النساء والفتيات بحقوقهن. وتوضح الأمثلة على الممارسات المبتكرة في الميدان كيفية تطبيق هذه المبادئ.

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
الرصد والتقييم	العنف ضد النساء والفتيات: موجز حول مؤشرات الرقابة والتقييم (التقييم القياسي، جامعة شمال كارولينا في تشابل هيل، ٢٠٠٨) www.cpc.unc.edu/measure/tools/gender-violence-against-women-and-girls-compendium-of-indicators	ملخص وافي لمؤشرات الرصد والتقييم يركز على العنف ضد النساء والفتيات. يمكن أن يكون أي من المؤشرات، المرتبة بحسب الموضوع/قطاع العمل، مناسباً في ظروف الإغاثة الإنسانية، كما أنه يحوي على فصل خاص بالظروف الإنسانية مع تركيز أكبر للمؤشرات على هذه الظروف.
الرعاية السريرية لضحايا عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي	حزمة أدوات لرصد وتقييم تدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى جانب سلسلة الإغاثة نحو التنمية (وكالة المساعدات الأمريكية، ٢٠١٤) www.usaid.gov/gbv/monitoring-evaluating-toolkit	طورت وكالة المساعدات الأمريكية حزمة الأدوات هذه لدعم تنفيذ الاستراتيجية الأمريكية للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له عالمياً. وتم تصميم حزمة الأدوات لمساعدة المستخدمين على: • تحديد مدى فاعلية برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال تكييف وتطبيق ممارسات وأدوات الرقابة والتقييم المجرية لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي وتحليل أدلة نتائج العنف المبني على النوع الاجتماعي. • تصميم وتنفيذ خطة للرقابة والتقييم للتدخلات المعنية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى جانب سلسلة الإغاثة نحو التنمية. • استخدام معلومات الرقابة والتقييم لإعادة تنظيم وتعديل وتحسين ومأسسة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي. • تنسيق أعمال المساعدات الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية المتعلقة بالرقابة والتقييم للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
الصحة الإنجابية/ حزمة الحد الأدنى من الخدمات (MISP) الأولية	الرعاية الصحية للنساء من ضحايا عنف الشريك الحميم أو العنف الجنسي: كتيب إكلينيكي (منظمة الصحة العالمية/الاستجابة للصحة الإنجابية في الأزمات/٢٦، ١٤، النسخة الميدانية التجريبية، سبتمبر/أيلول ٢٠١٤) www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/vaw-clinical-handbook/en	هذا الكتيب مبني على إرشادات منظمة الصحة العالمية بعنوان "الاستجابة لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد النساء" (٢٠١٣). ويقدم الكتيب خطوات سهلة التطبيق واقتراحات لمقدمي الرعاية الصحية بما في ذلك: (١) الوعي بالعنف ضد النساء، (٢) الدعم الأولي للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، (٣) الرعاية السريرية الإضافية بعد التعرض للاعتداء الجنسي، (٤) الدعم الإضافي للصحة العقلية.
الكوارث الطبيعية	الكتيب الميداني للوكالات المشتركة حول الصحة الإنجابية في ظروف الإغاثة الإنسانية (فريق العمل المشترك بين الوكالات، ٢٠١٠) http://iawg.net/resource/field-manual للحصول على معلومات محددة حول حزمة الحد الأدنى من الخدمات الأولية: www.iawg.net/resources/MISP%20sheet%20sheet2012%2017%2009_FINAL.pdf	إرشادات لمقدمي الرعاية الصحية حول الصحة الإنجابية الشاملة بما في ذلك الرعاية الصحية للأم والطفل حديث الولادة، والتخطيط الأسري، والرعاية الشاملة المتعلقة بالإجهاد، العنف المبني على النوع الاجتماعي، الإصابات المنقولة جنسياً، فيروس نقص المناعة البشرية، الصحة الإنجابية للمراهقين. ويقدم الإرشاد حول: • حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وضمان إتاحة الرعاية الطبية للضحايا منذ لحظة اندلاع حالة الطوارئ. • كيفية تطبيق حزمة الحد الأدنى من الخدمات الأولية، والحد الأدنى من الرعاية الأساسية ومجموعة من النشاطات المنسقة أو المرتبة بحسب الأولوية تشمل منع وإدارة عواقب العنف الجنسي في أعمال الاستجابة الإنسانية.
الوقاية	تقرير الأمين العام حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظروف الكوارث الطبيعية (الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠١٤) http://un.org.au/2014/01/29/secretary-general-report-gender-equality-and-the-empowerment-of-women-in-natural-disasters	يقدم الاقتراحات للتعامل مع قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ظروف الكوارث الطبيعية ضمن إطار عمل الأمم المتحدة القائم. ويحدد التطورات في الاستراتيجيات والسياسات المشتركة بين الحكومات والوكالات إضافة إلى الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الإنسانية المرتبطة بالحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. وتدعو إلى توصيات حول الرصد والمساءلة.
الوقاية	مقاربة ساسا (ISASA) حزمة الناشطين للحد من العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية (إيصال الصوت، ٢٠٠٨) http://raisingvoices.org/sasa/#tabs-419-0-1	مقاربة (ISASA) هي مقاربة شاملة لحشد المجتمعات للحد من العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية وهي موقفة في أداة برنامج سهل الاستخدام. وتشمل حزمة أدوات ساسا على موارد عملية ونشاطات وأدوات للرصد والتقييم للناشطين المحليين، والإعلام، والدعوة، ومواد اتصال وتدريب، يمكن أن تستخدمها المنظمات العاملة في مجال العنف أو فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لشمول هذه القضايا المحورية في أعمالها.
الوقاية	الرعاية المجتمعية: تغيير الحياة ومنع العنف (اليونيسيف، ٢٠١٤) لمزيد من المعلومات اتصل بمينيدي مارش على البريد الإلكتروني mmmarsh@unicef.org	يعد برنامج "الرعاية المجتمعية: تغيير الحياة ومنع العنف" مبادرة رائدة تهدف إلى الحد من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في المجتمعات المتضررة من النزاعات من خلال العمل مع المجتمعات لتغيير الأعراف الاجتماعية الضارة التي تشجع العنف الجنسي إلى أعراف تشجع عدم العنف وتدافع عن المساواة والسلامة والكرامة للنساء والفتيات. ويهدف البرنامج كذلك إلى بناء القدرات في المجتمعات لتقديم الرعاية عالية الجودة والدعم للضحايا وعائلاتهم.

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
الوقاية والاستجابة العامة	www.unhcr.org/3f696bcc4.html	تقدم هذه الإرشادات نصائح عملية حول تصميم استراتيجيات وتنفيذ نشاطات تهدف إلى الوقاية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لهما. وهي تحتوي كذلك على معلومات حول قضايا الصحة الأساسية، والقانون، والأمن، وحقوق الإنسان المرتبطة بهذه الاستراتيجيات والنشاطات. وصممت ليتم استخدامها من قبل كوادر عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والشركاء التشغيليين المعنيين بنشاطات الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص النازحين داخليا.

٣. أدوات التدريب

الموضوع	المورد	الوصف
الإدارة السريرية تعليم إلكتروني (مباشرة عبر الإنترنت أو من خلال تحميل الملف)	www.who.int/hac/techguidance/pht/womenshealth/en/index.html	يهدف إلى منح مقدمي الرعاية الصحية (الممرضات والقابلات والأطباء) فرصة تعلم كيفية تقديم حزمة مدمجة من الرعاية الملائمة لضحايا الاغتصاب في الظروف الإنسانية. وهو مبني على محتوى دليل منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حول الإدارة السريرية لضحايا الاغتصاب، والمواد التدريبية المستخدمة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
الإدارة السريرية تدريب وجهًا لوجه	http://iawg.net/ccsas	تهدف أداة التدريب هذه إلى تحسين الرعاية السريرية لضحايا الاعتداء الجنسي في البيئات محدودة الموارد من خلال تشجيع الرعاية الإنسانية والسرية وذات الكفاءة تمسُّبًا مع المعايير الدولية. وهي مصممة لجميع العاملين في العيادات الذين يتواصلون مع ضحايا الاعتداء الجنسي مع قسم خاص للموظفين من غير الكادر الطبي. وهو تدريب جماعي يحتاج إلى منسق وليس تدريبًا ذاتيًا وهو مصمم لجميع مستويات الكادر الطبي من عملي النظافة إلى الممرضين إلى الأطباء.
تصميم وإدارة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي، برنامج تعليمي متعدد المراحل تعليم إلكتروني، تدريب وجهًا لوجه	http://extranet.unfpa.org/Apps/GBVinEmergencies/index.html الدليل المرافق: www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies	يهدف إلى بناء الكفاءات المهنية لتصميم وإدارة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي. التعليم الإلكتروني عبارة عن نظرة عامة على العنف المبني على النوع الاجتماعي في الظروف الإنسانية وأساسيات التعامل معه. يركز التدريب وجهًا لوجه على المسؤوليات اليومية لتصميم وإدارة برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبناء مهارات التقييم، والوسائل التشاركية، وتصميم البرامج، وإدارة الحالات وغير ذلك. ستشمل المتابعة والتعليم/التواصل المستمر على اجتماعات ووسائل إلكترونية.
التنسيق تدريب وجهًا لوجه	لمزيد من المعلومات اتصل بابيرين كيني عبر البريد الإلكتروني: ekenny@unfpa.org	تم تصميمه لتدريب مدراء برامج العنف المبني على النوع الاجتماعي في الميدان والممارسين في هذا المجال لتنسيق تدخلات عبر القطاعات المتعددة للتعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي في الظروف الإنسانية. ويهدف إلى تحسين المعرفة ومهارات الفهم والاتصال للحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي بفاعلية والاستجابة له ولبناء القدرة التقنية على تنسيق الاستجابة عبر القطاعات المتعددة. ويعقد سنويًا في بلجيكا منذ عام ٢٠٠٧ وسيتم إعداد المنهج بشكل نهائي بهدف نشر هذه الدورة في المواقع المحلية.
التنسيق مع التركيز على حماية الأطفال والصلة مع العنف المبني على النوع الاجتماعي تدريب وجهًا لوجه	لمزيد من المعلومات اتصل بمندي مارش عبر البريد الإلكتروني: mmarsh@unicef.org	تم تصميم محتوى هذا المنهج بشكل يكمل المواد التدريبية والإرشادات والموارد الموجودة بالفعل التي تم تطويرها للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات. ويعد تعاون اليونيسيف مع لجنة الإنقاذ الدولية فريدًا من حيث اهتمامه بتنسيق الخدمات المتخصصة لضحايا من الأطفال وتركيزه على الصلة بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وأجهزة تنسيق حماية الطفل.
الحد من العنف الأسري تدريب وجهًا لوجه	http://raisingvoices.org/innovation/creating-methodologies/rethinking-domestic-violence	أداة لتعزيز قدرات عدد كبير من أعضاء المجتمع للحد من العنف الأسري. وهو سلسلة من الجلسات التدريبية التي يمكن استخدامها بشكل فردي أو كجزء من عملية تدريبية أطول. ومن شأنه مساعدة المشاركين على التفكير بالعنف الأسري ومناقشته واتخاذ الإجراءات للحد منه. وهو أداة عملية للمربين والناشطين الذين يريدون بدء عملية التغيير في مجتمعاتهم.

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
الدعوة تدريب وجهًا لوجه	<i>الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والتأهب في حالات الطوارئ: كتيب المشاركين، النموذج ٥: الدعوة في حالات الطوارئ</i> (لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١١) http://gbvresponders.org/resources	يركز هذا النموذج وهو جزء من حزمة تدريبية أوسع على الاستجابة والتأهب في حالات الطوارئ، ويركز على القضايا المتعلقة بالدعوة والمرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الظروف الإنسانية، بما في ذلك أماكن توجيه جهود الدعوة واعتبارات القيام بالدعوة في الظروف غير الآمنة.
رعاية الناجين تدريب وجهًا لوجه	<i>دليل التدريب لرعاية ضحايا العنف الجنسي في حالات الطوارئ</i> (فريق عمل اللجنة الرائدة المشتركة بين الوكالات الفرعي حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، نطاق المسؤولية، ٢٠١٠) www.unicefinemergencies.com/downloads/eresource/docs/GBV/Caring%20for%20Survivors.pdf	تقدم حزمة التدريب المعلومات وتطوير المهارات في الجوانب المختلفة المتعلقة بالاتصال والعمل مع ضحايا العنف الجنسي في الدول المتضررة من النزاعات أو حالات الطوارئ المعقدة. كما أنها تركز على تقديم الرعاية الطبية للضحايا. وهي مصممة لمقدمي الرعاية الصحية المختصين والمهنيين القانونيين والشرطة والمجموعات النسائية وغيرهم من أعضاء المجتمع المعنيين مثل العاملين الاجتماعيين والمدرسين والعاملين في المجال الديني.
مهارات الاتصال مع الضحايا تدريب وجهًا لوجه	<i>مهارات الاتصال في التعامل مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي: ورشة عمل لمدة خمسة أيام لتدريب المدربين</i> (منظمة صحة العائلة الدولية، FHI، لجنة الإنقاذ الدولية، الاستجابة للصحة الإنجابية في ظروف النزاعات، ٢٠٠٢) http://iawg.net/wp-content/uploads/2015/04/GBV-Comm-Skills-Manual.pdf	دليل تدريبي لمدة خمسة أيام يبدأ بمقدمة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ويغطي لاحقًا استراتيجيات التدخل للعمل مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، ووسائل دعم مقدمي الخدمات، ومسؤوليات مقدمي الخدمات، وتسهيل المراجعات لأفراد المجتمع. ويشمل كذلك مراجعة عامة للمهارات ومراجعة وتقييم للتدريب.
الصحة العقلية والعنف المبني على النوع الاجتماعي: مساعدة ضحايا العنف الجنسي في النزاعات - كتيب تدريب (Sveaass, N., Drews, D., Salvesen, K., Christine, H., Dahl S., With, A., and Langdal, E., 2014)	http://hhri-gbv-manual.org	تم إعداد مادة التدريب هذه للأفراد الذين يقدمون الدعم والمساعدة للنساء الناجيات من ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والصدمات الجنسية خلال الكوارث والحروب والنزاعات. ويهدف هذا الكتيب إلى توفير المعلومات حول تأثير العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصحة العقلية وكيفية استخدام هذه المعرفة عند العمل مع ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد تم تطوير هذا التدريب لاستخدامه في الظروف التي لا تتاح لمقدمي المساعدة الخدمات الصحية المتخصصة أو تكون محدودة، أو في الحالات التي يتعين على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية فيها التعامل مع خسائر بشرية كبيرة ومشاعر الحزن والضيق خلال ظروف انعدام الأمن والصراعات والحروب.
إجراءات العمل القياسية، تدريب وجهًا لوجه	<i>حزمة ورشة العمل حول إجراءات العمل القياسية</i> (العنف المبني على النوع الاجتماعي، ٢٠١٠) http://gbvaor.net/resources/gbv-sop-workshop-manual/	حزمة تدريبية لتطوير إجراءات عمل قياسية جديدة أو تحسين القائمة وتتضمن تعريفًا مفصلاً بمضمون دليل إجراءات العمل القياسية والممارسات المثلى لعملية تطوير إجراءات العمل القياسية. كما وتشمل على بطاقة تقييم لمراجعة الإجراءات القائمة وتطوير خطط لتعزيز وتحسين هذه الأداة واستخدامها في المواقع الميدانية.
الاستجابة في حالات الطوارئ، تدريب وجهًا لوجه	<i>الاستجابة والجاهزية للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ</i> (الصليب الأحمر الدولي، IRC، ٢٠١١) http://gbvresponders.org/	يهدف إلى إعداد كادر من الممارسين الميدانيين يتمتعون بالمعرفة والمهارة اللازمين للاستجابة السريعة والفاعلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. وتم تصميم المنهج بشكل مكمل للمواد المتوفرة والمصادر التي تم تطويرها من قبل وكالات وخبراء آخرين، كما أنه يضيف الطابع التشغيلي على الإرشادات الرئيسية.
الاستغلال والإساءة الجنسية، تدريب وجهًا لوجه	<i>التدريب المشترك بين الوكالات لجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية</i> (فريق العمل اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، ECHA، ٢٠١٠)	تدريب مشترك بين الوكالات لجهات التنسيق على مدى ثلاثة أيام على الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية وإطار عمل مبني على أربعة قواعد للتعامل مع الاستغلال والإساءة الجنسية ومسؤوليات المدراء الأوائل وشبكات عمل جهات التنسيق والشبكات المحلية ومساعدة الضحايا، وغير ذلك. كما ويشمل على فعالية تعليمية لمدة يوم واحد للمدراء الأوائل.
الإسعاف الأولي النفسي، تدريب وجهًا لوجه	<i>الإسعاف الأولي النفسي: كتيب المرشدين لتوجيه العاملين الميدانيين</i> (منظمة الصحة العالمية، مؤسسة صدمات الحرب، منظمة الرؤيا الدولية، ٢٠١١) http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/102380/1/9789241548618_eng.pdf	تم تصميم هذا الكتيب لإرشاد مقدمي المساعدة حول كيفية تقديم الإسعاف الأولي النفسي (PFA) للأشخاص بعد وقوع أزمة خطيرة. ويشمل الإسعاف الأولي النفسي على مساعدات إنسانية وداعمة وعملية للأشخاص المنكوبين بطريقة تحترم كرامتهم وثقافتهم وقدراتهم. يستخدم كتيب المرشدين هذا جنبًا إلى جنب مع "الإسعاف الأولي النفسي: دليل العاملين الميدانيين" (منظمة الصحة العالمية، مؤسسة صدمات الحرب، منظمة الرؤيا الدولية، ٢٠١١).

(تابع)

الموضوع	المورد	الوصف
الأشخاص المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيو الجنس، تدريب وجهًا لوجه	برنامج تدريبي للمهنيين في مجال اللاجئين واللجوء (منظمة اللجوء والهجرة (ORAM, n.d). www.oraminternational.org/en/videos/58-english/training-programme	منذ عام ٢٠٠٢ قامت منظمة اللجوء والهجرة بالاجتماع مع المهنيين وتدريبهم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR، ومراكز خدمات اللاجئين والوكالات الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية. وتم صياغة البرنامج التدريبي بشكل خاص لتزويد المشاركين من ثقافات وتقاليد دينية متعددة بمساحة آمنة ومحترمة لفهم التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنسي مع منح المجال للأسئلة الصريحة والحوار.
إشراك الفتيان والرجال، تدريب وجهًا لوجه	العمل مع الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيي الجنس LGBTI في ظروف النزوح القسري: تدريب تفاعلي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، قيد النشر) www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance.html	طورت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة حزمة تدريب مشتركة شاملة حول حماية الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيي الجنس لموظفيهم ومجتمع الإغاثة الإنسانية بشكل عام. حيث تغطي نماذج التدريب والوحدات الإضافية نطاقًا واسعًا من الموضوعات بما فيها المصطلحات والقانون الدولي وعمليات الحماية وإعادة التوطين وتحديد وضع اللاجئين مع التركيز على الإرشادات العملية لمكاتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وشركائهم.
إشراك الفتيان والرجال، تدريب وجهًا لوجه	إشراك الفتيان والرجال في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية في حالات الاستجابة للنزاعات وحالات الطوارئ، نموذج ورشة عمل (الصحة والرعاية في النوع الاجتماعي، ٢٠٠٨). http://www.engenderhealth.org/files/pubs/gender/map/conflictmanual.pdf	يهدف هذا المنهج إلى بناء مهارات المشاركين العاملين على إشراك الفتيان والرجال في الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتشجيع الصحة الإنجابية في ظروف النزاعات وغيرها من ظروف الاستجابة في حالات الطوارئ. ويقدم النموذج التشاركي على مدى يومين إطارًا لمناقشة استراتيجيات إشراك الذكور بناءً على مراحل الوقاية والاستجابة في حالات النزاع والنزوح. المشاركون في التدريب بشكل خاص هم مدراء مشاريع المنظمات غير الحكومية، فريق العمل الميداني، منسقي القطاع الصحي، الناشطين في المجال الصحي، ممثلي الجهات المانحة، ممثلي وزارة الصحة المحلية، مكاتب الارتباط المجتمعية العاملة مع وكالات الأمم المتحدة.
الحماية، تدريب وجهًا لوجه	حزمة التدريب على دمج الحماية (المجموعة العالمية المعنية بالحماية، ٢٠١٤) www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/protection-mainstreaming.html	يقر إعلان مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول الأهمية المحورية للحماية في أعمال الإغاثة الإنسانية (٢٠١٣) بدور المجموعة التنسيقية المعنية بالحماية في دعم استراتيجيات الحماية بما في ذلك دمج الحماية في جميع القطاعات. ولعدم تحقيق ذلك التزمت المجموعة التنسيقية العالمية المعنية بالحماية بتقديم الدعم والأدوات للمجموعات التنسيقية الأخرى على المستويين العالمي والميداني للمساعدة على تعزيز قدراتهم على دمج الحماية. وحزمة التدريب هذه تشكل أداة رئيسية للمجموعات التنسيقية الميدانية لجعل دمج الحماية حقيقة واقعة.
الكوارث الطبيعية، تدريب وجهًا لوجه	حزمة لجنة أكسفورد لإغاثة المجاعات (OXFAM) للتدريب على الحد من مخاطر الكوارث (OXFAM, GB, 2011) http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/gender-and-disaster-risk-reduction-a-training-pack-136105	إن عدم تساوي علاقات القوة بين الرجل والمرأة تعني أنه بالرغم من المثابرة والقدرة على البقاء التي تظهرها النساء عند التأقلم مع الأزمات إلا أنهن يتعرضن لمجموعة من المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي خلال الكوارث. هذه الحزمة التي تم إعدادها لموظفي برنامج لجنة أكسفورد لإغاثة المجاعات (OXFAM) ومنظمات شريكة ووكالات عاملة في مجال الحد من مخاطر الكوارث (DDR) ويهدف إلى تسليط الضوء على قضايا النوع الاجتماعي حتى يتمكن العاملون من تخطيط وتنفيذ وتقييم عملهم. وتسعى الحزمة إلى تطوير مهارات وكفاءات المشاركين في التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي خلال جميع مراحل دورة المشروع وتقدم مجموعة من النماذج ودراسات لحالات وتمارين لتطبيقها في ورشات العمل وجميعها مكتوبة بلغة متاحة ولا تشترط معرفة مسبقة بقضايا النوع الاجتماعي.
مقدمة مشتركة بين القطاعات والوكالات للوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، تدريب وجهًا لوجه	كتيب التدريب: دليل مقدمي الخدمات - الوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي المشترك بين القطاعات والوكالات قب الكثافات السكانية المتأثرة بالنزاعات المسلحة (مجموعة الاستجابة للصحة الإنجابية في الأزمات RHRC، ٢٠٠٤) www.jsi.com/JSIInternet/Inc/Common/_download_pub.cfm?id=10433&lid=3	يهدف إلى إعداد كادر من الممارسين الميدانيين يتمتعون بالمعرفة والمهارة اللازمين للاستجابة السريعة والفاعلة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. وتم تصميم المنهج بشكل مكمل للمواد المتوفرة والمصادر التي تم تطويرها من قبل وكالات وخبراء آخرين، كما أنه يضيف الطابع التشغيلي على الإرشادات الرئيسية.

(تابع)

٤. أدوات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)

الأداة	ماهيتها	ارتباطها بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول الصحة العقلية والدعم النفسي (MHPSS) في ظروف الطوارئ (٢٠٠٧)	تمكن الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية من تخطيط وتأسيس وتنسيق مجموعة من الحد الأدنى من الاستجابات المشتركة بين القطاعات لحماية وتحسين الصحة العقلية والنفسية للأشخاص في خضم ظروف الطوارئ. ويجري حالياً العمل على تحديث هذه الإرشادات.	يعد العنف المبني على النوع الاجتماعي عاملاً يهدد الصحة العقلية والنفسية حيث يشمل اضطرابات الخوف والحزن والغضب وجلد الذات والعار والشعور بالذنب والقلق (وهي اضطرابات تحدث بعد التعرض للصدمة) واضطرابات مزاجية وقضايا تتعلق بالتعرض للإساءة. وتصف إرشادات الصحة العقلية والدعم النفسي المواضيع الرئيسية المرتبطة مثل تقديم الإسعاف الأولي النفسي ورعاية الصحة العقلية الأساسية من قبل العاملين في مجال الصحة الأولية الملتمزمين بالمبادئ الإرشادية.
إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية في ظروف الإغاثة الإنسانية (٢٠١٠)	تهدف إلى مساعدة المنظمات المعنية بمرض الإيدز والمنظمات الإنسانية في تخطيط وتنفيذ الحد الأدنى من حزمة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية وخدمات الدعم للأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية. تقدم معلومات تعريفية حول فيروس نقص المناعة البشرية في الأزمات الإنسانية. تقدم معلومات حول استجابة القطاعات المختلفة لفيروس نقص المناعة البشرية في ظروف الأزمات الإنسانية لتسع قطاعات رئيسية.	تصف الصلة بين فيروس نقص المناعة البشرية والعنف المبني على النوع الاجتماعي. تقدم الحد الأدنى من الإجراءات والإجراءات الموسعة لحماية الكثافات السكانية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بقطاعي الصحة والحماية.
بيان سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول المساواة بين الجنسين في أعمال الإغاثة الإنسانية (٢٠٠٨)	تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لضمان كون المساواة بين الجنسين بما في ذلك تمكين المرأة مشمولة بشكل كامل في جميع أعمال اللجنة للوصول إلى أداء أكثر فعالية وتجانسا في مجال إغاثة الإنسانية.	المساواة بين الجنسين ودمج قضايا النوع الاجتماعي من تحليل ووقاية واستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والاستغلال والإساءة الجنسية، وتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وتمكين النساء والفتيات، والموازنة في النوع الاجتماعي في أماكن العمل.
دورة التعلم الإلكتروني حول النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي (٢٠١٠)	تقدم هذه الدورة الإلكترونية الخطوات الأساسية التي يجب على العامل في مجال الإغاثة الإنسانية أن يقوم بها لضمان المساواة بين الجنسين في وضع البرامج. وتشمل الدورة معلومات حول قضايا النوع الاجتماعي الرئيسية وكيفية ارتباطها بجوانب أخرى للاستجابة الإنسانية. وتقدم هذه الدورة الذاتية على مدى ثلاثة ساعات معلومات واحتمالات من شأنها تمكينك على ممارسة مهمة تطوير البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي.	تقوم هذه الدورة وملحقاتها على كتيب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي وإرشادات اللجنة المتعلقة بالموضوع ذاته بما فيها "إرشادات التدخل في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظروف الإغاثة الإنسانية" وغيرها. تغطي الدورة ثمانية مجموعات تنسيقية هي وحدة تنسيق وإدارة المخيمات (CCCM)، التعليم، قضايا الغذاء، الصحة، الرزق، المواد غير الغذائية، المأوى، توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (WASH)، حتى تتمكن الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية من اكتساب المهارات الشاملة في تطوير البرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي.
مؤشر النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	مؤشر النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات يحدد على مقياس من ٢٠٠ ما إذا كان مشروع الإغاثة الإنساني مصمم جيداً بشكل كاف لضمان استفادة النساء والفتيات والفتيان والرجال بشكل متساو من المشروع أو أنه سيسهم في تطوير المساواة بين الجنسين بطريقة أخرى.	إذا كان المشروع يتمتع بقبالية المساهمة في المساواة بين الجنسين فإن مؤشر النوع الاجتماعي يتوقع ما ستكون عليه النتائج من المحدودية أو الأهمية. توفر هذه الصفحة كذلك روابط لمعلومات إضافية حول مشروع القدرة الاحتياطية حول النوع الاجتماعي (GenCap) والمجموعة المرجعية حول النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (RG) إضافة إلى إرشادات حول تطبيق مؤشر النوع الاجتماعي والأوراق الإرشادية حول مؤشر النوع الاجتماعي الخاصة بالمجموعات التنسيقية.
النساء، الفتيات، الفتيان، الرجال: احتياجات مختلفة وفرص متساوية (كتيب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول النوع الاجتماعي لأغراض أعمال الإغاثة الإنسانية، ٢٠٠٦)	تقدم معايير لدمج قضايا النوع الاجتماعي منذ اندلاع حالة طوارئ أو كارثة جديدة بشكل يجعل أعمال الإغاثة الإنسانية لا تتفاهم الأمور ولا تجعل الأشخاص عرضة للخطر وتصل هدفها المنشود وتمنح أكبر تأثير إيجابي ممكن.	يكمل النوع الاجتماعي وبرامج العنف المبني على النوع الاجتماعي بعضهما ولكن لا يحل أحدهما محل الآخر. إن دمج قضايا النوع الاجتماعي في تدخلات الإغاثة الإنسانية لا يمنع بحد ذاته أو يضمن الاستجابة الكافية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ومع ذلك فإن برامج المساواة بين الجنسين هامة جداً لأي جهود على المدى الطويل للتعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي ويجب أن تبدأ عند كل بداية لأعمال الإغاثة الإنسانية.
www.humanitarianinfo.org/iasc/documents/sbusidi/tf_gender/IASC%20Gender%20Handbook%20(feb%202007).pdf	www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-subsidi-tf-mhps-default	الجهات الفاعلة في قضايا النوع الاجتماعي مثل مستشاري مشروع القدرة الاحتياطية حول النوع الاجتماعي (GenCap) والمجموعات المعنية بموضوع النوع الاجتماعي وجهات التنسيق حول النوع الاجتماعي في الوكالات والمنظمات مسؤولة عن ضمان المسؤوليات الأوسع لدمج قضايا النوع الاجتماعي.

قائمة مصطلحات الميل الجنسي والهوية الجنسية (SOGI)*

المصطلح	التعريف/الوصف
الأشخاص المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيو الصفات الجنسية LGBT أو LGBTI	الأشخاص المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية ويشمل أحياناً الأشخاص ثنائيي الصفات الجنسية ليصبح الاختصار LGBTI.
الأقليات الجنسية Sexual Minorities	مصطلح شامل يستخدم لوصف الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز والإساءة نظراً لعدم تماثلهم مع معايير النوع الاجتماعي السائدة ويستخدم أحياناً بدلاً من مصطلح "الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيو الجنس".
التحول Transition	مصطلح لعملية تغيير الجنس المحدد عند الولادة. وهي عملية معقدة تتطلب وقتاً طويلاً وتشمل على بعض أو جميع التعديلات الشخصية والقانونية والطبية التالية: إعلام العائلة أو الأصدقاء أو زملاء العمل، وتغيير الاسم و/أو الجنس على الوثائق الرسمية، والمعالجة الهرمونية، وشكل أو أكثر من أشكال العمليات الجراحية في بعض الحالات.
التعبير عن النوع الاجتماعي Gender Expression	الإظهار الخارجي للهوية الجنسية والتي يعبر عنها عادة من خلال سلوك أو ملابس أو قصة شعر أو صوت أو صفات جسدية ذكورية أو أنثوية أو متنوعة بحسب النوع الاجتماعي. ويسعى مغايرو الهوية الجنسية عادة لجعل تعبيرهم عن النوع الاجتماعي مطابقاً لهويتهم الجنسية وليس للنوع الاجتماعي المحدد عند الولادة.
ثنائي الجنس Bisexual	الفرد المنجذب جسدياً و/أو عاطفياً و/أو رومنسياً لكل من الرجال والنساء وليس بالضرورة أن يكون ثنائيي الجنس قد مر بتجارب جنسية متساوية مع الرجال والنساء. وفي الواقع لا يحتاج الشخص لأن يكون قد مر بأي تجربة جنسية على الإطلاق حتى يتم تصنيفه ثنائيي الجنس.
ثنائي الصفات الجنسية Intersex	تشير إلى حالة يعتبر فيها التشريح الجسدي غير قياسي للذكر أو الأنثى. وقد يستخدم كمصطلح أكبر يغطي الاختلافات في التطور الجنسي التي قد تشمل على حالات خلقية يمكن تشخيصها يكون تطور الجنس فيها من ناحية الكروموسومات أو التركيب البنيوي أو الجينات غير طبيعي. ولا يستخدم هذا المصطلح تبادلياً مع مصطلح "مغاير الهوية الجنسية" ولا يعد مرادفاً له.
الجنس Sex	التصنيف البيولوجي للأشخاص كذكر أو أنثى. ويحدد جنس المولود بناء على مزيج من الصفات الجسدية التي تشمل: الكروموسومات والهرمونات والأعضاء التناسلية الداخلية والجهاز التناسلي.
الخروج من القوقعة Coming out	وهي عملية تمتد على مدار الحياة بأكملها لتقبل الذات حيث يحدد الأشخاص هويتهم الجنسية سواء كانت مثلية أو مثلي أو ثنائي الصفات الجنسية لأنفسهم أولاً ومن ثم قد يكشفون عنها للآخرين. والإفصاح العلني عن الهوية الجنسية للشخص قد أو قد لا يكون جزءاً من الخروج من القوقعة.
رهاب المتحولين جنسياً Transphobia	الخوف من وكرهية وعدم تقبل مغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً مما قد يؤدي إلى التمييز ضدهم أو الإحباط بهم أو العنف ضدهم.
رهاب المثلية الجنسية Homophobia	الخوف من المثليين والمثليات أو كراهيتهم أو عدم التسامح إزائهم.
قوانين اللواط Sodomy Laws	القوانين المستخدمة تاريخياً لمعاقبة المثليين والمثليات وثنائيي الهوية الجنسية وقد تم إلغاء هذه القوانين في العديد من الدول.
كشف الهوية الجنسية Outing	الإعلان أو الكشف عن الميل الجنسي لشخص ما من قبل شخص آخر دون موافقته (استناداً في بعض الأحيان إلى الشائعات و/أو التخمين).
متحرر جنسياً Queer	مصطلح مهين من الناحية التقليدية إلا أن الكثير من الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وثنائيو الجنس قد أصبحوا يستخدمونه لوصف أنفسهم.
المتحولون جنسياً Transsexual	مصطلح قديم ظهر في الأوساط الطبية والنفسية، ويعكس مصطلح "مغاير الهوية الجنسية" فإن لمصطلح "المتحولين جنسياً" تعريفاً طبياً دقيقاً ونطاقه أضيق من نطاق "مغاير الهوية الجنسية". والشخص المتحول جنسياً هو الشخص الذي يخضع لإجراءات طبية و/أو عمليات جراحية ليتوافق جسده مع النوع الاجتماعي الذي يرى هويته الجنسية فيه.
المتشبه بملابس الجنس الآخر Cross-dressing	ارتداء الملابس المرتبطة تقليدياً بالجنس الآخر من حين لآخر. عادة ما يكون المشبهون بملابس الجنس الآخر متقبلين لجنسهم المحدد عند الولادة ولا يسعون إلى تغييره. إن ارتداء ملابس الجنس الآخر هو أحد أنواع التعبير عن النوع الاجتماعي وليس مرتبطاً بالضرورة بالأنشطة الجنسية. ويشار أحياناً للأشخاص الذي يرتدون ملابس الجنس الآخر بالمتحولين جنسياً.

(تابع)

* هذا المسرد مأخوذ عن ملحق 1 الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. *The Protection of Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex Asylum- Seekers and Refugees: A discussion paper*, <www.refworld.org/pdfid/4cff9a8f2.pdf>. The terminology itself was adapted from the following sources: **Gay and Lesbian Alliance against Defamation (GLAAD). 2010. Media Reference Guide**, 8th ed., Glossary of Terms, <www.glaad.org/files/MediaReferenceGuide2010.pdf?id=99>; **Human Rights Watch. 2009. "They Want Us Exterminated": Murder, torture, sexual orientation and gender in Iraq**, Glossary, <www.hrw.org/node/85050>; and **The Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in Relation to Sexual Orientation and Gender Identity. 2007.** <www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.pdf>. Also see **OHCHR. 2012. Born Free and Equal**, <www.ohchr.org/Documents/Publications/BornFreeAndEqualLowRes.pdf>

المصطلح	التعريف
مثلي Gay	تستخدم لوصف الأشخاص ذوي الانجذاب الجسدي والرومنسي و/أو العاطفي لأشخاص من نفس الجنس (مثل الرجل المثلي أو الأشخاص المثليين) وتستخدم عادة لوصف الرجل المنجذب جنسياً للرجال وقد تستخدم لوصف المثليات كذلك.
مثلي الجنس Homosexual	مصطلح اكلينيكي يصف الشخص المنجذب للأشخاص من نفس جنسه وقد يعتبر مهيناً لبعض الأشخاص المثليين، والمصطلح المفضل عادة ما يكون مصطلح "مثلي" و"مثلية".
مثلية Lesbian	المرأة المنجذبة جسدياً و/أو رومانسياً و/أو عاطفياً للنساء وتفضل بعض النساء الإشارة لهن باستخدام مصطلح المرأة المثلية.
مغاير الجنس Heterosexual	الأشخاص ذوي الانجذاب الجسدي و/أو الرومانسي و/أو العاطفي للأشخاص من الجنس الآخر ويشار إليهم كذلك بالمستقيمين.
مغاير الهوية الجنسية Transgender	مصطلح شامل يشير للأشخاص الذين تختلف هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم عن النوع الاجتماعي عن جنسهم المحدد عند الولادة. وقد يتضمن هذا المصطلح على سبيل المثال لا الحصر: المتحولين جنسياً، والمتشبهين بملايس الجنس الآخر، وغيرهم من الأشخاص المختلفين في الهوية الجنسية. وقد يحدد مغايرو الهوية الجنسية هويتهم على أنها "أنثى إلى ذكر" أو "ذكر إلى أنثى" أو هوية جنسانية مختلفة تماماً. وقد يقرر مغايرو الهوية الجنسية تغيير أجسادهم هرمونياً و/أو جراحياً أو لا.
الميل الجنسي Sexual Orientation	يشير إلى قدرة الفرد على الانجذاب العاطفي والجنسي وإنشاء العلاقات الحميمة مع أشخاص من نوع اجتماعي مختلف أو من نفس النوع الاجتماعي أو مع أكثر من نوع اجتماعي.
الميل الجنسي غير المعلن Closeted	مصطلح يستخدم لوصف الشخص ذو الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية غير المعلن.
النوع الجنسي عند الولادة Cisgender	مصطلح يغطي الأشخاص الذين تتجاوب هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنسي مع جنسهم المحدد عند الولادة.
الهوية الجنسية Gender Identity	تشير إلى خبرة كل فرد الداخلية والعميقة مع النوع الاجتماعي والتي قد تتطابق أو لا تتطابق مع الجنس المُعطى له عند الولادة. وتشمل الإحساس الشخصي بالجسد (والتي قد تؤدي إلى تعديل المظهر الجسدي أو الوظيفة الجسدية بالتدخل الطبي أو الجراحي أو غيره، إذا تم اختياره بحرية) والأشكال الأخرى من التعبير عن النوع الاجتماعي بما فيها الملابس والحديث والتصرفات.

الأنواع الشائعة من العنف المبني على النوع الاجتماعي

أشكال العنف المدرجة أدناه قد لا تشكل دائما عنفاً مبنياً على النوع الاجتماعي (فالإساءة الجنسية للأطفال وخاصة الأطفال الذكور على سبيل المثال قد يكون الدافع خلفها اضطراب نفسي يحمل الانجذاب الجنسي للأطفال أكثر من كونه رغبة في الإساءة الجنسية للطفل الذكر). ويمكن اعتبار أعمال العنف عنفاً مبنياً على النوع الاجتماعي عند توافر عنصر الاختلاف في علاقات القوة بين الذكور والإناث. كما تقوم بعض الجهات الفاعلة باستخدام مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل متزايد لوصف العنف المرتكب بغرض واضح يتمثل في تثبيت المعايير السائدة التي تتسم بعدم المساواة والغلبة الذكورية و/أو معايير الهوية الجنسية — على سبيل المثال، عند الإشارة إلى بعض صور العنف الجنسي ضد الذكور أو العنف الموجه ضد المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية وتثنائي الصفات الجنسية.

نوع العنف	التعريف/الوصف*
الاتجار بالبشر	"... تجنيد، أو نقل، أو إيواء أو استلام الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من وسائل الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضعف أو إعطاء أو استلام النقود أو الحصول على المزايا للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى الاستغلال عبر إكراه الآخرين على البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل وتقديم الخدمات بالإكراه، والعبودية والممارسات الشبيهة بها، والاستعباد أو إزالة الأعضاء الجسدية." ^{١٤}
الإساءة الاقتصادية	جانب من جوانب الإساءة يسيطر فيه المسيء على أموال الضحية لمنعها من الوصول إلى الموارد أو العمل أو التحكم في إيراداتها أو تحقيق الاكتفاء الذاتي أو الحصول على الاستقلالية المادية. ^{١٥}
الإساءة الجنسية	يشير مصطلح "الإساءة الجنسية" إلى التعدي الجسدي ذو الطبيعة الجنسية الفعلي أو بالتهديد سواء بالإكراه أو في ظل ظروف عدم التكافؤ أو الإكراه. ^{١٦}
الإساءة الجنسية للأطفال	يستخدم مصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال" بشكل عام للإشارة إلى أي عمل جنسي بين طفل وأحد أفراد عائلته المقربين (سفاح المحارم) أو بين طفل وشخص بالغ أو طفل أكبر سناً من خارج العائلة. ويشمل إما على الإكراه أو الإكراه أو القوة الضمنية في حال كون الضحية غير قادر على الموافقة نظراً لصغر سنه. ^{١٧}
الإساءة العاطفية (يشار إليها أيضاً بمصطلح الإساءة النفسية)	التسبب في الألم أو الأذى العقلي أو العاطفي. وتشمل الأمثلة: التهديد بالعنف الجنسي أو الجسدي، والترهيب، والإهانة، والعزلة القسرية، والإقصاء الاجتماعي، والملاحقة، والتحرش اللفظي، والاهتمام أو الملاحظات أو الإشارات غير المرغوب فيها أو الكلمات المكتوبة ذات الطابع الجنسي أو الوعيد، وتدمير الأشياء العزيزة، الخ. وتشمل هذه الفئة من العنف المبني على النوع الاجتماعي "التحرش الجنسي". ^{١٨}
الاستغلال الجنسي	يعني مصطلح "الاستغلال الجنسي" أي استغلال أو محاولة لاستغلال نقطة ضعف أو عدم تكافؤ أو ثقة لأغراض جنسية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحقيق الربح المادي أو الفائدة الاجتماعية أو السياسية من خلال الاستغلال الجنسي للآخرين. ويمكن أن تندرج بعض أشكال البغاء القسري/ البغاء بالإكراه تحت هذه الفئة. ^{١٩}
الاستغلال والإساءة الجنسية (SEA)	مصطلح شائع في عالم الشؤون الإنسانية يشير إلى أعمال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المشتركة بين الحكومات ضد الفئات السكانية المتضررة. ^{٢٠}
الاعتداء الجسدي	العمل المتضمن لعنف جسدي بطابع غير جنسي. مثل: الضرب والصفع والخق والجرح والدفع والحرق وإطلاق العيارات النارية أو استخدام أي نوع من الأسلحة والهجوم بمواد حارقة أو أي هجوم آخر ينتج عنه ألم أو ضيق أو إصابة. ^{٢١}
الاعتداء الجنسي	أي نوع من الاتصال الجنسي دون تراضي الذي لا ينتج عنه أو يشمل الإبلاج. ومن الأمثلة على ذلك: الشروع في الاغتصاب والتقبيل أو المداعبة أو لمس الأعضاء التناسلية أو المؤخرة على غير الرغبة. ^{٢٢}
الاغتصاب	الاختراق القسري للمهبل أو الشرج أو الفم بالقصيب الذكري أو أي جزء من أجزاء الجسم بالإكراه الجسدي - وحتى وإن كان طفيفاً. ^{٢٣} ويشمل كذلك اختراق المهبل أو الشرج باستخدام أداة. والاعتصاب يتضمن الاغتصاب الزوجي والاعتصاب الشرجي/ اللواط. ^{٢٤} أما محاولة القيام بذلك فتعرف بأنها شروع في الاغتصاب ويعرف اغتصاب الشخص من قبل شخصين أو أكثر بالاغتصاب الجماعي.
التحرش الجنسي	المبادرات الجنسية وطلب الخدمات الجنسية وغيرهما من الأفعال اللفظية أو الجسدية ذات الطابع الجنسي غير المرغوب فيها. ^{٢٥}
تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث (FMG/C)	يشير إلى جميع إجراءات إزالة الجزء الخارجي من العضو التناسلي الأنثوي جزئياً أو كلياً أو إلحاق أي ضرر آخر بالأعضاء التناسلية الأنثوية لأغراض غير طبية. ^{٢٦}
تفضيل الأبناء الذكور	يشير تفضيل الأبناء الذكور إلى نطاق واسع من القيم والمواقف التي تظهر في العديد من الممارسات التي تشترك في خاصية تفضيل الطفل الذكر مصحوباً في العادة بإهمال الطفلة الأنثى. وقد يعني هذا أن الطفلة الأنثى أقل حظاً منذ لحظة الولادة وقد يحدد كمية ونوعية اهتمام الأبوين بها ومدى الاستثمار بتطورها وقد يؤدي كذلك إلى تمييز شديد خاصة في ظروف شح الموارد. وعلى الرغم من غلبة الإهمال إلا أن بعض الحالات الشديدة تشمل الاجهاض الانتقائي أو واد الطفلة الأنثى. ^{٢٧}

(تابع)

* ملاحظة: تعتمد تعريفات العديد من أشكال العنف الموجودة هنا على المعايير الدولية المقبولة. ولكن يمكن أن تستخدم الأنظمة القانونية المحلية والوطنية تعريفات مختلفة لهذه المصطلحات و/ أو قد تعتمد أشكالاً أخرى للعنف المبني على النوع الاجتماعي لا تندرج عالمياً تحت هذه الفئة من العنف.

نوع العنف	التعريف/الوصف*
الحرمان من الوصول إلى الموارد أو الفرص أو الخدمات	الحرمان من الحق الطبيعي في فرص الوصول إلى المصادر/الأصول وسبل العيش والتعليم والصحة أو غيرها من الخدمات الاجتماعية. مثل حرمان الأرملة من حقها في الإرث، أو الدخل المأخوذ بالإكراه من قبل الشريك الحميم أو أحد أفراد العائلة، أو منع المرأة من استخدام وسائل منع الحمل، أو حرمان الفتيات من الانتظام في المدرسة أو غير ذلك. وتشمل هذه الفئة "الإساءة الاقتصادية" وقد تشمل كذلك بعض أعمال الحبس. ^٢
الزواج القسري وزواج الأطفال (يشار إليه أيضًا بالزواج المبكر)	الزواج القسري هو عملية تزويج فرد ضد رغبته أو رغبتها. زواج الأطفال هو الزواج الرسمي أو الاتحاد غير الرسمي قبل سن ١٨، ومع أن بعض الدول تسمح بالزواج قبل سن ١٨ إلا أن معايير حقوق الإنسان الدولية تصنف ذلك زواج أطفال لأن الأشخاص قبل سن ١٨ غير قادرين على الموافقة عن معرفة كافية. وبالتالي فإن زواج الأطفال يعد شكلاً من أشكال الزواج القسري حيث أن الأطفال غير مؤهلين قانونياً للموافقة على هذا الزواج. ^{١١}
العنف الأسري وعنف الشريك الحميم	رغم استخدام هذين المصطلحين بالتبادل في بعض الأحيان، إلا أن هناك فروقاً هامة بين المصطلحين. "العنف الأسري" هو مصطلح يستخدم لوصف العنف الذي يقع داخل المنزل بين الشركاء الحميمين وكذلك بين أفراد العائلة الواحدة. أما عنف الشريك الحميم فينطبق فقط على العنف بين الشريكين الحميمين (المتزوجين أو المقيمين معاً أو الصديق/الصديقة أو غيرها من العلاقات الحميمة) وتعرفه منظمة الصحة العالمية بسلوك الشريك الحميم أو الشريك الحميم السابق الذي يسبب ضرراً جسدياً أو جنسياً أو نفسياً بما في ذلك العنف الجسدي والإكراه الجنسي والإساءة النفسية وسلوكيات السيطرة؛ وقد يشمل هذا النوع من العنف أيضاً الحرمان من الوصول إلى الموارد أو الفرص أو الخدمات. ^٥
العنف الجنسي	يشمل العنف الجنسي لأعراض هذه الإرشادات الاعتصاب/الشروع في الاعتصاب والإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. العنف الجنسي هو "أي فعل جنسي أو محاولة للقيام بأي فعل جنسي أو التعليقات والمبادرات الجنسية غير المرغوبة أو أفعال الاتجار بالشخص جنسياً أو الإكراه والتهديد بالأذى أو القوة الجسدية من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي ظروف بما فيها المنزل والعمل". ^{١٢} ويأخذ العنف الجنسي أشكالاً عديدة منها الاعتصاب، العبودية الجنسية و/أو الاتجار بالبشر، والحمل القسري، والتحرش الجنسي، الاستغلال و/أو الإساءة الجنسية، والإجهاد القسري. ^{١٨}
العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات	يشير مصطلح "العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات" إلى حوادث أو (لأغراض الإدراج في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠) أنماط العنف الجنسي أي الاعتصاب والعبودية الجنسية والبيداء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي نوع آخر من العنف الجنسي بنفس الفظاعة ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط خلال فترة النزاع أو بعدها أو خلال غيرها من الأوضاع التي تدعو للقلق (مثل الصراع السياسي). كما أن لها ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه مثل الارتباط الزمني و/أو الجغرافي و/أو الارتباط السببي. إضافة إلى الصفة الدولية للجرائم (التي يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تعذيب أو مذابح جماعية بحسب الظروف)، فإن ارتباطها بالنزاع يظهر جلياً في خلفية ودافع المعتدي وخلفية الضحية ومناخ غياب القانون/وضعف هيبة الدولة والأبعاد العابرة للحدود و/أو حقيقة أنها تنتهك اتفاقية وقف إطلاق النار. ^٢
العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي (SGBV)	ركزت برامج الإغاثة الإنسانية في مراحلها المبكرة حول التعامل مع العنف ضد النساء والفتيات المتضررات من النزاعات على التعرض للعنف الجنسي وخاصة في ظروف اللجوء. قدمت لجنة الإنقاذ الدولية عام ١٩٩٦ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مشروعاً تحت عنوان "برنامج العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في مخيمات اللاجئين في تنزانيا". وقد عكس استخدام مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" التزام المشروع بالتعامل مع أنواع العنف غير الجنسية التي ظهرت في تلك الظروف وخاصة العنف المنزلي والممارسات التقليدية الضارة. وقد كان مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" وقت ظهور برنامج لجنة الإغاثة الدولية مصطلحاً دولياً ناشئاً يستخدم لوصف مجموعة من الإساءات التي كانت النساء والفتيات يتعرضن لها نتيجة للتمييز ضدنهن في الثقافات ذات الغلبة الذكورية حول العالم. وفي العام ٢٠٠٥ تبنت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات رسمياً مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" في "إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول التدخل ضد العنف المبني على النوع الاجتماعي في الظروف الإنسانية". وتم اعتبار العنف الجنسي نوعاً من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي في الإرشادات. تستخدم العديد من الإرشادات والمصادر العالمية الأصلية مصطلح العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويستخدم هذا المصطلح باستمرار رسمياً من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان: "تتعهد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين استخدام مصطلح العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي للتأكيد على أهمية حماية الجهات المتدخل التي تتعامل مع الصفة الجرمية والعواقب الوخيمة للعنف الجنسي على الضحايا/الناجين وعائلاتهم." (العمل ضد العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي: استراتيجية محدثة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠١١، www.unhcr.org/4e1d5aba9.pdf).
العنف المبني على النوع الاجتماعي	مصطلح شامل لأي عمل مؤذٍ ضد رغبة أي شخص ومبني على اختلافات يملها المجتمع (أي على النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. ويستخدم مصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" بشكل رئيسي لتوضيح أن الاختلاف في القوى المبني على النوع الاجتماعي وجزء من بنية المجتمع بين الذكور والإناث حول العالم يجعل المرأة عرضة لعدة أنواع من العنف. وطبقاً لما تم الاتفاق عليه في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣) فإن ذلك يشمل الأعمال التي تتسبب في أذى أو معاناة جسدية أو عقلية أو جنسية والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية سواء وقعت في الحياة العامة أو الخاصة. ويستخدم المصطلح كذلك من قبل بعض الجهات الفاعلة لوصف بعض أشكال العنف الجنسي ضد الذكور و/أو العنف المغرض تجاه المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وثنائيي الجنس، في هذه الحالات يرتبط العنف بمعايير عدم المساواة في النوع الاجتماعي للذكورية و/أو معايير الهوية الجنسية.

(تابع)

نوع العنف	التعريف/الوصف*
العنف ضد النساء والفتيات (VAWG)	<p>يعرف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء (١٩٩٣) العنف ضد النساء بأنه أي عمل من أعمال العنف المبنى على النوع الاجتماعي الذي يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء كان معلناً أو سرياً. (المادة ١) تنص على أن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:</p> <p>(أ) العنف البدني والجنس والنفسى الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة، الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛</p> <p>(ب) العنف البدني والجنسي والنفسى الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛</p> <p>(ج) العنف المدني والجنسي والنفسى الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. (المادة ٢).^{٢٥}</p> <p>تركز الدراسة الموسعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ على أن مصطلح "المرأة" يستخدم ليعطي الإناث من كل الأعمار بمن فيهن الفتيات تحت سن ١٨.^{٢٦}</p>
الممارسات التقليدية الضارة	<p>العادات والتقاليد الثقافية والدينية والاجتماعية التي قد تكون ضارة للصحة الجسدية أو العقلية للفرد. لدى جميع المجتمعات في العالم ممارسات واعتقادات ثقافية تقليدية معينة يعود بعضها بالفائدة على الجميع فيما قد يكون جزء منها ضاراً لفئة معينة مثل المرأة. وتشمل هذه الممارسات التقليدية الضارة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإطعام القسري للنساء وزواج الأطفال والمحرمات العديدة أو الممارسات التي تحرم النساء من التحكم بخصوبتهن والمحرمات الغذائية وممارسات الولادة التقليدية وتفضيل الأبناء الذكور وتأثيراته على وضع الأطفال الإناث ووآد البنات والحمل المبكر وأسعار المهور. ^{٢٧} من الممارسات التقليدية التي تؤثر على الأطفال أيضاً الربط وإحداث الندوب والحرق والوسم وطقوس التلقين العنيفة والتسمين والزواج القسري وما يسمى بجرائم الشرف والعنف المتعلق بالمهور والشعوذة أو "ممارسة السحر".^{٢٨}</p>
وآد الإناث والإجهاض الانتقائي بحسب الجنس	<p>يمكن اختيار الجنس قبل حدوث الحمل أو خلال الحمل من خلال وسائل تحري جنس الجنين والابهاض الانتقائي أو بعد حدوث الولادة عن طريق الوآد (قتل الرضيع) أو إهمال الطفل. ويتم استخدام اختيار الجنس أحياناً لإحداث التوازن في العائلة ولكنه يحدث بشكل أكبر بكثير نتيجة التفضيل الممنهج للذكور.^{٢٩}</p>

- Dominguez, N., and Perry. 2002. 'Child Sexual Abuse', *Encyclopedia of Crime and Punishment*, Vol 1.
- UN Action against Sexual Violence in Conflict. 2011. 'Analytical and Conceptual Framing of Conflict-Related Sexual Violence', <www.stoprapenow.org/uploads/advocacy-resources/1321456915.pdf>
- GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- World Health Organization (WHO). 2014 (updated). 'Fact Sheet No. 239: Violence against Women', <www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en>
- UNFPA. 2012. *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide*, <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
- National Coalition against Domestic Violence, referenced in <http://www.uncfsp.org/projects/userfiles/File/DCE-STOP_NOW/NCADV_Economic_Abuse_Fact_Sheet.pdf>
- GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- WHO. 2014 (updated). 'Fact Sheet No. 241: Female Genital Mutilation', <www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en>. See also GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- OHCHR, UNFPA, UNICEF, UN Women and WHO. 2011. *Preventing Gender-Based Sex Selection: An inter-agency statement*, <http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789241501460_eng.pdf>
- UNICEF. Webpage on Child Marriage, <www.unicef.org/protection/57929_58008.html>
- UNHCR. 2003. *Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons*, <www.unhcr.org/3f696bcc4.html>
- OHCHR. 1995. 'Fact Sheet No. 23: Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children', <www.ohchr.org/documents/publications/factsheet23en.pdf>
- United Nations Secretary-General. 2006. 'Rights of the Child', <www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_en.pdf>
- GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- WHO. 2002. *World Report on Violence and Health*, <www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en>
- GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- United Nations Secretariat. 2003. 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, <www.pseataforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf>
- GBVIMS User Guide. 2010. <http://www.gbvims.com>
- United Nations Secretariat. 2003. 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, <www.pseataforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf>
- For more information, please see <http://www.pseataforce.org/en/overview>
- US Department of State. n.d. Sexual Harassment Policy, <www.state.gov/s/ocr/c14800.htm>
- WHO. 2002. *World Report on Violence and Health*, <www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en>
- OHCHR. 1995. 'Fact Sheet No. 23: Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children', <www.ohchr.org/documents/publications/factsheet-23en.pdf>
- United Nations. 2000. *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children*, <www.osce.org/odihr/19223?download=true>
- United Nations General Assembly. December 1993. 'Declaration on the Elimination of Violence against Women', <www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm>
- United Nations Secretary-General. 2006. *The Secretary-General's In-Depth Study on All Forms of Violence against Women*, <www.un.org/womenwatch/daw/vaw/SGstudyvaw.htm>

مصطلحات رئيسية إضافية

المصطلح	التعريف/الوصف
الإبلاغ الإيجابي	القوانين والسياسات التي تفرض على وكالات و/أو أفراد عاملين في مهن تقدم المساعدة (المعلمين، العاملين في الشؤون الاجتماعية، الكوادر الصحية، الخ) الإبلاغ عن الإساءة للأطفال في حال وقوعها أو الاشتباه بوقوعها (إساءة جسدية، إساءة جنسية، إهمال، إساءة عاطفية ونفسية، علاقات جنسية غير قانونية). ^{٢٠} وقد يطبق الإبلاغ الإيجابي أيضا على الحالات التي قد يشكل فيها الشخص تهديدا على نفسه أو على آخرين. ويعد الإبلاغ الإيجابي مسؤولية بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية الذين قد يسمعون أو يبلغون عن حالات استغلال أو إساءة جنسية ارتكبت من قبل أحد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية بحق فرد من المجموعات المتضررة.
الأدوار بحسب النوع الاجتماعي	مجموعة من التوقعات الاجتماعية والسلوكية أو المعتقدات حول كيفية تصرف أتباع الثقافة المعينة بحسب جنسهم عند الولادة، أي الأدوار والمسؤوليات المميزة للرجل أو المرأة أو الأنواع الاجتماعية الأخرى ضمن ثقافة معينة. ^{٢١} وتختلف الأدوار بحسب النوع الاجتماعي باختلاف المجتمعات والثقافات والطبقات والأعمار والمراحل التاريخية. ويخضع فرض الأدوار والمسؤوليات الخاصة بنوع اجتماعي معين لتربية العائلة وإتاحة المصادر والتأثيرات الخاصة للاقتصاد العالمي وغيرها من العوامل المحلية ذات العلاقة مثل الظروف البيئية. ^{٢٢}
الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة	يشير إلى أي شخص تحت سن ١٨ تم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة مسلحة أو مجموعة مسلحة بأي صفة بما في ذلك الأطفال إناثا وذكورا المستخدمين كمحاربين أو طباقين أو حاملين أو مراسلين أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يشير المصطلح فقط إلى الأطفال المشاركين أو الذي سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال العنف. ^{٢٣}
الأطفال المنفصلين عن ذويهم	الطفل المنفصل عن كلا والديه أو عن مقدم الرعاية القانوني أو المعتاد له ولكن ليس بالضرورة عن أقربائه الآخرين، وبالتالي فإن هذه الفئة تشمل الأطفال المصحوبين بأحد أفراد العائلة البالغين. ^{٢٤}
أطفال على صلة بالنظام القضائي	مصطلح عام لكل الأطفال المتواصلين مع النظام القضائي ويشمل ذلك الأطفال المخالفين للقانون (نتيجة الاشتباه بهم أو اتهامهم أو اسناد التهم إليهم في جرم ما) أو الأطفال الناجين أو الشهود. ^{٢٥}
البيانات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي	جمع البيانات حول الإناث والذكور بشكل منفصل من حيث جميع جوانب العمل، العرق، الطبقة، الطائفة، السن، الموقع، الخ. ^{٢٦}
الترتيبات التيسيرية المعقولة	تشير إلى التعديلات والتغييرات الضرورية والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متكافئ أو غير مستحق عند الحاجة إليها في حالات معينة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين وعلى قدم المساواة. ^{٢٧}
التصميم العالمي	يشير إلى تصميم المنتجات والبيئة والبرامج والخدمات بشكل يجعلها قابلة لاستخدام جميع الناس إلى أكبر حد ممكن دون الحاجة إلى تعديلها أو تصميمها بشكل خاص. ولا يستثنى من التصميم العالمي الأجهزة المساعدة المصممة لمجموعات خاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند الحاجة لذلك. ^{٢٨}
التقييم	يمكن تعريف التقييمات على أنها "مجموعة الأنشطة اللازمة لفهم وضع معين." وتشمل "تجميع وتحديث وتحليل البيانات المتعلقة بالفئة المتضررة (الحاجات، والقدرات، والمصادر، وغير ذلك)، كما يمكن تعريفها بأنها حالة البنية التحتية والظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة في موقع/منطقة معينة." ^{٢٩} عادة ما تقوم الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بالتقييمات في ظروف الإغاثة الإنسانية لتحديد حاجات المجتمع والفجوات بالتنسيق بينها ومن ثم استخدام هذه المعلومات لتصميم تدخلات فاعلة. ^{٣٠}
تمكين المرأة	يعني مصطلح "تمكين المرأة" أن تملك المرأة القوة والسيطرة على حياتها ويشمل ذلك رفع الوعي وبناء الثقة بالنفس وتوسيع قاعدة الخيارات المتاحة وزيادة قابلية الوصول للمصادر والسيطرة عليها وغيرها من الإجراءات التي من شأنها تغيير الهياكل التنظيمية والمؤسسات التي تعزز وتستمر في ممارسة التمييز وعدم المساواة. ^{٣١}
الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية (PSEA)	كما توضح نشرة الأمين العام حول الإجراءات الخاصة للحماية من العنف والاستغلال الجنسي (ST/SGB/2003/13) تتعلق الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية بشكل خاص بمسؤوليات الجهات الفاعلة في المجالات الإنسانية والتنمية وحفظ السلام في منع حوادث الاستغلال والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المشتركة بين الحكومات ضد الفئات المتضررة بتحديد آليات للإبلاغ السري واتخاذ الإجراءات الأمن والأخلاقي في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة. ^{٣٢}
الدعوة / كسب التأييد	الاستخدام المتعمد والاستراتيجي للمعلومات — من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد — لإحداث تغيير. وتشمل أعمال الدعوة استخدام استراتيجيات بغرض التأثير على صنع القرار والسياسات لتغيير المواقف وعلاقات القوة والعلاقات الاجتماعية والعمل المؤسسي لتحسين أوضاع جماعات من الأفراد يعانون من نفس المشاكل. ^{٣٣}
دمج النوع الاجتماعي	استراتيجية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والدفاع عن حقوق المرأة من خلال بناء القدرات والمساءلة في جميع الجوانب المتعلقة بسياسات وأنشطة المنظمات وبالتالي المساهمة في تحقيق تحول كبير في المنظمات. ^{٣٤} ويشمل دمج النوع الاجتماعي جعل الآراء حول النوع الاجتماعي (ما يفعله كل من الرجل والمرأة والمصادر وعمليات صنع القرار المتاحة لهم) في مركز عملية تطوير السياسات، والأبحاث، والدعوات، والتنمية، وتطبيق ومراقبة المعايير والمقاييس، وتخطيط وتنفيذ ومراقبة المشروعات. ^{٣٥}
السرية	مبدأ أخلاقي يرتبط بالمهن الطبية ومهن الخدمات الاجتماعية. ويتطلب الحفاظ على السرية من خلال قيام مقدمي الخدمات بحماية المعلومات التي يحصلون عليها عن عملائهم مع تعهدهم بعدم كشف هذه المعلومات دون الإذن الصريح من العميل. ويتم الاحتفاظ بجميع المعلومات المكتوبة في ملفات مغلقة بينما تحفظ المعلومات التي لا تكشف الهوية فقط في الملفات العادية. إن الحفاظ على السرية بخصوص الإساءة يتطلب ألا يناقش مقدمو الخدمة تفاصيل الحالة مع أفراد العائلة أو الأصدقاء أو زملاء العمل اللذين لا ضرورة لمعرفةهم بالإساءة. هناك حدود للسرية عند العمل مع الأطفال أو المرضى اللذين يبدوون نية بإيذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين. ^{٣٦}

(تابع)

المصطلح	التعريف/الوصف
الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي (MHPSS)	هو الدعم الذي يهدف إلى حماية أو تشجيع الصحة النفسية الاجتماعية و/أو الوقاية أو معالجة الاضطراب العقلي. ^{٢٦} وتعد مقارنة الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي طريقة للانخراط في الوضع وتحليله وتوفير الاستجابة له مع أخذ العناصر النفسية والاجتماعية بعين الاعتبار، وقد يشمل ذلك تقديم الدعم في مجال الصحة والتعليم وخدمة المجتمع والحماية وغيرها. ^{٢٧}
الضحية (راجع: الناجي/ة)	الضحية هو الشخص الذي مر/ت بتجربة عنف مبني على النوع الاجتماعي ويشير إلى وقوع مخالفة بحقوق الإنسان لشخص ما. ويمكن استخدام مصطلح "ناجي/ة" و"ضحية" بالتبادل، ففي حين يستخدم مصطلح "الضحية" عادة في القطاعات القانونية والطبية، يستخدم مصطلح "ناجي/ة" في قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يحتوي معنى المثابرة. ^{٢٨}
الطفل أو القاصر	المادة ١ من معاهدة حقوق الطفل تعطي تعريف الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. فإنه يبلغ سن الرشد قبل ذلك" ^{٢٩} وقد شجعت لجنة حقوق الطفل وهي الجهة الرقابية للمعاهدة الدول على إعادة النظر في سن الرشد إذا كان محددًا بأقل من ١٨ عام ورفع مستوى حماية الأطفال تحت سن ١٨. يعد القاصرون غير قادرين على تقييم وفهم عواقب خياراتهم وإعطاء الموافقة الواعية خاصة في الأعمال الجنسية. ^{٣٠}
الطفل غير المصحوب بذويه	الطفل المنفصل عن كلا الوالدين وغيرهم من الأقارب ولا يرعاه شخص راشد مسؤول عنه بحكم العرف أو القانون. ^{٣١} وهذا يعني أن الطفل قد يكون دون رعاية من قبل أي شخص راشد أو يرعاه شخص لا علاقة له به أو ليس مقدم الرعاية المعتاد له مثل أحد الجيران أو طفل آخر تحت سن الثامنة عشر أو شخص غريب. ^{٣٢}
الطوارئ	مصطلح يصف حالة وهو مصطلح إداري يتطلب قرارات ومتابعة من حيث الإجراءات فوق الاعتيادية. ^{٣٣} ويتوجب "إعلان" حالة الطوارئ" أو فرضها من قبل شخص في موقع السلطة الذي يتعين عليه في وقت لاحق رفعها، وبالتالي فإنها عادة تعرف بحسب الزمان والمكان وتتطلب تطبيق قيم مصيرية وتحتوي على قواعد يجب تطبيقها خلالها واستراتيجية لتخطيها. ^{٣٤}
العدل بين الجنسين	يشير إلى الإنصاف والعدالة في توزيع المكاسب والمسؤوليات بين الرجل والمرأة بحسب احتياجات كل منهم. ويعد العدل بين الجنسين جزءاً من عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وقد يشمل على المعاملة المتساوية (أو المعاملة المختلفة ولكن مقابلة) من حيث الحقوق والمكاسب والواجبات والفرص. ^{٣٥}
العلاقات بين الجنسين	طرق تعريف حقوق ومسؤوليات وهوية الرجل والمرأة في علاقاتهم مع بعضهم البعض من قبل الثقافة أو المجتمع. ^{٣٦}
عمالة الأطفال	يعرف مصطلح "عمالة الأطفال" عادة بأنه العمل الذي يجرم الطفل من طفولته وإمكاناته وكرامته ويضر بتطوره العقلي والجسدي. فهو يشير إلى الأعمال التالية: <ul style="list-style-type: none"> • الأعمال الخطرة والمؤذية للأطفال عقلياً وجسدياً واجتماعياً وأخلاقياً وتؤثر على التحاقهم بالمدرسة من خلال: • حرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة، • إجبارهم على ترك المدرسة في سن مبكر، • إلزامهم بمحاولة الجمع بين التعليم وبين ساعات طويلة وشاقة من العمل. تتضمن عمالة الأطفال في أسوأ حالاتها، على استبعاد الأطفال وفصلهم عن عائلاتهم وتعريضهم للمخاطر والأمراض و/أو تركهم يدافعون عن أنفسهم في الشوارع في مدن كبيرة في سن مبكر عادة. وتعتمد تسمية العمل بـ"عمالة أطفال" على سن الطفل ونوع وعدد ساعات العمل الذي يقوم به وظروف العمل والأهداف التي تسعى إليها الدول بشكل فردي. ^{٣٧}
الكوارث	انقطاع جدي لسير عمل المجتمع ينجم عنه خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية تفوق قدرة المجتمع المتضرر على التأقلم باستخدام مصادره المتاحة. ^{٣٨} وقد تكون الكوارث بطيئة الوتيرة (مثل الجفاف أو التراجع الاجتماعي والاقتصادي) أو فجائية (مثل الزلازل والفيضانات أو النزاعات الفجائية). ^{٣٩}
الكوارث الطبيعية	الأحداث الواقعة نتيجة للمخاطر الطبيعية (مثل الزلازل والبراكين والانزلاقات الأرضية والتسونامي والفيضانات والجفاف) التي تؤثر بشكل خطير على المجتمع والاقتصاد و/أو البنية التحتية لمنطقة معينة. ويمكن للكوارث الطبيعية أن تعطل سير عمل المجتمع بحسب قابلية السكان وقدرة السلطات المحلية على الاستجابة وأن تؤدي إلى مخاطر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية تفوق قدرة المجتمع المتضرر على التأقلم معها باستخدام مصادره المتاحة. ^{٤٠}
اللاجئ	لم يستخدم تعبير "الكارثة الطبيعية" في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ بعنوان "من الإغاثة إلى التنمية" عمداً لأنه يعطي الانطباع الخاطئ بأن الكوارث الواقعة نتيجة للمخاطر الطبيعية هي كوارث "طبيعية" خالصة وبالتالي فهي حتمية وخارجة عن سيطرة الإنسان، مع أن الحقيقة المعترف بها على نطاق واسع هي أن هذه الكوارث تنجم عن طريقة تعايش الأفراد والمجتمعات مع التهديدات الناجمة عن المخاطر الطبيعية. ^{٤١}
المتعدّي	أي شخص يتواجد خارج بلده الأصلي انطلاقاً من خوفه المبرر بأن يتعرض للاضطهاد نظراً لعرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجتمع معين أو رأيه السياسي وهو غير قادر أيضاً بناء على هذا الخوف من الحصول على حماية تلك البلد. ^{٤٢}
المساواة بين الجنسين	الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الجهة التي تقوم بأعمال العنف مباشرة أو تدعمها أو تدعم الإساءة الموجهة لطرف آخر رغماً عن إرادته. يشير إلى الحقوق والمسؤوليات والفرص المتساوية لكل من المرأة والرجل والفتاة والفتى. ولا تعني المساواة أن يصبح الرجال والنساء متماثلين بل أن حقوق المرأة وحقوق الرجل والمسؤوليات والفرص لا تعتمد على كون الإنسان ولد ذكراً أم أنثى. وتعني المساواة بين الجنسين أن اهتمامات وحاجات وأولويات كل من الرجل والمرأة تؤخذ بعين الاعتبار مع ملاحظة التعددية في المجموعات المختلفة من الرجال والنساء. ولا يجب أن يقتصر موضوع المساواة بين الجنسين على المرأة وحدها بل يجب أن يشترك الرجل فيه مثل المرأة تماماً. وينظر إلى المساواة بين الجنسين على أنها قضية حقوق إنسان ومتطلب سابق ومؤشر على التنمية المستدامة المتعلقة بالأشخاص. ^{٤٣}

(تابع)

المصطلح	التعريف/الوصف
الموافقة / الموافقة الواعية	تشير إلى الموافقة أو الرضا خاصة بعد دراسة الموضوع بعمق. ^{١٠} وتعطى الموافقة الحرة والمستنيرة بناء على الفهم والتقدير الواضح للحقائق وما تنضوي عليه والتبعات المستقبلية للأفعال. ^{١١} وحتى تعطى الموافقة المستنيرة يجب أن يكون لدى الفرد المعني جميع الحقائق ذات العلاقة بالموضوع عند موافقته وأن يكون قادراً على فهم وتقدير تبعات الفعل. ويجب أن يكون الفرد أيضاً واعياً وقادراً على ممارسة حقه في رفض الاشتراك في فعل معين و/أو ألا يتم إجباره (أي أن يتم إقناعه بالقوة أو التهديد). ويعد الأطفال غالباً غير قادرين على الموافقة المستنيرة لأنهم ليس لديهم القدرة و/أو الخبرة لتوقع نتائج الفعل وقد لا يفهموا أو يمنحوا ممارسة حقه في الرفض. هناك أمثلة خرى على تعذر الموافقة بسبب محددات إدراكية و/أو إعاقات جسدية أو حسية أو عقلية.
الناجية/ة (راجع: الضحية)	الناجية/ة هو الشخص الذي مر/ت بتجربة عنف مبني على النوع الاجتماعي ويمكن استخدام مصطلح "ناجية/ة" و"ضحية" بالتبادل. ويستخدم مصطلح "الضحية" عادة في القطاعات القانونية والطبية أما مصطلح "الناجية/ة" فتفضله قطاعات الدعم النفسي والاجتماعي لأنه يحتوي معنى المتأثرة. ^{٣٥}
النوع الاجتماعي	يشير إلى السمات الاجتماعية والفرص المرتبطة بكون المرء ذكراً أو أنثى والعلاقات بين الرجل والمرأة والفتاة والفتى إضافة إلى العلاقات بين النساء أنفسهم وبين الرجال أنفسهم. هذه السمات والفرص والعلاقات يضعها المجتمع ويتعلمها الناس من خلال تعاملهم في المجتمع، وهي مرتبطة بالظروف/الزمن وقابلة للتغيير. ويحدد النوع الاجتماعي ما هو متوقع وما هو مسموح وقيمة كل من المرأة أو الرجل في سياق معين. هناك اختلافات وعدم مساواة في معظم المجتمعات بين الرجل والمرأة من حيث المسؤوليات والأعمال وإتاحة المصادر والسيطرة عليها إضافة إلى فرص صناعة القرار. ^{١٦}
اليتيم	تعرف اليونيسيف وشركاؤها العالميون اليتيم الذي فقد أحد أبويه أو كلاهما. ويتناقض هذا التعريف مع مفهوم اليتيم في العديد من الدول الصناعية التي ترى أن الطفل يعد يتيماً عندما يفقد كلا أبويه. وقد تبنت اليونيسيف والعديد من المنظمات الدولية التعريف الأوسع لليتيم في منتصف التسعينات عندما بدأ وباء متلازمة نقص المناعة البشرية بالقضاء على الملايين من الآباء حول العالم تاركاً أعداداً متزايدة من الأطفال يكبرون دون وجود أحد الأبوين أو كلاهما. ومن أجل الوصول إلى حل لهذه الأزمة المتصاعدة تم الاصطلاح على تسمية من فقد أحد أبويه ب"اليتيم من جهة واحدة" ومن فقد الاثنين ب"اليتيم من الجهتين". ^{٣٠}

1. **International Rescue Committee. n.d.** *GBV Emergency Response and Preparedness: Participant handbook*, <http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/2/2013/08/IRC-2011-GBV_ERP_Participant_Handbook_-_REVISED.pdf>
2. **Inter-Agency Standing Committee. 2012.** *Operational Guidance for Coordinated Assessments in Humanitarian Crises*, <https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/ops_guidance_finalversion2012.pdf>
3. **International Rescue Committee. n.d.** *GBV Emergency Response and Preparedness: Participant handbook*, <http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/2/2013/08/IRC-2011-GBV_ERP_Participant_Handbook_-_REVISED.pdf>
4. **OHCHR. 1990.** *Convention on the Rights of the Child*, <www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>
5. See **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <www.unicef.org/pacificislands/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>
6. **The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces and Armed Groups. 2007.** <www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf>
7. **United Nations Children's Fund. 2006.** *Child Protection Information Sheet: Children in conflict with the law*, pp. 19–20, <www.unicef.org/publications/files/Child_Protection_Information_Sheets.pdf>
8. **International Labour Organization. n.d.** 'What is Child Labour?', <www.ilo.org/ipecc/facts/lang-en/index.htm>
9. See **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <www.unicef.org/pacificislands/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>
10. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide*, <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
11. ISDR, cited in **WHO, n.d.** 'Humanitarian Health Action: Definitions', <www.who.int/hac/about/definitions/en>
12. WFP, cited in **WHO, n.d.** 'Humanitarian Health Action: Definitions', <www.who.int/hac/about/definitions/en>
13. Oxford Pocket Dictionary. 1992. cited in **WHO, n.d.** 'Humanitarian Health Action: Definitions', <www.who.int/hac/about/definitions/en>
14. **WHO, n.d.** 'Humanitarian Health Action: Definitions', <www.who.int/hac/about/definitions/en>

15. **UN Women. 2001.** 'Important Concepts Underlying Gender Mainstreaming', <www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet2.pdf>
16. **UN Women. 2001.** 'Gender Mainstreaming: Strategy for promoting gender equality', <www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet1.pdf>
17. **Oxfam. 2013.** 'Minimum Standards for Gender in Emergency', <<https://www.oxfam.org/en/research/minimum-standards-gender-emergencies>>
18. **UN Women. 2001.** 'Gender Mainstreaming: Strategy for promoting gender equality', <www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet1.pdf>
19. Taken from **WHO, n.d.** 'Gender Mainstreaming Strategy', <www.who.int/gender/mainstreaming/strategy/en> and **Oxfam. 2013.** 'Minimum Standards for Gender in Emergency', <<https://www.oxfam.org/en/research/minimum-standards-gender-emergencies>>
20. **Oxfam. 2013.** 'Minimum Standards for Gender in Emergency', <<https://www.oxfam.org/en/research/minimum-standards-gender-emergencies>>
21. **UN Women. 2001.** 'Important Concepts Underlying Gender Mainstreaming', <www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet2.pdf>
22. For more information, see **United Nations Children's Fund, 2007.** 'Early Gender Socialization', <www.unicef.org/earlychildhood/index_40749.html>
23. **FAO. 1997.** 'Gender: The key to sustainability and food security', cited in **FAO. 2004.** 'Fact Sheet: What is gender?', <www.fao.org/docrep/007/y5608e/y5608e01.htm>
24. **Bravo-Baumann. 2000.** 'Capitalisation of Experiences on the Contribution of Livestock Projects to Gender Issues', cited in **FAO. 2004.** 'Fact Sheet: What is gender?', <www.fao.org/docrep/007/y5608e/y5608e01.htm>
25. **International Rescue Committee and United Nations Children's Fund. 2012.** *Caring for Child Survivors of Sexual Abuse*, <www.unicef.org/pacificislands/IRC_CCSGuide_FullGuide_lowres.pdf>
26. **Inter-Agency Standing Committee. 2007.** *Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency Settings*, <www.who.int/mental_health/emergencies/guidelines_iasc_mental_health_psychosocial_june_2007.pdf>
27. **UNHCR. 2013.** *Operational Guidance: Mental health and psychosocial support programming for refugee operations*, <www.unhcr.org/525f94479.pdf>
28. Taken from **ReliefWeb. 2008.** *Glossary of Humanitarian Terms*, <www.who.int/hac/about/>

29. **WHO, n.d.** 'Humanitarian Health Action: Definitions', <www.who.int/hac/about/definitions/en>
30. For more information, see: <www.unicef.org/media/media_45279.html>
31. For more information, see **United Nations Secretariat. 2003.** 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse', ST/SGB/2003/13, <www.pseataforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf>
32. **United Nations General Assembly. 2006.** *Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Annex 1*, <www.refworld.org/docid/4680cd212.html>
33. **United Nations Refugee Convention. 1951.** Article 1, <www.unhcr.org/pages/49da0e466.html>
34. **UNHCR. 2008.** *UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*, <<http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/2/2013/08/UNHCR-Guidelines-on-Determining-the-Best-Interest-of-the-Child.pdf>>
35. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide*, <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
36. **UNHCR. 2008.** *UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child*, <<http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/2/2013/08/UNHCR-Guidelines-on-Determining-the-Best-Interest-of-the-Child.pdf>>
37. **Save the Children, UNHCR, UNICEF, UNFPA, and NCF. 2013.** 'The Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan', <<http://resourcecentre.savethechildren.se/library/inter-agency-emergency-standard-operating-procedures-prevention-and-response-gender-based>>
38. **United Nations General Assembly. 2006.** *Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Annex 1*, <www.refworld.org/docid/4680cd212.html>
39. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide*, <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>

احصاءات حول نطاق العنف المبني على النوع الاجتماعي

دول متعددة	
الاستغلال والإساءة الجنسية	أظهر تقرير في العام ٢٠٠٢ لوكالة اللاجئين للأمم المتحدة ومنظمة إنقاذ الأطفال البريطانية ادعاءات مفصلة حول الاستغلال والإساءة الجنسية من قبل عمالي المنظمات الإنسانية وقوات حفظ السلام في ٤٠ وكالة عاملة في غينيا وليبيريا وسيراليون. ^{٢٠}
إناث لاجئات في ظروف إنسانية معقدة	أظهر تحليل تم نشره عام ٢٠١٤ بناء على ١٩ دراسة بأن نسبة تفشي العنف الجنسي بين اللاجئات والأشخاص المهجرين داخلها في ١٤ دولة متضررة بالصراعات هي ٢١,٤٪. وتشير النتائج إلى أن واحدة من بين كل خمس نساء لاجئات أو مهربات في ظروف إنسانية معقدة تعرضت للعنف الجنسي. ومما لا شك فيه أن هذه النسبة هي أقل من الواقع نظرا للعوائق المتعددة فيما يتعلق بالتصريح عن المعلومات. ^{٢١}
زواج الأطفال و/أو الزواج القسري	بحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان فإنه في حال استمر معدل زواج الأطفال على ما هو عليه الآن فإن أكثر من ١٤٠ مليون فتاة ستزوجن بين عامي ٢٠١١-٢٠٢٠ منهم ٥٠ مليون فتاة تحت سن ١٥. وتعد تعقيدات الحمل والولادة من المسببات الرئيسية لموت الفتيات بين سن ١٥-١٩ في الدول النامية. ^{٢٢}
إفريقيا	
أوغندا	من أصل ٦٤ سيدة معاقة تم لقائهن بعد النزاعات في شمال أوغندا تبين أن ثلثهن قد تعرضن لأحد أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنجبت العديد منهن أطفالا بسبب الاغتصاب. ^{٢٣}
جمهورية إفريقيا الوسطى	سجلت المنظمة غير الحكومية "منظمة المساعدات والتنمية للإناث المحتاجات" والتي تتخذ إجراءات قانونية وأنشطة مدرة للدخل والدفاع عن الناجين ٨٠٠ حالة اغتصاب إناث و ١٦ ولادة من اغتصاب متعلق بالصراعات و ١٤٠ حالة اغتصاب ذكور (منذ عام ٢٠٠٥). ^{٢٤} خلال فترة ثلاثة أشهر فقط في عام ٢٠١٣ تعاملت مراكز الصليب الأحمر الدولي في بانغوي عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى مع ٢٣٨ امرأة وفتاة تعرضن لحالات شديدة من العنف والإساءة. وبلغت ٨٢٪ من النساء والفتيات أنهن تعرضن للاغتصاب منهن ٧٣٪ تعرضن لاغتصاب جماعي. وقد خلص تقرير حديث لمنظمة الصليب الأحمر الدولي إلى أن النساء والفتيات أظهرن خوفا بشكل خاص من التعرض للاغتصاب تحت تهديد السلاح في مواقع التهجير إضافة إلى شعورهن بالتهديد من العنف بشكل عام وارتفاع نسبة العنف الأسري. ^{٢٥}
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سجل شركاء الأمم المتحدة خلال العام ٢٠١٣ حوالي ١٤٦ على الأقل من حالات الحمل الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ^{٢٦} ساعدت اليونيسيف وشركائها في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٢٢٤٧ ناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي منهم ٣٨٢٧ (٣٠٪ تقريبا) طفل مقسمين إلى ٣٧٤٨ فتاة و ٧٩ صبي. ^{٢٧} تعاني آلاف الفتيات والنساء في الكونغو من تمزق الأنسجة المهبلية والمثانة والشرج بعد نجاتهن من عمليات اغتصاب وحشية استخدمت فيها الأسلحة وأغصان الشجر للاعتداء عليهن. وقد أظهر مسح للناجين من حوادث الاغتصاب في منطقة كيفو الجنوبية أن ٩١٪ يعانون من أمراض ناجمة عن الاغتصاب. ^{٢٨} بحسب بعض الإحصائيات يشكل الرجال والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما نسبته ١٠-٤٠٪ من مجموع الناجين من العنف الجنسي الخاضعين للعلاج الطبي. ^{٢٩}
جنوب السودان	سجلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام ٢٠١٣ ما مجموعه ١٥٣٥٢ حالة عنف جنسي وعنق مبني على النوع الاجتماعي في شرق البلاد. في نفس العام ٢٠١٣ حققت بعثة الأمم المتحدة للتهنئة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٨٦٠ حالة عنف جنسي ارتكبتها أطراف النزاع وقد ثبت تورط الجماعات المسلحة غير الحكومية في ٧١٪ من الحالات التي حققت فيها البعثة بينما كانت قوات الأمن الوطنية والشرطة الوطنية مسؤولين عن ٢٩٪ من الحالات. وسجلت حالات اغتصاب الفتيات نصف الحالات الموثقة للعنف الجنسي خلال عام ٢٠١٣ تقريبا، وسجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٥٢٥ حالة زواج قسري في المناطق المتضررة بالنزاعات المسلحة. ^{٣٠}
رواندا	لخصت دراسة IMAGES التي أجراها مركز سونكي للعدالة بين الجنسين عام ٢٠١٢ والتي أجرت مسحًا على ١٥٠٠ رجل وامرأة إلى أن ٢٢٪ من النساء أجبروا على ممارسة الجنس أو تم اغتصابهن خلال النزاعات بينما أجبر ٢٧٪ على مشاهدة عملية اغتصاب متعلقة بالنزاع. وقد بلغت النساء التي تم اغتصابهن من قبل المجندين يتخلى عائلاتهن وأزواجهن عنهن. وقد أرغم ١٠٪ من الرجال على ممارسة الجنس أو على القيام بالاغتصاب بينما أرغم ١٧٪ على حضور عملية اغتصاب متعلقة بالنزاع. إضافة إلى ذلك بلغت ٤٥٪ من النساء عن تعرضهن لعنف جسدي من قبل الشريك الحميم بينما بلغت ٤٩٪ من النساء عن تعرضهن للعنف الجنسي من قبل الشريك الحميم. ^{٣١}
جنوب السودان	سجلت الأمم المتحدة في جنوب السودان قتل ١٥ كانون أول ٢٠١٣ حوالي ٧٣ ادعاءات موثقة حول العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات منهم ٤٢ حالة اختطاف نتج عن ٣ منها على الأقل زواج قسري و ٢٢ حالة اغتصاب فيما اشتملت الاعتداءات الأخرى التي تم رصدها على ٣ حالات اغتصاب جماعي واجهاض قسري وإهانات جنسية ارتكب منها أعضاء جيش تحرير السودان ٢١ حالة من أصل ٧٣ واحدة من هذه الحالات ارتكبتها مسؤول في الدولة ومسؤولين من الشرطة والشرطة العسكرية. فيما ارتكبت ٤٧ حادثة من قبل جماعات مسلحة غير معروفة أو أفراد مسلحين مجهولين. وقد ارتكب جيش المقاومة ٤ من هذه الاعتداءات المسجلة. ^{٣٢}
رواندا	تعرضت الغالبية العظمى من نساء التوتسي في منبجة رواندا عام ١٩٩٤ لأحد أنواع العنف الجنسي وتقدر نسبة الناجيات من حوادث الاغتصاب بربع إلى نصف مليون. ^{٣٣}

(تابع)

إفريقيا (تابع)	
ساحل العاج	تحققت الأمم المتحدة من ٣٨١ حالة عنف جنسي بين شهري كانون الثاني وكانون أول للعام ٢٠١٣ تشمل على ٦٢ حالات اغتصاب جماعي. وكان ما يزيد على ٦٠٪ من الناجين أطفالا تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٨ سنة و٢٥٪ بين ١٤ شهر و١٠ سنوات. وقتلت ١٠ نساء أو فتيات على الأقل بعد تعرضهن للاغتصاب أو توفين نتيجة الإصابات البالغة الناجمة عن الاغتصاب. إن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المناطق الحضرية ينعكس دائما على الأمن وقد تم تسجيل ٦٣ حالة اغتصاب خلال عمليات السطو المسلح. وحققت الأمم المتحدة فيما يزيد على ٢٣ حالة عنف جنسي ارتكبت خلال العام ٢٠١٣ من قبل عناصر الحرس الجمهوري في ساحل العاج والشرطة وقوات الدرك والمحاربين القدامى. ^٧
سيراليون	وقد خلصت دراسة تمت في العام ٢٠٠٨ إلى أن ٣٢,٩٪ من النساء قد تعرضن للعنف الجنسي منذ عمر الخامسة عشر حيث كان المعتدي في معظم الحالات (٢٤٪) هو الشريك الحميم بينما سجلت حوادث الاعتداء الجنسي من قبل الشريك الحميم ورجال آخرين نسبة ٥,٩٪. وقد بلغت نسبة ضنبلية من النساء (٠,٣٪) عن حالات عنف جنسي ارتكبتها محاربون قدامى. كما وسجل العنف الجنسي من قبل غير الشريك انخفاضا ملحوظا بعد انتهاء فترة الأزمة بينما بقيت نسبة عنف الشريك الحميم عالية بالمقارنة. وبلغ ٥,٩٪ من الرجال عن حالات جنس قسري من قبل غير الشريك. ^٨
الصومال	أظهرت التقارير أن ٦٤٠٠٠-٥٠٠٠٠ من النساء المهجرات داخليا خلال النزاعات في سيراليون تعرضن لاعتداءات متعلقة بالحرب (تستند الإحصائيات إلى أن إجمالي عدد السكان المهجرين داخليا يبلغ ١,٣-١ مليون بنسبة ٥٥٪ إناث). ^٩ أفاد ٦٦,٧٪ من المشاركين في مسح أجري في سيراليون حول العنف الأسري أنهم تعرضوا للضرب على يد الشريك الحميم. ^{١٠} بحسب مسح حكومي أجري سنة ١٩٩٩، كانت ٢٧٪ من العاهرات في سيراليون دون سن ١٥، وأكثر من ٨٠٪ أطفال غير مصحوبين بأهلهم أو منفصلين عنهم. ^{١١}
ليبيريا	تم الإبلاغ عن ٨٠٠ حادثة عنف جنسي وعنف مبني على النوع الاجتماعي في النصف الأول من العام ٢٠١٣ في مقديشو عاصمة الصومال ^{١٢} بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. وشكلت نسبة الناجين من حوادث الاغتصاب والذين يحصلون على المساعدة في الصومال خلال عام ٢٠١٣ تحت سن الثامنة عشرة حوالي ٣٥٪ من ضمنهم ١٦٪ تحت سن الثانية عشرة ^{١٣} ويشير آخر تقرير للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في مناطق النزاعات بأن الأطفال يشكلون ثلث حالات الاغتصاب المسجلة والبالغ عددها ١٧٠٠ حالة في مقديشو والمناطق المحيطة بها في الصومال. ^{١٤}
مالي	بينت فتيات مرافقات في الصومال في مجمع داداب من خلال تقييم تم إجراؤه عام ٢٠١١ بأنهم كانوا عرضة بشتى الطرق للعنف الذي يشمل التحرش الجسدي واللفظي والاستغلال الجنسي والإساءة فيما يتعلق بتلبية حاجاتهم الأساسية والاغتصاب وفي بعض الأحيان في العلن ومن قبل مجموعة من الأشخاص. وقد أشارت الفتيات إلى أنهم كن عرضة للعنف على وجه الخصوص خلال محاولتهن الوصول إلى الخدمات والموارد الشحيحة مثل المياه أو خلال جمع حطب النار خارج المخيمات. ^{١٥}
مالي	تحدثت ٧٤٪ من النساء اللاجئات والقاطنات في المخيمات في ليبيريا عام ٢٠٠٣ عن تعرضهن للإساءة الجنسية قبل التهجير وعانت ٥٥٪ منهن من العنف الجنسي خلال عملية التهجير. ^{١٦}
مالي	أظهر مسح على أساس السكان في ليبيريا عام ٢٠٠٨ والذي اشتمل على ١٦٦٦ شخص بالغ أن ٣٢,٦٪ من المجندين الذكور تعرضوا للعنف الجنسي ويضم ذلك ١٦,٥٪ ممن أرغموا على العبودية الجنسية. ^{١٧}
مالي	بحسب مسح أجرته منظمة الصحة العالمية في ٢٠٠٤/٢٠٠٥ قال أكثر من ٩٠٪ ممن أجريت معهم مقابلات بغض النظر عن العمر أو الحالة الاجتماعية أو الدين أنهم تعرضوا لحوادث أو أكثر من الإساءة الجنسية خلال فترة الحرب أوفي أعقابها. وتشمل النتائج الاجتماعية للاغتصاب في ليبيريا وصمة العار من قبل المجتمع والأسرة ونسب الطلاق العالية التي تصل إلى ٢٥,٨٪ والحمل غير المرغوب به (١٥,١٪). ^{١٨}
مالي	خلصت دراسة أجريت في العام ٢٠٠٧ وشملت عينات إناث عشوائية في مقاطعات مونتسيرادو ونيمبا إلى أنه خلال الثماني عشر شهرا الماضية تعرضت ٥٤,١٪ من النساء في مونتسيرادو و٥٥,٨٪ في نيمبا إلى العنف المنزلي غير الجنسي، وبينت ١٩,٤٪ من النساء في مونتسيرادو و٢٦٪ في نيمبا تعرضن للاغتصاب خارج الزواج بينما تعرضت ٧٢,٣٪ من النساء المتزوجات أو المنفصلات في مونتسيرادو و٧٣,٨٪ في نيمبا للاغتصاب من قبل الشريك الحميم الذي قد يكون الزوج أو العشيق في أغلبية الحالات في حين سجلت حالات الاغتصاب من قبل غرباء نسبة أقل من ٢٪ في كلا المقاطعتين. ^{١٩}
مالي	أظهر تقييم مشترك عام ٢٠١٢ في مالي أن الفتيات المهجرات ينخرطن في الجنس التجاري/الاستغلال الجنسي لتوفير الدخل لعائلتهن ونظرا لضعف الاقتصاد تجبر الفتيات على قضاء وقت أكبر في البيع في الأسواق أو الشوارع مما يرفع نسبة احتمال تعرضهن للاستغلال الجنسي والإساءة. كما أن سوء الوضع البيئي وضعف البنية التحتية تضطر الفتيات إلى السير مسافات طويلة للحصول على الماء والوقود للطبخ مما يزيد من احتمال تعرضهن للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ^{٢٠}
مالي	أظهرت تقارير في حزيران ٢٠١٣ أن ٢٨ قناتة تحت سن ١٧ أصبحن ضحايا للاستغلال الجنسي والعبودية الجنسية في مونتسيرادو أظهرت التقارير انخراط النساء والفتيات المهجرات بسبب النزاعات في أعمال البغاء. من بين مجموع حالات الاغتصاب في عام ٢٠١٣ تبين أن ٢٥٪ شملت اغتصاب قاصرين وأكثر من الثلث كانت حالات اغتصاب جماعي، بينما كانت غالبية الضحايا من النساء والفتيات ذوات الخلفيات الاقتصادية والاجتماعية الأقل حظا. ^{٢١}
مالي	عاشت عائلات الشمال المهجرة في مالي حيث لا تتم ممارسة ختان الإناث مع عائلات الجنوب التي تمارس الختان وعانت الكثير من فتيات الشمال من التنبؤ نظرا لعدم قيامهن بالختان مما وضع عائلتهن تحت ضغط كبير لإخضاع بناتهن لعمليات الختان. ^{٢٢}

(تابع)

أوروبا/آسيا الوسطى	
أذربيجان	أقرت ٢٥٪ من النساء الأذريات في المسح الذي قام به مركز السيطرة على الأمراض عام ٢٠٠٠ بأنهن أجبرن على ممارسة الجنس وكانت أكثر النساء عرضة للخطر أولئك اللاتي تهجرن داخليا وأقرت ٢٥٪ منهن تعرضن للضرب من قبل الزوج. ^{٢١}
البوسنة والهرسك	وثق مركز زينكا لتسجيل جرائم الحرب والمذابح في البوسنة والهرسك ٤٠٠٠٠ حالة اغتصاب متعلقة بالحرب. ^{٢٢} تم الإبلاغ خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عن أنه من ضمن ٦٠٠٠ ضحية في معسكرات السخرة في سراييفو، ٥٠٠٠ كانوا رجالا وتعرض منهم ٨٠٪ للاغتصاب. ^{٢٣}
كوسوفو	يقدر عدد النساء الألبانيات من كوسوفو اللاتي تعرضن للاغتصاب بين آب ١٩٩٨ وآب ١٩٩٩ بنحو ٢٣٠٠٠-٤٥٠٠٠.
أمريكا الوسطى والجنوبية والكاريبي	
كولومبيا	تعرضت ٤٨٩٦٨٧ امرأة بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٩ للعنف الجنسي في المدن التي تواجدت فيها قوات متحاربة نظامية وغير نظامية. ^{٢٤} تفيد معلومات مكتب المدعي العام بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٩ أنه تم التحقيق في ٨٦ حالة عنف جنسي وقعت على ١٥٤ ضحية وارتكبت خلال النزاع المسلح. كما وأفادت الأمم المتحدة أن مجموعة من المخالفات والإساءة تشمل الاغتصاب والاعتصاب الجماعي وتشغيل النساء والفتيات من قبل جماعات مسلحة غير قانونية لغايات العبودية الجنسية والحمل القسري والإجهاض القسري والجنس التجاري القسري. وتظهر بيانات الأمم المتحدة حول العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لعام ٢٠١٣ بأن النساء والفتيات من أصول كولومبية إفريقية تأثرن بشكل خاص. منذ تشرين الثاني ٢٠١٣ سجلت الوحدة الإدارية الخاصة الموكل إليها تقديم الدعم وتعويض الضحايا ٣٥٢٥ ناجين من العنف الجنسي (منهم ٢٩٠٢ إناث). ^{٢٥}
نيكاراجوا	جمع نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي الذي أطلق في كولومبيا سنة ٢٠١١ لتحسين قدرة الناجين على الوصول للرعاية لبيانات عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي من ٧ بلدات. ومن منتصف ٢٠١٤ تم تسجيل ٣,٤٩٩ أنثى (٩٢,٦٪ سنة ١٨ أو أكثر) و٤٣٧ ذكور (٩,٨٪ سنة ١٨ أو أكثر) في نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وحصل منهم ٣,٠٠٠ شخص على المساعدة. ^{٢٦}
نيكاراجوا	أظهر المسح الذي تم إجراؤه عام ١٩٩٥ في نيكاراوا بعد انتهاء النزاع أن ٥٠٪ من النساء المشمولات بالمسح تعرضن للضرب من قبل الزوج و ٣٠٪ أجبرن على ممارسة الجنس. ^{٢٨} بعد إعصار ميتش عام ١٩٩٨ أفادت ٢٧٪ من الإناث الناجيات من الإعصار و ٢١٪ من الذكور الناجين أن نسبة الاعتداء على النساء بالضرب ارتفعت بعد الإعصار. ^{٢٩}
آسيا والمحيط الهادئ	
أفغانستان	أظهر مسح عائلي تم عام ٢٠٠٨ أن ٨٧,٢٪ من النساء أفدن أنهن تعرضن لأحد أنواع العنف في حياتهن بينما أفادت ٦٨٪ بتعرضهن لعدة أنواع من العنف. ^{٣٠}
الباكستان	أفادت ٥٢٪ من المجتمعات المشمولة بالمسح في أعقاب الفيضانات عام ٢٠١١ أن خصوصية وسلامة الفتيات والنساء أصبحت مصدرا رئيسيا للقلق. وفي تقييم سريع للحماية أجري عام ٢٠١٢ على الأشخاص المهجرين داخليا بسبب النزاعات أفادت المجتمعات المشمولة بالتقييم أن عددا من النساء والفتيات يواجهن عنفا منزليا متصاعدا وزوجا قسريا وزوجا مبكر وزوجا تبادلتي إضافة إلى حالات أخرى من العنف المبني على النوع الاجتماعي. ^{٣١}
الفلبين	مع أن الفلبين جاءت خامسة في الترتيب في قائمة الفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٣ إلا أن انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي يعد هناك هاما وطنيا. وسجلت نسب العنف المبني على النوع الاجتماعي ارتفاعا ملحوظا عن المتوسط الوطني في المناطق المتضررة بإعصار يولاندا وأفادت الإناث في غرب ووسط وشرق فيساياس بتعرضهن للعنف الجسدي منذ عمر ١٥ بنسب ٢٢٪ و ٢٨٪ و ٢٤٪ بالترتيب. ^{٣٢}
ميانمار	خلصت الأبحاث التي قامت بها وحدة توثيق حقوق الإنسان واتحاد المرأة البورمي عام ٢٠٠٠ بأن عدد ضحايا الاتجار بالبشر من النساء البورميات للعمل في مصانع تايلاند وفي الفنادق وعاملات المنازل يقدر بنحو ٤٠٠٠٠. ^{٣٣} وتفيد المعلومات أن العنف المنزلي والعنف الجنسي ارتفعوا بنسبة ملحوظة في أعقاب تسونامي المحيط الهندي عام ٢٠٠٤. وأفادت أحد المنظمات غير الحكومية أن عدد حالات العنف المنزلي المبلغ عنها ارتفعت بنسبة ثلاثة أضعاف. ^{٣٤}
الشرق الأوسط	
الجمهورية العربية السورية	تظهر تقارير غير مؤكدة عددها ١٦٢ حول العنف الجنسي في الجمهورية العربية السورية أعدها مشروع نساء تحت الحصار التابع لمركز الإعلام النسائي وتغطي الفترة من آذار ٢٠١١-آذار ٢٠١٣ أن ٨٠٪ من الضحايا إناث (تتراوح أعمارهن من ٧-٤٦) منهم ٨٠٪ تعرضن للاغتصاب. ^{٣٥}
فلسطين	تظهر دراسة عام ٢٠١٠ أن واحدة من كل أربع نساء سوريات يتعرضن أو سبق وتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن. وتم الإبلاغ عن ١٣٠٠ حالة اغتصاب على الأقل عام ٢٠٠٩ بينما سجلت نسبة الزواج المبكر بين اللاجئات السوريات في الأردن ١,٣٪. ^{٣٦} خلصت دراسة أعدتها مجموعة وكالات في عام ٢٠١٣ في مخيم الزعتري الذي يعد ثاني أكبر مخيم لاجئين في العالم أن ٧٥٪ من المشمولين بالدراسة يرون البيئة التي يعيشون فيها غير آمنة وبين ٥٩٪ منهم غياب خصوصية النساء والفتيات مما يجعلهن عرضة للإساءة الجنسية. ^{٣٧}
فلسطين	أظهرت نتائج لدراسة أجريت عام ١٩٩٩ على اللاجئتين الفلسطينيتين في الأردن أن ٤٤,٧٪ من النساء المتزوجات تعرضن للضرب من قبل أزواجهن مرة واحدة على الأقل خلال فترة الزواج. ^{٣٨}

1. **Vu, A., et al. 2014.** 'The Prevalence of Sexual Violence among Female Refugees in Complex Humanitarian Settings: A systematic review and meta-analysis'. PLOSE Current Disasters, <www.eldis.org/go/home&id=68375&type=Document#.VQuhk410yM9www.eldis.org/go/home&id=68375&type=Document#.U7QXYvldXNw>
2. For more information, see the **UN News Centre:** <www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44314#.U7NYPldXNy>
3. **Inter-Agency Standing Committee. 2010.** 'Global Review of Protection from Sexual Exploitation and Abuse by UN, NGO, IOM and IFRP Personnel', p. 1. Cited in **Shteir, S. 2014.** *Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence: An introductory overview to support prevention and response efforts.* ACMC, <https://www.acmc.gov.au/conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-paper-launched-by-vcdf-at-civil-military-leaders-workshop>
4. **IRIN News, 2005.** 'Central African Republic: Unending misery of rape victims'. Bangui, <www.irinnews.org/report/55920/central-african-republic-unending-misery-of-rape-victims>
5. **UKAid. April 2014.** 'Evidence Digest: Issue 01'. Violence Against Women and Girls Helpdesk, <https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/309018/digest-spring-2014.pdf>
6. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
7. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
8. **Hossain, M., Zimmerman, C., Kiss, L., et al. 2014.** 'Men's and Women's Experiences of Violence and Traumatic Events in Rural Côte d'Ivoire before, during, and after a Period of Armed Conflict'. *BMJ Open: London School of Hygiene and Tropical Medicine*, <http://researchonline.lshtm.ac.uk/1591965/1/BMJ%20%20Open-2014-Hossain-.pdf>
9. UNICEF Country Office, the Democratic Republic of the Congo, Service Statistics, 2013.
10. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide.* <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
11. **Wood, E. J. 2006.** 'Variation in Sexual Violence during War', *Politics and Society* 34(3), pp. 307–341.
12. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
13. **Sleigh, H., Barker, G., and Levto, R. 2014.** 'Gender Relations, Sexual and Gender-Based Violence and the Effects of Conflict on Women and Men in North Kivu, Eastern Democratic Republic of the Congo: Results from the International Men and Gender Equality Survey (IAMGES)'. Washington, DC, and Cape Town, South Africa: Promundo-US and Sonke Gender Justice.
14. **Benton, A. 2004.** 'Prevalence of Gender-Based Violence among Liberian women in three Refugee Camps (RC)', cited in **Ward, J., et al. 2006.** *Broken Bodies, Broken Dreams: Violence against women exposed.* IRIN.
15. **Johnson et al. 2008.** 'Association of Combatant Status and Sexual Violence with Health and Mental Health Outcomes in Postconflict Liberia', cited in **Shteir, S. 2014.** *Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence: An introductory overview to support prevention and response efforts.* ACMC, <https://www.acmc.gov.au/conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-paper-launched-by-vcdf-at-civil-military-leaders-workshop>
16. WHO 2004/2005 report on SGBV, cited in **United Nations Common Country Assessment: Liberia**, p. 22, <www.preventionweb.net/english/professional/policies/v.php?id=10611>
17. **Stark, L., Warner, A., Lehmann, H., Boothby, N., and Ager, A. 2013.** 'Measuring the Incidence and Reporting of Violence against Women and Girls in Liberia Using the "neighborhood method"'. *Conflict and Health* 7(20), <www.conflictandhealth.com/content/7/1/20>
18. Personal Communication from Plan Mali, April 2013
19. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
20. Personal Communication from Plan Mali, April 2013.
21. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
22. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
23. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
24. **Ward, J., et al. 2006.** *Broken Bodies, Broken Dreams: Violence against women exposed.* IRIN.
25. **United Nations News Centre. 2013.** <www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45641#.U7QCnVaXQ-c>
26. UNICEF Somalia Country Office Annual Service Statistics, 2013.
27. **United Nations General Assembly and Security Council. 2013.** *Sexual Violence in Conflict: Report of the Secretary-General.* S/2013/149, <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/key-documents/reports/>, para 61, p. 14, cited in **Shteir, S. 2014.** *Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence: An introductory overview to support prevention and response efforts.* ACMC, <https://www.acmc.gov.au/conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-paper-launched-by-vcdf-at-civil-military-leaders-workshop>
28. **UNHCR. 2011.** Rapid Inter-Agency Sexual and Gender-Based Violence Assessment, Dadaab Refugee Camps and Outskirts, July–August 2011.
29. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
30. **Human Rights Watch. 2010.** "As If We Weren't Human": *Discrimination and violence against women with disabilities in northern Uganda.* <www.hrw.org/reports/2010/08/24/if-we-weren-t-human>
31. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
32. **Ward, J., et al. 2006.** *Broken Bodies, Broken Dreams: Violence against women exposed.* IRIN.
33. **Mudrovic, Z. 2001.** 'Sexual and Gender-Based Violence in Post-Conflict Regions: The Bosnia and Herzegovina case', cited in **UNFPA. 2002.** *The Impact of Armed Conflict on Women and Girls: A consultative meeting on mainstreaming gender in areas of conflict and reconstruction.* <www.unfpa.org/publications/impact-armed-conflict-women-and-girls>
34. **Ward, J., et al. 2006.** *Broken Bodies, Broken Dreams: Violence against women exposed.* IRIN.
35. **Oxfam. 2010.** 'First Survey on the Prevalence of Sexual Violence against Women in the Context of the Colombian Armed Conflict 2001–2009', p. 1, cited in **Shteir, S. 2014.** *Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence: An introductory overview to support prevention and response efforts.* ACMC, <https://www.acmc.gov.au/conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-paper-launched-by-vcdf-at-civil-military-leaders-workshop>
36. **United Nations Security Council. 2014.** *Conflict-Related Sexual Violence: Report of the Secretary-General.* S/2014/181, <www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2014/181>
37. **GBVIMS Colombia. 2014.** <http://gbvimscolombia.unfpa.org.co>
38. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
39. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide.* <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
40. Cited in **de la Puente. 2014.** Final Report of the IASC GBV AoR RRT for Asia Pacific (unpublished)
41. **Ward, J. 2002.** *If Not Now, When?: Addressing gender-based violence in refugee, internally displaced, and post-conflict settings.* RHRC, <http://helid.digicollection.org/en/d/Js2666e>
42. **UNFPA. 2012.** *Managing Gender-Based Violence Programmes in Emergencies: E-Learning companion guide.* <www.unfpa.org/publications/managing-gender-based-violence-programmes-emergencies>
43. MIRA Assessment Pakistan Floods (2012) and Protection Cluster Rapid Assessment Jalozai (2012), cited in **de la Puente. 2014.** Final Report of the IASC GBV AoR RRT for Asia Pacific (unpublished)
44. **Philippines, GBV Sub-Cluster. 2014.** 'Typhoon Yolanda: Secondary data review', cited in **de la Puente. 2014.** Final Report of the IASC GBV AoR RRT for Asia Pacific (unpublished)
45. **Khawaja, M., and Barazi, R. 2005.** 'Prevalence of Wife Beating in Jordanian Refugee Camps: Reports by men and women', *Journal of Epidemiology and Community Health* 59(10), 840–841.
46. **Wolfe. 2013.** 'Syria Has a Massive Rape Crisis', <www.womenundersiegeproject.org/blog/entry/syria-has-a-massive-rape-crisis>, cited in **Shteir, S. 2014.** *Conflict-Related Sexual and Gender-Based Violence: An introductory overview to support prevention and response efforts.* ACMC, <https://www.acmc.gov.au/conflict-related-sexual-and-gender-based-violence-paper-launched-by-vcdf-at-civil-military-leaders-workshop>
47. **MADRE, The International Women's Human Rights Clinic at the City University of New York School of Law, and The Women's International League for Peace and Freedom. 2014.** *Seeking Accountability and Demanding Change: A report on women's human rights violations in Syria before and during the conflict.* <www.madre.org/uploads/misc/1402077548_SyriaCEDAWShadow%20FINAL%20ENG%205.27.14%20PDF.pdf>
48. **International Rescue Committee. 2014.** *Three Years of Conflict and Displacement: How this crisis is impacting Syrian women and girls.* <www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/SyriaVisLOWRESFinal.pdf>

واجب التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي

أ. الولايات القانونية

يشمل العنف المبني على النوع الاجتماعي على مخالفات لمعايير قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون اللجوء.

الولايات القانونية	ماذا تفعل	علاقتها بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	الصكوك الرئيسية*
القانون الدولي	هو مجموعة من المعايير التقليدية والعرفية، التي تسعى لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة ويحمي هذا القانون الأشخاص غير المشاركين حالياً أو الذين توقفوا عن المشاركة الفاعلة في أعمال العنف وينظم وسائل وطرق الحرب.	ترتب المعاهدات والبروتوكولات الإضافية "حماية عامة" تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء دون التمييز على أساس الجنس من بين أشياء أخرى. وتمنح النساء "حماية خاصة" تتعلق بشكل خاص بالصحة والحاجات الجسدية ودورهن كأمهات بما في ذلك:	تشمل معاهدات القانون الإنساني الدولي لوائح لاهاي للعام ١٩٠٧ ومعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية للعام ١٩٧٧.
القانون الجنائي الدولي	يمنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ويسعى إلى توجيه المسؤولية الجنائية إلى المعتدين بشكل فردي.	تم اعتبار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمالاً تشكل أركان ارتكاب الإبادة الجماعية (بحسب عناصر الاعتداء) من خلال عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا وبوغوسلافيا السابقة إضافة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية لدولية.	القانون الإنساني الدولي العرفي مع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (القاعدة رقم ٩٣) موضح في Henckaerts, J., and Doswald-Beck, L., 2006 <i>القانون الإنساني الدولي العرفي</i> . المنظمة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/pcustom.htm
قانون حقوق الإنسان الدولي	يعزز حقوق وكرامة جميع البشر — سواء كانوا نساء أو فتيات أو رجال أو أطفال — دون تمييز بينهم. ويقدم مفهوم مسؤولية الدولة:	يؤثر العنف المبني على النوع الاجتماعي بصفة رئيسية على: حق الحياة وحق أمن الأفراد وحق الصحة والحق في عدم التمييز وحق الحماية المتساوي بموجب القانون والحق في ظروف عمل ملائمة وعادلة.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، خصوصاً التوصية العامة رقم ١٩ عن العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم ٣٠ حول النساء في ظروف منع النزاعات وخلال النزاعات وبعدها. الميثاق ضد التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. ميثاق حقوق الطفل ميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الميثاق الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(تابع)

* الاتفاقية — ويطلق عليها أيضاً المعاهدة أو العهد — هي اتفاق ملزم قانونياً للحكومات التي وقعت عليها. وبمجرد أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية، تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المصادقة عليها وتتعد بالالتزام بها، وتستطيع الأمم المتحدة بموجب ذلك توجيه اللوم إلى الحكومات التي تخالف المعايير المنصوص عليها في الميثاق. والمواثيق أكثر قوة من الإعلانات التي هي وثائق تنص على معايير متفق عليها ولكنها غير ملزمة قانونياً.

الولايات القانونية	ماذا تفعل	علاقتها بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	الصكوك الرئيسية*
القانون الدولي (تابع)			
القانون الدولي للجنين	مجموعة من القواعد والإجراءات بهدف حماية: (١) الأشخاص الساعين للجوء هرباً من الاضطهاد، (٢) الأشخاص الذين يعدون لاجئين بحسب الصكوك القانونية ذات العلاقة. يتقاطع القانون الدولي للاجئين في بعض النواحي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	يغطي تعريف اللاجئ عند تفسيره بالشكل الصحيح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي (مثل العنف المتعلق بالمهر وتخطيط العائلة القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المنزلي والاتجار... إلخ) سواء كان الفاعل تابعاً أو غير تابع لدولة. كما يمكن أن تبنى ادعاءات اللجوء على أفعال تمييزية تصل إلى حد الاضطهاد (مثل الاضطهاد على أساس الميل الجنسي للشخص أو الاتجار بغرض عمالة الجنس بالإكراه أو الاستغلال الجنسي أو اضطهاد الأشخاص الذين يرفضون الالتزام بالقواعد التي يفرضها المجتمع أو الثقافة).	<ul style="list-style-type: none"> ميثاق عام ١٩٥١ المتعلق بوضع اللاجئين. بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين القانون الدولي المعتاد. صكوك قانونية إقليمية (مثل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٦ وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤).
الصكوك القانونية الإقليمية			
	في حال غياب الحماية الفاعلة على المستوى الوطني أو في حال عدم عضوية الدول في الصكوك الدولية فإنها:	<ul style="list-style-type: none"> قد يقدم معايير أكثر تفصيلاً و/أو أعلى مستوى من المستوى الوطني. قد تتمكن المحاكم الإقليمية من التحقيق في أعمال العنف المبني على النوع الاجتماعي عن وقوعها لمحاكمة ومعاقبة المعتدين وتخليص وإغاثة الضحايا الناجين. 	<ul style="list-style-type: none"> بروتوكول الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والأشخاص عن حقوق المرأة في إفريقيا (٢٠٠٣). الميثاق الإفريقي حول حقوق ومصحة الطفل (١٩٩٠). الميثاق الإفريقي حول الشباب (٢ يوليو/تموز ٢٠٠٦). اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر (١٩٩٤) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (١٩٩٩). ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي حول حقوق الطفل في الإسلام (يونيو/حزيران ٢٠٠٥). ميثاق المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر (٢٠٠٥). المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى، إعلان كامبالا حول الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي في إفريقيا (٢٠١١).
القوانين والسياسات الوطنية			
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تشمل أحكاماً حول عدم التمييز والإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة من جميع الأعمار والخلفيات ولحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة باستخدام الآليات رسمية وغير رسمية يتم من خلالها التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي. يجب أن تتضمن مبادئ من الصكوك القانونية الدولية المصادق عليها أو التي انضمت إليها الدول. 	<ul style="list-style-type: none"> يتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص: القوانين الجنائية التي تتعامل مع جرائم القتل والاعتداء وسفاح المحارم والاعتداءات الجنسية، وغيرها. القوانين المدنية التي تتعامل مع الاعتداء أو التحرش الجنسي في مكان العمل. القواعد والإجراءات والأدلة التي تسهل تطبيق القانون. السياسات التي تشكل إطاراً لتطبيق القانون والخلوص والإغاثة للضحايا الناجين. 	<p>القوانين الوطنية التي قد تكون ذات علاقة بالأنواع المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي مثل العنف الجنسي أو الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي و/أو العمالة المنزلية القسرية أو عنف الشريك الحميم وغيرها من أشكال العنف المنزلي، وغير ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> الديساتير قانون العنف ضد المرأة (أو ما يعادله) قانون حقوق الطفل هيئة أو معايير حقوق الإنسان. قانون العنف الأسري قانون التعليم <p>السياسات الوطنية التي قد تكون ذات علاقة بالأنواع المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> خطة العمل الوطنية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي. خطة قطاع التعليم مدونة قواعد سلوك المعلم خطة قطاع العدل وثيقة استراتيجية الحد من الفقر هيئة أو استراتيجية السلم/نقسي الحقائق والمصالحة سياسة أو برنامج إتاحة الوصول للعادلة خطة العمل الوطنية حول المرأة والسلام.

ب. قرارات مجلس الأمن — الأمم المتحدة

١. المرأة والسلام والأمن

اتخذ مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٠ موضوع المرأة والسلام والأمن كقطاع محدد على جدول الأعمال. ويأتي ذلك ضمن خطته الأعم حول حماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة في أعقاب سنوات من النزاع المسلح في سيراليون والصومال ورواندا وبوغسلافيا السابقة حيث أظهرت الأدلة اعتداءات كبيرة استهدفت النساء بشكل خاص والتي تشمل على تقارير حول العنف الجنسي المنظم. تعني ثلاثة قرارات (١٣٢٥، ١٨٨٩، ٢٢١٢) بالمرأة والسلام والأمن على نطاق واسع (مثل تجارب محددة للنساء في النزاعات ومساهمتهن في منع النزاعات وحفظ السلام وفض النزاعات وبناء السلام)، أما القرارات الأخرى (١٨٢٠، ١٨٨٨، ١٩٦٠، ٢١٠٦) فتعزز مشاركة المرأة كذلك إلا أنها تركز بشكل أكثر تحديداً على العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات. (القائمة الكاملة لوثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن متوفرة على الموقع الإلكتروني:

www.securitycouncilreport.org/un-documents/women-peace-and-security/).

- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو القرار الأول حول المرأة والسلام والأمن ويقر بالتأثير الفريد وغير المتجانس للنزاعات المسلحة على المرأة. كما يدعو إلى مشاركة المرأة الكاملة والفاعلة وعلى أساس المساواة في جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وفضها وعمليات السلام وعمليات بناء السلام والحكم في مرحلة ما بعد النزاع.

معلومات يجب أن تعرفها:

اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٨ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١٣ التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتقدم التوصية العامة إرشادات للدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الحكومية حول كيفية حماية حقوق المرأة قبل وخلال وبعد النزاعات وتوضح بأن اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (السيداو) تنطبق على جميع ظروف النزاعات وظروف ما بعد النزاعات.

وتتناول التوصية العامة القضايا التي تواجهها النساء في هذه الظروف والمتعلقة مباشرة بجدول الأعمال الموضوعي لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن مثل حالات العنف وتحديات الوصول إلى العدالة والتعليم والعمل والصحة. توصي اللجنة، على سبيل المثال، أن تمنع الدول وتحقق في وتعاقب على المخالفات المبنية على النوع الاجتماعي مثل الزواج القسري والحمل القسري والإجهاض وتوفير التعقيم للنساء والفتيات في المناطق المتضررة بالنزاعات. كما وترتكز التوصيات على الحاجة إلى مقارنة محكمة ومدجة بين جدول أعمال مجلس الأمن وحقوق الإنسان.

(تتوفر المعلومات التفصيلية على الموقع: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/GComments/CEDAW.C.CG.30.pdf)

- قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ (٢٠٠٨) يربط بشكل صريح بين العنف الجنسي — بما في ذلك توظيفه كتكتيك حرب — وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. كما يدين استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في أوضاع النزاع وينص على أن الاغتصاب قد يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية أو عملاً يساهم في التأسيس لمذبحة جماعية. ويدعو القرار جميع الأطراف إلى التوقف الفوري عن ممارسة أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ (٢٠٠٩) يعزز تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ و ١٨٢٠ من خلال تخصيص قيادة وتأسيس آليات لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدى له. ويطلب القرار من الأمين العام تعيين ممثل خاص لتنسيق أعمال العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات بالعمل بشكل أساسي من خلال شبكة الوكالات البيئية، شبكة عمل الأمم المتحدة ضد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. كما تشكل بموجب القرار فريق خبراء معني بسيادة القانون/العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والمنصب الميداني لمستشاري حماية المرأة.

- يركز قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩ (٢٠٠٩) على إشراك المرأة خلال فترة ما بعد النزاع وإعادة الإعمار ويعنى بالعوائق التي تحول دون مشاركتها في عمليات السلام وبناء السلام. كما دعا القرار إلى مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥.
- يقدم قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠ (٢٠١٠) نظاماً للمساءلة وقد دعا إلى تأسيس ترتيبات للرصد والتحليل وإعداد التقارير حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لتعميق قاعدة الأدلة اللازمة للتدخل. ويلزم القرار الأمين العام بالحقاق قوائم بالتقارير السنوية بالجهات المشكوك بارتكابها أو الثابت مسؤوليتها عن أنواع من العنف الجنسي بالأوضاع المدرجة على جدول أعمال المجلس.
- يضيف قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٦ (٢٠١٣) تفاصيل عملياتية أكبر إلى القرارات السابقة فهو يؤكد على أن جميع الأطراف الفاعلة إضافة إلى مجلس الأمن وأطراف النزاع المسلح ويشمل ذلك جميع الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة يجب أن تبذل أكثر لتنفيذ الالتزامات السابقة ومكافحة الإفلات من العقاب عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. فهو يؤكد على مركزية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً لمنع العنف الجنسي في ظروف النزاعات المسلحة وبعدها. كما أنه يتضمن إشارات واضحة للرجال والأولاد بصفتهم ناجين من العنف الجنسي.
- يهدف قرار مجلس الأمن رقم ٢١٢٢ (٢٠١٣) إلى تعزيز دور المرأة في جميع مراحل منع وفض النزاع من خلال وضع خطة طريق لتحقيق مقاربة أكثر تنظيماً لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويعد هذا القرار انطلاقة جديدة من حيث تركيزه على الحاجة للوصول إلى كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب ودون تمييز.

٢. حماية المدنيين

يشكل جدول أعمال حماية المدنيين إطاراً لأنشطة الأمم المتحدة الدبلوماسية والقانونية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان الموجهة لحماية السكان خلال النزاعات المسلحة. وقد قام مجلس الأمن بتضمين حماية المدنيين كقضية موضوعية على جدول أعماله منذ عام ١٩٩٩ مع التركيز بشكل خاص على واجبات الدول ودور مجلس الأمن في التعامل مع احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً بمن فيهم اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً والنساء والأطفال. يهدف جدول الأعمال هذا إلى ضمان فهم جميع الأطراف لمسؤوليتهم في حماية المدنيين وكيفية ترجمة هذه المسؤوليات إلى أفعال. ويحدد أول قراراتين له على وجه الخصوص الواجبات والالتزامات بحماية المدنيين قانونياً (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥) وجسدياً (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٩٦). يقر قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ بالتأثير الفريد وغير المتجانس للنزاعات المسلحة على المرأة. كما يدعو إلى مشاركة المرأة الكاملة والفاعلة وعلى أساس المساواة في جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وفضها وعمليات السلام وعمليات بناء السلام والحكم في مرحلة ما بعد النزاع. أما القرارات اللاحقة فتغطي نطاقاً واسعاً من القضايا العامة والخاصة بما فيها إدانة العنف الجنسي خلال النزاعات وضمن تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين العاملين في حفظ السلام على العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي.

تتوفر القائمة الكاملة لوثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين على الموقع:

www.securitycouncilreport.org/un-documents/protection-of-civilians

٣. الأطفال والنزاعات المسلحة

واجه مجلس الأمن قضايا تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة منذ عام ١٩٩٩ حيث اشتمل كل قرار تلا ذلك أحكاماً ملموسة أكثر لحماية الأطفال. أسس مجلس الأمن الدولي على سبيل المثال آلية للرصد والإبلاغ تديرها فرق عمل في كل دولة ويرأسها كل من اليونيسيف وأعلى ممثل للأمم المتحدة في تلك الدولة لتقديم معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب حول ست مخالفات كبرى خلال النزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن رقم ١٦١٢ (٢٠٠٥) ورقم ١٨٨٢ (٢٠٠٩)) وهي:

- قتل أو تشويه الأطفال.
- تجنيد أو استعمال الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
- اغتصاب الأطفال و/أو العنف الجنسي ضدهم.
- اختطاف الأطفال.
- حرمان الأطفال من الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

من خلال المعلومات التي تجمعها آلية الرصد والإبلاغ يسمى أمين عام الأمم المتحدة ويدين في تقريره السنوي أطراف النزاع التي تجنّد أو تقتل أو تشويه الأطفال أو التي ترتكب أعمال العنف الجنسي وتهاجم المدارس والمستشفيات. يقوم فريق عمل مجلس الأمن الدولي المعني بقضايا الأطفال في النزاعات المسلحة بالمراجعة الدورية للتقارير الصادرة عن آلية الرصد والإبلاغ ويصدر التوصيات حول توفير حماية أفضل للأطفال في ظروف محلية معنية مثل فرض العقوبات من قبل لجان مجلس الأمن الدولي المعنية.

على الرغم من صلتها بجميع الأطفال إلا أن قرارات لجنة الأطفال والنزاعات المسلحة - وأعمال الممثل الخاص للأطفال والنزاعات المسلحة (<https://childrenandarmedconflict.un.org>) تركز بشكل خاص على الأطفال المعتقلين والأطفال المهجرين داخلياً والأطفال الإناث الذين يتعرضون في ظروف النزاعات المسلحة لخطر أكبر من الوقوع ضحايا للعنف الجنسي والاستغلال. تتوفر قائمة كاملة لوثائق الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة على الموقع: www.securitycouncilreport.org/un-documents/children-and-armed-conflict.

ج. المعايير والإرشادات الإنسانية

تم تطوير العديد من المعايير والإرشادات والمصادقة عليها على نطاق واسع من قبل الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية والتي تعزز المسؤولية الإنسانية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي الطارئة. نورد بعض الأمثلة في الجدول أدناه وتتوفر أمثلة إضافية بحسب القطاع في الأجزاء بحسب الموضوع.

المعيار/الإرشاد	ماهيته	ارتباطه بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
<p>الأمانة العامة للأمم المتحدة. ٢٠٠٣. "نشرة الأمين العام حول الإجراءات الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة". ST/SGB/2003/13, www.pseataforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf</p>	<p>تضع المعايير/ المتطلبات الواجب مراقبتها من قبل كوادر الأمم المتحدة وشركائها لوقاية الكثافات السكانية المتضررة من الاستغلال والاعتداء الجنسي (SEA).</p>	<p>• الاستغلال والاعتداء الجنسي أشكال من العنف المبني على النوع الاجتماعي التي ظهرت في تقارير الإغاثة الإنسانية المتعلقة بشكل خاص بالعاملين في الإغاثة الإنسانية.</p> <p>• تشمل النشرة على ست مبادئ جوهرية متعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي.</p>
<p>البروتوكول الدولي حول توثيق والتحقيق في العنف الجنسي خلال النزاعات. حزيران ٢٠١٤. https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/319054/PSVI_protocol_web.pdf</p>	<p>• تم إطلاقه في حزيران ٢٠١٤ كجزء من قمة المملكة المتحدة للقضاء على العنف الجنسي خلال النزاعات ويهدف هذا البروتوكول إلى مساعدة أول المستجيبين لضمان جمع وتخزين المعلومات المقدمة من الناجين (معلومات حسية وشهادة) بطريقة تخدم المحاكمة وغيرها من الإجراءات القضائية مستقبلاً.</p>	<p>يضع هذا البروتوكول المعايير الأساسية للممارسة المثلى حول كيفية جمع المعلومات والأدلة عن العنف الجنسي وحماية الناجين والشهود بهدف زيادة نسبة الإدانة مما ينعكس على تخفيض نسبة الاعتداءات مستقبلاً.</p>
<p>شبكة التعليم والطوارئ المشتركة بين الوكالات (INEE). ٢٠١١. الحد الأدنى من المعايير للتعليم: الجاهزية، الاستجابة، التعافي www.ineesite.org/en/minimum-standards</p>	<p>• تعطي الإرشادات حول الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ المزمنة بما يقلل من المخاطر ويحسن الاستعداد مستقبلاً ويؤسس لتعليم مرتفع الجودة. وتطبق المعايير على نطاق واسع من الأحوال ومصممة للاستخدام خلال المراحل المختلفة من الحالات الطارئة.</p>	<p>تشير بشكل صريح وضمني إلى استراتيجيات لمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي في التعليم ومن خلاله. راجع معيار بيئة الوصول للمعلومات والتعلم ٢، معايير المعلمين والكوادر التعليمية ٢.</p>
<p>شراكة المساءلة الإنسانية والأشخاص المتلقين للمساعدة. ٢٠١٤ (مسودة)، المعايير الإنسانية الجوهرية (CHS)، www.hapinternational.org/what-we-do/the-core-humanitarian-standard.aspx</p>	<p>- تحدد ١٠ التزامات رئيسية لتحسين نوعية وفعالية ومصادقية العمل الإنساني على مستوى التنظيم والعمليات ويأتي كل من الالتزامات مشفوعاً بالمتطلبات الرئيسية والمؤشرات ووسائل التحقق</p>	<p>تساعد المنظمات والعاملين فيها على معرفة كيفية اكتساب ثقة الكثافات السكانية المتضررة وحماية صحتهم وكرامتهم بما في ذلك من خلال منع الاستغلال والإساءة الجنسية.</p>
<p>فريق عمل الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي. ٢٠١١. بيان الالتزام بالقضاء على الاعتداء والاستغلال الجنسي من قبل عملي الأمم المتحدة وسواهم. http://pseataforce.org/en/taskforce</p>	<p>• يؤكد البيان على تصميم ٤٢ من كليات الأمم المتحدة و ٣٦ من غير الأمم المتحدة على قيام كوادرها بمنع أعمال الاستغلال والاعتداء مستقبلاً.</p>	<p>تشمل على هدف تحقيق التطبيق الكامل لعشر مبادئ منصوص عليها وبشكل طارئ لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والتعامل معه.</p>
<p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ١٩٩٤. مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p1067.htm</p>	<p>• تحدد مدونة قواعد السلوك عشر مبادئ يتعين على جميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية الالتزام بها خلال قيامهم بأعمال الاستجابة، وتصف طبيعة العلاقة التي يجب أن تسعى إليها الوكالات العاملة في الكوارث مع الحكومات المانحة والحكومات المستضيفة ونظام الأمم المتحدة.</p>	<p>يركز المبدأ العاشر من المدونة على القدرات أكثر منه على نقاط الضعف للكثافات السكانية المتضررة وعلى واجب احترامها: "ستنشير في معلوماتنا وأنشطتنا الإعلامية والدعائية إلى ضحايا الكوارث بأنهم بشر مكرمين وليسوا أشياء لا أمل منها."</p>
<p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠١٣. المعايير المهنية لحماية العمل الذي توديه الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان في ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من ظروف العنف. الطبعة الثانية http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0999.htm</p>	<p>• تضع الحد الأدنى من المعايير الواجب احترامها من قبل جميع الجهات الفاعلة في الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان العاملين على الحماية. تطوير عمل الحماية في النزاعات المسلحة والأوضاع التي تشهد عنفاً ويمكن تطبيقها كذلك في أعمال ظروف الكوارث الطبيعية.</p>	<p>تطبق على الجهات الفاعلة التي تدمج العنف المبني على النوع الاجتماعي أو تعمل عليه كجزء من خطتها في الحماية، ويمكن أن تكمل مجموعة أخرى من المعايير المستخدمة من قبل الجهات الفاعلة في الحماية.</p>

المعيار/الإرشاد	ماهيته	ارتباطه بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات حول الصحة الإنجابية خلال الأزمات (IAWG). ٢٠١١. مجموعة الحد الأدنى من الخدمات الأولية (MISP) للصحة الإنجابية، http://iawg.net/resource/field-manual	<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى من معايير الرعاية ومجموعة من أنشطة انقاذ الحياة المشتركة أو ذات الأولوية الواجب تطبيقها لدى ظهور أي طارئ. ويمكن تطبيقها دون الحاجة إلى تقييم احتياجات أولي أو بيانات حول العنف الجنسي والإيدز وغيرها من الأمور المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية. إن مجموعة الحد الأدنى من الخدمات الأولية للصحة الإنجابية تعد مقياساً في معايير الحد الأدنى في الاستجابة للكوارث وهي جزء من أدوات المجموعات التنسيقية المعنية بالصحة للجنة المشتركة بين الوكالات (IASC). 	<ul style="list-style-type: none"> تؤسس للحد الأدنى من معايير الرعاية والأعمال المشتركة أو ذات الأولوية. وتشكل مجموعة الحد الأدنى من الخدمات الأولية للصحة الإنجابية (MISP) نقطة الانطلاق لبرمجة الصحة الجنسية والإنجابية ويجب الحفاظ عليها والبناء عليها من خلال تقديم خدمات في الصحة الجنسية والإنجابية خلال مراحل الأزمات وبعد انتهائها خلال مرحلة التعافي من الأزمة. تشمل على منع وقوع وإدارة نتائج العنف الجنسي.
مجموعة عمل حماية الطفل (GPWG) ٢٠١٢، الحد الأدنى من المعايير اللازمة لحماية الأطفال في ظروف الإغاثة الإنسانية، http://cpwg.net/minimum-standards	<ul style="list-style-type: none"> التأسيس لمبادئ مشتركة بين العاملين في مجال حماية الطفل لتعزيز التنسيق بينهم وتحسين نوعية برامج حماية الطفل وتأثيرها على الأطفال. يقدم كل من المعايير أعمالاً وإجراءات رئيسية. 	<p>تشير إلى الأعمال والأنشطة المقترحة المتعلقة بالحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تشمل حتى المعيار ٨ (العنف الجسدي وغيره من الممارسات المؤذية)، ويشمل المعيار ٩ (العنف الجنسي) بينما يشمل المبدأ ٣ (حماية الأشخاص من الأذى النفسي والجسدي الناجم عن العنف والإكراه).</p>
مشروع إسفير (Sphere). ٢٠١١. دليل إسفير (Sphere): ميثاق الإغاثة الإنسانية والحد الأدنى من المعايير في الاستجابة للكوارث، www.spherehandbook.org	<ul style="list-style-type: none"> يؤسس للحد الأدنى من المعايير التي يحق للأشخاص المتضررين بالكوارث توقعها من الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. المعايير المحددة في الكتيب الميداني مصممة ليتم استخدامها في الاستجابة للكوارث ولكن يمكن تطبيقها على نطاق واسع من الأوضاع بما فيها الكوارث الطبيعية والزلازل المسلحة 	<p>يراعي كل معيار منها أن برامج العنف الجنسي والنوع الاجتماعي متداخلة. وتحقيق الحد الأدنى من المعايير هام جدا لمنع الأولي للعنف المبني على النوع الاجتماعي.</p>

الخطط الاستراتيجية للإغاثة الإنسانية وآليات التمويل

أ. دورة برامج الإغاثة الإنسانية

تشير دورة برامج الإغاثة الإنسانية الذي تم الاتفاق عليها بموجب مبادئ اللجنة المشتركة بين الوكالات في العام ٢٠١٣ لتحسين عملية النداء الموحدة إلى سلسلة من الأعمال التي من شأنها المساعدة على الإعداد وإدارة وتسليم الاستجابة في مجال الإغاثة الإنسانية. وتتألف من خمس عناصر مترابطة هي: (١) تقييم وتحليل الاحتياجات، (٢) تخطيط الاستجابة الاستراتيجي، (٣) حشد الموارد، (٤) التنفيذ والمتابعة، (٥) المراجعة والتقييم للعمليات. أحد أهداف دورة برامج الإغاثة الإنسانية هو زيادة الدعم المالي المقدم للأولويات الإنسانية. وتقدم الدورة التي يشرف على تنسيق أعمالها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فرصة ثمينة لدمج عملية الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة في جميع مراحل الدورة وعبر جميع القطاعات والمجموعات التنسيقية. تتوفر المزيد من المعلومات حول دورة برامج الإغاثة الإنسانية على الموقع <https://www.humanitarianresponse.info/programme-cycle/space>. ويمكن مراجعة النموذج المرجعي للجنة المشتركة بين الوكالات على الموقع www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-template-default&bd=87.

معلومات يجب أن تعرفها:

الصناديق القطرية المشتركة والعنف المبني على النوع الاجتماعي

ينبغي أن تتفق آلية تنسيق العنف المبني على النوع الاجتماعي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أن تضمنين أنشطة ومؤشرات بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بعد أمراً إلزامياً للوصول إلى الصناديق القطرية المشتركة.

ب. خطة الاستجابة الإنسانية

تشكل خطة الاستجابة الإنسانية جوهر عملية النداء الموحدة وتحدد معالم العمل الإنساني في ظروف الأزمات. وتشمل خطة الاستجابة الإنسانية على:

- استراتيجية بحسب البلد أو الإقليم أو المقاطعة
- المجموعات التنسيقية المعنية بالتخطيط مع الأهداف والأنشطة والمشروعات و/أو الأنشطة التي ترافق ذلك. وهي تبين بالتفصيل كيفية تنفيذ الاستراتيجية وحجم التمويل المطلوب.

وتتم العملية بشكل تناسلي حيث ترشد استراتيجية البلد المجموعات التنسيقية المعنية بخطة الاستجابة كجزء من دورة البرامج المستمرة. وهي تسعى لتحقيق نوعية من العمل الإنساني الاستراتيجي والمنسق والمبني على الأدلة كجزء من جدول الأعمال التحولي.

يقود تطوير وتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية المنسق الدائم للشؤون الإنسانية/المنسق المقيم لشؤون الأمم المتحدة مع مشاركة فريق العمل الإنساني المحلي ويتم دعمها من قبل القطاعات/المجموعات التنسيقية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع السلطات الوطنية ومع أخذ آراء الأشخاص المتضررين بعين الاعتبار.

ج. حشد الموارد

يقدم النداء الأعمال المخطط لها والتكلفة المقابلة فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية. يشمل حشد الموارد بحسب معايير خطة الاستجابة الإنسانية جمع التبرعات لأغراض خطط الاستجابة الإنسانية. وتهدف جهود حشد الموارد إلى ضمان توفر التمويل الكافي لأعمال خطة الاستجابة وتوضيح أولويات التمويل المشتركة بين الوكالات للجهات المانحة وزيادة الوعي العام بالأزمة. وتتراوح إجراءات حشد الموارد إضافة إلى خطة الاستجابة الإنسانية نفسها من شرح الدول الأعضاء إلى مؤتمرات تقديم المنح وخدمات المتابعة المالية التي تتابع متطلبات التمويل والمساهمات إلى الإرشادات لدعم أزمة معينة إلى التحليل الظرفي والتمويلي إلى إرسال النداءات الداعمة للاستجابة والمعدة لهذا الغرض.

د. الصناديق القطرية المشتركة

يدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية و/أو يشرف على الصناديق القطرية المشتركة والصندوق المركزي للطوارئ.

معلومات يجب أن تعرفها:

الصناديق القطرية المشتركة والعنف المبني على النوع الاجتماعي

يتعين على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وآلية تنسيق شؤون العنف المبني على النوع الاجتماعي الاتفاق على وجوب شمول الأنشطة والمؤشرات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي للاستفادة من الصناديق القطرية المشتركة.

الصناديق القطرية المشتركة هي أدوات تمويل لأغراض إنسانية مقدمة من جهات مانحة متعددة وتم تأسيسها من قبل منسق إغاثة الطوارئ ويديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مستوى البلد تحت إشراف منسق الشؤون الإنسانية. تبرعات الجهات المانحة لكل صندوق قطري مشترك غير مخصصة ويتم توزيعها من قبل منسق الشؤون الإنسانية من خلال عملية تشاورية محلية. تحكم الصناديق القطرية المشتركة مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تشمل على الإنسانية والحيادية وعدم التحيز والاستقلالية. كما وتلتزم هذه الصناديق بالمعايير الدولية المتعارف عليها والتي تحددها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومبادئ التمويل الإنساني المنصوص عليها في مبادرة التبرع الإنساني الصالح. وتقوم الصناديق بتخصيص التمويل بناء على الاحتياجات والأولويات الإنسانية الواضحة على المستوى المحلي بالتناغم مع دورة برامج الإغاثة الإنسانية. وتذهب المخصصات إلى وكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومنظمات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر. ويتم تخصيص الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الأخرى بما فيها المساهمات الثنائية وذلك لتفادي التكرار وضمان الاستخدام المتكامل لأموال الصناديق القطرية المشتركة المتاحة. تقوم الصناديق القطرية المشتركة على أربعة مبادئ معينة تحدد طريقة عملها:

- **الشمولية:** يشترك نطاق واسع من منظمات العمل الإنساني الشريكة (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) في عمليات الصناديق القطرية المشتركة ويحصلون على التمويل لتنفيذ المشروعات حسب أولويات الاحتياجات.
- **المرونة:** تحدد أولويات التمويل للصناديق القطرية المشتركة على المستوى القطري وقد تتغير بسرعة كبيرة خاصة في السياقات الإنسانية المتقلبة.
- **الوقتية:** تخصص الصناديق القطرية المشتركة الأموال وتعمل على إنقاذ حياة الأشخاص حال ظهور الحالات الإنسانية أو تصاعدها.
- **الفاعلية:** تمكن إدارة العمليات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة من الاستجابة السريعة والاستراتيجية للاحتياجات الإنسانية التي تم تحديدها وتسعى الصناديق إلى توظيف آليات تعويض فاعلة وتخفيض كلفة التعاملات من خلال عملها بشفافية ومصداقية.

٢. الصندوق المركزي للطوارئ

الصندوق المركزي للطوارئ CERF هو صندوق إنساني تم تأسيسه لدعم الاستجابة السريعة والتعامل مع الاحتياجات الإنسانية الملحة في حالات الطوارئ التي تعاني نقصاً في التمويل، مما يفسح المجال للمساعدة السريعة والموثوقة للأطراف المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. ويدير منسق الإغاثة الإنسانية هذا الصندوق بالنيابة عن أمين عام الأمم المتحدة ويدعمه في ذلك ديوان الصندوق المركزي للطوارئ ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA. يدعم الصندوق المركزي للطوارئ العمل الإنساني ضمن خطط الاستجابة وخارجها ويقدم التمويل لصناديق وبرامج والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة فقط. ويقدم الصندوق أموالاً تشكل النواة للعمليات الحرجة ويدعم برامج إنقاذ الحياة التي لا تغطيها جهات مانحة أخرى بعد. يعمل صندوق الطوارئ المركزي على محورين هما الاستجابة السريعة والحالات الطارئة التي تعاني نقصاً في التمويل بغرض تحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع الاستجابة المبكرة لتخفيض نسبة الوفاة
- تعزيز الاستجابة للمتطلبات المحكومة بوقت ضيق
- تعزيز العناصر الجوهرية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصاً في التمويل.

معلومات يجب أن تعرفها:

الصندوق المركزي للطوارئ والعنف المبني على النوع الاجتماعي

الدعم المقدم من الصندوق المركزي للطوارئ مبني على فكرة إعطاء الأولوية للمساعدة بهدف إنقاذ الحياة للأشخاص المحتاجين لها بمعنى "الأعمال التي من شأنها علاج أو تقليل أو تجنب الوفاة المباشرة والضرر الجسدي والنفسي أو تهديد كثافة سكانية أو جزء كبير منها و/أو صون كرامتهم وخلال وقت قصير." ويحدد معيار إنقاذ الحياة (LSC) الأعمال المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الممكن تمويلها من قبل الصندوق المركزي للطوارئ. يطلب نموذج الاستفادة من الصندوق المركزي للطوارئ من الوكالات تحديد نسبة في خانة النوع الاجتماعي لكل مشروع وفيما إذا كان كل من المشروعات يشمل على أحد عناصر العنف المبني على النوع الاجتماعي.

المزيد من المعلومات حول معيار إنقاذ الحياة للصندوق المركزي للطوارئ متوفرة على الموقع:

https://docs.unocha.org/sites/dms/CERF/FINAL_Life-Saving_Criteria_26_Jan_2010__E.pdf

ويشدد الصندوق المركزي للطوارئ على أهمية شمول المبادئ المنصوص عليها في ميثاق القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) وميثاق حقوق الطفل (CRC) وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن في تنفيذ البرامج والمشروعات الممولة من قبل الصندوق المركزي للطوارئ.

اتفقت وكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ورؤساء المجموعات التنسيقية العالمية وغيرهم من الشركاء والممارسين الميدانيين على معيار إنقاذ الحياة في كلتا حالتنا الاستجابة السريعة والنقص في التمويل. ويوضح الجدول أدناه أنشطة مشمولة في معيار إنقاذ الحياة ومتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي¹:

القطاع	الأنشطة	الظروف
التعليم في حالات الطوارئ	مهارات إنقاذ الحياة الضرورية والدعم مثل توفير المعلومات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والتوعية بمخاطر الألغام/ الحوادث الناجمة عن الألغام (Mine/UXORisk) ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والتعليم النفس-اجتماعي والتغذية والصحة والنظافة.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
حماية الطفل	تعريف وتسجيل ومراجعة ومتابعة الأطفال الأكثر تضررا بما في ذلك الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي وغيره من أنواع العنف والأطفال اللذين لا يمكنهم الحصول على الخدمات الأساسية واللذين يتطلبون إجراءات حماية خاصة.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	تقديم الدعم النفس-اجتماعي للأطفال المتضررين بحالة الطوارئ (مثل توفير مساحات صديقة للأطفال أو غيرها من المرافق على المستوى الاجتماعي، العودة للمدارس أو التعليم الطارئ، مراجع للصحة العقلية يتواجد فيها الخبراء).	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	تحديد وتعزيز أو تأسيس آليات حماية للأطفال على مستوى المجتمع لتقييم ومراقبة والتعامل مع قضايا حماية الأطفال.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
الصحة في حالات الطوارئ	تقديم الدعم الطبي (والنفسى) للناجين من حوادث العنف الجنسي. وقد تشمل الأنشطة على تحديث معلومات الكوادر الصحية حول الإدارة الإكلينيكية لبروتوكولات العنف الجنسي وتزويد العقارات والمواد (بما فيها مجموعة مستلزمات الصحة الإنجابية).	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	إعطاء أولوية الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية وتشمل الأنشطة نشر الوعي حول مرض نقص المناعة البشرية، تزويد الواقيات الجنسية، منع نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل (PMTCT)، العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس (PEP)، الاحتياطات المعيارية في الظروف الصحية الطارئة، حملات التوعية الطارئة والتدخل في حالة الجماعات الأكثر عرضة للخطر، تقديم العناية والعلاج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية واللذين انقطع فترة علاجهم.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	دعم تقديم الإسعافات الأولية النفسية — حماية ورعاية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية شديدة (ميول انتحارية، ذهان، اكتئاب حاد، إدمان) في المجتمعات والمؤسسات.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
العنف المبني على النوع الاجتماعي	تقوية و/أو نشر موظفي قطاع العنف المبني على النوع الاجتماعي لتقديم الإرشاد في تنفيذ برنامج استجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي مشتركة بين الوكالات وتغطي العديد من القطاعات بما في ذلك توفير خدمات متاحة وسرية تركز على الناجين للتعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان حسن التنفيذ في مختلف القطاعات.	دعم مقدمي الخدمات الصحية في ظروف الطوارئ وكأولوية قصوى بتقديم المواد اللازمة وضمان إتاحة نطاق من التدخل في الحالات النفس-اجتماعية.
	تحديد أكثر المناطق عرضة للتأثر والعوامل المسببة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ والعمل (مع جهات أخرى) على تعزيز ووضع استراتيجيات الوقاية بما في الإتاحة الآمنة لمصادر الوقود (بموجب إرشادات الفريق المرجعي المعنى بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ (IASC) والاتحاد المعنى بالأمن الغذائي في الجنوب الأفريقي في حالات الطوارئ (SAFE).	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	تحسين إتاحة ظروف الإبلاغ الملائم والأمن للناجين والمتابعة والحماية ويشمل ذلك الشرطة (وخاصة الشرطة النسائية) أو غيرها من الجهات الأمنية المتوفرة.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
الماء والتعقيم	مواد صحية و مواد تعقيم (بما في ذلك مواد للنساء والفتيات) ورفع درجة الوعي. المساهمة الفاعلة والمصادقية تجاه الكثافات السكانية المتضررة من حيث منع ومعالجة الأمراض المتعلقة بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة العامة (WASH): معلومات/تواصل، تحسين الاستخدام الفاعل للمرافق، الحشد والمشاركة، المواد الضرورية غير الغذائية المتعلقة بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
الوقاية وحقوق الإنسان	تعريف وتعزيز/تأسيس آليات الوقاية على مستوى المجتمع.	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.
	تقديم الدعم النفسي المنقذ للحياة لذوي الإعاقة وكبار السن منهم على وجه الخصوص.	بالتنسيق مع المجموعة التنسيقية المعنية بالصحة/ القطاع الصحي.
	إجراءات داعمة لضمان الوصول للعدالة خاصة للأشخاص المهجرين داخليا والنساء والأطفال (مثل تقييم الاحتياجات العائلية والأمنية وتقديم الدعم للاستشارات القانونية وخدمات المساعدة القانونية في المناطق المتضررة بالنزاع).	ظروف استجابة محددة في حالة طوارئ.

1 Central Emergency Response Fund, Life-Saving Criteria, Approved by John Holmes, USG Humanitarian Affairs/ERC, 26 January 2010, <[https://docs.unocha.org/sites/dms/CERF/FINAL_Life-Saving_Criteria_26_Jan_2010 E.pdf](https://docs.unocha.org/sites/dms/CERF/FINAL_Life-Saving_Criteria_26_Jan_2010_E.pdf)>

مشروعات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له: مذكرة إرشادية بخصوص مؤشر النوع الاجتماعي

دور المساواة بين الجنسين في تدخلات منع العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له

تختلف النزاعات والكوارث الطبيعية في تأثيرها على كل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. فقد تتباين المخاطر وقابلية الضرر والقدرات والاحتياجات وإمكانية الوصول إلى الخدمات والمصادر بحسب الظروف المحيطة. تتعرض المؤسسات والأنظمة التي تقدم الحماية الجسدية والاجتماعية خلال الأزمات كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية إلى الضعف أو الدمار. وتعرض العائلات والمجتمعات إلى الانفصال مما قد يؤدي إلى دمار أكبر في أنظمة الدعم المجتمعية وآليات الحماية القائمة.

وقد يتعاطم حجم العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال حالات الطوارئ وفي أعقابها. ومصطلح "العنف المبني على النوع الاجتماعي" يستخدم لوصف قابلية تعرض النساء والفتيات للعنف نتيجة موقعهن الأضعف بالنسبة للرجال في الأنظمة الذكورية. ويستخدم المصطلح كذلك للإشارة إلى أي نوع من العنف المتعلق بالدور الذي يربته المجتمع للرجل والمرأة والفتيان والفتيات مثل العنف ضد لرجل المستوحى من المعايير المتعلقة بالذكورية و/أو العنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والمتحولين جنسياً والمجموعات المتضررة بالمعايير المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وبغض النظر عن التفسير اللغوي فإنه من المتفق عليه بصفة عامة أن العنف المبني على النوع الاجتماعي يؤثر غالباً على النساء والفتيات. وبالتالي فإن غالبية مشروعات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الظروف الإنسانية تركز جهودها على الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له. ويتعين على هذه المشروعات، لتكون فعالة، أن تعنى بقضايا تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين كما يجب أن تشمل الرجال والفتيان كشركاء في الوقاية.

ويحدد تعريف واضعي البرامج وصانعي السياسات للعنف المبني على النوع الاجتماعي أولويات عملهم في هذا المجال. لذا فقد تركز بعض المشروعات جهودها على الوقاية والاستجابة لمشكلة العنف ضد النساء والفتيات تحديداً، فيما قد يضم آخرون أنواعاً معينة من العنف ضد الرجال والفتيان و/أو مجموعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والمتحولين جنسياً. من المهم ألا تقوم المشروعات بتجميع العنف ضد فئات مختلفة (مثل النساء/الفتيات، والرجال/الفتيان، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والمتحولين جنسياً). تحت تدخل واحد جامع يختص بـ "النوع الاجتماعي" أو "العنف المبني على النوع الاجتماعي". إن الدور الذي يلعبه النوع الاجتماعي في العنف ضد أي من هذه المجموعات مختلف ويتطلب بالتالي مقاربات مختلفة في تصميم وتنفيذ المشروعات المعدة للتعامل مع هذه الفئات. ويجب أن يبني تقييم مدى استجابة هذه المشروعات للنوع الاجتماعي على أهداف محددة لكل مشروع. على سبيل المثال، عند تقييم مدى استجابة برنامج للعنف المبني على النوع الاجتماعي الذي يستهدف بشكل خاص مشكلة العنف ضد الفتيات والنساء، يجب أن يركز تحليل النوع الاجتماعي على مدى تضمن هذه البرامج لفهم أوجه عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي والتي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة لأنواع معينة من العنف، ومدى إسهام هذه البرامج في تثقيف وزيادة قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالعنف وقدرتهن على التحرر من العنف. أما عند تقييم برنامج للعنف المبني على النوع الاجتماعي لأفراد أو مجموعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والمتحولين جنسياً، يكون تركيز تحليل النوع الاجتماعي على كيفية فهم هذه البرامج لمشاكل العنف وربطها برهاب المثلية الجنسية والمعايير الاجتماعية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية.

مؤشر النوع الاجتماعي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هو أداة تحدد على مقياس ٢-٠ مدى جاهزية تصميم مشروعات الإغاثة الإنسانية لضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات والرجال والفتيان في الظروف الإنسانية وذلك لضمان إتاحة الخدمات والموارد والنواتج بشكل متساوٍ للنساء والفتيات والرجال والفتيان. يُعطى لمشروعات الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له الرمز ٢ب (العمل الموجه). تركز جميع المشروعات التي يرمز لها بالرمز ٢ب تقريباً على العنف ضد النساء والفتيات لضمان تركيز الحاجة في معظم ظروف الإغاثة الإنسانية على أنشطة التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات وعرض هذه المشروعات بوضوح أكبر للحصول على أولوية الدعم من الجهات المانحة وأولوية التمويل. أما مشروعات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الرجال والفتيان والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسية والمتحولين جنسياً فيجب أن تقدم تبريراً قوياً مشفوعاً بتحليل مفصل للنوع الاجتماعي. يتوفر الوصف الكامل لمؤشر النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتطبيقاته في المذكرة الإرشادية بخصوص مؤشر النوع الاجتماعي.

تقييم الاحتياجات والأنشطة والنتائج

يعد تقييم الاحتياجات هو الخطوة الأولى الضرورية للتعرف على الأسباب والعوامل المساعدة على العنف المبني على النوع الاجتماعي وتأثيراته والتي قد تسعى المشروعات لمعالجتها. فهو يقدم فهماً لديناميكيات النوع الاجتماعي التي من شأنها التأثير بشكل خاص على أمن وصحة السكان المتضررين. ويجب على هذا التحليل أن يوفر المعلومات بصورة واضحة لتستفيد منها الأنشطة. أما النتائج فيجب أن تعبر عن التغيير المتوقع للمستفيدين الإناث و/أو الذكور، فيجب أن تظهر بيانات النتائج ما إذا كانت الفائدة المرجوة قد تحققت للفئات المستهدفة وكيفية تحقيقها.

<p>النوع الاجتماعي في تقييم احتياجات مشروعات الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له</p> <ul style="list-style-type: none"> • تصنيف المعلومات حسب الجنس والسن وغيرهما من المتغيرات الديموغرافية المتاحة. • تحديد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يتناولها المشروع. • التمييز بين المخاطر وعوامل الوقاية من أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يتناولها المشروع.
<p>نموذج من النوع الاجتماعي في أنشطة مشروع للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له</p> <ul style="list-style-type: none"> • بحسب المجموعة المستهدفة المقترحة التي يركز عليها المشروع، تنظم مناقشات للمجموعة المستهدفة بحسب الجنس والسن (وغيرها من الفئات الديموغرافية التي ينبغي مراعاتها) لتوضيح مفاهيم العنف والعوائق التي تحول دون الوصول إلى الرعاية وأنواع الخدمات الملائمة ثقافياً التي تحتاجها/تطلبها المجموعة المستهدفة. • تدريب مقدمي الخدمات الذكور والإناث في القطاعات الرئيسية مثل الصحة والصحة النفسية الاجتماعية والأمن والقانون/العدالة على توفير خدمات آمنة وأخلاقية ومحترمة (مثال: تدريب الكوادر الطبية من الذكور والإناث في مجال الإدارة الإكلينيكية للعنف الجنسي وأفضل الممارسات لإدخال وإحالة المرضى بشكل أخلاقي وأمن بما في ذلك كيفية الالتزام بالمبادئ الإرشادية حول السلامة/الأمن والسرية والاحترام وعدم التمييز والتنسيق). • تدريب الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية عبر مختلف القطاعات (مثل التعليم، والصحة، والتغذية، والحماية، والمأوى وغيرها) على ضمان شمول أعمال الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له في أنشطتهم بحسب القطاع. • تقديم جلسات تدريبية لقادة المجتمع المحلي من زعماء القبائل والقادة التقليديين والدينين ذكوراً وإناثاً حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وعواقبه على المجتمع بأكمله وحشد قادة المجتمع في عملية الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي وضرورة دعم الناجين بدلاً من وصمهم إضافة إلى ضمان معرفة المجتمعات بكيفية الوصول إلى الخدمات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والأسباب والمواقع حال توفيرها.
<p>نموذج من النوع الاجتماعي في نتائج مشروع للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له</p> <ul style="list-style-type: none"> • جميع الذكور والإناث والشباب وكبار السن وذوي الإعاقة يشاركون في أنشطة وقائية مقبولة ثقافياً. • مقدمو الخدمات يستجيبون للناجين بأسلوب أخلاقي يشعرهم بالأمان والاحترام. • ارتفاع عدد الناجين (المصنفين بحسب الجنس والسن) الذين يصلون إلى الرعاية ويبلغون عن نتائج إيجابية من حيث نوعية الرعاية والقدرة على إدارة تجربة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

تصميم الحد الأدنى من الالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له

لكي يتم ترجمة التزامات الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية إلى مشروعات تستجيب للنوع الاجتماعي على أرض الواقع، يمكن وضع الحد الأدنى من الالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي بهدف تطبيقها بشكل منهجي في المبادرات الميدانية للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ويجب صياغة الالتزامات بطريقة يمكن للجميع فهمها سواء من حيث القيمة المضافة للبرامج الحالية أو من حيث الأعمال المحددة التي يجب القيام بها لتحقيق هذه الالتزامات. ويجب أن تشكل مرجعاً للأعمال الرئيسية و/أو المقاربات الواجب تطبيقها من جميع الجهات المعنية. فيجب أن تتصف بالعملية والواقعية وترتكز على تحسين المقاربات الحالية أكثر من إحداث إعادة توجيه جذرية للبرامج. وأخيراً يجب أن تكون قابلة للقياس لأغراض متابعة تطبيقها وتقييمه.

وينبغي أن تأتي الالتزامات نتيجة للحوار مع أعضاء المجموعات التنسيقية و/أو ضمن المنظمة الواحدة. ويجب وضع قائمة أولية بالالتزامات ومناقشتها وتعديلها ومن ثم مصادقتها من قبل المجموعة التنسيقية الوطنية أو المجموعات التنسيقية الفرعية و/أو كادر المنظمة العاملين في القطاع. وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تعكس الالتزامات الأولويات الرئيسية المحددة في ظروف معينة. نورد الالتزامات والأنشطة والمؤشرات أدناه والمأخوذة مباشرة من إطار "الفصل، والتعريف، والتمييز، والوصف" المحدد أعلاه كنماذج فقط:

١. تصنيف البيانات بحسب الجنس وبحسب المتغيرات الديموغرافية الأخرى بقدر الإمكان.

استخدام التحليل المبني على الأدلة من معلومات ما قبل الأزمة إذا دعت الضرورة وتحديد الفئات السكانية المتضررة من الأزمة التي تعتبر الأكثر عرضة لخطر الأنواع المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي مثل الإناث من كل الأعمار أو من عمر معين (المراهقات، والفتيات الصغيرات، والنساء المسنات)، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، النساء والفتيات المثليات، ونساء وفتيات الأقليات من السكان الأصليين وغيرهم، وقد يشمل هذا التحليل أو يركز في بعض الحالات على الفتيان/الرجال و/أو فئات أوسع من مجموعات أو أفراد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية والمتحولين جنسياً.

مثال على النشاط	مثال على المؤشر
تنظيم مناقشات، بحسب المجموعة المستهدفة المقترحة كمحور تركيز للمشروع، إما أحادية الجنس أو مقسمة بحسب السن (أو غيره من المعايير المراعية للاعتبارات الديموغرافية) لتوضيح مفاهيم العنف ونوع الخدمات المناسبة للثقافة فعلياً التي تحتاجها أو تطلبها المجموعة المستهدفة، إضافة إلى استراتيجيات التعامل مع أبعاد النوع الاجتماعي الضمنية المرتبطة بالعنف الذي يتعرضون له.	تم عقد مناقشات مجموعات التركيز حول طبيعة ومدى ومخاطر وعوامل الوقاية المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مع المجموعات المستهدفة ذات الصلة مثل النساء والمراهقات والمراهقين والرجال في مخيمات "س" ومخيم "س" للأشخاص النازحين داخلياً. تم تحديد توصيات حول كيفية التعامل مع أبعاد معينة للنوع الاجتماعي (مثل سبل العيش، ومشاركة وقيادة المرأة، وبناء المهارات للعائلات والشباب). تم إجراء تحليل المخاطر ونقاط الضعف بالإضافة إلى عوامل الحماية.

٢. تحديد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي يتناولها المشروع مثل الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي والعنف المنزلي والزواج المبكر أو الزواج القسري والاتجار بالبشر والبيعاء القسري وغيرها.

مثال على النشاط	مثال على المؤشر
إجراء تحليل سريع ومنسق للموقف (بحسب ورقة العمل ٢٠١ من إرشادات العنف المبني على النوع الاجتماعي)	إجراء تحليل موقف سريع ومنسق يضم مقيمين ومتضررين بحسب الجنس قبل [تاريخ] من شأنه تحديد طبيعة ومدى العنف المبني على النوع الاجتماعي في [مخيم/منطقة]

٣. تمييز عوامل الخطر لأشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الواجب التعامل معها على الرغم من أن عدم المساواة والتمييز هما السببان الأساسيان للعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الفتيات والنساء حول العالم إلا أن هناك عوامل أخرى عديدة تحدد نوع ومدى العنف ضد النساء والفتيات في كل ظرف مثل السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو العرق أو الفقر، وما إلى ذلك. أما بالنسبة للرجال والفتيان فإن أنواع معينة من العنف ضدهم قد تكون نتيجة للصفات الذكورية التي يفرضها أو يصل إليها أو يحققها الضحايا/الناجون والمعتدون من الذكور. أما بالنسبة لمجموعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنسية فإن أنواع معينة من العنف ضدهم ترتبط بالمعايير الاجتماعية التي تنظم الميل الجنسي والهوية الجنسية. يجب تحديد العوامل التي تزيد من نسبة تعرض النساء والفتيات والرجال لخطر التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي سيتعامل معها المشروع.

مثال على النشاط	مثال على المؤشر
التواصل من خلال سلسلة من الاجتماعات مع الجهات التنسيقية الأخرى مثل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والمجموعة التنسيقية المعنية بإدارة وتنسيق المخيمات، والمجموعة التنسيقية المعنية بالماوى والمساعدات غير الغذائية، والحماية والصحة وما إلى ذلك، لمناقشة عوامل الخطر المحتملة التي قد تزيد من احتمالية التعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي والإجراءات اللازمة للحد منها.	تم عقد اجتماعات مع كل من المجموعات التنسيقية لمناقشة العوامل المحتملة التي قد تسهم في خلق بيئة غير آمنة للنساء/الفتيات و/أو الرجال/الفتيان في (اسم المخيم/المنطقة) والتدابير المقترحة للحد منها.

٤. وصف الإجراءات المقترحة - وقائية أو إجراءات استجابة أو لبناء البيئة

مثال على النشاط	مثال على المؤشر
جمع وتحليل البيانات من تحليل الموقف السريع المشترك، الجنس الواحد، مناقشات مجموعات التركيز المصنفة بحسب السن، والبيانات والتقارير الثانوية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في (المنطقة)، عمليات ترسيم الخرائط، الاجتماعات مع المجموعات التنسيقية، وما إلى ذلك، وتأكيد محور التركيز المحدد- الوقاية، و/أو الاستجابة و/أو بناء البيئة اللازمة للمشروع.	تم جمع وتحليل البيانات المتوفرة وتأكيد استراتيجيات واضحة ومحددة للمشروع.

للاطلاع على دورة التعلم الإلكتروني حول "زيادة فاعلية العمل الإنساني للنساء والفتيات والفتيان والرجال"، راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.interaction.org/iasc-gender-elearning>



للمزيد من المعلومات يمكنكم تنزيل النسخة الإلكترونية من الإرشادات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وأدلة المجالات المواضيعية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي <www.gbvguidelines.org>.



IASC

Inter-Agency Standing Committee

<http://interagencystandingcommittee.org>



Global Protection Cluster
GBV Prevention and Response

<http://gbvaor.net>